

سُؤَالَةُ الْقَلْبِ شَرْحُهَا صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

تأليف
الأمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني
المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

ضبطه وصححه
عبدالله محمود محمد عمر

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأبواب والأبواب
حسب ترتيب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف

الجزء العشرون

يحتوي على الكتب التالية:
تفصير القرآن ~ فضائل القرآن ~ النطاع ~ الطلاق ~ العدة
من الحديث (٤٩٦٤) ~ إلى الحديث (٥٣٣٢)

مشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية في بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦١١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (٩٦١ ١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت، لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg, 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-2269-X



9782745122698

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ﴿أَرَأَيْتَ﴾

أي: هذا في تفسير بعض شيء من سورة أَرَأَيْتَ، وتسمى سورة الماعون أيضاً وهي مكية وهي مائة وثلاثة وعشرون حرفاً، وخمس وعشرون كلمة، وسبع آيات. قال الثعلبي: قال مقاتل والكلبي نزلت في العاص بن وائل السهمي. وعن السدي وابن كيسان: في الوليد بن المغيرة، وعن الضحاک في عمرو بن عائذ، وقيل: في هبيرة بن وهب المخزومي، وقال الفراء، وقرأ ابن مسعود: أَرَأَيْتَ الذي يكذب، قال: والكاف صلة، وقال النسفي: أَرَأَيْتَ؟ هل عرفت الذي يكذب بالدين بالجزاء من هو؟ إن لم تعرفه فذلك الذي يكذب بالجزاء، هو الذي يدع اليتيم أي: يقهره ويزجره.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ يَدْعُ، يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ وَيُقَالُ: هُوَ مِنْ دَعَعْتُ يَدْعُونَ يَدْفَعُونَ

أي: قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ٢] أي: يدفعه عن حقه، من دع يدع دعاً، وعن أبي رجاء: يدع اليتيم أي يتركه ويقصر في حقه. قوله: «ويقال: هو من دععت» أشار به إلى اشتقاقه وأن ماضيه: دععت لأن عند اتصال الضمير لا يدغم. قوله: «يدعون» أشار به إلى قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَدْعُونَ﴾ [الطور: ١٣] أي: يدفعون، وقرأ الحسن وأبو رجاء بالتخفيف، ونقل عن علي رضي الله تعالى عنه، أيضاً.

سَاهُونَ لَاهُونَ

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٥] «لا هون» ورواه الطبري عن مجاهد كذلك، وقال سعد بن أبي وقاص، رضي الله تعالى عنه: يؤخرونها عن وقتها، وقال غير واحد: هو الترك، وعن ابن عباس: هم المنافقون يتركون الصلاة في السر إذا غاب الناس ويصلونها في العلانية إذا حضروا، وعن قتادة: ساه لا ييالي صلى أم لم يصل.

وَالْمَاعُونَ الْمَغْرُوفُ كُلُّهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ الْمَاعُونَ الْمَاءُ؛ وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَعْلَاهَا الرِّكَاءُ الْمَفْرُوضَةُ وَأَذْنَاهَا عَارِيَةُ الْمَتَاعِ

ذكر في تفسير الماعون ثلاثة أقوال: الأول: المعروف كله: وهو الذي يتعاطاه الناس بينهم: كالدلو والفأس والقدر والقداحة ونحوها، وهو قول الكلبي ومحمد بن كعب. الثاني: الماعون: الماء وهو قول سعيد بن المسيب والزهري ومقاتل، قالوا: الماعون الماء بلغة قريش.

الثالث: قول عكرمة، وهو «أعلاها الزكاة» إلى آخره، وهو قول ابن عمر والحسن وقتادة قوله: «عارية المتاع» أي: الماعون اسم جامع لمتاع البيت كالمنخل والغربال والدلو ونحو ذلك مما يستعمل في البيوت، وقيل: الماعون ما لا يحل منعه مثل الماء والملح والنار، وقيل غير ذلك والله أعلم.

سورة: ﴿إِنَّا أُعْطِينَاكَ الْكُوثِرَ﴾

أي: هذا في تفسير بعض شيء من سورة ﴿إِنَّا أُعْطِينَاكَ الْكُوثِرَ﴾ [الكوثر: ١] وقيل: سورة الكوثر، وهي مكية عند الجمهور، وقال قتادة والحسن وعكرمة: مدنية، وسبب الاختلاف فيه لأجل الاختلاف في سبب النزول فعن ابن عباس: نزلت في العاص ابن وائل: فإنه قال في حق النبي ﷺ: الأبتَر، وقيل: في عقبة بن أبي معيط. وعن عكرمة: في جماعة من قريش، وقيل: في أبي جهل: وقال السهيلي: في كعب بن الأشرف، قال: ويلزم من هذا أن تكون السورة مدنية، وفيه تأمل؛ وهي إثنان وأربعون حرفاً، وعشر كلمات، وثلاث آيات.

وقال ابن عباس شائتك عدوك

أي قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِن شائتك هو الأبتَر﴾ [الكوثر: ٣] أي: عدوك هو الأبتَر، وهكذا في رواية المستملي بذكر: قال ابن عباس، وفي رواية غيره بدون ذكره.

١ - باب

٤٨٤/٤٩٦٤ — حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا عُرِّجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ حَافَتَاهُ قِبابُ اللَّوْلُوِّ مُجَوِّفًا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُوثِرُ. [انظر الحديث ٣٥٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن أبي إياس، وشيبان هو ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي.

والحديث أخرجه مسلم.

قوله: «حافثاه» أي: جانباه تثنية حافة بالحاء المهملة والفاء. قوله: «الكوثر» على وزن فوعل من الكثرة والعرب تسمي كل شيء كثير في العدد أو في القدر والخطر: كوثرًا، واختلف فيه، والجمهور على أنه الحوض. وقال ابن الجوزي. وقيل: الكوثر حوض النبي ﷺ، وقال عياض: أحاديث الحوض صحيحة والإيمان به فرض والتصديق به من الإيمان، وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يختلف، وحديثه متواتر النقل رواه خلافتك من الصحابة، وحديث عائشة المذكور هنا: الكوثر نهر على ما يجيء عن قريب، وعن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «الكوثر نهر في الجنة حافثاه من الذهب

ومجره من الدر والياقوت وترته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأشد بياضاً من الثلج» وروى البيهقي من حديث عبد الله بن أبي نجيح، قالت عائشة: ليس أحد يدخل إصبعيه في أذنيه إلا سمع خرير الكوثر، وعن عكرمة: الكوثر النبوة والقرآن والإسلام، وعن مجاهد: الخير كله، وقيل: نور في قلبه ﷺ دله على الحق وقطعه عن سواه، وقيل: الشفاعة، وقيل: المعجزات، وقيل: قول لا إله إلا الله محمد رسول الله، وقيل: الفقه في الدين، وقيل: الصلوات الخمس، وقيل فيه أقوال أخرى كثيرة.

٤٩٦٥/٤٨٥ — حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] قَالَتْ نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، شَاطِئُهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ آيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ.

مطابقتها للترجمة ظاهرة وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، يروي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله عن أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أم المؤمنين عائشة.

والحديث أخرجه النسائي في التفسير عن أحمد بن حرب.

قوله: «قال: سألتها» أي: قال أبو عبيدة: سألت عائشة. قوله: «أعطيه» على صيغة المجهول. قوله: «شاطئه» أي: جانباه وهو تشنية شاطئ وهو الجانب. قوله: «عليه» يرجع إلى جنس الشاطئ، ولهذا لم يقل عليهما، ودر مرفوع على أنه مبتدأ ومجوف صفته وخبره عليه، والجملة خبر المبتدأ الأول أعني: شاطئاً.

رَاوَهُ زَكَرِيَاءُ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَمُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

أي: روى الحديث المذكور زكرياء بن أبي زائدة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، ومطرف بن طريف بالطاء المهمله فرواية زكرياء رواها علي بن المدني عن يحيى بن زكرياء عن أبيه، ورواية أبي الأحوص رواها أبو بكر بن أبي شيبة عنه أبي، ولفظه: «الكوثر نهر بقاء الجنة شاطئاه در مجوف وفيه من الأباريق عدد النجوم»، ورواية مطرف رواها النسائي من طريقه.

٤٩٦٦/٤٨٦ — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ فِي الْكُوْثَرِ: هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ: قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيدُ النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. [الحديث ٤٩٦٦ طرفه في ٦٥٧٨].

مطابقتها للترجمة ظاهرة. ويعقوب بن إبراهيم الدورقي يروي عن هشيم، مصغر هشم،

ابن بشير، مصغر بشر، الواسطي عن أبي بشر بكسر الباء الموحدة جعفر بن أبي وحشية الواسطي. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في ذكر الحوض. وأخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن كامل، وقول سعيد بن جبير هذا جمع بين حديثي عائشة وابن عباس، والحاصل أن قول ابن عباس يشمل جميع الأقوال التي ذكروها في الكوثر لأن جميع ذلك من الخير الذي أعطاه الله تعالى إياه.

سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾

أي: هذا في تفسير بعض شيء من سورة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ويقال لها سورة الكافرين، والمتشقة، أي: المبرئة من النفاق، وهي مكة وهي أربعة وتسعون حرفاً، وست وعشرون كلمة، وست آيات والخطاب لأهل مكة منهم الوليد بن المغيرة والعاص بن وائل والحارث بن قيس السهمي والأسود بن عبد يغوث والأسود بن عبد المطلب وأمّية بن خلف، قالوا: يا محمد فاتبع ديننا وتبع دينك ونشركك في أمرنا كله تعبد آلهتنا سنة ونعبد إلهك سنة، فقال: معاذ الله أن أشرك به غيره، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] إلى آخر السورة.

﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾ ﴿الْكَفْرُ﴾ ﴿وَلِي دِينِ﴾ ﴿الْإِسْلَامُ﴾، وَلَمْ يَقُلْ دِينِي لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالتَّوْنِ فَحَذَفَتْ
الياءُ كما قال: يَهْدِينِ وَيَشْفِينِ

أشار به إلى تفسير قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] أي: لكم دين الكفر ولي دين الإسلام، هكذا فسرهُ القراء، وقرأ نافع وحفص وهشام: ولي، بفتح الياء والباقون بسكونها وهذه الآية منسوخة بآية السيف. قوله: ﴿وَلَمْ يَقُلْ دِينِي﴾ إلى آخره حاصله أن النونات أي: الفواصل كلها بحذف الياء رعاية للمناسبة، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقْتَنِي فَهوَ يَهْدِينِ﴾. والذي هو يطعمني ويسقني وإذا مرضت فهو يشفين والذي يمتيني ثم يحيين﴾ [الشعراء: ٧٨ - ٨١] فإن الياء حذفت في كلها رعاية للفواصل والتناسب وهذا نوع من أنواع البديع.

وقال غيره: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ الآنَ وَلَا أُجِيبُكُمْ فِيمَا يَقِي مِنْ عُمْرِي ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ: ﴿وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ... طغيانا وكفرا﴾

[المائدة: ٦٤]

ليس في رواية أبي ذر لفظ: «وقال غيره» وقال بعضهم، والصواب إثباته لأنه ليس من بقية كلام القراء بل هو كلام أبي عبيدة. قلت: الصواب حذفه لأنه لم يذكر قبله، وقال القراء حتى يقال بعده: وقال غيره، وهذا ظاهر، وحاصل قوله «لا أعبد» إلى قوله: «وهم الذين» أي: لا أعبد في الحال ولا في الاستقبال ما تعبدون إنما قال: ما، ولم يقل من، لأن المراد الصفة، كأنه قال: لا أعبد الباطل وأنتم لا تعبدون الحق. وقيل: ما مصدرية أي: لا أعبد عبادتكم ولا تعبدون عبادتي ثم وجه التكرار فيه التأكيد لأن من مذاهب العرب التكرار

إرادة التأكيد والإفهام، كما أن من مذهبهم الاختصار لإرادة التخفيف والإيجاز، وهذا بحسب ما يقتضيه الحال، وقال الكرماني: هو إما للحال حقيقة وللاستقبال مجازاً أو بالعكس، أو هو مشترك، وكيف جاز الجمع بينهما، ثم أجاب بقوله. قلت: الشافعية جوزوا ذلك مطلقاً، وأما غيرهم فجوزوه بعموم المجاز. قوله: «وهم الذين» أي: المخاطبون بقوله: أنتم هم الذين قال الله في حقهم: ﴿وَلِيُزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٦٤] إلى آخره.

سُورَةُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [النصر: ١]

أي: هذا في تفسير بعض شيء ممن سورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [النصر: ١] ويقال: سورة النصر، وقال ابن عباس: هي مدنية بلا خلاف وقال ابن النقيب: وروي عن ابن عباس أنها آخر سورة نزلت، وقال الواحدي: وذلك منصرف سيدنا رسول الله ﷺ من حنين، وعاش بعد نزولها سنتين، وقال مقاتل: لما نزلت قرأها ﷺ على أبي بكر وعمر، رضي الله تعالى عنهما ففرحا وسمعها عبد الله بن عباس فبكى فقال ﷺ: ما يبكيك؟ قال: نعت إليك نفسك، فقال: صدقت فعاش بعدها ثمانين يوماً فمسح رسول الله ﷺ على رأسه وقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، وهي تسعة وتسعون حرفاً، وست وعشرون كلمة، وثلاث آيات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثبتت البسمة لأبي ذر.

١ - باب

٤٨٧/٤٩٦٧ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَيَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي [انظر الحديث ٧٩٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. والحسن بن الربيع بفتح بفتح الخريف ابن سليمان البجلي الكوفي، يعرف بالبوراني، وهو من مشايخ مسلم أيضاً مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بالكوفة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وأبو الضحى مسلم بن صبيح، ومسروق بن الأجدع. والحديث مر في الصلاة في باب التسبيح والدعاء في السجود، عن حفص بن عمر، ومر الكلام فيه هناك.

٢ - باب

٤٨٨/٤٩٦٨ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي

رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: شَيْحَانِكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [انظر الحديث ٧٩٤ وأطرافه].

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر آلى آخره. قوله: «يتأول القرآن» أي: يعمل بما أمر به في القرآن وهو قوله: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ [النصر: ٣] قوله: «سبحانك» أي: سبحت بحمدك، وإضافة الحمد إلى الله وهو الفاعل، والمراد لازمه أي التوفيق أو إلى المفعول أي: بحمدي لك.

٣ - بَابُ قَوْلِهِ ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ٢]

أي: هذا باب في قوله تعالى: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ﴾ [النصر: ٢] هو في محل النصب إما على الحال على أن رأيت بمعنى أبصرت أو عرفت أو على أنه مفعول ثان على أنه بمعنى: علمت، وقيل: المراد بالناس أهل اليمن. قوله: «أفواجاً» أي: فوجاً بعد فوج، وزمراً بعد زمر القبيلة بأسرها والقوم بأجمعهم من غير قتال.

٤٨٩/٤٩٦٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُنَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَا نَصَرَ اللَّهُ وَالْفَتْحَ﴾ [النصر: ١] قَالُوا: فَتُخَّ الْمَدَائِنُ وَالْقُصُورُ، قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلٌ أَوْ مِثْلٌ ضَرِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ نُعَيْتَ لَهُ نَفْسَهُ. [انظر الحديث ٣٦٢٧ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة ظاهرة. وعبد الله هو ابن محمد بن أبي شيبة أخو عثمان بن أبي شيبة، وعبد الرحمن هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري، والحديث من أفراده.

قوله: «أجل». بالتثنية وكذا قوله: «أو مثل» بالتثنية. قوله: «ضرب» من الضرب بمعنى التوقيت في قوله: «أجل» ومن ضرب المثل في قوله: «أو مثل»، قوله: «نعيت»، على صيغة المجهول من نعي الميت ينعاه نعيًا ونعيًا إذا ذاع موته وأخبر به.

٤ - بَابُ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]

أي: هذا باب في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ٣] المعنى: إذا دخل الناس في دين الله أفواجاً فسبح بحمد ربك فإنك حينئذ لاحق به ذائق الموت كما ذاق من قبلك من الرسل.

تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَالتَّوَابُ مِنَ النَّاسِ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ

أشار بهذا إلى أن التواب له معنيان: أحدهما: تواب يقال لله تعالى بمعنى أنه رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة، وقيل: الذي يرجع إلى كل مذنّب بالتوبة وأصله من التوب وهو

الرجوع، وقيل: هو الذي ييسر للمذنبين أسباب التوبة ويوقفهم ويسوق إليهم ما ينبتهم عن رقدة الغفلة ويطلعهم على وخامة عواقب الزلة، فسمي المسبب للشيء باسم المباشر له كما أسند إليه فعله في قولهم: بنى الأمير المدينة. والآخر: تواب يقال للعبد بمعنى أنه تائب من الذنوب التي اقترفها.

٤٩٠/٤٩٧٠ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحٍ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَثْنَاءٌ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ، فَدَعَا ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ﴾ [النصر: ١]؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، فَقَالَ لِي: أَكْذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعْلَمَهُ لَهُ قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ﴾ [النصر: ١] وَذَلِكَ عِلْمٌ أَجَلِكُ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً﴾ [النصر: ٣] فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ. [انظر الحديث ٣٦٢٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ٣] إلى آخره وموسى بن إسماعيل أبو سلمة البصري التبوذكي، وأبو عوانة بفتح العين الواضح بن عبد الله الشكري، وأبو بشر بكسر الباء الموحدة جعفر بن أبي وحشية إياش الشكري البصري، ويقال الواسطي.

والحديث مر في المغازي في باب مجرد عقيب باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح فإنه أخرجه هناك عن أبي النعمان عن أبي عوانة إلى آخره.

قوله: «يدخلني» بضم الياء من الإدخال. قوله: «مع أشياخ بدر». يعني: من المهاجرين والأنصار. قوله: «فكأن بعضهم» هو عبد الرحمن بن عوف قوله: «وجد»، أي غضب قوله: «أنه من حيث علمتم». أي: أن عبد الله بن عباس ممن علمتم فضله وزيادة علمه وعرفتم قدمه. قوله: «فما ريت» على صيغة المجهول بضم الياء من الإراءة. قوله: «قلت: لا» أي: لا أقول مثل ما يقول هؤلاء قال عمر: فما تقول يا عبد الله؟ قوله: «ما أعلم منها» أي: من المقالات التي قال بعضهم.

سورة ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ [المسد: ١]

أي: هذا في تفسير بعض شيء ممن سورة ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ [المسد: ١] وليس في بعض النسخ لفظ سورة، وهي مكية، وهي سبعة وسبعون حرفاً، وثلاث وعشرون كلمة، وخمس آيات وأبو لهب بن عبد المطلب واسمه عبد العزى وأمه خزاعية وكني أبا لهب فقيل: بابنه لهب، وقيل: لشدة حمرة وجنتيه وكان وجهه يتلهب من حسنه ووافق ذلك ما آل إليه أمره وهو دخوله ﴿ناراً ذات لهب﴾ [المسد: ٣] وكان من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ

وتمادى على عداوته حتى مات بعد بدر بأيام ولم يحضرها بل أرسل عنه بديلاً فلما بلغه ما جرى لقريش مات غمًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثبتت البسمة لأبي ذر.

وَتَبُّ: خَيْرٌ تَبَابٌ: خُسْرَانٌ: تَتَبَيْبٌ: تَدْمِيرٌ

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَتَبُّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ﴾ [المسد: ١ - ٢] وفسر: «تب» بقوله: «تباب» بقوله «خسران» وأشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كِيدَ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ﴾ [غافر: ٣٧] وأشار بقوله «تتبيب» إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا تَتَبَيْبًا﴾ [هود: ١٠١] أي: غير تدمير، أي غير هلاك، والواو في تب للعطف فالأول دعاء والثاني خبر، ولفظ: يد أصله تقول العرب: يد الدهر ويد الرزايا، وقيل: المراد ملكه وماله، يقال: فلان قليل ذات اليد، يعنون به المال، وقيل: يذكر اليد ويراد به النفس من قبيل ذكر الشيء ببعض أجزائه.

١ - باب

٤٩١/٤٩٧١ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤ - ٢١٥] حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى صَعَدَ الصُّفَا فَهَتَفَ: يَا صِبَا حَاهَا! فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ صَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟ قَالُوا: مَا جَوَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا قَالَ: ﴿فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦] قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ! مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ: ﴿ثَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] وَقَدْ تَبَّ، هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. [انظر الحديث ١٣٩٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه بيان سبب نزول السورة. يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي، مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وهذا من مرسل الصحابي لأن ابن عباس لم يخلق حينئذ.

والحديث قد تقدم بتمامه في مناقب قریش، وبيعضه في الجنائز.

قوله: «ورَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ» إما تفسير لقوله: عشيرتك، وإما قراءة شاذة رواها، قال الإسماعيلي: قرأها ابن عباس، وقال النووي عبارة ابن عباس مشعرة بأنها كانت قرآناً ثم نسخت تلاوته. قوله: «فهتف» أي: صاح. قوله: «يا صبا حاهاه» هذه كلمة يقولها المستغيث، وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون بالصبح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح، وكان القائل: يا صبا حاهاه، يقول: قد غشينا العدو. قوله: «من سفح» بالسین أو الصاد: وجه

الجبل وأسفله.

٢ — بَابُ قَوْلِهِ ﴿وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ١ - ٢]

أي: هذا باب في قوله عز وجل: ﴿وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ﴾ [المسد: ١ - ٢] أي: عن أبي لهب ماله من عذاب الله، وقيل: ماله أغنامه، وكان صاحب سائمة. قوله: «وما كسب» قال الثعلبي: يعني: ولده لأن ولده من كسبه، وقال النسفي كلمة: ما، موصولة يعني: والذي كسب من الأموال والأرباح، ويجوز أن تكون مصدرية يعني: وكسبه.

٤٩٢/٤٩٧٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى: يَا صَبَاحَةَ! فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّكُكُمْ أَتُصَدِّقُونِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي ﴿نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦] فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتُنَا؟ تَبَّأَ لَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] آلَى آخِرَهَا. [انظر الحديث ١٣٩٤ وأطرافه].

هذا هو الحديث المذكور أخرجه من طريق آخر عن محمد بن سلام بتشديد اللام عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير عن سليمان الأعمش إلى آخره. قوله: «إلى البطحاء» بفتح الباء الموحدة، وبطحاء مكة وأبطحها مسيل واديها ويجمع على البطح والأباطح. قوله: «مصبحكم» من التصبيح وممسيكم من الإمساء قوله: «تصدقوني» ويروي: تصدقوني.

٣ — بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣]

أي: هذا باب في قوله تعالى: ﴿سَيَصْلَىٰ﴾ أي: أبو لهب سيدخل ناراً ذات لهب، والسين فيه للوعيد إذ هو كائن لا محالة وإن تأخر وقته.

٤٩٣/٤٩٧٣ — حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّأَ لَكَ! أَلِهَذَا جَمَعْتُنَا؟ فَتَرَكْتُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]. [انظر الحديث ١٣٩٤ وأطرافه].

هذا هو الحديث المذكور أخرجه مختصراً عن عمر بن حفص عن أبيه حفص بن غياث.

٤ — بَابُ ﴿وَأَمْرَاتِهِ حَمَالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]

أي: هذا باب في قوله عز وجل: ﴿وَأَمْرَاتِهِ حَمَالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] قرأ عاصم: حمالة، بالنصب على الذم والباقون بالرفع على تقدير: سيصلى ناراً هو وامراته، وتكون امرأته، عطفاً على الضمير في سيصلى، وحمالة بدل منها، وقد ذكرنا أن امرأته أم جميل بنت حرب

أخت أبي سفيان، وقال الضحاك: كانت تنشر السعدان على طريق رسول الله ﷺ فيطؤه كما يبطأ أحدكم الحرير، وعن مرة الهمداني: كانت أم جميل تأتي كل يوم بحزمة من الحسك والشوك والسعدان فتطرحها على طريق المسلمين، فبينما هي ذات يوم بحملة أعيث فقعدت على حجر تستريح، فأتى ملك فجذبها من خلفها فأهلكها.

وقال مُجاهدٌ: حَمَالَةُ الحَطَبِ: تَمْشِي بالثَّمِيمَةِ

أي: قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وامراته حماله الحطب﴾ [المسد: ٤] كانت تمشي بالثميمه، رواه عبد بن حميد عن شباة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وكانت تنم على النبي ﷺ وأصحابه إلى المشركين، وقال الفراء: كانت تنم فتحرش فتوقع بينهم العداوة، فكنى عن ذلك: بحمالة الحطب.

﴿في جيدها جبل من مسد﴾ [المسد: ٥] يقال: مَسَدٌ لَيْفٌ المُقْلِ، وهي السُّنْسِلَةُ التي في النار.

هذان قولان حكاهما الفراء الأول: معنى قوله: «في جيدها جبل من مسد» [المسد: ٥] أي: في عنقها جبل من ليف المقل، هذا كان في الدنيا حين كانت تحمل الشوك. والثاني: أن معنى قوله: من مسد، هي السلسلة التي في النار، وهو في الآخرة عن ابن عباس وعروة: سلسلة من حديد ذرعها سبعون ذراعاً تدخل من فيها وتخرج من دبرها وتلوى ساثرها في عنقها، والله أعلم.

سُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]

أي: هذا في تفسير بعض شيء من سورة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تسمى سورة الإخلاص: وهي مكية، مدنية، وهي سبعة وأربعون حرفاً، وخمس عشرة كلمة، وأربع آيات. نزلت لما قالت قريش أو كعب بن الأشرف أو مالك بن الصعب أو عامر بن الطفيل العامري: انسب لنا ربك.

يُقَالُ: لَا يُؤْنُّ «أَحَدٌ» أَي: وَاحِدٌ

أي: قد يحذف التنوين من: أحد، في حال الوصل فيقال: هو الله أحد الله، كما قال الشاعر:

فألقيته غير مستعتب ولا ذاكر الله إلا قليلاً

قوله: «أي: واحد» تفسير. قوله: «أحد». أراد أنه لا فرق بينهما، وهذا قول قاله بعضهم، والصحيح الفرق بينهما، فقيل: الواحد بالصفات والأحد بالذات، وقيل: الواحد يدل على أوليته وأوليته لأن الواحد في الأعداد ركنها وأصلها ومبدؤها، والأحد يدل على تميزه من خلقه في جميع صفاته ونفي أبواب الشرك عنه، فالأحد لنفي ما يذكر معه من العدد، والواحد

اسم لمفتح العدد، فأحد يصلح في الكلام في موضع الجحود، والواحد في موضع الإثبات، تقول: لم يأتني منهم أحد، وجاءني منهم واحد ولا يقال: جاءني منهم أحد لأنك إذا قلت: لم يأتني منهم أحد فمعناه أنه لا واحد أتاني ولا إثنان، وإذا قلت: جاءني منهم واحد، فمعناه أنه لم يأتني اثنان، وقال ابن الأنباري: أحد في الأصل واحد.

٤٩٧٤/٤٩٤ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: قال الله تعالى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ؛ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: ﴿اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦] وأنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفواً أحدًا. [انظر الحديث ٣١٩٣ وطرفه].

مطابقتها للترجمة ظاهرة وأبو اليمان الحكم بن نافع، وشعيب بن حمزة، وأبو الزناد، بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز. والحديث قد مضى في سورة البقرة في: باب ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ [البقرة: ١١٦] عن أبي اليمان عن شعيب عن عبد الله بن أبي حسين عن نافع بن جبير عن ابن عباس نحو رواية أبي هريرة.

قوله: «وشتمني» الشتم توصيف الشخص بارزاء ونقص فيه لا سيما فيما يتعلق بالنسب.

٢ — بَابُ قَوْلِهِ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢]

أي: هذا باب في قوله عز وجل ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢] ولم تثبت هذه الترجمة إلا لأبي ذر.

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَسْرَافَهَا الصَّمَدَ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي أَنْتَهَى سُودُّهُ

أشار بهذا إلى أن معنى الصمد عند العرب الشرف، ولهذا يسمون رؤساءهم: الأشراف بالصمد. وعن ابن عباس: هو السيد الذي قد كمل أنواع الشرف والسؤدد، وقيل: هو السيد المقصود في الحوائج، تقول العرب: صمدت فلاناً أصمده صمداً، بسكون الميم: إذا قصدته والمصمود صمد، ويقال: بيت مصمود إذا قصدته الناس في حوائجهم. قوله: «وقال أبو وائل» بالهمزة بعد الألف كنية شقيق بن مسلمة، وهذا ثبت للنسفي هنا، وقد ذكر في تفسير الصمد معاني كثيرة.

٤٩٧٥/٤٩٥ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ ﴿اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦] وأنا الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن

لي كُفُوًا أَحَدًا. [انظر الحديث ٣١٩٣ وطرفه].

هذا طريق آخر في حديث أبي هريرة المذكور أخرجه عن إسحاق بن منصور المروزي عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن همام بن منبه عن أبي هريرة.

قوله: «كذبني ابن آدم»، أي: بعض بني آدم، والمراد بهم المنكرون للبعث من مشركي العرب وغيرهم من عباد الأوثان والنصارى. قوله: «ولم يكن له ذلك» ثبت هذا في رواية الكشميهني ولم يثبت لبقية الرواة عن الفريري، وكذا النسفي. قوله: «أما تكذبه إياي أن يقول» القياس: أن يقال: فأن يقول، بالفاء وهذا دليل من جواز حذف الفاء من جواب أما قوله: «ولم يكن لي كفوًا أحد» كذا في رواية الأكثرين، ووقع في رواية الكشميهني: ولم يكن له، بطريق الالتفات.

كُفُوًا وَكَفِيئًا وَكَفَاءً وَاحِدٌ

أشار به إلى أن كفوًا بضمين بدون الهمزة، وكفيئًا على وزن فعيل. وكفاءً على وزن فعال بالكسر بمعنى واحد، والكفو المثل والنظير وليس لله عز وجل كفو ولا مثل ولا شبيه، وقال الثعلبي في قوله: ﴿ولم يكن له كفوًا أحد﴾، على التقديم والتأخير أي ليس له أحد كفوًا. وقرأ حمزة ويعقوب: كفتًا، ساكنة الفاء مهموزة ومثله روى العباس عن أبي عمرو وإسماعيل عن نافع وحفص عن عاصم وقرأ الباقر بضم الفاء وفتح حفص الواو بغير همزة، وروي في الشواذ عن سليمان بن علي أنه قرأ: كفاء، بكسر ثم مد، وروي عن نافع مثله لكن بغير مد.

سورة ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ [الفلق: ١]

أي: هذا في تفسير بعض شيء من سورة: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ [الفلق: ١] وفي بعض النسخ ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ من غير ذكر سورة وفي بعضها سورة الفلق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لم تثبت البسملة إلا لأبي ذر وهي مدنية في قول سفيان وفي رواية همام وسعيد عن قتادة مكية وكذا قاله السدي وقال سفيان الفلق والناس نزلنا فيما كان لبيد بن الأعصم سحر رسول الله ﷺ وقصته مشهورة في التفاسير وهي أربعة وسبعون حرفاً وثلاث وعشرون كلمة وخمس آيات. والفلق الصبح كذا روي عن ابن عباس وعنه سجن في جهنم وعن السدي جب في جهنم وعن أبي هريرة يرفعه بسند لا بأس به الفلق جب في جهنم مغطى وعن كعب الجب بيت في جهنم إذا فتح صاح أهل النار من شر حره وقيل غير ذلك.

وقال مُجَاهِدٌ الْفَلَقُ الصُّبْحُ وَغَاسِقُ اللَّيْلِ إِذَا وَقَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَالُ أَبِينُ مَنْ فَرَّقَ وَفَلَقَ الصُّبْحِ وَقَبَ إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ

أي قال مجاهد في قوله تعالى ﴿ومن شر غاسق إذا وقب﴾ [الفلق: ٣] إن الغاسق

الليل وإذا وقب غروب الشمس وكذا روي عن أبي عبيدة ووقب من الوقوب وهو غروب الشمس والدخول في موضعها ويقال وقب إذا دخل في كل شيء وأظلم وهو كلام الفراء وكذا قوله يقال أبين من فرق وقلق الصبح من كلام الفراء.

٤٩٧٦/٤٩٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قِيلَ لِي فَقُلْتُ فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة وعاصم هو ابن أبي النجود بفتح النون وضم الجيم وبالمهملة أحد القراء السبعة وعبيدة ضد الحرة ابن أبي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الأولى الأسدي وزر بكسر الزاي وشدة الراء ابن حبيش مصغر الحبش بالحاء المهملة والباء الموحدة والشين المعجمة والحديث أخرجه النسائي أيضاً عن قتيبة. قوله: «عن المعوذتين» بكسر الواو ومعنى السؤال عنهما لأجل قول ابن مسعود إن المعوذتين ليستا من القرآن فسأل عنهما من أبي من هذه الجهة فقال سألت رسول الله ﷺ فقال قيل لي قل أعوذ أي أقرنيهما جبريل عليه الصلاة والسلام يعني أنهما من القرآن. قوله: «فنحن نقول» من كلام أبي رضي الله تعالى عنه.

سُورَةُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

أي هذا في تفسير بعض شيء من سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] وفي بعض النسخ لم يذكر لفظ: سورة وفي بعضها بسورة الناس، وهي مدنية، وهي تسعة وتسعون حرفاً، وعشرون كلمة، وست آيات.

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْوَسْوَاسِ إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يُذَكَّرِ اللَّهُ تَبَّتْ عَلَى قَلْبِهِ

كذا في وقع لغير أبي ذر، ووقع له: وقال ابن عباس، والأول أولى لأن إسناد الحديث إلى ابن عباس ضعيف أخرجه الطبري والحاكم في إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف، ولفظه: ما من مولود إلا على قلبه الوسواس، فإذا عمل فذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس. قوله: «خنس الشيطان»، قال الصاغاني الأولى نخسه الشيطان، مكان خنسه الشيطان، فإن سلمت اللفظة من الانقلاب والتصحيف فالمعنى، والله أعلم: أخره وأزاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه في خاصرته.

٤٩٧٧/٤٩٧ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُثَنِّبِ! إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبِي: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: قِيلَ لِي. فَقُلْتُ.

قال، فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٤٩٧٦ وأطرافه].

هذا طريق آخر في حديث ابن أبي كعب أخرجه عن علي بن عبد الله بن المدني عن سفيان بن عيينة إلى آخره.

قوله: «وحدثنا عاصم» القائل: وحدثنا عاصم، هو سفيان وكأنه كان يجمعهما تارة ويفردهما أخرى، وأبو المنذر كنية أبي بن كعب وله كنية أخرى: أبو الطفيل. قوله: «إن أخاك» يعني في الدين. قوله: «كذا وكذا»، يعني: أنهما ليستا من القرآن. قوله: «قيل لي»، أي: إنهما من القرآن، وهذا كان مما اختلف فيه الصحابة ثم ارتفع الخلاف ووقع الإجماع عليه، فلو أنكر اليوم أحد قرآنيتهما كفر، وقال بعضهم: ما كانت المسألة في قرآنيتهما بل في صفة من صفاتهما وخاصة من خاصتهما، ولا شك أن هذه الرواية تحتملها، فالحمل عليها أولى والله أعلم. فإن قلت: قد أخرج أحمد وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ: أن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه، وأخرج عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني وابن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي. قال: كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصحفه، ويقول: إنهما ليستا من القرآن، أو من كتاب الله تعالى. قلت: قال البزار: لم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأها في الصلاة، وهو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل، وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قرأه المعوذتين، وقال له: إذا أنت صليت فاقراً بهما، وإسناده صحيح، وروى سعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين. قوله: «قال: فنحن نقول»، القائل هو أبي بن كعب.

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسمة لأبي ذر وحده.

٦٦ — كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

أي: هذا كتاب في بيان فضائل القرآن، ولم يقع لفظ كتاب، إلا في رواية أبي ذر، والمناسبة بين كتاب التفسير وبين كتاب فضائل القرآن ظاهرة لا تخفى، والفضائل جمع فضيلة قال الجوهري: الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة.

١ — بَابُ: كَيْفَ نَزُولِ الْوَحْيِ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ

أي: هذا باب في بيان كيفية نزول الوحي وبيان أول ما نزل من الوحي. قوله: «كيف نزول الوحي» كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: كيف نزل الوحي، بلفظ الماضي، وقال بعضهم، كيف نزول الوحي: بصيغة الجمع. قلت: كأنه ظن من عدم وقوفه على العلوم العربية أن لفظ النزول جمع وهو غلط فاحش، وإنما هو مصدر من نزل ينزل نزولاً وقد تقدم في أول الكتاب كيفية نزوله وبيان أول ما نزل.

وقال ابن عباسٍ الْمُهِمِّنُ الْأَمِينُ الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ

أي: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨] وفسر المهيمن بالأمين، ومن أسماء الله تعالى: المهيمن، قيل: أصله مؤمن فقلبت الهمزة هاء كما قلبت في أرقط: هرقت، ومعناه: الأمين الصادق وعده، وذكر له معانٍ أخرى. قوله: «القرآن أمين على كل كتاب قبله» يعني: من الكتب والصحف المنزلة على الأنبياء والرسل، عليهم السلام، وأثر ابن عباس هذا رواه عبد ابن حميد في تفسيره عن سليمان بن داود عن شعبة عن أبي إسحاق، قال: سمعت التميمي عن ابن عباس.

٤٩٧٨/١ — ٤٩٧٩ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا. [انظر الحديث ٤٤٦٤، وانظر الحديث ٣٨٥١ وأطرافه].

مطابقته للجزء الأول للترجمة ظاهرة وشييان أبو معاوية النحوي؛ ويحيى هو ابن أبي

كثير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

والحديث مضى في المغازي.

قوله: «عشرًا» مبهم كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: عشر سنين،

يذكر مميزه وهو يفسر الإبهام المذكور، فإن قلت: يعارض هذا ما ذكره أيضاً من حديث ابن عيينة: سمعت عمرو بن دينار: قلت لعروة إن ابن عباس يقول: لبث النبي ﷺ بمكة بضع عشر سنة يريد من حين البعثة، وقيل: يحمل على أن إسرافيل، عليه السلام، وكل به ﷺ ثلاث سنين ثم جاءه جبريل عليه السلام بالقرآن.

٤٩٨٠/٢ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: أُنبِئْتُ أَنَّ جَبْرِئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: مَنْ هَذَا؟ أَوْ كَمَا قَالَ؟ قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، يُخَيِّرُ خَيْرَ جَبْرِئِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَ أَبِي: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [انظر الحديث ٣٦٣٤ وأطرافه].

هذا أيضاً يطابق الجزء الأول للترجمة، ومعتمر هو ابن سليمان التميمي، يزوي عن أبيه عن أبي عثمان عبد الرحمن الهندي، بفتح النون؟ والحديث قد مضى في علامات النبوة فإنه أخرجه هناك عن عباس بن الوليد النرسي.

قوله: «أنبت» على صيغة المجهول من الإنباء أي: أخبرت. قوله: «أو كما قال» شك من الراوي. قوله: «ما حسبه إلا إياه» كلام أم سلمة قوله: «يخبر خبر جبريل عليه الصلاة والسلام» ويروي بخبر جبريل بالباء الموحدة في رواية مسلم: فقالت: أئمن الله ما حسبه إلا إياه. قوله: «إلا إياه» أي: دحية. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون هذا في قصة بني قريظة فقد وقع في دلائل البيهقي من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها رأت النبي ﷺ يكلم رجلاً وهو راكب، فلما دخل قلت: من هذا الذي كنت تكلمه؟ قال: بمن تشبهين؟ قلت: بدحية. قال: ذاك جبريل عليه السلام، يأمرني أن أمضي إلى بني قريظة. قلت: هذا بعيد من وجوه: الأول: أن الرائية في حديث الباب أم سلمة وهنا عائشة. والثاني: فيه اختلاف الرواة عنهما الثالث: أن الظاهر أن أم سلمة رآته في بيتها وعائشة رآته خارج بيتها لقولها. فلما دخل، وأنها رآته وهو راكب، فعلى كل الوجوه لا دلالة على أن قصة أم سلمة كانت في قصة بني قريظة، والله أعلم. قوله: «قال أبي» بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة، أي: قال معتمر بن سليمان. قال أبي: لأبي عثمان، وهو عبد الرحمن المذكور: ممن سمعت هذا الحديث؟ قال: سمعته من أسامة بن زيد الصحابي، حب رسول الله ﷺ، وذكر أبو مسعود هذا الحديث في مسند أسامة وكذلك الحافظ المزني، وقال الحميدي في مسند أم سلمة: وقالوا: فيه فضيلة أم سلمة ودحية، وقال بعضهم: وفيه نظر لأن أكثر الصحابة رأوا جبريل، عليه السلام، في صورة الرجل. قلت: هذا فيه نظر لأن ذكر هذا لأم سلمة فضيلة لا يستلزم نفي فضيلة غيرها من النساء. وقوله: أكثر الصحابة رأوا جبريل، غير مسلم على ما لا يخفى.

٤٩٨١/٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَهُ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَارْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «أوتيته وحياً أوحاه الله» وسعيد المقبري يروي عن

أبيه كيسان.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله وأخرجه مسلم في الإيمان. وأخرجه النسائي في التفسير وفي فضائل القرآن جميعاً عن قتبية. قوله: «ما من الأنبياء نبي إلا أعطي» يدل على أن النبي لا بد له من معجزه تقتضي إيمان من شاهدها بصدقه ولا يضره ممن أصر على المعاندة. قوله: «ما مثله» كلمة: ما، موصولة في محل النصب لأنه مفعول ثان لأعطي. قوله: «مثله» مبتدأ. «وآمن عليه البشر» خبره، والجملة صلة الموصول، والمثل يطلق ويراد به عين الشيء أو ما يساويه. قوله: «عليه» القياس يقتضي أن يقال: به، لأن الإيمان يستعمل بالباء أو باللام ولا يستعمل بعلی، ولكن فيه تضمين معنى الغلبة أي: يؤمن بذلك مغلوباً عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه، لكن قد يخذل فيعاند، وقال الطيبي: لفظ «عليه» هو حال أي: مغلوباً عليه في التحدي والمباراة، أي: ليس نبي إلا قد أعطاه الله من المعجزات الشيء الذي صفته أنه إذا شوهد اضطر الشاهد إلى الإيمان به، وتحريه أن كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه: كقلب العصا ثعباناً، لأن الغلبة في زمان موسى للسحر، فأتاهم بما فوق السحر فاضطرهم إلى الإيمان به، وفي زمان عيسى الطب، فجاء بما هو أعلى من الطب وهو إحياء الموتى، وفي زمان رسول الله ﷺ البلاغة فجاءهم بالقرآن. قوله: «آمن»، وقع في رواية حكاها ابن قرقول «أومن» بضم ثم واو، قال أبو الخطاب: كذا قيدناه في رواية الكشميهني والمستملي، وقال ابن دحية: وقيد بعضهم إيمان بكسر الهمزة بعدها ياء وميم مضمومة، وفي رواية القاسبي: آمن بغير مد من الأمان، والكل راجع إلى معنى: الإيمان، والأول هو المشهور.

وقال النووي اختلف في معنى هذا الحديث على أقوال: أحدها: أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر وأما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله فلماذا أنا أكثرهم تبعاً. والثاني: أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخييل بسحر أو تشبيهه، بخلاف معجزة غيري فإنه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى، عليه السلام، والخيال قد يروج على بعض العوام، والفرق بين المعجزة والتخييل يحتاج إلى فكر، فقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء. والثالث: أن معجزات الأنبياء، عليهم السلام، انقضت بانقراضهم ولم يشاهدها إلا من حضرها بحضرتهم، ومعجزة نبينا ﷺ القرآن المستمر إلى يوم القيامة.

قوله: «وإنما كان الذي أوتيته وحياً» كلمة: إنما، للحصر، ومعجزة الرسول ﷺ لم تكن منحصرة في القرآن، وإنما المراد أنه أعظم معجزاته وأفيدها فإنه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به الحاضر والغائب إلى يوم القيامة، فلماذا راتب عمله قوله: «فأرجوان أكون

أكثرهم» أي: أكثر الأنبياء تابعاً أي أمة تظهر يوم القيامة.

٤/٤٨٩٢ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ.

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بالفتح ابن محمد البغدادي الملقب بالناقد، ويعقوب ابن إبراهيم يروي عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. والحدِيث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْكِتَابِ عَنِ النَّاقِدِ وَغَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ.

قوله: «تابع» أي أنزل الله تعالى الوحي متتابعاً متواتراً أكثر مما كان، وكان ذلك قرب وفاته قوله: «حتى توفاه أكثر ما كان الوحي» أي: الزمان الذي وقعت فيه وفاته ما كان نزول الوحي فيه أكثر من غيره من الأزمنة. قوله: «بعد» بالضم مبني لقطع الإضافة عنه أي: بعد ذلك.

٥/٤٩٨٣ — حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَنْدَباً يَقُولُ: اسْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ؟ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الضْحَى﴾ وَاللَّيْلَ إِذَا سَجَى مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴿[الضحى: ١ - ٣]. [انظر الحديث ١١٢٤ وأطرافه].

وجه إيراده هذا الحديث هنا الإشارة إلى أن تأخير النزول لا لقصد الترك أصلاً وإنما هو لوجوه من الحكمة: تسهيل حفظه، لأنه لو نزل دفعة واحدة لشق عليهم لأنهم أمة أمية وغالبهم لا يقرأ أو لا يكتب، وتردد رسول الله ﷺ - عز وجل - إليه ولا ينقطع إلى أن يلقي الله تعالى، ونزوله بحسب الوقائع والمصالح، وكون القرآن على سبعة أحرف مناسب أن ينزل مفرقاً إذ في نزوله دفعة واحدة كانت مشقة عليهم.

والحدِيث مر عن قريب في سورة الضحى، فإنه أخرجه هناك عن أحمد بن يونس عن زهير عن الأسود، وهنا أخرجه عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن الأسود. ومر الكلام فيه هناك.

٢ — بَابُ نَزْلِ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ

أي: هذا باب في بيان أن القرآن نزل بلسان قريش، أي: معظمه وأكثره، لأن في القرآن همزاً كثيراً وقريش لا تهمز، وفيه كلمات على خلاف لغة قريش، وقد قال الله تعالى ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [طه: ١١٣] ولم يقل: قرشياً، ويحتمل أن يكون قوله: «بلسان قريش» أي: ابتداء نزوله ثم أبيع أن يقرأ بلغة غيرهم. قوله: «والعرب» أي: ولسان العرب، وهو من قبيل

عطف العام على الخاص لأن قريشاً من العرب لكن فائدة ذكر قريش بعد دخوله في العرب لزيادة شرف قريش على غيرهم من العرب، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]. وقال الحكيم الترمذي في كتابه علم الأولياء إن سيدنا رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى لم ينزل وحياً قط إلا بالعربية، وترجم جبريل عليه السلام، لكل رسول بلسان قومه، والرسول صاحب الوحي يترجم بلسان أولئك، فأما الوحي فباللسان العربي.

﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [طه: ١١٣] بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ

ذكر هذا في معرض الاستدلال بأن القرآن على لسان العرب، ولهذا وقع في رواية أبي ذر لقول الله تعالى ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [طه: ١١٣] بلسان عربي مبين.

٤٩٨٤/٦ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسُخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنَ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ فَاصْتُبُوها بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا. [انظر الحديث ٣٥٠٦ وطرفه].

مطابقتها للترجمة في قوله: «فاكتبوها بلسان قريش» وأبو اليمان الحكم بن نافع. وهذا الإسناد بعينه قد مر مراراً كثيرة مع اختلاف المتون.

والحديث قد مضى في: باب نزول القرآن بلسان قريش في: باب المناقب.

قوله: «وأخبرني» وفي رواية أبي ذر: فأخبرني، بالفاء قوله: «أن ينسخوها»، أي: السور والآيات التي أحضرت من بيت حفصة، وفي رواية الكشميهني: أن ينسخوا ما في المصاحف، أي ينقلوا الذي فيها إلى مصاحف أخرى، والأول هو المعتمد لأنه كان في صحف لا في مصاحف، وقد ذكر عن ابن شهاب أنه قال: اختلفوا يومئذ في التابوت، فقال زيد بن ثابت إنه التابوت، وقال ابن الزبير ومن معه التابوت، فترافعوا إلى عثمان رضي الله تعالى عنه فقال: أكتبوه التابوت بلغة قريش. قوله: «في عربية» أي: في لغة عربية من عربية القرآن أي: من لغته قوله: «فإن القرآن أنزل بلسانهم» أي: بلسان قريش، والمراد معظم القرآن كما ذكرناه عن قريب قوله: «ففعّلوا» أي: ففعل هؤلاء الصحابة الذي أمر به عثمان من كتابة القرآن بلغة قريش، وقال ابن عباس نزل القرآن بلغة قريش ولسان خزاعة لأن الدار كانت واحدة، وقال النبي ﷺ: أنا أفصحكم لأنني من قريش ونشأت في بني سعد بن مالك فلا يجب لذلك أن يقال: القرآن نزل بلغة سعد بن بكر، بل لا يمنع أن يقال: بلغة أفصح العرب ومن دونها في الفصاحة إذا كانت فصاحتهم غير متفاوتة، وقد جاءت الروايات أنه ﷺ كان يقرأ بلغة قريش وغير لغتها، كما أخرجه ابن أبي شيبة عن الفضل ابن أبي خالد، سمعت أبا العالية يقول: قرأ القرآن على النبي ﷺ، خمسة رجال، فاختلفوا في اللغة فرضي قراءتهم

كلها، وكان بنو تميم أعرب القوم، فهذا يدل على أنه كان يقرأ بلغة بني تميم وخزاعة وأهل لغات مختلفة قد أقر جميعها ورضيها.

٤٩٨٥/٧ — حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ.

(ح) وقال مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّمَ بِطَيْبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، إِذَا هُوَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ يَغْطِي كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفَاءً؟ فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ. [انظر الحديث ١٥٣٦ وأطرافه].

قيل: وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب هو التنبيه على أن القرآن والسنة كلاهما بوحى واحد ولسان واحد، وقيل: أشار البخاري بذلك إلى أن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤] لا يستلزم أن يكون النبي ﷺ أرسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه، بل أرسل بلسان جميع العرب لأنه أرسل إليهم كلهم بدليل أنه خاطب الأعرابي الذي سأله بما يفهمه بعد أن نزل الوحي عليه بجواب مسألته، فدل أن الوحي كان ينزل عليه بما يفهمه من العرب، قرشياً كان أو غير قرشي، والوحي أعم من أن يكون قرآناً يتلى أو لا يتلى، وقيل غير ذلك، والكل لا يشفي العليل ولا يروي الغليل، ولهذا قال بعضهم: ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل هذه أظهر وأبين، فلعل ذلك وقع من بعض النساخ. وقال آخر مثله وهو: أن إدخال هذا الحديث في الباب الذي قبله أليق، ثم اعتذر عنه، فقال: فلعله قصد التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة لسان واحد؟ انتهى. وقد مضى هذا الحديث في الحج في: باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص، وأخرجه هناك عن أبي الوليد ابن همام عن عطاء. قال: حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه الحديث، وهنا أخرجه عن أبي نعيم، بضم النون: الفضل بن دكين عن همام بن يحيى عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى إلى آخره. وأخرجه من طريق آخر بقوله: وقال مسدد، وهذا بطريق المذاكرة مع أن مسدداً شيخه وهو يروي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية إلى آخره، وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى. والجعرانة بسكون العين المهملة وتخفيف الراء، وقد تكسر وتشدد الراء، وهي موضع قريب من مكة، وهي في الحل وميقات للإحرام. والتضمخ - بالمعجمتين - التلطخ، وغطيط النائم نخيره، وسري أي كشف وأزيل عنه.

٣ - بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ

أي: هذا باب في بيان كيفية جمع القرآن، والمراد به جمع مخصوص وهو جمع المتفرق منه في صحف ثم تجمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتب السور والآيات.

٤٩٨٦/٨ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلٌ أَهْلَ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْآنِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرْآنِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرَ.

قال زَيْدٌ: قال أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابَ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُثِبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرُّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاطَمَةَ بَرَاءَةَ، فَكَانَتْ الصُّحُفَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [انظر الحديث ٢٨٠٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بن السباق، بفتح السين المهملة وتشديد الباء المدني التابعي، يكنى أبا سعيد وليس له في البخاري غير هذا الحديث. لكن كرهه في الأبواب. والحديث مضى في التفسير في آخر سورة براءة فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري، قال: أخبرني ابن السباق أن زيد بن ثابت إلى آخره، ومضى الكلام فيه هناك، ولنتكلم في بعض شيء.

فقوله: «مقتل أهل اليمامة» أي: بعد قتل مسيلمة الكذاب، وقتل من القراء يومئذ سبعمائة وقيل أكثر. قوله: «قد استحر» بسين مهملة ومثناة من فوق مفتوحة وحاء مهملة مفتوحة وراء مشددة أي: اشتد وكثر وهو على وزن استفعل من الحر خلاف البرد قوله: «بالمواطن»، أي: في المواطن أي الأماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار. قوله: «لم يفعله رسول الله ﷺ»، قال الخطابي وغيره: يحتمل أن يكون ﷺ إنما لم يجمع القرآن في الصحف لما كان يتربص من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة

المحمدية، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق، رضي الله تعالى عنه، بمشورة عمر، رضي الله تعالى عنه، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف بإسناد حسن عن عبد خير قال: سمعت علياً، رضي الله تعالى عنه، يقول: أعظم الناس في المصاحف أجراً أبو بكر رحمة الله على أبي بكر، هو أول من جمع كتاب الله. فإن قلت: أخرج ابن أبي داود في المصاحف من طريق ابن سيرين، قال: قال علي، رضي الله تعالى عنه: لما مات رسول الله ﷺ آليت أن لا آخذ على روائي إلاً لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن، فجمعه قلت: إسناده ضعيف لانقطاعه، ولئن سلمنا كونه محفوظاً فمراده بجمعه في صدره قوله: «والله خير»، يعني: خير في زمانهم. قوله: «فتتبع القرآن» صيغة أمر، وكذلك قوله: «فاجمعه» قوله: «فتتبع القرآن أجمعه» حال أي: حال كوني أجمعه، وقت التتبع. قوله: «من العصب» بضم العين والسين المهملتين بعدهما باء موحدة جمع عصب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض، وقيل: العصب طرف الجريد العريض الذي لم ينبت عليه الخوص، والذي ينبت عليه الخوص هو السعف، ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب: القصب والعصب والكرانيف وجرائد النخل. وفي الرواية المتقدمة في التفسير من الرقاع، الأكتاف والعصب وصدور الرجال، والرقاع جمع رقعة، وقد يكون من جلد أو ورق أو كاغد، وفي رواية ابن أبي داود والأضلاع، وعنده أيضاً: والافتاب جمع قتب البعير. قوله: «واللخاف»، بكسر اللام بالخاء المعجمة وبعد الألف فاء وهو جمع لخفة، بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة وهو الحجر الأبيض الرقيق، وقال الخطابي: اللخاف صفائح الحجارة الرقاق. قوله: «مع أبي خزيمة الأنصاري» ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت، أخرجه أحمد والترمذي، ورواية من قال: مع أبي خزيمة أصح، والذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية، والذي وجد معه الآية من الأحزاب خزيمة، واسم أبي خزيمة لا يعرف وهو مشهور بكنتيته وهو ابن أوس بن زيد بن أصرم. قوله: «فكانت» أي: الصحف التي جمعها زيد بن ثابت عند أبي بكر إلى أن توفاه الله تعالى. قوله: «ثم عند عمر حياته»، أي: ثم كانت عند عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، مدة حياته. قوله: «ثم عند حفصة»، أي: ثم بعد عمر كانت عند حفصة بنت عمر في خلافة عثمان، رضي الله تعالى عنه، وإنما كانت عند حفصة لأن عمر أوصى بذلك فاستمرت عندها إلى أن طلبها من له الطلب.

٩/٤٩٨٧ — حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِزْمِينَةَ وَأَذْرَبِجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَنْزَعَ حَدِيثَهُ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حَدِيثُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذْرَكَ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأُرْسِلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أُزْسِلِيَ إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأُرْسِلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَتَسَخُّوْهَا فِي الْمَصَاحِفِ. وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةَ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوهُ بِإِسْلَامِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفْقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ. [انظر الحديث ٣٥٠٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة وموسى هو ابن إسماعيل، وإبراهيم هو ابن سعد، وهذا الإسناد إلى ابن شهاب هو الذي قبله بعينه، أعاده إشارة إلى أنهما حديثان لابن شهاب في قصتين مختلفتين، وإن اتفقا في كتابة القرآن وجمعه، وله قصة أخرى عن خارجة بن زيد في آخر هذا الحديث، على ما يأتي الآن.

قوله: «وكان يغازي»، أي: يغزي، أي: كان عثمان يجهز أهل الشام وأهل العراق لغزو أرمينية وأذربيجان وفتحهما، وأرمينية بكسر الهمزة وسكون الراء وكسر الميم بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم نون مكسورة، وقال ابن السمعاني بفتح الهمزة، وقال أبو عبيد: هي بلد معروف بضم كورا كثيرة سميت بذلك لكون الأرمن فيها، وهي أمة كالروم، وقيل: سميت بأرمون بن ليطى بن يومن بن يافث بن نوح، عليه السلام: وقال الرشاطي: افتتحت في سنة أربع وعشرين في خلافة عثمان، رضي الله تعالى عنه، على يد سلمان بن ربعة الباهلي، قال: وأهلها بنو أرمي بن أرم بن نوح عليه السلام، وأذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وبالراء المفتوحة والباء الموحدة المكسورة ثم الياء آخر الحروف الساكنة ثم الجيم والألف والنون، وقال ابن قرقول: فتح عبد الله بن سليمان اليامو، عن المهلب بالمد وكسر الراء بعدها ياء ساكنة بعدها باء مفتوحة، وقال أبو الفرج: ألفها مقصورة وذالها ساكنة كذلك قراءته على أبي منصور، ويغلط من يمهده. وفي المبتدئ: من يقدم الياء أخت الواو على الباء الموحدة وهو جهل، وفي النوادر لابن الأعرابي: العرب تقول بقصر الهمزة، وكذا ذكره صاحب تنقيف اللسان ولكن كسر الهمزة، وقال أبو إسحاق البحتري: من الفصح أذربيجان، وقال الجواليقي: الهمزة في أولها أصلية لأن أذر مضموم إليه الآخر، وقال ابن الأعرابي: اجتمعت فيها أربع موانع من الصرف: العجمة والتعريف، والتأنيث والتركيب، وهي بلدة بالجبال من بلاد العراق يلي كور أرمينية من جهة الغرب، وقال الكرمانى: الأشهر عند العجم أذربيجان، بالمد والألف بين الموحدة والتحتانية، هو بلدة تبريز وقصباتها. قوله: «مع أهل العراق» وفي رواية الكشميهني: في أهل العراق. قوله: «فأفرع» من الإفزع، و«حذيفة» بالنصب. مفعوله، «واختلافهم» بالرفع فاعله، وفي رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه: فيتنازعون في القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذعره، وفي رواية يونس: فتذكروا القرآن واختلفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة، وفي رواية عمارة بن غزية أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان فقال: يا أمير المؤمنين أدرك الناس! قال: وما ذاك؟ قال: غزوت فرج أرمينية فإذا أهل الشام يقرأون بقراءة أبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل

العراق، وإذا أهل العراق يقرأون بقراءة عبد الله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضاً انتهى. وكان هذا سبباً لجمع عثمان القرآن في المصحف، والفرق بينه وبين الصحف أن الصحف هي الأوراق المحررة التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وكانت سوراً مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة، لكن لم يرتب بعضها إثر بعض، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض صارت مصحفاً، ولم يكن مصحفاً إلا في عهد عثمان، على ما ذكر في الحديث من طلب عثمان الصحف من حفصة وأمره للصحابة المذكورين في الحديث بكتابة مصاحف وإرساله إلى كل ناحية بمصحف، قوله: «فأمر زيد بن ثابت» هو الأنصاري، والبقية قرشيون.

قوله: «فمنسوخها» أي: الصحف أي: ما في الصحف التي أرسلتها حفصة إلى عثمان، رضي الله تعالى عنهما. قوله: «للرهب القريشيين» وهم عبد الله بن الزبير الأسدي وسعيد بن العاص الأموي وعبد الرحمن بن الحرث المخرومي. قوله: «فإنما نزل بلسانهم» أي: فإنما نزل القرآن بلسان قريش أي: معظم القرآن، كما ذكرنا. قوله: «وأرسل إلى كل أفق» أي: ناحية، ويجمع على: أفاق، وفي رواية شعيب: فأرسل إلى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف. واختلف في عدد المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الأفاق فالمشهور أنها خمسة، وأخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف من طريق حمزة الزيات، قال: أرسل عثمان أربعة مصاحف وبعث منها إلى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد فبقي حتى كتبت مصحفي منه، وقال ابن أبي داود: سمعت أبا حاتم السجستاني يقول: كتبت سبعة مصاحف: إلى مكة وإلى الشام وإلى اليمين وإلى البحرين وإلى البصرة وإلى الكوفة وحبس بالمدينة واحداً. قوله: «أن يخرق»، بالخاء المعجمة رواية الأكتين وبالمهملة رواية المروزي وبالوجهين رواية المستملي، وبالمعجمة أثبت، وفي رواية الإسماعيلي: أن يُمحى أو يحرق، وقال الكرمانني: فإن قلت: كيف جاز إحراق القرآن؟ قلت: المحروق هو القرآن المنسوخ أو المختلط بغيره من التفسير أو بلغة غير قريش أو القراءات الشاذة، وفائدته أن لا يقع الاختلاف فيه، قلت: هذه الأجوبة جواب ما لم يطلع على كلام القوم ولم يتأمل ما يدل عليه قوله في آخر الحديث وقال عياض: غسلوها بالماء ثم أحرقوها مبالغة في إذهابها، وعند أبي داود والطبراني: وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسله، قال: فذلك زمان أحرقت المصاحف بالعراق بالنار، وفي رواية سويد بن غفلة عن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: لا تقولوا لعثمان في إحراق المصاحف إلا خيراً وفي رواية بكير بن الأشج: فأمر بجمع المصاحف فأحرقها ثم بث في الأجناد التي كتبت، ومن طريق مصعب بن سعد قال: أدركت الناس متوافرين حين أحرق عثمان المصاحف، فأعجبهم ذلك أو قال: لم ينكر ذلك منهم أحد. وقال ابن بطال: في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله، عز وجل، بالنار وإن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام، وقيل: هذا كان في ذلك الوقت، وأما الآن فالغسل إذا دعت الحاجة إلى إزالته، وقال أصحابنا الحنيفة: إن المصحف إذا بلي

بحيث لا يتتفع به يدفن في مكان طاهر بعيد عن وطء الناس.

.../٤٩٨٨ — قال ابنُ شهاب: وأخبرني خارجةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثَابِتِ سَمِعَ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ، قال: فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ. [انظر الحديث ٢٨٠٧ وأطرافه].

هذا موصول بالإسناد الأول، وذكره البخاري موصولاً مفرداً في الجهاد وفي تفسير سورة الأحزاب ورواه أيضاً في الأحكام عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد عن الزهري كما رواه هنا، وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا أنه فقد آية الأحزاب من الصحف التي كان نسخها في خلافة أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت، رضي الله تعالى عنه ووقع في رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب أن فقدته إياها إنما كان في خلافة أبي بكر، وهو وهم منه، والصحيح ما في الصحيح وأن الذي فقدته في خلافة أبي بكر آيتان من آخر براءة، وأما التي في الأحزاب ففقدتها لما كتب المصحف في خلافة عثمان، وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجمع، وليس كذلك والله أعلم. قيل: كيف ألحقها بالمصحف وشرط القرآن التواتر؟ وأجيب بأنه كانت مسموعة عندهم من فم رسول الله ﷺ وسورتها وموضعها معلومة لهم ففقدوا كتابتها. قيل: لما كان القرآن متواتراً فما هذا التتبع والنظر في العسب؟ وأجيب للاستظهار، وقد كتبت بين يدي رسول الله ﷺ وليعلم هل فيها قراءة لغير قراءته من وجوهها أم لا قيل: شرط القرآن كونه متواتراً فكيف أثبت فيه ما لم يجده مع أحد غيره؟ وأجيب: بأن معناه لم يجده مكتوباً عند غيره، وأيضاً لا يلزم من عدم وجدانه أن لا يكون متواتراً وأن لا يجده غيره، أو الحفاظ نسوها ثم تذكرها.

٤ — بَابُ كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ

أي: هذا باب في بيان كاتب النبي ﷺ، وفي بعض النسخ: باب ذكر كاتب النبي ﷺ، وكأنه وقع عند البعض: باب كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ بالجمع، وقد ترجم: كتاب النبي ﷺ ولم يذكر إلا زيد بن ثابت، وهذا عجيب، فكأنه لم يقع له على شرط غير هذا فإن صح ذكر الترجمة بالجمع فكلامه موجه وإلا فليس بذاك، وكتاب النبي ﷺ كثيرون غير زيد بن ثابت لأنه أسلم بعد الهجرة وكان له كِتَابٌ بِمَكَّةَ، فأول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن أبي سرح ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يوم الفتح، وكتب له في الجملة الخلفاء الأربعة والزبير بن العوام وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية وحنظلة بن الربيع الأسدي ومعيقب بن أبي فاطمة وعبد الله بن الأرقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة، وأول من كتب بالمدينة أبي بن كعب، كتب له قبل زيد بن ثابت وجماعة آخرون كتبوا له.

٤٩٨٩/١٠ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَتَتَّبِعْهُ حَتَّى وَجَدْتَ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهَا. [انظر الحديث ٢٨٠٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «إنك كنت تكتب الوحي لرسول ﷺ» وابن السباق هو عبيد، وقد مر الحديث في الباب الذي قبله، وهذا طرف منه.

٤٩٩٠/١١ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: لَمَا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اذْعُ لِي زَيْدًا وَلِيَجِيءَ بِاللُّوْحِ وَالِدَوَاةِ وَالْكَتِفِ» أَوْ الْكَتِفِ وَالِدَوَاةُ ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] وَخَلَفَ ظَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنِي فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ؟ فَتَنَزَّلَتْ مَكَانَهَا ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿غَيْرِ وَلِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن موسى بن باذام الكوفي وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي يروي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله عن البراء بن عازب والحديث قد مر في سورة النساء.

قوله: «أو الدواة والكتف» شك من الراوي في تقديم الدواة على الكتف، وتأخيرها. قوله: «مكانها» أي: في مكان الآية أي في الحال. قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَيْرِ أَوْلَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، وقد وقع لفظ غير أولى الضرر، بعد لفظ: في سبيل الله، وفي القرآن بعد لفظ: المؤمنين، وقد تقدم عن إسرائيل بن يونس وجه آخر على الصواب.

٥ — بَابُ أَنْزَلِ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

أي: هذا باب في بيان قوله ﷺ: «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف» أي: سبعة أوجه، وهو سبع لغات، يعني يجوز أن يقرأ بكل لغة منها، وليس المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه قيل: قد يوجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه وأجيب: بأن غالب ذلك من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء، كما في المد والإمالة ونحوهما، وقيل: ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التيسير والتسهيل، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الأحاد كما يطلق السبعون في العشرات، والسبعمائة في المئات ولا يراد العدد المعين، وإلى هذا مال عياض ومن تبعه.

٤٩٩١/١٢ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ

شهاب قال: حدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَأَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَرِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. [انظر الحديث ٣٢١٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة ينسب إلى جده وهو من حفاظ المصريين وثقاتهم وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الأب ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة.

والحديث مضى في كتاب بدء الخلق، وفيه ابن عباس لم يصرح بسماعه من النبي ﷺ وكأنه سمعه عن أبي بن كعب لأن النسائي أخرجه من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب نحوه.

قوله: «فراجعت» وفي رواية مسلم: فرددت إليه أن هوّن على أمّتي، وفي رواية: إن أمّتي لا تطيق ذلك. قوله: «إلى سبعة أحرف» أي: سبع قرآت أو سبع لغات.

١٣/٤٩٩٢ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ، فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقُوذَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُرْسِلْهُ: أَقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ. ثُمَّ قَالَ: أَقْرَأْ يَا عُمَرُ، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ. [انظر الحديث ٢٤١٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. والحديث مضى في كتاب الخصومات ومضى الكلام فيه

هناك.

قوله: «وعبد الرحمن بن عبد» بالتنوين غير مضاف إلى شيء «والقاري» بتشديد الياء نسبة إلى قارة بطن من خزيمية بن مدركة. قوله: «هشام بن حكيم» ابن حزام هو الأسدي له ولأبيه صحبة وكان إسلامهما يوم الفتح، وهشام مات قبل أبيه وليس له في البخاري رواية، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً مرفوعاً من رواية عروة عنه. قوله: «أساوره» أي: أوائبه. وقال الحربي: أي آخذه برأسه، والأول أشبه. قوله: «حتى سلم» أي: من صلاته. قوله: «فلبسته برادته» أي: جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا ينفلت مني. قوله: «كذبت»، فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن أو المراد بقوله له: كذبت: أخطأت، لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في

موضع الخطأ. قوله: «أقوده» كأنه لما لبيه صار يجره. قوله: «إن هذا القرآن» إلى آخره إنما ذكره النبي ﷺ تطميناً لعمرو، رضي الله تعالى عنه، لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين، قوله: «ما تيسر منه»، أي: من المنزل، وفيه إشارة إلى أن التعدد في القراءة للتيسير على القارئ، هذا يقوي قول من قال: المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المراد ولو كان من لغة واحدة، لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمرو، رضي الله تعالى عنه، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما، قال ذلك ابن عبد البر، ونقل ذلك عن أكثر أهل العلم: أن هذا هو المراد بالأحرف السبع، والله أعلم.

٦ - بَابُ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ

أي: هذا باب في بيان تأليف القرآن أي: جمع آيات السورة الواحدة، أو جمع السور مرتبة.

٤٩٩٣/١٤ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهِكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِي فَقَالَ: أَيُّ الْكَفِّينَ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيَحْكُ! وَمَا يَضُرُّكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَرِنِي مُضْحَكِي. قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ. قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِحِكْمَةٍ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةُ الْعَبْ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ﴾ [القمر: ٤٦] وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُضْحَكُ فَأَمَلْتُ عَلَيْهِ آيَةَ السُّورَةِ. [انظر الحديث ٤٨٧٦].

مطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: «أؤلف القرآن عليه فإنه يقرأ غير مؤلف» وإبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير وهو شيخ مسلم أيضاً. وابن جريج ويوسف بن ماهك بفتح الهاء معرب لأن ماهك بالفارسية قمير مصغر القمر وماه اسم القمر والتصغير عندهم بإلحاق الكاف في آخر الاسم قال الكرمانى: والأصح فيه الانصراف قلت: الأصح فيه عدم الانصراف للعجمة والعلمية.

والحديث أخرجه النسائي في التفسير وفي فضائل القرآن عن يوسف بن سعيد بن مسلم.

قوله: «قال: وأخبرني يوسف»، أي: قال ابن جريج: وأخبرني يوسف قال بعضهم: وما عرفت ماذا عطف عليه، ثم رأيت الواو ساقطة في رواية النسفي. قلت: يجوز أن يكون معطوفاً على محذوف تقديره أن يقال: قال ابن جريج: أخبرني فلان بكذا وأخبرني يوسف ابن ماهك إلى آخره. قوله: «إذ جاءها»، كلمة إذ للمفاجأة. قوله: «عراقي» أي: رجل من

أهل العراق ولم يدر اسمه. قوله: «أي الكفن خير؟» يحتمل أن يكون سؤاله عن الكم يعني لفافة أو أكثر؟ وعن الكيف يعني: أبيض أو غيره وناعماً أو خشناً؟ وعن النوع أنه قطن أو كتان مثلاً؟ قوله: «ويحك» كلمة ترحم. قوله: «وما يضرك؟» أي: أي شيء يضرك بعد موتك وسقوط التكليف عنك في أي كفن كفتت؟ لبطلان حسك بالنعومة والخشونة وغير ذلك قوله: «قالت: لِمَ» أي: لم أريك مصحفي؟ قال: لعلي أولف عليه القرآن. قيل: قصة العراقي كانت قبل أن يرسل عثمان المصاحف إلى الآفاق. ورد عليه بأن يوسف بن ماهك لم يدرك زمان إرسال عثمان المصاحف إلى الآفاق، وقد صرح يوسف في هذا الحديث أنه كان عند عائشة حين سألتها هذا العراقي، والظاهر أن هذا العراقي كان ممن أخذ بقراءة ابن مسعود، وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان إلى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على إعدام مصحفه، وكان تأليف مصحف العراقي مغايراً لتأليف مصحف عثمان، فلذلك جاء إلى عائشة وسأل الإملاء من مصحفها. قوله: «آية» بالنصب أي: أي آية القرآن قرأت قوله: «قبل» أي: قبل قراءة السورة الأخرى. قوله: «منه» أي: من القرآن. قوله: «من المفصل» قال الخطابي: سمي مفصلاً لكثرة ما يقع فيها من فصول التسمية بين السور، وقد اختلف في أول المفصل. فقيل: هو سورة ق، وقيل: سورة محمد ﷺ، قال النووي: سمي بالمفصل لقصر سوره وقرب انفصالهن بعضهن من بعض. قوله: «أول ما أنزل منه» أي: من القرآن من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، وأول ما نزل إما المدثر وإما اقرأ، ففي كل منهما ذكر الجنة والنار، أما في المدثر فصريح وهو قوله: ﴿وما أدراك ما سقر﴾ [المدثر: ٢٧] وقوله: ﴿في جنات يتساءلون﴾ [المدثر: ٤٠] وأما في اقرأ فيلزم ذكرهما من قوله: ﴿كذب وتولى﴾ [العلق: ١٣] ﴿وسندع الزبانية﴾ [العلق: ١٨] وقوله: ﴿إن كان على الهدى﴾ [العلق: ١١] وبهذا التقرير يرد على بعضهم في قوله: هذا ظاهره يغير ما تقدم أن أول شيء نزل ﴿اقرأ باسم ربك﴾ [العلق: ١] وليس فيها ذكر الجنة والنار. قوله: «حتى إذا تاب»، أي: رجع. قوله: «نزل الحلال والحرام»، أشارت به إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل. وأنه أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد والتبشير للمؤمنين والمطيعين بالجنة، والإنذار والتخويف للكافرين بالنار، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام، ولهذا قالت: «ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر» إلى آخره. وذلك لانطباع النفوس بالنفرة عن ترك المألوف. قوله: «لقد نزل مكة»، إلى آخره إشارة منها إلى تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة، وهو تقدم سورة القمر وليس فيها شيء من الأحكام على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة اشتغالهما على الأحكام. قوله: «إلا وأنا عنده»، يعني: بالمدينة، لأن دخوله عليها إنما كان بعد الهجرة بلا خلاف. قوله: «فأملت عليه»، أي أملت عائشة على العراقي من الإملاء، ويروى من الإملاء وهما بمعنى واحد، قيل: في الحديث رد على النحاس في قوله: إن سورة النساء مكية، مستنداً إلى أن قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨] نزلت بمكة اتفاقاً في قصة مفتاح الكعبة، وهي حجة واهية لأنه لا يلزم من نزول آية أو

آيات من سورة طويلة بمكة إذا أنزل معظمها بالمدينة أن تكون مكية، والله أعلم.

٤٩٩٤/١٥ — حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطَةَ وَالْأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُمْ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ وَهُمْ مِنْ تِلَادِي. [انظر الحديث ٤٧٠٨. وطرفه].

مطابقته للترجمة من حيث إن هذه السورة نزلت بمكة وأنها مرتبة في مصحف ابن مسعود كما هي في مصحف عثمان. وأبو إسحاق هو السبيعي عمرو بن عبد الله وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن قيس النخعي.

والحديث مضى في تفسير سورة بني إسرائيل بسنده.

قوله: «في بني إسرائيل» أي: في شأن هذه السورة، قال الكرمانى: ويروى بدون كلمة في الفقياس أن يقول: بنو إسرائيل، فلهذا باعتبار حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على حاله أي، سورة بني إسرائيل، أو على سبيل الحكاية عما في القرآن، وهو قوله: ﴿وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [السجدة: ٢٣]. قوله: «العتاق»، جمع عتق وهو ما بلغ الغاية في الجودة يريد تفضيل هذه السور لما يتضمن مفتتح كل منها أمراً غريباً والأولية باعتبار حفظها أو نزولها. قوله: «تلادي» بكسر التاء المثناة من فوق وهو ما كان قديماً ويحتمل أن يكون العتاق بمعناه، فيكون الثاني تأكيداً للأول.

٤٩٩٥/١٦ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبِرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَعَلَّمْتُ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر الحديث ٣٩٢٤. وطرفه].

مطابقته للترجمة من حيث إن هذه السورة متقدمة في النزول. وهي في أواخر المصحف والتأليف بالتقديم والتأخير. وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو إسحاق عمرو.

قوله: «قبل أن يقدم»، أي: المدينة، ويروى أيضاً بلفظ المدينة والحديث مضى في تفسير سورة ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

٤٩٩٦/١٧ — حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَقِيْقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُهَا مِنْ اثْنَيْ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلَقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلَقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ عَلَى تَأْلِيْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ. [انظر الحديث ٧٧٦. وطرفه].

مطابقته للترجمة: من حيث إن فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثماني، وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران، ولم يكن على ترتيب النزول، ويقال: إن مصحف علي، رضي الله تعالى عنه، كان على ترتيب النزول: أوله اقرأ ثم

المدثر ثم نون والقلم ثم المزمّل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح، وهكذا إلى آخر المكي ثم المدني وأما ترتيب المصحف على ما هو الآن فقال القاضي أبو بكر الباقلاني: يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذي أمر بترتيبه هكذا، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة.

قوله: «عبدان»، هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي، يروي عن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون السكري المروزي عن سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة أبي وإثل عن عبد الله بن مسعود. والحديث مضى في الصلاة في: باب الجمع بين السورتين في الركعة. قوله: «لقد عملت النظائر» أي: السور المتقاربة في الطول والقصر. قوله: «التي كان النبي ﷺ صفتها»، وقال الداودي في قوله: لقد عملت إلى آخره، يريد في صلاة الصبح، قال: وكان يقرأ الجاثية في الأولى وعم يتساءلون في الثانية والأحقاف في الأولى من اليوم الثاني والمرسلات في الثانية ثم كذلك إلى عشرين صلاة، ثم يرجع إلى ذلك في أكثر أحواله. قوله: «مقام عبد الله» أي: ابن مسعود قام من مجلسه ودخل بيته ودخل معه علقمة هو ابن قيس النخعي ثم خرج علقمة وسأله فقال: عشرون سورة من أول المفصل. وظاهر الحديث أن حم الدخان من المفصل. وفي التلويح: والمذكور عن ابن مسعود أن أول المفصل الجاثية، ذكره الداودي وعند العامة أنه السبع الأخير، وعن ابن مسعود: أنه السدس الأخير، وهذا يدل على أن أوله الأحقاف، وقيل: أوله ق، وقيل: غير ذلك. قوله: «على تأليف ابن مسعود» لأنه على تأليف القرآن خمس وثلاثون سورة من الدخان إلى عم يتساءلون، وتأليف ابن مسعود مخالف للتأليف المشهور، إذ ليس شيء من الحواميم في المفصل على المشهور.

٧ — بَابُ: كَانَ جِبْرِيلُ يُعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

أي هذا باب في بيان ما كان جبريل عليه السلام «يعرض القرآن»، أي: يستعرضه ما أقره إياه.

وقال مشروق عن عائشة، رضي الله عنها، عن فاطمة عليها السلام: أسر النبي ﷺ أن جبريل يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي.

هذا التعليق وصله البخاري بتمامه في علامات النبوة ومسروق هو ابن الأجدع الهمداني الكوفي التابعي ثقة.

قوله: «عن فاطمة»، رضي الله تعالى عنها، ليس لها في البخاري ومسلم إلا هذا الحديث، قاله صاحب التوضيح و التلويح . قوله: «يعارضني» أي: يدارسني. قوله: «إنه عارضني» وفي رواية السرخسي: وإني عارضني. قوله: «العام» أي: في هذا العام. قوله: «ولا أراه» بضم الهمزة أي: ولا أظنه «إلا حضر أجلي» ويروى: إلا حضور أجلي.

٤٩٩٧/١٨ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُثَيْدِ

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْحَيْرِ،

وأجود ما يكون في شهر رمضان، لأن جبريل كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه رسول الله ﷺ، القرآن فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

مطابقته للترجمة من حيث إن جبريل له دخل في العرض، بل كان العرض بينهما كان مناوبة، ولهذا كان جبريل في الحديث الأول عارضاً والنبي ﷺ معروضاً عليه، وفي هذا الحديث بالعكس.

والحديث قد مضى في أول الكتاب، ومضى الكلام فيه.

قوله: «وأجودها ما يكون في شهر رمضان» ليس بمقيد برمضانات الهجرة وإن كان صيام شهر رمضان إنما فرض بعد الهجرة لأنه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه. قوله: «لأن جبريل، عليه الصلاة والسلام» بيان سبب الأجودية المذكورة. قوله: «من الريح المرسلة» فيه تشبيه بليغ وهو تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم السامع، ووصف الريح بالمرسلة وهي المبشرة بالخير، قال الله تعالى وهو الذي: ﴿يرسل الرياح مبشرات﴾ [الروم: ٤٦] وفائدة التوصيف بذلك لأن الريح منها العقيم الضارة.

١٩/٤٩٩٨ — حدثنا خالد بن يزيد حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه، وكان يعتكف كل عام عشراً، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه. [انظر الحديث: ٢٠٤٤].

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن معنى قوله: «كان يعرض» أي: جبريل فطوى ذكره وقد صرح به إسرائيل في روايته عن أبي حصين أخرجه الإسماعيلي، وروي: كان يعرض، على صيغة المجهول أي: القرآن وأخرج هذا الحديث عن خالد بن يزيد الكاهلي عن أبي بكر بن عياش، بالياء آخر الحروف والشين المعجمة، عن أبي حصين بفتح الحاء المهملة عثمان بن عاصم عن أبي صالح ذكوان السمان.

في هذا الإسناد من اللطافة أنه مسلسل بالكنى إلا شيخه.

والحديث مضى في الاعتكاف عن عبد الله بن أبي شيبة.

قوله: «يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن»، وسقط لفظ: القرآن، بغير الكشميهني.

٨ — بَابُ الْقُرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

أي: هذا باب في بيان من اشتهر بالحفظ من القراء من أصحاب النبي ﷺ، وهم الذين تصدوا للتعليم.

٢٠/٤٩٩٩ — حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن إبراهيم عن مشروق ذكر عبد الله بن عمرو عبد الله بن مسعود فقال: لا أزال أجد سجع النبي ﷺ، يقول:

خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [انظر الحديث ٣٧٥٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعمرو هو ابن مرة، وبينه البخاري في المناقب من هذا الوجه، وقال الكرمانى: هو عمرو أبو إسحاق السبيعي، وهو وهم منه وإبراهيم هو النخعي، ومضى الحديث في مناقب سالم.

قوله: «ذكر»، على صيغة المعلوم وفاعله: «عبدُ الله بن عمرو» ومفعوله: «عبدُ الله بن مسعود» قوله: «فقال»، أي: عبد الله بن عمرو: «لا أزال أحبه»، أي: أحب عبد الله بن مسعود.

قوله: «خذوا القرآن»، أي: تعلموه منهم. قوله: «من عبد الله بن مسعود» إلى آخره. تفسير الأربعة منهم: سالم بن معقل، بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف، مولى أبي حذيفة، وتخصيص الأربعة لكونهم تفرغوا للأخذ منه. وقال الكرمانى: يحتمل أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعده، أي: أن هؤلاء الأربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك، وورد عليه بأنهم لم ينفردوا بل الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي أضعاف المذكورين، وقد قتل سالم بعد النبي ﷺ في وقعة اليمامة، ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر، رضي الله تعالى عنه، ومات أبي بن كعب وابن مسعود في خلافة عثمان، رضي الله تعالى عنه، وقد تأخر زيد ابن ثابت، رضي الله تعالى عنه، وانتهت إليه الرياسة في القراءة، وعاش بعدهم زماناً طويلاً وقال أبو عمر: اختلفوا في وقت وفاته فقيل: سنة خمس وأربعين، وقيل: سنة إحدى أو اثنين وخمسين، وصلى عليه مروان.

٥٠٠٠/٢١ — حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ. قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ أَصَمُّ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ.

مطابقته للترجمة تؤخذ من ظاهر الحديث، أخرجه عن عمر بن حفص عن أبيه حفص ابن غياث عن سليمان الأعمش إلخ وحكى الجياني أنه وقع في رواية الأصيلي عن الجرجاني: حدثنا حفص بن عمر حدثنا أبي وهو خطأ مقلوب وليس لحفص بن عمر أب يروي عنه في الصحيح، وإنما هو عمر بن حفص بن غياث، بالغين المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثله.

والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه النسائي في فضائل القرآن عن إسحاق بن إبراهيم به. وفي الزينة عن إبراهيم بن يعقوب.

قوله: «من في رسول الله ﷺ» أي: من فمه. قوله: «بعضاً» بكسر الباء الموحدة وهو ما بين الثلاث إلى التسع. قوله: «إني من أعلمهم بكتاب الله»، ووقع في رواية عبدة وابن

شهاب جميعاً عن الأعمش، إني أعلمهم بكتاب الله، بحذف من وزاد: ولو أعلم أن أحداً أعلم مني فرحلت إليه، وفيه: جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة للحاجة، وإنما النهي عن التزكية فإنما هو لمن مدحها للفخر والإعجاب. قوله: «وما أنا بخيرهم»، يعني: ما أنا بأفضلهم، إذ العشرة المباشرة أفضل منه بالاتفاق، وفيه أن زيادة العلم لا توجب الأفضلية، لأن كثرة الثواب لها أسباب آخر من التقوى والإخلاص وإعلاء كلمة الله وغيرها مع أن الأعلمية بكتاب الله لا تستلزم الأعلمية مطلقاً، لاحتمال أن يكون غيره أعلم بالسنة.

قوله: «قال شقيق» أي: بالإسناد المذكور. قوله: «في الحلق»، بفتح الحاء واللام. قوله: «راداً» أي: عالمياً يرد الأقوال لأن رد الأقوال لا يكون إلا للعلماء، وغرضه أن أحداً لم يرد عليه هذا الكلام بل سلموا إليه.

٥٠١/٢٢ — حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُتِبَ بِحَمِصٍ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ. وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكْذِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ.

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله قال: قرأت على رسول الله ﷺ.

وسفيان هو ابن عيينة وإبراهيم هو النخعي وعلقمة ابن قيس النخعي.

قوله: «بحمص» وهي: بلدة مشهورة من بلاد الشام غير منصرف على الأصح، وظاهر الحديث أن علقمة حضر القصة، وكذا أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخاري، وفي رواية مسلم من طريق جرير عن الأعمش ولفظه: عن عبد الله بن مسعود، قال: كنت بحمص فقرأت فذكر الحديث، وهذا يقضي أن علقمة لم يحضر القصة، وإنما نقلها عن ابن مسعود. قوله: «فقال رجل». قيل: إنه نهيك بن سنان الذي تقدمت له القصة في القرآن غير هذه. قوله: «قرأت على رسول الله ﷺ»، وفي رواية مسلم: فقلت: ويحك؟ والله لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ. قوله: «ووجد منه؟» أي من الرجل المذكور، وفي رواية مسلم: فيينا أنا أكلمه إذ وجدته منه ريح الخمر. قوله: «فضربه الحد» أي: فضربه ابن مسعود حد شرب الخمر. وقال النووي: هذا محمول على أنه كانت ولاية إقامة الحدود لكونه نائباً للإمام عموماً أو خصوصاً وعلى أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر وإلا فلا يحد بمجرد ريحها، وعلى أن التكذيب كان بإنكار بعضه جاهلاً إذ لو أنكر حقيقة لكفر، وقد أجمعوا على أن من جحد حرفاً معجماً عليه من القرآن فهو كافر، وقيل: يحتمل أن يكون معنى قوله: فضربه الحد أي: رفعه إلى الإمام فضربه، وأسند الضرب إلى نفسه مجازاً لكونه كان سبياً فيه، وقال القرطبي: إنما أقام عليه الحد لأنه جعل له ذلك من الولاية أو لأنه رأى أنه أقام عن الإمام بواجب أو لأنه كان في زمان ولايته الكوفة فإنه وليها في زمان عمر، رضي الله عنه، وصدراً من خلافة عثمان، رضي الله عنه. انتهى. قوله: أو لأنه كان في زمان ولايته

الكوفة، مردود، وذهول عما كان في أول الخير أن ذلك كان بحمص، ولم يلها ابن مسعود، وإنما دخلها غازياً، وكان ذلك في خلافة عمر، رضي الله عنه. وقول النووي: على أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر وإلا فلا يحد بمجرد ريحها فيها نظر لأن المنقول عن ابن مسعود أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة.

وقال القرطبي: في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية، وقد قال به مالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز. قلت: لا حجة عليهم فيه لأن ابن مسعود ما حد الرجل إلا باعترافه، لأن نفس الريح ليس بقطعي الدلالة على شرب الخمر لاحتمال الاشتباه ألا يرى أن رائحة السّفْوَجَل المأكول يشبه رائحة الخمر، فلا يثبت إلا بشهادة أو باعتراف.

٥٠٠٢/٢٣ — حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلْتُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُ وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلْتُ وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق بن الأجدع عن عبد الله بن مسعود.

قوله: «فيم أنزلت» وفي رواية الكشميهني: فيما، على الأصل. قوله: «ولو أعلم أحداً تبغفه الإبل» وفي رواية الكشميهني: تبلغنيه. قوله: «لركبت إليه» ويروى: لرحلت إليه. وفيه جواز ذكر الإنسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة، وأما المذموم فهو الذي يقع من الشخص فخراً وإعجاباً.

٥٠٠٣/٢٤ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بُرٍّ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر الحديث ٣٨١٠ وطرقيه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «أربعة» وهم القراء من أصحاب النبي ﷺ، وحفص ابن عمر بن الحارث أبو عمر الحوضي، وهمام بن يحيى.

والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن سليمان بن معبد.

قوله: «أربعة» أي: جمعه أربعة. قوله: «أبي بن كعب» أي: أحدهم أبي بن كعب، والثاني: معاذ بن جبل، والثالث: زيد بن ثابت والرابع: أبو زيد اسمه سعد بن عبيد الأوسي، وقيل: قيس بن السكن الخزرجي، وقيل: ثابت بن زيد الأشهلي، تقدم في مناقب زيد بن

ثابت، وليس في ظاهر الحديث ما يدل على الحصر لأن جماعة من الصحابة غيرهم قد جمعوا على ما نبينه الآن، وأنه لا مفهوم له فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه. فإن قلت: في رواية عن أنس: لم يجمع القرآن على عهد سيدنا رسول الله ﷺ إلا أربعة وكذا في رواية الطبري. قلت: قد قلنا إنه لا مفهوم له لأنه عدد.

ولعن سلمنا فالجواب من وجوه: الأول: أريد به الجمع بجميع وجوه ولغاته وحروفه، وقرآته التي أنزلها الله عز وجل. وأذن للأمة فيها وخيرها في القراءة بما شئت منها. الثاني: أريد به الأخذ من في رسول الله ﷺ تلقيناً وأخذاً دون واسطة. الثالث: أري، به أن هؤلاء الأربعة ظهروا به وانتصبا لتلقيه وتعليمه. الرابع: أريد به مرسوماً في مصحف أو صحف. الخامس: قاله أبو بكر بن العربي: أريد به أنه لم يجمع ما نسخ منه وزيد رسمه بعد تلاوته إلا هؤلاء الأربعة. السادس: قال الماوردي: أريد به أنه لم يذكره أحد عن نفسه سوى هؤلاء. السابع: أريد به أن من سواهم ينطق بإكماله خوفاً من الرياء واحتياطاً على النيات. وهؤلاء الأربعة أظهروه لأنهم كانوا آمنين على أنفسهم، أو لرأي اقتضى ذلك عندهم. الثامن: أريد بالجمع الكتابة فلا ينفي أن يكون غيرهم جمعه حفظاً عن ظهر قلبه، وأما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر القلب. التاسع: أن قصارى الأمر أن أنساً قال: جمع القرآن على عهده ﷺ أربعة، قد يكون المراد: إني لا أعلم سوى هؤلاء، ولا يلزمه أن يعلم كل الحافظين لكتاب الله تعالى. العاشر: أن معنى قوله: جمع أي: سمع له وأطاع. وعمل بموجبه، كما روي أحمد في كتاب الزهد: أن أبا الزاهرية أتى أبا الدرداء، فقال: إن ابني جمع القرآن، فقال: اللهم اغفر، إنما جمع القرآن من سمع له وأطاع، لكن يعكر على هذا أن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة كلهم كانوا سامعين مطيعين، وأما الذين جمعوه غيرهم، فالخلفاء الأربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، ذكره أبو عمرو وعثمان بن سعيد الداني، وقال أبو عمر: جمعه أيضاً على عهد رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص، وعن محمد بن كعب القرظي: جمع القرآن في زمن النبي ﷺ عبادة بن الصامت وأبو أيوب خالد بن زيد، ذكره ابن عساکر، وعن الداني: جمعه أيضاً أبو موسى الأشعري ومجمع بن جارية، ذكره ابن إسحاق وقيس ابن أبي صعصعة عمرو بن زيد الأنصاري البديري، ذكره أبو عبيد بن سلام في حديث مطول، وذكر ابن حبيب في المحبر جماعة ممن جمع القرآن على عهد ﷺ فيهم: سعد بن عبيد بن النعمان الأوسي، وقال ابن الأثير: ومن جمع القرآن على عهد ﷺ: قيس بن السكن وأم ورقة بنت نوفل، وقيل: بنت عبد الله بن الحارث وذكر ابن سعد أنها جمعت القرآن، وذكر أبو عبيدة القراء من أصحاب النبي ﷺ، فعد من المهاجرين الأربعة وطلحة وسعداً وابن مسعود وحذيفة وسالمياً وأبا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة، ومن النساء: عائشة وحفصة وأم سلمة، وذكر ابن أبي داود من المهاجرين أيضاً تميم بن أوس الداري وعقبة بن عامر ومن الأنصار: معاذ الذي يكنى أبا حليمة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد، وعن سعيد بن جبیر عن ابن عباس، قال: توفي رسول الله ﷺ وقد قرأت القرآن وأنا

ابن عشر سنين، وقد ظهر من هذا أن الذين جمعوا القرآن على عهده ﷺ لا يحصيهم أحد ولا يضبطهم عدد، وذكر القاضي أبو بكر: فإن قيل: إذا لم يكن دليل خطاب فلأني شيء خص هؤلاء الأربعة بالذكر دون غيرهم؟ قيل له: إنه يحتمل أن يكون ذلك لتعلق غرض المتكلم بهم دون غيرهم، أو يقول: إن هؤلاء فيهم دون غيرهم. فإن قلت: قد حاول بعض الملاحدة فيه بأن القرآن شرطه التواتر في كونه قرآناً، ولا بد من خبر جماعة أحالت العادة تواطئهم على الكذب قلت: ضابط التواتر العلم به، وقد يحصل بقول هؤلاء الأربعة، وأيضاً ليس من شرطه أن يتقبل جميعهم بل لو حفظه كل جزء منه عدد التواتر لصارت الجملة متواتراً، وقد حفظ جميع أجزائه مثنون لا يحصون.

تَابِعُهُ الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ

أي: تابع حفص بن عمر في روايته هذا الحديث الفضل بن موسى السيناني عن حسين ابن واقد بالقاف عن ثمامة بضم الثاء المثناة ابن عبد الله قاضي البصرة عن جده أنس بن مالك، ووصل هذه المتابعة إسحاق بن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى فذكره.

٥٠٠٤/٢٥ — حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِي وَثُمَامَةُ عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ، قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَا. [انظر الحديث ٣٨١٠ وطرفيه].

مطابقتها للترجمة من حيث إن هؤلاء المذكورين فيه من القراء من أصحاب النبي ﷺ.

والحديث من أفراد، وهذا يخالف رواية قتادة عن أنس من وجهين: أحدهما: التصريح بصيغة الحصر في الأربعة. الآخر: ذكر أبي الدرداء بدل أبي بن كعب، وقد مر الجواب عن الأول: وأما الثاني، فقال الإسماعيلي هذان الحديثان مختلفان ولا يجوزان في الصحيح مع تباينهما، بل الصحيح أحدهما، وحزم البيهقي أن ذكر أبي الدرداء وهم والصواب أبي بن كعب. وقال الداودي: لا أرى ذكر أبي الدرداء محفوظاً، وقال الكرمانبي: ذكر في الطريق الأول أبي بن كعب من الأربعة، وفي هذا الطريق لم يذكره، وذكر قوله أبا الدرداء، والراوي فيهما أنس، وهذا أشكل الأسئلة. قلت: أما الأول: فلا قصر فيه فلا ينفي جمع أبي الدرداء، وأما الثاني فلعل اعتقاد السامع كان أن هؤلاء الأربعة لم يجمعوا وأبا الدرداء لم يكن من الجامعين، فقال رداً عليه: لم يجمعه إلا هؤلاء الأربعة، ادعاء ومبالغة فلا يلزم منه النفي عن غيره حقيقة إذ الحصر ليس بالنسبة إلى نفس الأمر بل بالنسبة إلى اعتقاده انتهى. قلت: قوله: أما الأول فلا قصر فيه، ظاهر وأما قوله: وأما الثاني إلى آخره، ففيه تأمل وهو غير شافٍ في دفع السؤال لأن قوله: فقال رداً عليه: لم يجمعه إلا هؤلاء الأربعة إن كان مراده من هؤلاء الأربعة هم المذكورون في الرواية الأولى فلا سؤال فيه من الوجه الذي ذكر، وإن كان مراده أنهم هم المذكورون في الرواية الثانية فالسؤال باقٍ على ما لا يخفى على الناظر إذا أمعن نظره فيه، وقد نقل بعضهم كلام الكرمانبي هذا وسكت عنه كأنه رضي به للوجه الذي

ذكرناه، وكان من عادته أن ينقل شيئاً من كلامه الواضح ويرد عليه لعدم المبالاة به، ورضاه هنا لأجل دفع سؤال السائل في هاتين الروايتين المتباينتين اللتين ذكرهما البخاري حتى قال في جملة كلامه: ويحتمل أن يكون هذا الجواب بهذا الاحتمال الواهي مقنعاً للسائل مع أن أصل الحديث واحد والراوي واحد؟ قوله: «ونحن ورثناه» أي: قال أنس: نحن ورثنا أبا زيد لأنه مات ولم يترك عقباً وهو أحد عمومة أنس، وقد تقدم في مناقب زيد بن ثابت، قال قتادة: قلت: ومن أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي.

٥٠٥/٢٦ — حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَبِي أَقْرُونَا، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِي، وَأَبِي يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّهَا نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] [انظر الحديث (٤٤٨١)].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «أبي أقرؤنا» لأنه يدل على أنه أقرأ القراء من أصحاب رسول الله ﷺ، ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري.

والحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة عن عمرو بن علي: حدثنا يحيى أخبرنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال عمر، رضي الله تعالى عنه: أقرؤنا أبي وأفضانا علي وإنا لندع إلى آخره. وقال المزي في الأطراف: ليس في رواية صدقة ذكر علي؟ قلت: كذا في رواية الأكثرين ولكن ثبت في رواية النسفي في البخاري، وكذا ألحق الحافظ الدمياني ذكر علي هنا وضححه، وقال بعضهم: ليس هذا بجيد لأنه ساقط من رواية الفريري التي عليها مدار روايته. قلت: هذا عجيب، وكيف ينكر هذا على الدمياني وقد سبقه النسفي به؟ والذي لاح للدمياني ما لاح لهذا القائل، فلهذا قدم الإنكار.

قوله: «وإنا لندع» أي: لنترك. قوله: «من لحن أبي» ولحن القول فحواه ومعناه، والمراد به هنا القول. وقال الهروي: اللحن بسكون الحاء اللغة وبالفتح الفطنة، واللحن أيضاً إزالة الإعراب عن وجهه بالإسكان. قوله: «وأبي يقول» جملة حالية. قوله: «لشيء» أي: لناسخ، وكان أبي لا يسلم نسخ بعض القرآن، وقال: لا أترك القرآن الذي أخذته من فم رسول الله ﷺ لأجل ناسخ، واستدل عمر، رضي الله تعالى عنه، بالآية الدالة على النسخ.

٩ — بَابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

أي: هذا باب في بيان فضل فاتحة الكتاب، وفي بعض النسخ: باب في فضائل فاتحة الكتاب، وفي بعضها: باب فضل الفاتحة، ومن أول قوله: باب فضائل القرآن، إلى هنا ليس فيها شيء يتعلق بفضائل القرآن، نعم يتعلق بأمر القرآن وهي التراجم التي ذكرها إلى هنا.

٥٠٦/٢٧ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ

أَصْلِي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَصْلِي. قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَأَحْذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ قُلْتَ: لَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ. [انظر الحديث ٤٤٧٤ و طرفيه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن» إلى آخره.

وعلي بن عبد الله المعروف بابن المدني، ويحيى بن سعيد القطان، وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة ابن عبد الرحمن الخزرجي، وحفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، وأبو سعيد اسمه الحارث على اختلاف فيه ابن المعلى بلفظ اسم المفعول من التعليه.

والحديث قد مر في أول كتاب التفسير في: باب ما جاء في فاتحة الكتاب، وقد مر الكلام فيه مستقصى.

٥٠٠٧/٢٨ — حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا، فَتَرَلْنَا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٍ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيْبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُفِيَّةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتُ تُحْسِنُ رُفِيَّةً أَوْ كُنْتُ تَرْفِي؟ قَالَ: لَا مَا رَفَيْتُ إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ، قُلْنَا: لَا تُحَدِّثُوا شَيْعًا حَتَّى نَأْتِيَ أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: وَمَا كَانَ يُدْرِيهَ أَنَّهَا رُفِيَّةٌ؟ أَقْسَمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ. [انظر الحديث ٢٢٧٦ و طرفيه].

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنه يدل على فضل الفاتحة ظاهراً. وقد مضى هذا الحديث مطولاً في كتاب الإجارة في: باب ما يعطى في الرقية، فإنه أخرجه هناك عن أبي النعمان عن أبي عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، رضي الله تعالى عنه، وهنا أخرجه عن محمد بن المثني عن وهب بن جرير عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وبالذال المهملة ابن سيرين أخي محمد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته وبكنيته أكثر وبينهما تفاوت في الإسناد وفي المتن أيضاً، بالزيادة والنقصان، وهناك قال أبو سعيد: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها الحديث، وهنا قال: كنا في مسير لنا، وهذا يدل على أن أبا سعيد كان مع نفر الذين سافروا في الحديث الذي هناك، ولهذا قالوا: إن الرجل الراقي هو أبو سعيد نفسه الراوي للحديث.

قوله: «سليم» أي: لديغ، وكأنهم تفاءلوا بهذا اللفظ. قوله: «غيب» بفتح الغين المعجمة وفتح الباء آخر الحروف المخففة وفي آخره باء موحدة وهو جمع غائب ويروي:

غيب، بضم الغين وتشديد الياء المفتوحة. قوله: «راقي» اسم فاعل من رقى يرقى من باب ضرب يضرب، وأصله راقى فأعلل إعلال قاضٍ. قوله: «ما كنا نأبئه» أي: ما كنا نعلمه أنه يرقى فعينه، ومادته همزة وباء موحدة ونون، من أبنت الرجل أبنه وأبنه إذا رميته بخلة سوء، وهو مأبون والأبى بفتح الهمزة وسكون الباء التهمة. قوله: «وكننت ترقى» بكسر القاف. قوله: «ما رقيت» بفتح القاف. قوله: «إلا بأَم الكتاب» وهي الفاتحة. قوله: «لا تحدثوا» من الإحداث أي: لا تحدثوا أمراً ولا تعلموا شيئاً حتى تأتي رسول الله ﷺ. قوله: «أو نسأل» شك من الراوي. فإن قلت: يروي أبو داود من حديث ابن مسعود، قال: كان ﷺ يكره الرقيا إلا بالمعوذات. قلت: قال البخاري في صحيحه: لا يصح، وقال ابن المدني: وفي إسناده من لا يعرف: وابن حرمله لا نعرفه في أصحاب عبد الله. وقال أبو حاتم: ليس بحديث عبد الرحمن بأس ولم أر أحداً ينكره أو يطعن عليه، وقال الساجي: لا يصح حديثه، وأما ابن حبان فذكره في ثقاته، وأخرج حديثه في صحيحه وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وبقيّة الكلام تقدمت هناك.

وقال أبو معمرٍ: حدثنا عبد الوارث حدثنا هشام حدثنا محمد بن سيرين حدثني معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري بهذا

أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد مات سنة أربع وعشرين ومائتين وهو شيخ البخاري، وعبد الوارث بن سعيد، وهشام بن حسان، وأراد بهذا التعليق التصريح بالتحديث من محمد بن سيرين لهشام ومن معبد لمحمد فإنه في الإسناد الذي ساقه أولاً بالعنونة في الموضوعين، وقد وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن أبي معمر كذلك.

١٠ - بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

أي: هذا باب في بيان فضل سورة البقرة، وفي بعض النسخ: فضل سورة البقرة، بلا لفظ: باب، ومعنى سورة البقرة السورة التي تذكر فيها البقرة.

٥٠٠٨/٢٩ — حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي مسعود، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: من قرأ بالآيتين. [انظر الحديث ٤٠٠٨ وأطرافه].

٥٠٠٩/٣٠ — حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود، رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه. [انظر الحديث ٤٠٠٨ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «كفتاه» لأن أحد معانيه: كفتاه عن قيام الليل.

وسليمان عن الأعمش، وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن يزيد النخعي، وأبو مسعود

عقبة بن عمرو البدرى، وهذا رجال الطريق الأول، ورجال الطريق الثاني: أبو نعيم، بضم النون: الفضل بن دكين، وسفيان بن عيينة، ومنصور بن المعتمر، وفي نسخة أبي محمد: عن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والصواب: أبو مسعود، مكنى لأنه حديثه ومشهور به وعنه خرجه مسلم والناس.

والحديث مضى في المغازي عن موسى بن إسماعيل.

قوله: «بِالْآيَتِينَ» وهما من قوله: «أَمِنَ الرَّسُولُ» إلى آخر السورة، ووجه تخصيصهما بما تضمنتا من الثناء على الله عز وجل وعلى الصحابة لجميل انقيادهم إلى الله تعالى وابتهالهم ورجوعهم إليه في جميع أمورهم، ولما حصل فيهما من إجابة دعواهم.

قوله: «كَفْتَاهُ» أي: عن قيام الليل، وقيل: ما يكون من الآفات تلك الليلة، وقيل: من الشيطان وشره، وقيل: كفتاه من حزيه إن كان له حذب من القرآن، وقيل: حسبه بهما أجراً وفضلاً، وقيل: أقل ما يكفي في قيام الليل آيتان مع أم القرآن وقال المظهرى: أي دفعنا عن قارئهما شر الإنس والجن، وقال الكرمانى: قال النووي: كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسي، فلعل النسخة التي كانت له سقط منها شيء فصحف عليه.

.../٥١٠ — وقال عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٌ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنِّي الطَّعَامَ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَلِكَ شَيْطَانٌ. [انظر الحديث ٢٣١١ وطرفه].

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعثمان بن الهيثم، بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثناة، فالبخاري تارة يروي عنه بالواسطة وأخرى بدونها وكأنه أخذ عنه مذاكرة، ورواه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب: حدثنا عثمان بن الهيثم به، وعوف هو الأعرابي.

والحديث مضى مطولاً في كتاب الوكالة في: باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً، وذكر هنا بهذا الإسناد بعينه، فقال: وقال عثمان بن الهيثم إلى آخره، وذكر هناك جميع ما يحتاج إليه.

قوله: «زَكَاةَ رَمَضَانَ» هو الفطرة. قوله: «فَقَصَّ الْحَدِيثَ» هو قوله: فقال إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه فأصبحت، فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة؟ ما فعل أسيرك البارحة؟ قال: قلت: شكى حاجة شديدة يا رسول الله وعيلاً فرحمته فخليت سبيله، قال: أما أنه قد كذب وسيعود، فعاد إلى ثلاث مرات وقال في الثالثة: «إِذَا أُوَيْتَ» من الثلاثي بدون المد قوله: «لَنْ يَزَالَ»، ويروى: لم يزل. قوله: «حَافِظاً» بالنصب والرفع. أما النصب فعلى أنه خير: لن يزال، وأما الرفع فعلى أنه اسمه. قوله: «صَدَقَكَ» أي: في نفع قراءة آية الكرسي، لكن شأنه وعادته الكذب والكذوب قد يصدق. قوله: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ»، ووقع في

كتاب الوكالة: «ذاك الشيطان»، بالألف واللام إما للجنس وإما للعهد الذهني لأن لكل آدمي شيطاناً وكل به، ويجوز أن يكون عوضاً عن المضاف إليه أي: ذاك شيطانك.

١١ — بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

أي: هذا باب في بيان فضل سورة الكهف، وكذا في رواية أبي الوقت: فضل سورة الكهف، ولم يثبت لفظ: باب إلا لأبي ذر.

٥١١/٣١ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَاطِنَيْنِ، فَتَغَشَّتُهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرْسُهُ يَنْفِرُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ بِالْقُرْآنِ. [انظر الحديث ٣٦١٤ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وزهير هو ابن معاوية، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي.

والحديث قد مضى في تفسير سورة الفتح، فإنه أخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق إلى آخره، ولم يذكر فيه سورة الكهف، وإنما قال: يقرأ وفرس له مربوط في الدار.

قوله: «كان رجل» قيل: هو أسيد بن حضير. قوله: «حصان» بكسر الحاء، هو الفحل الكريم من الخيل. قوله: «بشطينين» تشبيه شطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة، وهو الحبل، وإنما كان الربط بشطينين لأجل جموحه واستصعابه. قوله: «فتغشته» أي: أحاطت به سحابة. قوله: «تدنو» أي: تقرب. قوله: «ينفر» بالنون والفاء من النفرة، وفي رواية مسلم: ينفر بالقاف والزاي، وقال عياض: هو خطأ فإن كان ما قاله من حيث الرواية فله وجه، وإن كان من حيث اللغة فليس بذلك. قوله: «تلك السكينة» واختلف أهل التأويل في تفسير السكينة، فعن علي، رضي الله تعالى عنه: هي ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان، وعنه: إنها ريح خجوج ولها رأسان، وعن مجاهد: لها رأس كرأس الهر وجناحان وذنب كذنب الهر، وعن الربيع: هي دابة مثل الهر لعينيها شعاع فإذا التقى الجمعان أخرجت فنظرت إليهم فينهمز ذلك الجيش من الرعب وعن ابن عباس والسدي: هي طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، وعن ابن مالك: طست من ذهب ألقى فيها موسى، عليه السلام، الألواح والتوراة والعصا. وعن وهب: روح من الله يتكلم، إذا اختلفوا في شيء بيّن لهم ما يريدون. وعن الضحاك: الرحمة، وعن عطاء ما يعرفون من الآيات فيسكنون إليها، وهو اختيار الطبري، وقال النووي: المختار أنها من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة، وقد تكرر في القرآن والحديث لفظ السكينة، فيحل في كل موضع وردت فيه على ما يليق به من المعاني المذكورة، والذي يليق في المذكور في الباب قول الضحاك، والله أعلم.

قوله: «تنزلت» في رواية الكشميهني: تنزل، بضم اللام على صيغة المضارع، وأصله:

تتنزل بتاءين فحذفت إحداهما.

١٢ - بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ

أي: هذا باب في بيان فضل سورة الفتح، وليس لفظ: باب إلا لأبي ذر.

٥٠١٢/٣٢ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكَلْتُكَ أَمْكُ! نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]. [انظر الحديث ٤١٧٧ وطرفه].

مطابقتها للترجمة ظاهرة في قوله: «لقد أنزلت علي» إلى آخره. وإسماعيل هو ابن أوس ابن أخت مالك بن أنس، وزيد بن أسلم يروي عن أبيه أسلم مولى عمر بن الخطاب وصورة هذا صورة الإرسال.

وأخرجه الترمذي من هذا الوجه فقال: عن أبي سمعت عمر، رضي الله تعالى عنه، ثم قال: حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن مالك فأرسله وأشار بذلك إلى الطريق الذي أخرجه البخاري. وليس كذلك فإن في أثناء السياق ما يدل على أنه من رواية أسلم عن عمر لقوله فيه: قال عمر: فحركت بعيري إلى آخره. والحديث مضى في تفسير سورة الفتح فإنه أخرجه هناك عند عبد الله بن مسلمة عن مالك إلى آخره.

قوله: «ثكلتك أمك» دعاء من عمر على نفسه. قوله: «نزلت» بفتح النون والزاي المخففة أو المشددة أي: ألححت عليه وبالغت أي في شأني من جرأتي على رسول الله ﷺ وإلحاحي عليه قوله: «فما نشبت» أي: فما لبثت قوله أحب إلى آخره، وكانت أحب لما فيها من مغفرته ما تقدم وما تأخر وإتمام النعمة عليه والرضا عن أصحابه تحت الشجرة، والله أعلم.

١٣ - بَابُ فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]

أي: هذا باب في بيان فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وليس في بعض النسخ لفظ باب.

فيه: عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي: في فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] روت عمرة بنت عبد الرحمن عن

عائشة عن النبي ﷺ قال الكرمانى: ولما لم يكن على طريقة شرط البخارى لم ينقله بعينه فاكتفى بالأخبار عنه إجمالاً قلت: ليس الأمر كذلك بل هذا على شرطه، وقد أخرجه بتمامه في أول كتاب التوحيد، قال: حدثنا محمد حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو عن ابن أبي هلال أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة بن عبد الرحمن وكانت في حجرة عائشة زوج النبي ﷺ عن عائشة: أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] الحديث، وفي آخره: أخبروه أن الله يحبه.

٥٠١٣/٣٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قل هو الله أحد﴾ يُرَدُّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَقَالُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، كذا هو في الموطأ ورواه أبو صفوان الأموي عن مالك، فقال: عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة عن أبيه. أخرجه الدارقطني، والصواب هو الذي في الصحيح وكذا قال النسائي الصواب عبد الرحمن بن عبد الله، بعدما روي هذا الحديث.

قوله: «أن رجلاً سمع رجلاً» الرجل السامع كان أبو سعيد الخدري راوي الحديث، والرجل القارئ قتادة بن النعمان. قوله: «يرددها» أي: يكررها. قوله: «يتقالها» بتشديد اللام، أي: يعد أنها قليلة، في رواية ابن الطباع. كأنه يقللها، وفي رواية يحيى القطان عن مالك: فكأنه يستقلها والمراد استقلال قراءته لا التنقيص. قوله: «إنها» أي: إن قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] لتعدل ثلث القرآن.

واختلف في معناه. فقال المازري: القرآن ثلاثة أنحاء: قصص وأحكام وصفات الله، عز وجل، وهذه السورة متمحضة للصفات، وهي ثلث وجزء من الثلاثة، وقيل: ثوابها يضاعف بقدر ثواب ثلث القرآن بغير تضعيف، وقيل: القرآن لا يتجاوز ثلاثة أقسام: الإرشاد إلى معرفة ذات الله تعالى، ومعرفة أسمائه وصفاته ومعرفة أفعاله وسننه، ولما اشتملت هذه السورة على التقديس وازنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، بثلث القرآن. وقيل: إن من عمل بما تضمنته من الإقرار بالتوحيد والإذعان بالخالق كمن قرأ ثلث القرآن، وقيل: قال ذلك لشخص بعينه قصده رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وقال أبو عمر: نقول بما ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا نعدده ونكل ما جهلناه من معناه فنرده إليه، صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا ندرى لم تعدل هذه ثلث القرآن. وقال ابن راهويه: ليس معناه أن لو قرأ القرآن كله كانت قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ذلك إذا قرأها ثلاث مرات، لا، ولو قرأها أكثر من مائتي مرة. وقال أبو الحسن القابسي: لعل

الرجل الذي بات يرددها كانت منتهى حفظه فجاء يقال عمله، فقال له سيدنا رسوله الله ﷺ: إنها لتعدل ثلث القرآن ترغيباً في عمل الخير، وإن قل: والله عز وجل أن يجازي عبده على اليسير بأفضل مما يجازي لكثير. وقال الأصلي: معناه يعدل ثوابها ثلث القرآن ليس فيه ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] وأما تفضيل كلام ربنا بعضه على بعض فلا، لأنه كله صفة له، وهذا ما شى على أحد المذهبين أنه لا تفضيل فيه، ونقله المهلب عن الأشعري وأبي بكر بن أبي الطيب وجماعة علماء السنة. فإن قلت: في مسند ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: بات قتادة بن النعمان يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] حتى أصبح، فذكرها لرسول الله ﷺ فقال: والذي نفسي بيده أنها لتعدل ثلث القرآن أو نصفه. قلت: قال أبو عمر: هذا شك من الرواي لا يجوز أن يكون شكاً من النبي ﷺ على أنها لفظة غير محفوظة في هذا الحديث، ولا في غيره والصحيح الثابت في هذا الحديث وغيره أنها لتعدل ثلث القرآن من غير شك، وقد روي ثلث القرآن جماعة من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، أبي بن كعب وعمر، ذكرهما أبو عمر وأبو أيوب وأبو مسعود الأنصاري وسماك عن النعمان بن بشير وأبان عن أنس.

... / ٥١٤ — وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَحْيَى قَتَادَةَ بْنُ التَّعْمَانِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحْرِ: ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

أبو معمر هذا هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري، قاله الدمياطي. وقال ابن عساكر والمزي: هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن أبو معمر الهذلي الهروي، سكن بغداد وجزم به صاحب التلويح، وقال صاحب التوضيح: كذا وقع لشيخنا، يعني: إسماعيل ابن إبراهيم واستصوب بعضهم ما قاله ابن عساكر والمزي، وقال: وإن كان كل منهما يكنى أبا معمر هما من شيوخ البخاري لأن هذا الحديث يعرف بالهذلي بل لا يعرف للمنقري عن إسماعيل بن جعفر شيئاً. قلت: كلا القولين محتمل وترجيح أحدهما بعدم علمه للمنقري عن إسماعيل رواية لا يستلزم نفي علم غير بذلك.

وأما هذا التعليق فقد وصله النسائي والإسماعيلي من طرق عن أبي عمر عن إسماعيل إلى آخره.

قوله: «نحوه» أي: نحو سياق الحديث المذكور. قوله: «يقرأ من السحر» أي: في السحر، أو كلمة: من، بيانية.

٥١٥ / ٣٤ — حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرُوقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ لِأَصْحَابِهِ: أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيْنَا يُطْبِقُ ذَلِكَ يَا

رسول الله؟ فقال: الله الواحد الصمدُ ثلثُ القرآن.

مطابقته للترجمة في قوله: «الله الواحد الصمد ثلث القرآن»، وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن إبراهيم النخعي، وعن الضحاك بن شراحيل، ويقال: ابن شراحيل وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر يأتي في كتاب الأدب وحكى البزار أن بعضهم زعم أنه الضحاك بن مزاحم وهو غلط.

قوله: «المشرفي» بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء: نسبة إلى مشرق ابن زيد بن جشم بن حاشد، بطن من همدان، وهكذا ضبطه العسكري. وقال: من فتح الميم فقد صحف، فكأنه يشير إلى ابن أبي حاتم فإنه قال: مشرق موضع باليمن، وضبطه بفتح الميم وكسر الراء الدارقطني وابن ماكولا وتبعهما السمعاني في موضع، ثم ذهل فذكره بكسر الميم، كما قال العسكري، لكن جعل قافه فاء ورد عليه ابن الأثير فأصاب فيه. قوله: «أيعجز؟» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار. ويعجز بكسر الجيم لأنه من باب ضرب يضرب. وأما عجزت المرأة تعجز من باب نصر ينصر فمعناه: صارت عجوزاً بفتح العين وعجوز بالضم مصدر عُجِزَت المرأة وأما عجزت المرأة بكسر الجيم تعجز من باب علم يعلم عجزاً بفتحتين وعجزاً بضم العين وسكون الجيم فمعناه: عظمت عجيزتها. قوله: «الواحد الصمد» كناية عن ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] فيها ذكر الإلهية والوحدة والصدمة، وفي رواية الإسماعيلي من رواية أبي خالد الأحمر عن الأعمش فقال: يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] فهي ثلث القرآن.

قال الفِرْبَرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرَأَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ. وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ

هذا ثبت عند أبي ذر عن شيوخه، والفربري هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر ابن صالح بن بشر، ونسبته إلى فربرية بينها وبين بخارى ثلاث مراحل، وقال: سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل فما بقي أحد يرويه غيري، مات سنة عشرين وثلاثمائة، وأبو جعفر محمد بن أبي حاتم كان يورق للبخاري أي ينسخ له، وكان من الملازمين له العارفين به الكثيرين عنه. قوله: «وراق أبي عبد الله». هو البخاري. وكذلك قوله: «قال أبو عبد الله» هو البخاري. قوله: «عن إبراهيم» النخعي عن أبي سعيد «مرسل» وهذا منقطع في اصطلاح القوم، ولكن البخاري أطلق على المنقطع لفظ المرسل. قوله: «وعن الضحاك» أي: الذي يرويه عن ابن سعيد «مسند» يعني متصل.

١٤ - بَابُ فَضْلِ الْمُعْوَذَاتِ

أي: هذا باب في بيان فضل المعوذات، وهي بكسر الواو جمع معوذة والمراد بها السور الثلاث وهي: سورة الإخلاص وسورة الفلق وسورة الناس، والدليل على ذلك ما رواه

أصحاب السنن الثلاثة وأحمد بن حنبل بن خزيمة وابن حبان من حديث عقبه بن عامر، قال لي رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] تعوذ بهن فإنه لم يتعوذ بمثلهن، وفي لفظ: اقرأ المعوذات دبر كل صلاة، فذكرهن فإن قلت: التعوذ ظاهر في المعوذتين، وكيف هو في سورة الإخلاص؟ قلت: لأجل ما اشتملت عليه من صفة الرب أطلق عليه المعوذ وإن لم يصرح فيه. ومنهم من ظن أن التجمع فيه من باب إن أقل الجمع اثنان. وليس كذلك، فافهم.

٥١٦/٣٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدَيْهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [انظر الحديث ٤٤٣٩ و طرفيه].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

والحديث أخرجه مسلم في الطب عن يحيى بن يحيى. وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي. وأخرجه النسائي في الطب وفي التفسير وفي اليوم والليلة عن قتيبة. وأخرجه ابن ماجه في الطب عن سهل بن أبي سهل وعن غيره.

قوله: «إذا اشتكى» أي: إذا مرض قوله: «ينفث» من النفث وهو إخراج الريح من الفم مع شيء من الريق.

٥١٧/٣٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

مطابقته للترجمة ظاهرة. أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة، وهذا الحديث غير الحديث الأول، وجعلهما أبو مسعود الدمشقي حديثاً واحداً وعاب ذلك عليه أبو العباس الطريقي وفرق بينهما في كتابه، وكذا فعله خلف الواسطي، وأجدر به أن يكون صواباً لتباينهما.

قوله: «إذا أوى»، يقال: أويت إلى منزلي، بقصر الألف، وأويت غيري وأويته بالقصر والمد. وأنكر بعضهم المقصور المتعدي، وأبى ذلك الأزهرى فقال: هي لغة فصيحة. قوله: «يبدأ بهما». إلخ. وعلم المبتدأ من لفظ: يبدأ، وأما المنتهى فلا يعلم إلا من مقدر تقديره: ثم لم يقل به أحد ولا فائدة فيه. ولعله سهو من الراوي، والنفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن إلى بشرة القارئ أو المقروء له، وأجاب الطيبي عنه: بأن الطعن فيما صحت روايته لا يجوز، وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾

[النحل: ٩٨] فالمعنى: جمع كفيه ثم عزم على النفث فيه أو لعل السر في تقديم النفث فيه مخالفة السحرة، والله أعلم.

١٥ - بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

أي: هذا باب في بيان كيفية نزول السكينة، وعطف عليها الملائكة. قيل: جمع بينهما وليس في حديث الباب ذكر السكينة، ولا في حديث البراء السابق في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة، ووجه ذلك ما قاله أبو العباس بن المنير: فهم البخاري تلازمهما، وفهم من الظلة أنها السكينة، فلهذا ساقها في الترجمة. وقال ابن بطال: دل على أن السكينة كانت في تلك الظلة وأنها تنزل أبداً مع الملائكة.

٥٠١٨/٣٧ — وقال الليث: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَقَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ. فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَتْ فَسَكَتَتْ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَانْصَرَفَ وَكَانَ اثْنُهُ يَحْيَى قَرِيباً مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَزَّه رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: أَقْرَأَ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيباً، فَزَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَزَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ: وَتَدْرِي مَا ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَّتْ لَصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَنْوَارِي مِنْهُمْ.

مطابقته للترجمة من حيث إن البخاري فهم من الظلة السكينة، وأما الملائكة ففي قوله: «تلك الملائكة» ويزيد من الزيادة هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد بحذف الياء للتخفيف، وسمي بالهاد لأنه كان يوقد ناره للأضياف ولمن سلك الطريق ليلاً، وقال أبو عمرو: وقيل اسم شداد أسامة بن عمرو وشداد لقب والهاد هو عمرو وقال أبو عمرو وكان شداد بن الهاد سلفاً لرسول الله ﷺ ولأبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، لأنه كان تحت سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس وهي أخت ميمونة بنت الحارث لأمها، وله رواية عن النبي ﷺ، سكن المدينة ثم تحول إلى الكوفة، وسلف الرجل زوج أخت امرأته، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي من صغار التابعين ولم يدرك أسيد بن حضير فروايت عنه منقطعة، لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الإسناد الثاني وهو قوله: «قال ابن الهاد» على ما يجيء عن قريب، وهذا الإسناد منقطع ومعلق وصله أبو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالإسنادين جميعاً.

والحديث أخرجه النسائي أيضاً في فضائل القرآن عن محمد بن عبد الله وغيره، وفي المناقب عن أحمد بن سعيد الرياحي.

قوله: «بينما» كلمة بين زيدت فيها ما يضاف إلى الجملة ويحتاج إلى الجواب، وهنا

جوابها هو قوله: «إذ جالت الفرس» يقع على الذكر والأنثى ولهذا قال: «فجالت الفرس» بالتأنيث وقال في قوله: «وفرسه مربوط» بالتذكير. قوله: «من الليل» أي: في الليل، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد في رواية مسلم والنسائي: «بينما هو يقرأ في مرده» أي في المكان الذي فيه التمر، فإن قلت: وقع في رواية أبي عبيد أنه كان يقرأ على ظهر بيته، وبينهما تغاير، قلت: قوله: «وفرسه مربوط إلى جانبه» يرد رواية ظهر البيت، إلا أن يراد بظهر البيت خارجه لا أعلاه فينتفي التغاير. فإن قلت: تقدم في باب فضل الكهف: كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان، وقد قيل: إن هذا الرجل هو أسيد بن حضير، وإنه كان يقرأ سورة الكهف. قلت: قال الكرمانى: لعله قرأهما يعني السورتين الكهف وسورة البقرة أو كان ذلك الرجل غير أسيد، هذا هو الظاهر. قوله: «جالت» من الجولان وهو الاضطراب الشديد. قوله: «قريباً منها» أي: من الفرس، يعني: كان في ذلك الوقت قريباً منها. قوله: «فلما اجتره» بجيم وتاء مثناة من فوق وراء مشددة، من الاجترار من الجر أي: فلما جر أسيد ابنه يحيى من المكان الذي هو فيه حتى لا يطأه الفرس رفع رأسه، وفي رواية القاسبي: أخره، بخاء معجمة مشددة وراء من التأخير أي: أخره من الموضع الذي كان فيه خشية عليه. قوله: «يا ابن حضير» وقع مرتين أمره ﷺ بالقراءة في الاستقبال والحض عليها، أي: كان ينبغي أن تستمر على القراءة وتغتتم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة، والدليل على طلب دوام القراءة جوابه: بأني خفت إن دمت عليها أن يطأ الفرس ولدي. قوله: «وكان قريباً منها» أي: وكان يحيى قريباً من الفرس. قوله: «مثل الظلة» بضم الظاء المعجمة: شيء مثل الصفة، فأول بسحابة تظل. قوله: «فخرجت» بلفظ المتكلم. ويروى بلفظ الغائبة، فقيل: صوابه فخرجت بالعين. قوله: «دنت» أي: قربت لصوتك، وكان حسن الصوت وفي رواية الإسماعيلي: اقرأ أسيد فقد أوتيت من مزامير آل داود. قوله: «ولو قرأت» وفي رواية ابن أبي ليلى: أما إنك لو مضيت. قوله: «لا تتوارى منهم» أي: لا تستتر من الناس، وكذا وقع في رواية إبراهيم بن سعد وفي رواية ابن أبي ليلى: لرأيت الأعاجيب، وفيه جواز رؤية بني آدم الملائكة فالمؤمنون يرونهم رحمة والكفار عذاباً، لكن بشرط الصلاح وحسن الصوت، والذي في الحديث إنما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة، ولو كان على الإطلاق لحصل ذلك لكل قارئ.

وفيه: فضيلة أسيد، وفضيلة قراءة سورة البقرة في صلاة الليل.

قال ابن الهادي. حدثني هذا الحديث عبد الله بن حباب عن أبي سعيد الخدري عن
أسيد بن حضير

هذا الإسناد الذي عليه العمدة لأن ابن الهادي رواه هنا عن عبد الله بن حباب - على وزن فعال بتشديد الباء الموحدة - مولى ابن عدي بن النجار الأنصاري عن أبي سعيد الخدري عن أسيد بن حضير، وهذا التعليق وصله أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر بن

خِلَادٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ.

١٦ - بَابُ: مَنْ قَالَ لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ

أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانٍ مِنْ قَالَ إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ تَرَجَّمْ لِهَذَا الْبَابِ لِلرَّدِّ عَلَى الرَّوَافِضِ الَّذِينَ ادَّعَوْا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ ذَهَبَ لِدَهَابِ حَمَلْتِهِ وَأَنَّ التَّنْصِيفَ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَاسْتِحْقَاقِهِ الْخِلَافَةَ عِنْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ ثَابِتًا فِي الْقُرْآنِ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَتَمُوهُ، وَهَذِهِ دَعْوَى بَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ وَحَاشَا الصَّحَابَةَ عَنْ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: «إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ» أَي: الْقُرْآنَ الْمَكْتُوبَ بَيْنَ دَفْتَيْ الْمَصَاحِفِ، وَهِيَ تَثْنِيَّةٌ دَفَّةٌ بَفَتْحِ الدَّالِّ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ قَالَ فِي الْمَغْرِبِ: الدَّفَّةُ الْجَنْبُ وَكَذَلِكَ الدَّفُّ: وَمِنْ دَفْنَا السَّرَجَ لِلوَحِينِ اللَّذِينَ يَقَعَانِ عَلَى جَنْبِي الدَّابَّةِ، وَدَفْنَا الْمَصْحَفَ اللَّتَانِ ضَمَّتَاهُ مِنْ جَانِبَيْهِ، وَالْمَرَادُ بِهِ هَهُنَا الْجُلْدَانِ اللَّذَانِ بَيْنَ جَانِبِي الْمَصْحَفِ، وَقِيلَ: تَرَكَ مِنَ الْحَدِيثِ أَكْثَرَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَأَجِيبُ: بِأَنَّهُ مَا تَرَكَ مَكْتُوبًا بِأَمْرِهِ إِلَّا الْقُرْآنَ. وَقِيلَ: قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ. مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ، قَالَ: قَلْتُ لِعَلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، أَوْ فَهَمَّ أَعْطِيهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ الْحَدِيثِ وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ لَعَلَّهَا لَمْ تَكُنْ مَكْتُوبَةً بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَقَدْ يَجَابُ بِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْصَى إِلَى عَلِيِّ، فَالسُّؤَالُ هُوَ عَنْ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِذِكْرِ الْإِمَامَةِ فَقَالَ: مَا تَرَكَ شَيْئًا مُتَعَلِّقًا بِذِكْرِ الْإِمَامَةِ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي يَتَمَسَّكُ بِهَا فِي الْأُمَّةِ. وَهَذَا حَسَنٌ وَفِي التَّلْوِيحِ: «إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا أَوْ مَا تَرَكَ عِلْمًا مَسْطُورًا سِوَى الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ.

٥٠٩٩/٣٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ.

مُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ. وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْاسْتِدْلَالِ عَلَى الرَّوَافِضِ وَبَيَانِ بَطْلَانِ دَعْوَاهُمْ بِقَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَهِيَ خَوْلَةُ بِنْتِ جَعْفَرٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، وَكَانَتْ سَبِيَّ الْإِمَامَةِ الَّذِينَ سَبَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَيَقُولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: وَفِيهِ نَكْتَةٌ لَطْفِيَّةٌ مِنَ الْبَخَارِيِّ حَيْثُ اسْتَدَلَّ عَلَى الرَّوَافِضِ فِي بَطْلَانِ مَذْهَبِهِمْ بِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِمَامَتَهُ. فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِإِمَامَةِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لَمَا كَانَ يَسَعُهُ كِتْمَانُهُ لِجَلَالَةِ قَدْرِهِ وَقُوَّةِ دِينِهِ، وَكَذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَشَدُّ النَّاسِ لَهُ لَزُومًا وَإِطْلَاعًا عَلَى حَالِهِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَا وَسَعَهُ كِتْمَانُهُ لِكَثْرَةِ عِلْمِهِ وَقُوَّةِ

دينه وجلالة قدره. وأخرج هذا الحديث عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء الأسدي المكي، سكن الكوفة ومات بعد الثلاثين ومائة، وشداد علي وزن فعال بالتشديد ابن معقل، بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام: الأسدي الكوفي التابعي الكبير من أصحاب ابن مسعود، علي بن أبي طالب، ولم يقع له ذكر في البخاري إلا في هذا الموضوع.

قوله: «أترك النبي ﷺ» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار. قوله: «من شيء» في رواية الإسماعيلي: شيئاً سوى القرآن. قوله: «قال: ودخلنا» القائل هو عبد العزيز ابن رفيع.

١٧ - بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

أي: هذا باب في بيان فضل القرآن على سائر الكلام، وقد وقع مثل لفظ هذه الترجمة في حديث أخرجه ابن عدي من رواية شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعاً: فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه في إسناده عمر بن سعيد الأشج وهو ضعيف.

٥٠٢٠/٣٩ — حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بِنْتُ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأَثْرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالثَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا.

قيل: الحديث في بيان فضل قارئ القرآن، وليس فيه التعرض إلى ذكر فضل القرآن. قلت: لما كان لقارئ القرآن فضل كان للقرآن فضل أقوى منه، لأنه الفضل للقارئ وإنما يحصل من قراءة القرآن فتأتي مطابقة الحديث للترجمة من هذه الحيثية.

وهمام هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري.

والحديث فيه رواية تابعي عن صحابي ورواية صحابي عن صحابي وهي رواية قتادة عن أنس بن مالك عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري.

وأخرجه البخاري أيضاً في التوحيد عن موسى بن إسماعيل. وأخرجه مسلم في الصلاة عن هدبة، وعن غيره وأخرجه أبو داود في الأدب عن مسدد به وعن عبيد الله بن معاذ، وأخرجه الترمذي في الأمثال عن قتيبة به وأخرجه النسائي في الوليمة وفي فضائل القرآن عن عبيد الله بن سعيد وفي الإيمان عن عمرو بن علي. وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن المثني ومحمد بن بشار.

قوله: «مثل الذي يقرأ القرآن» إلى آخره اعلم أن هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوس

المشاهد، ثم إن كلام الله المجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره، وإن العباد متفاوتون في ذلك، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارئ، ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي، ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرثي أو بالعكس، وهو المؤمن الذي لم يقرأه، وإبراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لأن المشبهات والمثبه بها واردة على التقسيم الحاضر، لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن والثاني إما منافق صرف أو ملحق به، والأول إما مواظب عليها، فعلى هذا قس الأثمار المشبه بها ووجه التشبيه في المذكورات مركب منتزع من أمرين محسوسين: طعم وريح، وقد ضرب النبي ﷺ المثل بما تنبته الأرض ويخرجه الشجر للمشابهة التي بينها وبين الأعمال فإنها من ثمرات النفوس، فخص ما يخرجه الشجر من الأترجة والتمر بالمؤمن، وبما تنبته الأرض من الحنظلة والريحانة بالمنافق تنبيهاً على علو شأن المؤمن وارتفاع علمه ودوام ذلك، وتوفيقاً على ضعة شأن المنافق وإحباط عمله وقلة جدواه.

قوله: «مثل الذي يقرأ» فيه إثبات القراءة على صيغة المضارع، وفي قوله: «لا يقرأ» بالنفي ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد الاستمرار والدوام عليها، وأن القراءة دأبه وعادته وليس ذلك من هجيره كقولك: فلان يقري الضيف ويحامي الحریم. قوله: «كالاترجة»، بضم الهجزة وسكون التاء المثناة من فوق وضم الراء وتشديد الجيم وقد تخفف، ويروى اترنجة، بالنون الساكنة بعد الراء. وحكى أبو زيد: ترنجة وترنج وترج، وجه التشبيه بالاترجة لأنها أفضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان، وأجدى لأسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها، والخواص الموجودة فيها فمن ذلك كبر جرمها وحسن منظرها وطيب مطعمها ولين ملمسها تأخذ الأبصار صبغة ولوناً فاقع لونها تسر الناظرين تنوق إليها النفس قبل تناول تفيد أكلها بعد الالتذاذ بذوقها طيب نكهة ودباغ معدة وهضم اشتراك الحواس الأربع البصر والدوق والشم واللمس في الاحتذاء بها ثم إن أجزاءها تنقسم على طبائع: قشرها حار يابس، ولحمها حار ورطب، وحماضها بارد يابس، وبرزها حار مجفف، وفيها من المنافع ما هو مذكور في الكتب الطبية. قوله: «ولا ریح لها» ويروى فيها. قوله: «ومثل الفاجر» أي: المنافق. قوله: كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ریح لها، ووقع في الترمذي كمثل الحنظلة طعمها مر وريحها مر. قيل: الذي عند البخاري أحسن لأن الريح لا طعم له إذ المرارة عرض والريح عرض والعرض لا يقوم بالعرض ووجه هذا بأن ریحها لما كان كريهاً استعير للكراهة لفظ المرارة لما بينهما من الكراهة المشتركة.

٥٠٢١/٤٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مَنْ خَلَا مِنْ الْأَمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَّالًا. فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قَيْرَاطٍ فَعَلِمَتِ الْيَهُودُ. فَقَالَ: مَنْ

يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنْ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ. قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيَهُ مَنْ شِئْتُ. [انظر الحديث ٥٥٧ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة ما قيل مع إصلاح الفقير إياه من أن ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم بالقرآن الذي أمروا بالعمل به. فإذا ثبت الفضل بالقرآن فضل لا فضل فوقه، وتأتي المطابقة من هذه الجهة. وإن كان فيه بعض تعسف.

وأخرج الحديث عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري إلى آخره، وقد مر الحديث في كتاب مواقيت الصلاة في: باب من أدرك ركعة من العصر، وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى.

١٨ — بَابُ الْوَصَايَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

أي: هذا باب في بيان الوصاية بكتاب الله عز وجل بالهمزة بعد الألف وبالياء آخر الحروف وفتح الواو وكسرها، وفي رواية الكشميهني، باب الوصية، والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حساً ومعنى، وإكرامه وصونه، ولا يسافر به إلى أرض العدو، ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره ويجتنب نواهيه ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه، ونحو ذلك.

٥٠٢٢/٤١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَمْرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِرْ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [انظر الحديث ٢٧٤٥ وطرفه].

مطابقتها للترجمة في قوله: «أوصى بكتاب الله» ومالك بن مغول، بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو، وفي آخره لام: البجلي، وطلحة بن مصرف على وزن اسم فاعل من التصريف اليامي بالياء آخر الحروف، واسم أبي أوفى علقمة.

والحديث مضى في كتاب الوصايا عن خلاد بن يحيى وفي المغازي عن أبي نعيم، ومر الكلام فيه هناك.

قوله: «بكتاب الله» قيل إنه مناف لقوله: «لا» وأجيب بأنه مخصوص بما يتعلق بالمال أو بأمر الخلافة.

١٩ — بَابُ مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ

أي: هذا باب في بيان من لم ير التغني بالقرآن. وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في الأحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ: من لم يتغن بالقرآن فليس منا، وبهذا يحصل الجواب عن قول الكرماني. فإن قلت: الحديث أثبت التغني بالقرآن، فلم ترجم الباب بقوله: من لم يتغن؟ بصورة النفي، وفي جوابه: هو وهم وذهول حيث قال. قلت: أما باعتبار ما روي عنه ﷺ أنه قال: من لم يتغن بالقرآن فليس منا،

فأراد الإشارة إلى ذلك الحديث، ولما لم يكن بشرطه لم يذكره انتهى وجه الوهم أنه قال: ولما لم يكن بشرطه، فكيف يقول ذلك وقد أخرجه البخاري في الأحكام كما ذكرناه؟ ويأتي عن قريب تفسير التغني.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]

وقوله تعالى، مجرور عطفاً على قوله: من لم يتغن لأنه في محل الجر بإضافة لفظ باب إليه، وإنما أورد هذه الآية إشارة إلى أن معنى التغني الاستغناء لأن مضمون الآية الإنكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره من الكتب السالفة، وهي نزلت في قوم أتوا رسول الله ﷺ، بكتاب فيه خبر من أخبار الأمم، فالمراد بالآية الاستغناء بالقرآن عن أخبار الأمم، وليس المراد بها الاستغناء الذي هو ضد الفقر واتبع البخاري الترجمة بهذه الآية ليدل على أن هذا مذهب في الحديث، وهو موافق لتأويل سفيان، يتغنى به، لكنه حمله على ضد الفقر، والبخاري حمله على ما هو أعم من ذلك، وهو الاكتفاء مطلقاً.

٥٢٣/٤٢ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أْذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَغَنَّيَ بِالْقُرْآنِ. وقال صاحب له: يريدُ يَجْهَرُ بِهِ.

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث من أفراده وأخرجه في التوحيد أيضاً.

قوله: «للنبي» بالنون والباء الموحدة في رواية رواة البخاري كلهم، وفي رواية الإسماعيلي: لشيء، بالشين المعجمة، وكذا في رواية مسلم في جميع طرقه. قوله: «ما أذن للنبي» بالألف واللام عند أبي ذر، وعن غيره لنبي، بدون الألف واللام، وقال بعضهم: فإن كانت محفوظة بالألف واللام فهي للجنس ووهم من ظنها للعهد، وتوهم أن المراد نبينا ﷺ، فقال: ما أذن للنبي ﷺ، وشرحه على ذلك. قلت: هذا الذي ذكره عين الوهم، والأصل في الألف واللام أن يكون للعهد خصوصاً في المفرد، وعلى ما ذكره يفسد المعنى لأنه يكون على هذه الصورة لم يأذن الله لنبي من الأنبياء ما أذن لجنس النبي وهذا فاسد. قوله: «أن يتغنى» كذا في رواية الكل بلفظة: أن وفي رواية أبي نعيم من وجه آخر: عن يحيى ابن بكير شيخ البخاري فيه بدون: أن وزعم ابن الجوزي أن الصواب حذف «أن» وأن إثباتها وهم من بعض الرواة لأنهم كانوا يروون بالمعنى، فربما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطأ لأن الحديث لو كان بلفظ أن لكان من الإذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الإباحة والإطلاق، وليس ذلك مراداً هنا، وإنما هو من الأذن بفتحيتين وهو الاستماع. قوله: «أذن» أي: استمع، والحاصل أن لفظة: أذن، بفتحة ثم كسرة في الماضي، وكذا في المضارع مشترك بين الإطلاق والاستماع تقول: آذنت أذن بالمد، فإن أردت الإطلاق فالمصدر بكسر ثم

سكون، وإن أردت الاستماع فالمصدر أذن بفتحين وقال القرطبي: أصل الأذن بفتحين أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه، وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهر، وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف التخاطب، والمراد به في حق الله تعالى إكرام القارئ وإجزال ثوابه، لأن ذلك ثمرة الإصغاء.

واختلفوا في معنى التغني، فعن الشافعي: تحسين الصوت بالقرآن، ويؤيده قول ابن أبي مليكة في سنن أبي داود إذا لم يكن حسن الصوت يحسنه ما استطاع، وقيل: يستغني به، وكذا وقع في رواية أحمد عن وكيع وقيل: يستغني به عن أخبار الأمم الماضية والكتب المتقدمة، وقيل: معناه التشاغل به والتغني، وقيل: ضد الفقر، وقيل: من لم يرتح لقراءته وسماعه، وقال الإمام: أوضح الوجوه في تأويله: من لم يغنه القرآن ولم ينفعه في إيمانه ولم يصدق بما فيه من وعد ووعد فليس منا، ومن تأول بهذا التأويل كره القراءة بالألحان والترجيع، روي ذلك عن أنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الرحمن بن الأسود فيما ذكره ابن أبي شيبة في كتاب الثواب وقالوا: كانوا يكرهونها بتطريب، وهو قول مالك، وممن قال: المراد به تحسين الصوت والترجيع بقراءته والتغني بما شاء من الأصوات واللحن الشافعي وآخرون، وذكر عمر ابن شبة قال: ذكرت لأبي عاصم النبيل تأويل ابن عيينة الذي ذكره عن قريب، فقال: ما يصنع ابن عيينة شيئاً، حدثنا ابن جريح عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: كان لداود عليه الصلاة والسلام، معزفة يتغنى عليها ويبيكي ويبكي، وعن ابن عباس: أنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحناً ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم، فإذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في بر أو بحر إلا أنصتت يسمعن ويبيكين، ومن الحججة لهذا القول أيضاً حديث ابن مغفل في وصف قراءة رسول الله ﷺ، وفيه: ثلاث مرات، وهذا غاية الترجيع، ذكره البخاري في الاعتصام، وسئل الشافعي عن تأويل ابن عيينة، فقال: نحن أعلم بهذا لو أراد الاستغناء لقال: من لم يستغن بالقرآن، ولكن لما قال: من لم يتغن بالقرآن، علمنا أنه أراد به التغني، وكذلك فسره ابن أبي مليكة أنه تحسين الصوت، وهو قول ابن المبارك والنضر بن شميل، وممن أجاز الألحان في القراءة فيما ذكره الطبري عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، أنه كان يقول لأبي موسى، رضي الله تعالى عنه: ذكّرنا ربنا، فيقرأ أبو موسى ويتلاحن، وقال مرة: من استطاع أن يغني بالقرآن غناء أبي موسى فليفعل، وكان عقبه بن عامر، رضي الله تعالى عنه، من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، فقال له عمر، رضي الله تعالى عنه: أعرض علي سورة كذا، فقرأ عليه فبكي عمر، وقال: ما كنت أظن أنها نزلت، واختاره ابن عباس وابن مسعود، وروي عن عطاء بن أبي رباح، واحتج بحديث عبيد بن عمير، وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان، وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة، رضي الله تعالى عنه، وأصحابه أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان، وقال محمد بن عبد الحكم رأيت أبي والشافعي ويوسف بن عمرو يسمعون القرآن بالألحان، واحتج الطبري لهذا

القول، وأن معنى الحديث: تحسين الصوت، بما روى سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه: «ما أذن الله لشيء وما أذن لنبي حسن الترمم بالقرآن»، وقال الطبري: ومعقول: إن الترم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه وطرب به وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: تحمل الأحاديث التي جاءت في حسن الصوت على التحزن والتخويف والتشويق، وروى سفيان عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: أي الناس أحسن صوتاً بالقرآن؟ قال: «الذي إذا سمعته رأيت خشي الله تعالى» وعند الآجري من حديث عبد الله بن جعفر عن إبراهيم عن أبي الزبير عن جابر يرفعه: أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعته يقرأ حسبه يخشى الله عز وجل.

قوله: «وقال صاحب له» أي: لأبي سلمة، والصاحب هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث أخرجه ابن أبي داود عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات من طريقه بلفظ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن»، قال ابن شهاب: أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة يتغنى بالقرآن يجهر به، فكأن هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبي سلمة، وسمعه من عبد الحميد عنه فكان تارة يسميه وتارة يهمله، وقال الكرمانى: يجهر به معناه بتحسين صوته وتحزينه وترقيقه، ويستحب ذلك ما لم تخرجه الألحان عن حد القراءة فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفى حرفاً فهو حرام.

٥٠٢٤/٤٣ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا أَذَّنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذَّنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ. قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ يَسْتَعْنِي بِهِ. [انظر الحديث ٥٠٢٣ و طرفيه].

هذا طريق آخر في حديث أبي هريرة المذكور أخرجه عن علي بن أبي عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري إلى آخره. قوله: «قال سفيان»، هو ابن عيينة الراوي تفسيره أي تفسير قوله: «يتغنى يستغني به» وقد مر الكلام فيه عن قريب.

٢٠ — بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

أي: هذا باب في بيان اغتباط صاحب القرآن، والاعتباط من الغبطة وهو حسد خاص، يقال: غبطت الرجل أغبطه غبطاً إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ماله، وأن يدوم عليه ما هو فيه، وحسدته أحسده حسداً إذا اشتهيت أن يكون لك مثله، وأن يزول عنه ما هو فيه، واغترض على هذه الترجمة بأن صاحب القرآن لا يغتبط نفسه بل يغتبطه غيره، وأجاب عنه بعضهم بأن الحديث لما كان دالاً على أن غير صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن، فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه أولى. قلت: هذا ليس بذلك، وكيف يوجه هذا الكلام وقد علم أن الغبطة اشتهاة مثل ما أعطى فلان مثلاً، وكيف يتصور اغتباط من أعطى مثل ما أعطى غيره، والأحسن فيه أن يقدر في الترجمة محذوف تقديره: باب

اغتيال الرجل صاحب القرآن، ولا يحتاج إلى تعسفات بعيدة.

٥٢٥/٤٤ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ.

مطابقته للترجمة في قوله: «لا حسد إلا على اثنتين»، فإن المراد بالحسد هنا الحسد الخاص وهو الغبطة، تدل عليه الترجمة، وأبو اليمان الحكم بن نافع. والحديث من أفراده.

قوله: «لا حسد» أي: لا رخصة في الحسد إلا في حصلتين، قيل: الحسد قد يكون في غيرهما فما معنى الحصر؟ وأجيب بأن المقصود: لا حسد جائز في شيء من الأشياء إلا فيهما وقيل: أريد بالحسد شدة الحرص والترغيب. قوله: «الإ على اثنتين»، وكذا في حديث أبي هريرة الآتي، وكلمة على تأتي بمعنى: في، كما في قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةً﴾ [القصص: ١٥] ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مَلِكٍ سَيْلِمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: في ملكه. قوله: «آتاء الليل» الآتاء جمع أتى مثل معي، قاله الأخفش، وقيل: أتى وأنو. يقال: مضى أنيان من الليل وأنوان، وآتاه الليل ساعاته ولم يذكر فيه النهار وفي مستخرج أبي نعيم، من طريق أبي بكر بن زنجويه عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه: آتاء الليل وآتاء النهار، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إسحاق بن يسار عن أبي اليمان، وكذا هو عند مسلم من وجه آخر عن الزهري، والمراد بالقيام بالكتاب العمل به.

٥٢٦/٤٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ ذَكَوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌّ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ بِهِ.

مطابقته للترجمة ظاهرة، وعلي بن إبراهيم شيخ البخاري اختلف فيه فقيل: هو الواسطي في قول الأكثرين واسم جده عبد المجيد اليشكري وهو ثقة متقن عاش بعد البخاري نحو عشرين سنة، وقيل: هو علي بن الحسين بن إبراهيم نسب إلى جده، وبهذا جزم ابن عدي، وقال الدارقطني وابن منده: هو علي بن عبد الله بن إبراهيم، نسب إلى جده، وقال الحاكم: قيل: هو علي بن إبراهيم المروزي وهو مجهول، وقيل: الواسطي، وروح هو ابن عبادة، وسليمان هو الأعمش، وذكوان بفتح الذال المعجمة هو أبو صالح السمان.

والحديث أخرجه النسائي في الفضائل عن محمد بن المثني.

قوله: «أوتيت» في الموضوعين، وأوتي كذلك كلها على صيغة المجهول. قوله: «يهلكه» بضم الياء من الإهلاك. قوله: «في الحق»، قيد لأنه إذا كان في غير الحق فلا

غبطة فيه والله أعلم.

٢١ - بَابُ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

أي: هذا باب يذكر فيه خيركم من تعلم القرآن وعلمه ووضع الترجمة من نفس الحديث.

٥٠٢٧/٤٦ — حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.

الترجمة والحديث واحد. وعلقمة بن مرثد، بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة وبالبدال المهملة: الحضرمي الكوفي، وسعد بن عبيدة أبو حمزة الكوفي السلمي ختن أبي عبد الرحمن واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بالتصغير السلمي الكوفي القاريء، لأبيه صحبة.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن أبي نعيم عن سفيان، وأخرجه أبو داود في الصلاة عن حفص بن عمرو وأخرجه الترمذي في فضائل القرآن عن محمود بن غيلان وغيره وأخرجه النسائي فيه عن أبي قدامة السرخسي وغيره. وأخرجه ابن ماجه في السنة عن محمد بن بشار به وغيره وهنا أدخل شعبة بين علقمة وأبي عبد الرحمن بن سعد بن عبيدة. وفي الحديث الآتي خالف الثوري شعبة ولم يدخله بينهما، وقد تابع شعبة جماعة وعدهم الحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار في كتابه الهادي في القراءات فوق الثلاثين منهم عبد بن حميد وقيس بن الربيع، قال: وقد تابع سفيان أيضاً جماعة وعدهم فوق العشرين، منهم: مسعر وعمرو بن قيس الملائي وأخرج البخاري الطريقتين، فكانه ترجح عنده أنهما جميعاً محفوظان: ورجح الحافظ رواية الثوري، وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد، ويحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعد ثم لقي أبا عبد الرحمن فحدثه به أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن، فثبت فيه سعد.

وعلى أبو الحسن القشيري هذا الحديث بثلاث علل: الأولى: الاختلاف المذكور. الثانية: وقف من وقفه، وإرسال من أرسله. الثالثة: ما روي عن شعبة أنه قال: لم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان، وقيل لأبي حاتم: أسمع من عثمان قال: روي عنه لا يذكر سماعاً. وأجيب عن الأولى: بأنه لا يوجب القدح في الحديث لأننا نعلم أن سفيان وشعبة إذا اختلفا في الحديث فالحديث حديث سفيان. قال وكيع: روى شعبة حديثاً فقليل له: إن سفيان يخالفك فيه، قال: دعوا حديثي، سفيان أحفظ مني وعن الثانية: إن الاعتلال بالوقف والإرسال ليس بقادح لأن الزيادة عن الحافظ الثقة مقبولة إجماعاً. وعن الثالثة: بأن بعضهم قالوا: إن الأكابر من الصدر الأول قالوا: إن أبا عبد الرحمن قرأ القرآن على عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما، فإن قلت: روى أبو الحسن سعيد بن سلام العطار البصري هذا الحديث

عن محمد بن أبان عن علقمة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه عثمان. قلت: قال الدارقطني: وهم في ذكر أبان في إسناده، فقال أبو العلاء: فإن ثبتت روايته فالحديث غريب على أنه يحتمل أن يكون السلمي سمع الحديث من أبان ثم سمعه من عثمان نفسه، وروى عاصم بن علي في إحدى الروايتين عنه عن شعبة عن مسعر عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن السلمي عن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، فإن ثبتت هذه الرواية فهو غريب جداً، ورواه محمد بن أبي بكر الحضرمي عن شريك عن عاصم ابن بهدلة عن السلمي عن ابن مسعود، قال الدارقطني: وأصحها: علقمة عن سعد عن ابني عبد الرحمن عن عثمان مرفوعاً، وقد أدرج بعض الرواة في هذا الحديث كلمات يظن من لا علم له بمساق الحديث أنها مرفوعة، وهو أن أبا يحيى إسحاق بن سليمان الرازي روى عن الجراح بن الضحاك عن علقمة عن السلمي عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الخالق على المخلوق، وذلك أنه منه، وهذه الزيادة إنما هي من كلام أبي عبد الرحمن، قال ذلك عامة الحفاظ بينها إسحاق بن راهويه وغيره.

قوله: «وعلمه» بواو العطف عند الأكثرين، وفي رواية السرخسي: أو علمه، بكلمة أو للتنويع لا للشك. وفي الحديث دلالة على أن قراءة القرآن أفضل أعمال البر كلها، لأنه لما كان من تعلم القرآن أو علمه أفضل الناس أو خيرهم دل على ما قلنا. فإن قلت: أيما أفضل تعلم القرآن أو تعلم الفقه؟ قلت: قال ابن الجوزي: تعلم اللزوم منهما فرض على الأعيان، وتعلم جميعهما فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقيين، فإن فرضنا الكلام في التزويد منهما على قدر الواجب في حق الأعيان فالمتشاغل بالفقه أفضل، وذلك راجع إلى حاجة الإنسان لأن الفقه أفضل من القراءة، وإنما كان القارئ في زمن النبي ﷺ هو الأفقه فلذلك قدم القارئ في الصلاة.

قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج، قال: وذلك الذي أقعدني مقعدني هذا.

أي: قال سعد بن عبيدة أقرأ أبو عبد الرحمن من الإقراء يعني أقرأ أبو عبد الرحمن الناس في إمرة عثمان بن عفان إلى أن انتهى إقراؤه الناس إلى زمن الحجاج بن يوسف الثقفي، وهذه مدة طويلة، ولم يبين ابتداء إقراءه، ولا انتهاء آخره على التحريم، غاية ما في الباب أن بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج العراق ثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر، وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة. قوله: «قال: وذلك الذي» أي: قال أبو عبد الرحمن السلمي: وذلك إشارة إلى الحديث المرفوع أي: إن الحديث الذي حدث به عثمان في فضيلة من تعلم القرآن وعلمه حملني على أن أقعدني مقعدني هذا وأشار به إلى مقعده الذي كان يقرأ الناس فيه. وفي الحقيقة مراده من العقد الذي أقعد فيه منزلته التي حصلت له مع طول المدة ببركة تعليمه القرآن الكريم للناس، وإسناده إليه إسناداً

مجازي، ويؤيد ما ذكرنا صريحاً ما رواه أحمد عن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد جميعاً عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال: قال أبو عبد الرحمن: فذاك الذي أقعدني هذا المقعد وقال الكرمانى: وفي بعض نسخ البخاري: أقرأني، بذكر المفعول وهذا أنسب لقوله: وذلك أي إقراؤه إياي هو الذي أقعدني في هذا المقعد الرفيع والمنصب الجليل، ورد عليه بعضهم بقوله: إن الكرمانى كأنه ظن أن قائل: وذاك الذي أقعدني، هو سعد بن عبيدة وليس كذلك: بل هو أبو عبد الرحمن، ولو كان كما ظن للزم أن تكون المدة الطويلة سبقت لبيان زمان قراءة أبي عبد الرحمن لسعد بن عبيدة، وليس كذلك وأيضاً فكان يلزم أن يكون سعد بن عبيدة قرأ على أبي عبد الرحمن من زمن عثمان، وسعد لم يدرك زمان عثمان، فإن أكبر شيخ له المغيرة بن شعبة وقد عاش بعد عثمان خمس عشرة سنة. انتهى. قلت: ما قاله هو الصواب، وقد تاه الكرمانى في هذا، وما اكتفى بنقله رواية: أقرأني التي ما صحت حتى بنى عليها كلامه الذي صدر من غير رواية.

٥٠٢٨/٤٧ — حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ الشُّكْمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ عَلَّمَهُ.** [انظر الحديث ٥٠٢٧].

هذا طريق آخر في الحديث المذكور. أخرجه عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة إلى آخره.

قوله: «إن أفضلكم»، وذكر في الطريق الماضي: خيركم، ولا فرق بينهما في المعنى لأن قوله: خيركم، تقديره: أخيركم، ولا شك أن أخيرهم هو أفضلهم. قوله: «أو علمه» بكلمة: أو ثبت عندهم وقد ذكرنا وجهه، ووقع في رواية الترمذي من طريق بشر بن السري عن سفيان: خيركم أو أفضلكم، ووقع التنويع بين الخيرية والأفضلية كما نراه.

٥٠٢٩/٤٨ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْزٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: **إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ،** فقال: مالي في النساء من حاجة، فقال رجلٌ: زوّجنيها. قال: أعطها ثوباً. قال: لا أجد. قال: أعطها ولو خاتماً من حديد، فاعتلّ له، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا. قال: فقد زوّجتها بما معك من القرآن. [انظر الحديث ٢٣١٠ وأطرافه].

قيل: مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ زوج المرأة لحرمة القرآن، واعترض عليه بأن السياق يدل على أنه زوجها له على أن يعلمها قلت: في كل منهما نظر. أما الأول: فلأن الترجمة ليست في بيان حرمة القرآن، وأما الثاني: فدلالته على التزويج على تعليم القرآن، ويمكن أن يوجه المطابقة من قوله: كذا وكذا أي: سورة كذا، على ما وقع هكذا في الباب الذي يليه، وهو أن الفضل ظهر على الرجل بحفظه كذا وكذا، سورة، ولم يحصل له هذا الفضل إلا من فضل القرآن، فدخل تحت قوله: «خيركم من تعلم القرآن»، لأنه تعلم ودخل

في المتعلمين، ودخل أيضاً تحت قوله: «وعلمه» لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم، إنما زوجه إياها على أن يعلمها القرآن.

وبقي الكلام هنا في فصول.

الأول: في رجال الحديث، وهم: عمرو بالفتح ابن عون بن أوس الواسطي، نزل البصرة وروى مسلم عنه بواسطة، وحامد هو ابن زيد، وأبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار، وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري، رضي الله تعالى عنه، وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنينة في موضعين.

الثاني: أنه أخرجه البخاري هنا أيضاً عن قتيبة على ما يأتي، وأخرجه أيضاً في النكاح في مواضع في: باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، عن قتيبة عن يعقوب بأتم من هذا، وهنا اختصره في: باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، عن أبي النعمان عن حماد بن زيد إلى آخره مختصراً وفي: باب التزويج على القرآن عن علي بن عبد الله وفي: باب المهر بالعروض عن يحيى عن وكيع مختصراً. وأخرجه بقية الجماعة فمسلم أخرجه في النكاح عن قتيبة بن سعيد، وأبو داود فيه عن القعني والترمذي فيه عن الحسن بن علي والنسائي فيه وفي فضائل القرآن عن هارون بن عبد الله وابن ماجه في النكاح عن حفص بن عمرو.

الثالث: في معناه قوله: «امرأة»، اختلف في اسم هذه المرأة الواهبة نفسها للنبي ﷺ، فقيل: هي خولة بنت حكيم، وقيل: هي أم شريك الأزدي، وقيل: ميمونة، حكى هذه الأقوال الثلاثة أبو القاسم بن بشكوال في كتاب المبهمات وقال شيخنا زين الدين لا يصح شيء من هذه الأقوال الثلاثة أما خولة فإنها لم تتزوج، وكذلك أم شريك لم تتزوج، وأما ميمونة فكانت إحدى زوجاته، فلا يصح أن تكون هذه لأن هذه قد زوجها لغيره. قوله: «ولو خاتماً»، بالنصب أي: ولو كان الذي يعطيها خاتماً، ويروى بالرفع، فوجه إن صحت الرواية يكون مرفوعاً بكان التامة المقدره أي: ولو كان خاتماً. قوله: «من حديد» كلمة من بيانية. قوله: «فاعتل له» أي: حزن وتضجر لأجل ذلك، وقد جاء اعتل بمعنى تفاعل. قوله: «ما معك من القرآن؟» أي: أي شيء تحفظ من القرآن؟ قوله: «قال: كذا وكذا»، وقد جاء في رواية أبي داود سورة البقرة والتي تليها.

الرابع: في استنباط الأحكام منه وفيه: جواز عقد النكاح بلفظ الهبة، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي. وصورته أن يقول الرجل: قد وهبت لك ابنتي، فيقول الآخر: قبلت أو تزوجت، وسواء في ذلك سميا المهر أو لا فإن سمياه فلها المسمى وإلا فلها مهر مثلها. وقال الشافعي: لا ينعقد بلفظ الهبة، وبه قال ربيعة وأبو ثور وأبو عبيد ومالك على اختلاف عنه. ولا خلاف في جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ، وهو من خصائصه لقوله عز وجل: ﴿وَأَمْرًا مُمَنَّةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وقال ابن القاسم عن مالك: لا تحل الهبة لأحد بعد النبي ﷺ، وفيه ما يستدل به الشافعي على جواز

النكاح بما تراضى عليه الزوجان: كالسوط والنعل، وإن كانت قيمته أقل من درهم، وبه قال ربعة وأبو الزناد وابن أبي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد ومسلم بن خالد الزنجي وأحمد وإسحاق والثوري والأوزاعي وداود وابن وهب من المالكية، وقال مالك لا يجوز أقل من ربع دينار قياساً على القطع في السرقة، وقال ابن حزم: وجائز أن يكون صداقاً كل ماله نصف قل أو أكثر، ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك، واستدل على ذلك بقوله: «ولو خاتماً من حديد» وعن إبراهيم النخعي: أكره أن يكون المهر بمثل أجر البغي ولكن العشرة والعشرين، وعنه: السنة في النكاح الرطل من الفضة، وعن الشعبي: كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على أقل من ثلاث أواق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يكون الصداق أقل من عشرة دراهم، لما روى ابن أبي شيبه في مصنفه: عن شريك عن داود الزعافري عن الشعبي، قال: قال علي، رضي الله تعالى عنه: لا مهر أقل من عشرة دراهم. والظاهر أنه قال توفيقاً لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس.

فإن قلت: قال ابن حزم: الرواية عن علي باطلة لأنها عن داود الزعافري، وهو في غاية السقوط، ثم هي مرسله لأن الشعبي لم يسمع من علي قط حديثاً. قلت: قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكرًا جاوز الحد إذا روى عنه ثقة، وإن كان ليس بقوي في الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة، وذكر عن المزني أن الشعبي سمع علي بن أبي طالب، ولكن سلمنا أن روايته مرسله فقد قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل إلاً صحيحاً. والجواب عن قوله: «ولو خاتماً من حديد» أنه خارج مخرج المبالغة كما في قوله: تصدقوا ولو بظلف محرق، وفي لفظ: ولو بفرسن شاة، وليس الظلف والفرسن مما يتصدق بهما ولا مما ينتفع بهما، ويقال: ولعل الخاتم كان يساوي ربع دينار، ويقال: لعل التماسه للخاتم لم يكن كل الصداق بل شيء يجعله لها قبل الدخول: وفيه: إجازة اتخاذ خاتم الحديد. واختلف العلماء في جواز لبسه، وفيه: ما يستدل به الشافعي وأحمد في رواية، والظاهرية على جواز التزويج على سورة من القرآن، وعليه أن يعلمها ولم يجوز ذلك أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد في رواية صحيحة والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه، وقالوا: إذا تزوجها على تعليم سورة فالنكاح صحيح ويجب فيه مهر مثلها، وهذا كمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فإنه يجب مهر المثل وأجاب الطحاوي عنه بأن قوله: «زوجتكها بما معك من القرآن» أن حمل على الظاهر، فذلك على السورة لا على تعليمها، وإذا كان ذلك على السورة فهو على حرمتها، وليس فيه التعرض للمهر كما في تزوج أم سليم على إسلامه فلم يكن ذلك الإسلام مهراً في الحقيقة، والسورة من القرآن لا تكون مهراً بالإجماع، ويكون المعنى: زوجتكها بسبب حرمة ما معك من القرآن وبركته، فتكون الباء للتعليل كما في قوله: ﴿فكلا أخذنا بذنبه﴾ [العنكبوت: ٤٠] فإن قلت: أما على، فإنها تجيء للتعليل أيضاً كالباء كما في قوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: لهديته إياكم، ويكون المعنى زوجتكها لأجل ما معك من القرآن ولا ينافي هذا تسمية المال، وأما مع، فإنها للمصاحبة

والمعنى، زوجتكها لمصاحبتك القرآن، فإن قلت: الأصل في الباء للمقابلة فتكون ههنا نحو قولك: بعثك ثوبي بدينار. قلت: لا يصح هنا أن تكون للمقابلة لأنه يلزم أن تكون المرأة موهوبة وذلك لا يجوز إلا للنبي ﷺ. فإن قلت: المعنى زوجتكها بأن تعلمها ما معك من القرآن، أو مقدار ما منه، ويكون ذلك صداقها، والدليل عليه ما جاء في رواية مسلم: انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن، وفي رواية عطاء: فعلمها عشرين آية. قلت: قد ذكرنا غير مرة أن هذا لا ينافي تسمية المال فيكون قد زوجها منه مع تحريضه على تعليم القرآن، ويكون المهر مكسوتاً عنه إما النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، قد أصدق عنه، كما كفر عن الواطئ في رمضان إذ لم يكن عنده شيء رفقاً بأمته، وإما أنه أبقى الصداق في ذمته إلى أن ييسر الله عليه.

٢٢ — بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنِ ظَهْرِ الْقَلْبِ

أي: هذا باب في بيان القراءة عن ظهر القلب أي بغير نظر في المصحف.

٥٣٠/٤٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَتَنْظُرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ لَمْ يَقْضَ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ لَهُ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً. فَقَالَ: انظُرْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حديد، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِماً مِنْ حديد، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي. قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِيّاً، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَّهَا. قَالَ: أَتَقْرَأُوهِنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [انظر الحديث ٢٣١٠ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة في قوله: «قال: أتقروهن عن ظهر قلبك» وهو حديث سهل المذكور في الباب السابق.

وأخرجه هنا وهو أتم من ذلك قيل: لا مطابقة هنا لأن قوله ﷺ: «أتقروهن عن ظهر قلبك» إنما هو لاستثبات أنه يحفظ تلك السورة التي عدها وذلك ليتمكن من تعليمه المرأة، ولا يدل على أن القراءة عن ظهر القلب أفضل. وأجاب بعضهم بأن المراد به بقوله: باب القراءة عن ظهر القلب، مشروعيتها أو استحبابها، وهو مطابق لما ترجم به، ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظراً. قلت: سبحان الله، ما أبعد هذا الجواب عن الصواب وأبرده،

والباب المذكور في بيان فضائل القرآن، فكيف يقول: ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظراً؟ ولم يضع هذه الترجمة إلا لبيان أفضلية القراءة نظراً. وإن كان فيه الاستثبات أيضاً وهو لا ينافي الأفضلية أيضاً على أنه ورد أحاديث كثيرة في هذا الباب فمنها: ما رواه يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أعطوا أعينكم حظها من العبادة، قالوا: يا رسول الله! وما حظها من العبادة؟ قال: النظر في المصحف والتفكير فيه والاعتبار عند عجائبه»: ومنها ما رواه أبو عبيد في فضائل القرآن من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ رفعه قال: «فضل قراءة القرآن نظراً على من يقرأه ظهراً كفضل الفريضة على النافلة» وإسناده ضعيف، ومن طريق ابن مسعود موقوفاً: «أدبوا النظر في المصحف»، وإسناده صحيح، وقال يزيد بن حبيب: «من قرأ القرآن في المصحف خفف عن والديه العذاب وإن كانا كافرين». رواه ابن وضاح.

قوله: «فصعد النظر إليها» بتشديد العين أي: رفع. قوله: «وصوبه»، أي: خفضه، وقال ابن العربي: يحتمل أن ذلك كان قبل الحجاب، ويحتمل أن يكون بعده وهي متلففة، وأي ذلك فإنه يدخل في باب نظر الرجل المرأة المخطوبة. قوله: «ثم طأطأ رأسه» أي: خفضه. قوله: «قال سهل: ما له رداء فلها نصفه»، مدرج من كلام سهل يريد به أن إزاره يكون بينهما، فقال ﷺ: «ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته» أي المرأة إن لبست الإزار «لم يكن عليك شيء» إنما قال ذلك حين أراد الرجل قطعه ويعطيها نصفه. قوله: «فراه رسول الله ﷺ مولياً» أي: مديراً ذاهباً معرضاً. قوله: «فدعي»، على صيغة المجهول. قوله: «عن ظهر قلبك»، أي: من حفظك لا من النظر، ولفظ: الظهر، مقحم أو بمعنى الاستظهار. قوله: «ملككتها» ويروى: «ملككتها» على صيغة المجهول. قال الدارقطني: هذه الرواية وهم والصواب رواية من روى: «زوجتكها». وقال النووي: يحتمل أن يكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها ثم قال له: اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق فليس بهم.

وفيه: جواز الحلف بغير الاستحلاف، وتزويج العسر، وجواز النظر إلى امرأة يريد أن يتزوجها.

٢٣ — بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

أي: هذا باب في بيان استذكار القرآن، أي: طلب ذكره بضم الـذال. قوله: «وتعاهده» أي: تجديد العهد بملازمته القراءة وتحفظه وترك الكسل عن تكراره.

٥٠٣١/٥٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ غَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ.

مطابقتها للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وأخرجه النسائي في

الفضائل والصلاة.

قوله: «المعقلة»، بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف أي: المشددة وبالعقال بالكسر وهو الحبل الذي يشد به ركة البعير، شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الهروب، فما دام التعاهد موجوداً فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ، وخص الإبل بالذكر لأنه أشد الحيوان الأنسي نفوراً، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة. **قوله: «ذهبت»**، أي: انفلتت.

٥١/٥٣٢ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ نُسِي، وَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَقْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ.**

مطابقته للترجمة في قوله: «استذكروا القرآن» ومحمد بن عزرعة، بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى: الناجي الشامي البصري القرشي أبو عبد الله، ويقال: أبو إبراهيم، روى مسلم عنه بواسطة، ومنصور هو ابن المعتمر، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وعبد الله هو ابن مسعود.

والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان بن أبي شيبة وغيره. وأخرجه الترمذي في القراءات عن محمود بن غيلان. وأخرجه النسائي في الصلاة وفي فضائل القرآن عن محمد بن منصور وغيره.

قوله: «بئس»، قال القرطبي: بئس أخت نعم، الأولى للذم والأخرى للمدح، وهما فعلان غير متصرفين يرفعان الفاعل ظاهراً أو مضمراً إلا أنه إذا كان ظاهراً لم يكن في الأمر العام إلا بالألف واللام للجنس أو يضاف إلى ما هما فيه حتى يشتمل على الموصوف بأحدهما، ولا بد من ذكره تعييناً كقوله: نعم الرجل زيد، وبئس الرجل عمرو، فإن كان الفاعل مضمراً فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للمضمر كقولك: نعم رجلاً زيد، وقد يكون هذا التفسير على ما نص عليه سيبويه كما في هذا الحديث، وكما في قوله: فنعما هي: وما، نكرة موصوفة. **قوله: «أن يقول»** مخصوص بالذم أي: بئس شيئاً كائناً أحدهم. **يقول قوله: «نسيت»**، بفتح النون وتخفيف السين اتفاقاً. **قوله: «كيت وكيت»** قال القرطبي: كيت وكيت، يعبر بهما عن الجمل الكثيرة، والحديث الطويل، ومثلها: ذين وذيت، وقال ثعلب: كيت للأفعال، وذيت للأسماء، وحكى ابن التين عن الداودي أن هذه الكلمة مثل: كذا إلا بالموثث، وزعم أبو السعادات أن أصلها: كيه، بالتشديد والتاء فيها بدل من إحدى الياءين والهاء التي في الأصل محذوفة وقد تضم التاء وتكسر. **قوله: «بل نسي»** بضم النون وكسر السين المهملة المشددة. وقال القرطبي: رواه بعض رواة مسلم بالتخفيف، وقال عياض: كان أبو الوليد الوقشي لا يجوز في هذا غير التخفيف، وقال القرطبي: التثنييل معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستدكاره، قال: ومعنى التخفيف أن

الرجل تركه غير ملتفت إليه، والحاصل أن الذم فيه يرجع إلى المقال فنهى أن يقال: نسيت آية كذا إلا أنه يتضمن التساهل فيه والتغافل عنه وهو كراهة تنزيه، وقال القاضي: الأولى أن يقال: إنه ذم الحال لزم المقال، أي: بس حال من حفظ القرآن فيغفل عنه حتى نسيه، وقال الخطابي: بس، يعني: عوقب بالنسيان على ذنب كان منه أو على سوء تعهده بالقرآن حتى نسيه، وقد يحتمل معنى آخر وهو أن يكون ذلك في زمنه ﷺ حين النسخ وسقوط الحفظ عنهم. فيقول القائل منهم: نسيت كذا، فنهاهم عن هذا القول لئلا يتوهموا على محكم القرآن الضياع، فأعلمهم أن ذلك بإذن الله، ولما رآه من المصلحة في نسخه، ومن أضاف النسيان إلى الله تعالى فإنه خالقه وخالق الأفعال كلها، ومن نسبه إلى نفسه فلأن النسيان فعل منه يضاف إليه من جهة الاكتساب والتصرف. ومن نسب ذلك إلى الشيطان. كما قال يوشع بن نون، عليه السلام ﴿وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ [الكهف: ٦٣] فلما جعل الله له من الوسوسة، فلكل إضافة منها وجه صحيح. قوله: «واستذكروا القرآن». أي: واطلبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكره به، وقال الطيبي: وهو عطف من حيث المعنى على قوله: بس ما لأحدكم أي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه. قوله: «تَفْصِيًّا»، بفتح الفاء وتشديد الصاد المكسورة بعدها الياء آخر الحروف. هو الانفصال والانفلات والتخلص. يقال تفصيت كذا أي: أحطت بتفاصيله، والاسم الفصة. قوله: «من النعم» وهي الإبل ولا واحد له من لفظه.

٥٢ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ.

عثمان هو ابن أبي شيبة، وجريز هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو المذكور في الإسناد الذي قبله، وهذا الطريق ثبت عند الكشميهني وحده، وثبت أيضاً في رواية النسفي. وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة مقروناً بإسحاق بن راهويه وزهير بن حرب، ثلاثهم عن جريز، ولفظه مساوٍ للفظ شعبة المذكور إلا أنه قال: استذكروا، بغير واو، وقال: فهو أشد بدل قوله: فإنه، وزاد بعد قوله: من النعم بعقلها. قوله: «مثله» أي: مثل الحديث الذي قبله.

تَابِعَهُ بِشْرٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ، وَتَابِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ عَنِ شَقِيقٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

أي: تابع محمد بن عرعة بشر بن عبد الله المرزوي شيخ البخارب عن عبد الله بن المبارك في رواية هذا الحديث عن شعبة، وليس بشر وابن المبارك بمنفردين في هذه المتابعة، فإن الإسماعيلي روى هذه المتابعة عن الفريابي: حدثنا مزاحم بن سعيد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا شعبة. قوله: «وتابعه ابن جريج» أي: تابع محمد بن عرعة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبدة، بسكون الباء الموحدة: ابن أبي لبابة، بضم اللام وباعين موحدتين مخففتين عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود، وهذه المتابعة وصلها من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج، قال: حدثني عبدة بن لبابة عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود فذكر الحديث إلى قوله: بل هو نسي، ولم يذكر ما بعده.

٥٣٣/٥٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا.

مطابقتها للترجمة في قوله: «تعاهدوا». وأخرجه عن محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم أيضاً عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن بريد، بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة: ابن عبد الله عن أبي بردة، بضم الباء الموحدة: واسمه عامر بن أبي موسى الأشعري: والحاصل أن بريد بن عبد الله يروي عن جده أبي بردة: وهو يروي عن أبيه أبي موسى الأشعري، واسمه: عبد الله بن قيس. والحديث مضى في الصلاة.

قوله: «تعاهدوا» مثل: تعهدوا، ومعناه: واطبوا عليه بالحفظ والترداد. قوله: «في عقلها» بضم العين وضم القاف ويجوز تسكينها، جمع عقال وهو الحبل. وقد مر تفسيره عن قريب. وذكر الكرمانى في بعض النسخ: من عللها، يعني بلامين بدل: من عللها. قيل: هو تصحيف. قلت: ربما يكون: من غللها بضم الغين المعجمة وباللامين جمع غل وهو القيد، وهذا له وجه على ما لا يخفى، ووقع هنا: «في عقلها». بكلمة: في ويروى: من عقلها بكلمة: من قال القرطبي: من رواه من عقلها، فهو على الأصل الذي يقتضيه التعدي من لفظ التفصي، ومن رواه بكلمة: في يحتمل أن يكون بمعنى: من أو بمعنى الظرف. قلت: كلمة في تأتي بمعنى: من، كما في قول الشاعر:

أَلَا عِمَّ صَبَاحاً أَيُّهَا الظُّلُّ البَالِي وهل يعمن من كان في العصر الخالي

وهل يعمن من كان أحدث عهده ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال

ويجوز أن يكون في ههنا بمعنى المصاحبة، يعني: مع عقلها، وتأتي: في، بمعنى مع كما، في قوله تعالى: ﴿ادخلوا في أمم﴾ [الأعراف: ٣٨].

٢٤ — بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

أي: هذا باب في بيان جواز القراءة للراكب على الدابة، وكأنه أراد بهذا الرد على من كره القراءة على الدابة، نقله ابن أبي داود عن بعض السلف، كيف يكره وأصل القراءة على الدابة موجود في القرآن؟ قال عز وجل: ﴿لَتَسْتَوُوا عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةً رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ١٣] الآية. وقال ابن بطال: القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه السنة قوله تعالى: ﴿لَتَسْتَوُوا﴾ [الزخرف: ١٣] الآية.

٥٣٤/٥٤ — حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو إياس، بكسر الهمزة: معاوية بن قرة المزني البصري، وعبد الله بن مغفل، بفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء: المزني.

والحديث قد مر في المغازي عن أبي الوليد، وفي التفسير عن مسلم بن إبراهيم، ويجيء في التوحيد عن أحمد بن أبي شريح الرازي. وأخرجه بقية الجماعة غير ابن ماجه.

٢٥ - بَابُ تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ الْقُرْآنَ

أي: هذا باب في بيان جواز تعليم الصبيان القرآن، وكأنه أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك، وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، رواه ابن أبي داود عنهما، فلفظ سعيد بن جبير: كانوا يحبون أن يكون يقرأ الصبي بعد حين، معناه: أن يترك الصبي أولاً مرفهاً ثم يُؤخذ بالجد على التدريج، ولفظ إبراهيم: كانوا يكرهون أن يعلم الغلام القرآن حتى يعقل.

٥٠٣٥/٥٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفْصَلَ هُوَ الْمُحْكَمُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ.

مطابقته للترجمة من حيث إن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، قرأ المحكم من القرآن وعمره عشر سنين، ويُطلق عليه الغلام، كما ذكرناه عن قريب.

وأخرجه عن موسى بن إسماعيل المنقري الذي يقال له التبوذكي عن أبي عوانة، بفتح العين المهملة الواضحة ابن عبد الله الشكري الواسطي عن أبي بشر، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: جعفر بن أبي وحشية إياس الشكري الواسطي إلى آخره.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم.

قوله: «قرأ المحكم» وهو الذي لا نسخ فيه، ويطلق المحكم على ضد المتشابه في اصطلاح أهل الأصول، وهذا سعيد بن جبير فسر المفصل بالمحكم، وغيره فسر به بأنه من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي بالمفصل للسور التي كثرت فصولها فيه. قوله: «وأنا ابن عشر سنين»، وقد اختلف فيه، ففي رواية البخاري في الصلاة من وجه آخر: أنه كان في حجة الوداع قد ناهز الاحتلام، وفي رواية أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عنه: قبض رسول الله ﷺ وأنا ختين وكانوا لا يختنون الغلام حتى يدرك، وفي لفظ: «وأنا ابن خمس عشرة سنة». وقال ابن حبان: وهو ابن أربع عشرة سنة، وقال عمرو بن علي: الصحيح عندنا أنه لما توفي رسول الله ﷺ كان قد استوفى ثلاث عشرة ودخل في أربع عشرة، وقد استشكل عياض قول ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين، وقال الإسماعيلي: هذا يخالف الذي مضى في الصلاة، وبالغ الداودي في هذا فقال: حديث أبي بشر الذي في هذا الباب وهم وأجاب عياض بأنه يحتمل أن يكون قوله: وأنا ابن

عشر سنين، راجعاً إلى حفظ القرآن لا إلى وفاة النبي ﷺ، ويكون تقدير الكلام توفي النبي ﷺ وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين، ففيه تقديم وتأخير. انتهى. قلت: الجملتان: أعني قوله: «وأنا ابن عشر سنين»، وقوله: «وقد قرأت المحكم» وقتنا حالين والحال قيد فكيف يقال فيه تقديم وتأخير؟ وقال بعضهم: ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بأن يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة ثم بلغ لما استكملها ودخل في التي بعدها، وإطلاق خمس عشرة بالنظر إلى جبر الكسر، وإطلاق العشر بالنظر إلى إلغاء الكسر انتهى. قلت: لا كسر هنا حتى يجبر أو يلغى لأن الكسر على نوعين: أصم وهو الذي لا يمكن أن ينطق به إلا بالجزئية كجزء من أحد عشر وجزء من تسعة وعشرين، ومنطق وهو على أربعة أقسام: مفرد وهو من النصف إلى العشر وهي الكسور التسعة، ومكرر كثلاثة أسباع وثمانية أتساع، ومركب وهو الذي يذكر بالواو العاطفة: كنصف وثلث وربع وتسع، ومضاف كنصف عشر وثلث سبع وثمان تسع، وقد يتركب من المنطق والأصم: كنصف جزء من أحد عشر، والظاهر أنه الصواب مع الداودي، والله أعلم.

٥٣٦/٥٦ — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفْصَلُ.

هذا طريق آخر في الحديث المذكور.

قوله: «حدثني» ويروى: حدثنا، بصيغة الجمع، وهشيم مصغر هشم بن بشير وقد تكرر ذكره وقال بعضهم: فاعل. قلت: أبو بشر، له أي لسعيد بن جبير، واحتج في ذلك بأن تفسير المحكم والمفصل من كلام سعيد بن جبير. قلت: هذا تصرف واه لأن قوله: «فقلت» عطف على كلام ابن عباس، عطف سعيد بن جبير كلامه على كلام ابن عباس بعد ما سأله، وأيضاً لا يستلزم كون تفسير ابن جبير المفصل والمحكم هناك أن يكون هنا أيضاً منه.

٢٦ — بَابُ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا

أي: هذا باب في بيان نسيان القرآن بسبب تعاطي أسبابه المقتضية لذلك. قوله: «وهل يقول» إلى آخره، صورة الاستفهام الإنكاري لكن ليس الإنكار عن الإتيان بقوله: نسييت آية كذا وكذا، على ما يجيء الآن، ولكن الإنكار على ارتكاب أسبابه الداعية إلى ذلك.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿سَنَقِرُّكَ فَلَا تَنْسِي إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦ - ٧]

وقول الله عطف على قوله: نسيان القرآن، أي: وفي قول الله، عز وجل: ﴿سَنَقِرُّكَ﴾ [الأعلى: ٦] من الإقراء، وكان رسول الله ﷺ يعجل بالقراءة إذا لقيه جبريل، عليه الصلاة والسلام، فقيل: لا تعجل لأن جبريل مأمور بأن يقرأه عليك قراءة مكررة إلى أن تحفظه فلا تنساه إلا ما شاء الله لم يذكر بعد النسيان، وكلمة: لا، للنفي، وكأن البخاري صار إليه وأن

الله أقرأه إياه وأخبره أنه لا ينساه، وقيل: لا للنهي وزيدت الألف الفاصلة، كقولك: السبيل، يعني: فلا ترك قراءته وتكريره فتنساه إلا ما شاء الله أن ينسكه يرفع تلاوته للمصلحة، وقال الفراء: الاستثناء للتبرك وليس هناك شيء استثنى، وعن الحسن وقتادة ﴿إلا ما شاء الله﴾ [الأعلى: ٧] أي: قضى أن ترفع تلاوته، وعن ابن عباس: إلا ما أراد الله أن ينسيكه لتنس. وقيل: معناه لا ترك العمل به إلا ما أراد الله أن ينسخه فترك العمل به. والله أعلم.

٥٣٧/٥٧ — حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَزْحَمُهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا. [انظر الحديث ٢٦٥٥ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة من حيث إن معناه أنه نسي ﷺ نسي كذا وكذا آية ثم تذكرها. وقال ابن التين: وفي الحديث أنه ﷺ كان ينسى القرآن ثم يتذكره.

وربيع ضد الخريف ابن يحيى أبو الفضل، مر في: باب من أحب العتاق في الكسوف، وزائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال، وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عن عائشة. والحديث من إفراده.

قوله: «رجلاً» أي: صوت رجل. قوله: «أذكرني» إلى آخره ولم يبين فيه تعيين الآيات المذكورة ولا عددها.

واستنبط بعضهم من هذا مسألة فقهية أنها كانت إحدى وعشرين آية، وهي أن رجلاً لو قال، لفلان علي كذا وكذا درهماً يلزمه أحد وعشرون درهماً لأنه فصل بين كذا وكذا بحرف العطف، وأقل ذلك من العدد المفسر أحد وعشرون، حتى قال: كذا كذا درهماً بغير حرف العطف يلزمه أحد عشر درهماً، لأن أقل ذلك من العدد المفسر أحد عشر، لأنه ذكر عددين مبهمين. وعند الشافعي: يلزمه درهم. وله صور كثيرة موضعها الفروع. فإن قلت: كيف جاز النسيان على النبي ﷺ؟ قلت: الإنساء ليس باختياره، وقال الجمهور: جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم بشرط أن لا يقرأ عليه، بل لا بد أن يذكره، وأما غيره فلا يجوز قبل التبليغ، وأما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فهو جائز بلا خلاف.

٥٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: أَسْقَطْتَهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا.

أشار بذلك إلى أن هشاماً زاد في هذه الرواية لفظ: «أسقطتهن من سورة كذا» وأخرجه عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق. قوله: «أسقطتهن»، أي: بالنسيان، وقد تقدم في الشهادات بعين هذا الإسناد، أعني: عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة، قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: رحمه الله! لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا.

تَابَعَهُ عَلِيٌّ بْنُ مُسَهْرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ

أي: تابع محمد بن عبيد علي بن مسهر، بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الإسهار. قوله: «وعبدة»، عطف عليه أي: وتابعه أيضاً عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة: ابن سليمان، وهكذا وقع في رواية الأكثرين بعطف عبدة على سليمان، ووقع لأبي ذر عن الكشميهني: تابعه علي بن مسهر عن عبدة. قيل: هذا غلط فإن عبدة هنا رفيق علي ابن مسهر لا شيخه، وقد أخرج البخاري طريق علي بن مسهر في آخر الباب الذي يلي هذا بلفظ: أسقطتها، وأخرج طريق عبدة في الدعوات مثل لفظ علي بن مسهر سواء.

٥٠٣٨/٥٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَنْسِيهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا. [انظر الحديث ٢٦٥٥ وأطرافه].

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن أحمد بن أبي رجاء، واسمه عبد الله ابن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي، توفي بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وقبره مشهور بزار، وأبو أسامة حماد بن أسامة.

قوله: «كنت أنسيتها»، على صيغة المجهول وهو تفسير قوله: أسقطتها نسياناً لا عمدًا.

وفيه: جواز النسيان على النبي ﷺ، وفي حديث ابن مسعود: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون»، وفيه: رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد والدعاء لمن حصل من جهته الخير وإن لم يقصد الحصول منه ذلك، وفي نسيان القرآن ذنب عظيم، ومن السلف من جعل ذلك من الكبائر، وقال إسحاق بن راهويه: يكره للرجل أن يمر عليه أربعون يوماً لا يقرأ فيها القرآن.

٥٠٣٩/٦٠ — حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِنَسْ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِيٌّ. [انظر الحديث ٥٠٣٢].

قد مر هذا الحديث في: باب استذكار القرآن، فإنه أخرجه هناك عن محمد بن عرعة عن شعبة عن منصور إلى آخره، وهنا عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن شفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود، ومر الكلام فيه هناك.

٢٧ — بَاب: مَنْ لَمْ يَرَ بِأَسَأً أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا

أي: هذا باب في بيان من لم ير بأساً: إلخ فكأنه أراد بهذه الترجمة الرد على من قال:

لا يقال: سورة البقرة، ولا يقال: إلا السورة التي تذكر فيها البقرة، ونحو ذلك.

٥٠٤٠/٦١ — حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا لَيْلَةً كَفَتَاهُ. [انظر الحديث ٤٠٠٨ وأطرافه].

مر هذا الحديث عن قريب في فضل سورة البقرة فإنه أخرجه هناك من طريقين: أحدهما: عن محمد بن كثير. والآخر: عن أبي نعيم وأخرجه هنا عن عمر بن حفص عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عقبة بن عمرو والبدري. ومر كلام فيه هناك.

٥٠٤١/٦٢ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزُوءُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَائَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرُؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أَساوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَاَنْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّيْتُهُ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهَوَّ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُوذُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْ بِهَا وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ: يَا هِشَامُ أَقْرَأْهَا، فَقْرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: أَقْرَأْ يَا عُمَرُ، فَقْرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ. [انظر الحديث ٢٤١٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: سورة الفرقان والحديث قد مر في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، فإنه أخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير إلى آخره. وأخرجه هنا عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك ولا نعيده لقرب المسافة.

٥٠٤٢/٦٣ — حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَزْحَمُهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا. [انظر الحديث ٢٦٥٥ وأطرافه].

هذا أيضاً مضى عن قريب في: باب نسيان القرآن أخرجه هناك من طرق، ومر الكلام فيه هناك.

٢٨ — بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ

أي: هذا باب في بيان الترتيل في قراءة القرآن، وهو تبيين حروفها والتأني في أدائها لتكون أدمعى إلى فهم معانيها. وقيل: الترتيل تبيين الحروف وإشباع الحركات.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]

وقوله تعالى، بالجر عطف على الترتيل في القرآن، ومعنى: رتل القرآن اقرأه قراءة بينه، قاله الحسن، وعن مجاهد: بعضه على أثر بعض على تودة بينة بياناً، وعن قتادة: تثبت فيه تثبيتاً، وقيل: فصله تفصيلاً ولا تعجل في قراءته، وهو من قول العرب: ثغر رتل، إذا كان مفلجاً.

وَقَوْلُهُ ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]

وقوله، هذا عطف على قوله الأول. قوله: «وقرآنًا فرقناه»، يعني: نزلناه نجومًا لا جملة واحدة بخلاف الكتب المتقدمة، يدل عليه قوله: ﴿لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦].

وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذَا الشُّعْرُ

هذا عطف على قوله باب الترتيل. وقد ذكرنا أن التقدير: باب في بيان الترتيل. وكذلك التقدير هنا، أي: في بيان ما يكره أن يهذ، كلمة: ما، مصدرية وكذلك كلمة: أن، والتقدير: أي وفي بيان كراهة الهذ كهذ الشعر، والهذ بالذال المعجمة المشددة: سرعة القطع والمرور فيه من غير تأمل للمعنى، كما ينشد الشعر وتعد أبياته وقوافيه، وقال النووي: هو الإفراط في العجلة في حفظه ورواياته لا في إنشاده وترغمه لأنه يزيد في الإنشاد والترنم في العادة.

فِيهَا يُفْرَقُ: يُفْصَلُ

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فِيهَا يَفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] وفسر: «يفرق»، بقوله: يفصل «وكذا فسرهُ أبو عبيدة».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَقْنَاهُ: فَصَّلْنَاهُ

أي: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ﴾ [الإسراء: ١٠٦] أن معناه: فصلناه، وهذا التعليق رواه ابن المنذر عن علي بن المبارك: حدثنا زيد حدثنا ابن ثور عن ابن جريج عن عطاء عنه. وأخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

٥٤٣/٦٤ — حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفْصَّلَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: هَذَا

كَهَذَا الشُّعْرُ؟ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي لَأُحْفَظُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ تَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم.

[انظر الحديث ١٧٧٦ وطرفيه].

مطابقته لقوله في الترجمة: وما يكره أن يهذ كهذ الشعر. وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، وواصل بن حبان الأحذب الأسدي الكوفي، وأبو وائل شقيق بن سلمة.

والحديث مر في الصلاة في: باب الجمع بين السورتين في الركعة فإنه أخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل، ومرة الكلام فيه. قوله: «على عبد الله» أي: ابن مسعود قوله: «فقال رجل» هو نهيك بن سنان كما أخرجه مسلم من طريق منصور عن أبي وائل في هذا الحديث. قوله: «هذا» نصب على المصدر أي: هذت هذا. قوله: «إنا قد سمعنا القراءة» قال الكرماني: القراءة بلفظ المصدر، ويروى القراءة جمع القارىء. قوله: «لأحفظ القرآن» أي: النظائر في الطول والقصر. قوله: «ثمانية عشرة» إلى آخره، وقد تقدم في: باب كتاب النبي ﷺ أنه عشرون سورة، وعدة ثمة: حم من المفصل، وههنا قد أخرجه منه وأجيب بأن مراده ثمة أن معظم العشرين منه. قوله: «من آل حم» أي: السور التي أولها حم، كقولك: فلان من آل فلان، قاله النووي. وقال غيره المراد حم نفسها، يعني لفظ: آل، مقحمة كقولك: آل داود، يريد داود نفسه. وقال الكرماني: لولا أنه في الكتابة منفصل لحسن أن يقال: إنه الألف واللام التي لتعريف الجنس، يعني: وسورتين من جنس الحواميم، وقال الداودي: قوله: «من آل حم» من كلام أبي وائل وإلا كان أول المفصل عند ابن مسعود من أول الجاثية، قيل: إنما يرد لو كان ترتيب مصحف ابن مسعود كترتيب المصحف العثماني، والأمر بخلاف ذلك، فإن ترتيب السور في مصحف ابن مسعود يغير الترتيب في المصحف العثماني، فعمل هذا منها، ويكون أول المفصل عنده الجاثية، والدخان متأخرة في ترتيبه عن الجاثية.

٥٠٤٤/٦٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ

بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيْلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحْرَكُ بِهِ لِسَانُهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَسْتَعِدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١] ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٦ - ١٨] قال: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلسَانِكَ قال: وَكَانَ إِذَا أَنَاهُ جَبْرِيْلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ. [انظر الحديث ٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٥]

لأنه يقتضي استحباب التأني فيه ومنه يحصل الترتيل. وجرير هو ابن عبد الحميد، وموسى

ابن أبي عائشة أبو بكر الهمداني. والحديث قد مر في تفسير سورة القيامة فإنه أخرجه هناك بطرق كثيرة. ومضى الكلام فيه هناك.

٢٩ — بَابُ مَدِّ الْقِرَاءَةِ

أي: هذا باب في بيان مد القراءة، والمد هو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء.

٥٠٤٥/٦٦ — حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا.

مطابقتها للترجمة ظاهرة. وجرير بالجيم ابن حازم بالحاء المهملة والزاي الأزدي بالزاي والدال المهملة أبو النضر البصري.

والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة عن مسلم بن إبراهيم. وأخرجه الترمذي في الشمائل عن بندار وأخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن علي. وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن المثني.

قوله: «كان يمد» أي: يمد الحرف الذي يستحق المد قوله: «مدًّا» نصب على المصدرية.

٥٠٤٦/٦٧ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ. [انظر الحديث ٥٠٤٥].

هذا طريق آخر أخرجه عن عمرو بالفتح ابن عاصم بن عبيد الله القيسي البصري. وهمام هو ابن يحيى.

قوله: «كانت مدًّا» أي: كانت قراءته مدًّا أي: ذات مد، ووقع عنه أبي نعيم من طريق أبي النعمان عن جرير بن حازم: كان يمد صوته، وفي رواية أبي داود: كان يمد قراءته قوله: «يُمدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ» كذا وقع بياء موحدة قبل الموحدة التي في: بسم الله، كأنه حكى في: بسم الله، كما حكى لفظ: الرحمن في قوله: «ويُمدُّ بِالرَّحْمَنِ» ووقع عند أبي نعيم من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه: يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم، من غير باء موحدة في الثلاثة، ويقال: إنما أدخل الباء في الباء إما لأنه ذكر اسم الله على سبيل الحكاية، وإما لأنه جعله كالكلمة الواحدة علمًا لذلك، والمد إنما يكون في الواو والألف والياء، ومد الرحمن والرحيم ليس كمد غيرهما لأنه ليس في البسمة همزة توجب المد في حروف المد واللين، وللقراءة في موضع المد في مقداره وجوهات بينت في موضعها.

٣٠ — بَابُ التَّرْجِيحِ

أي: هذا باب في بيان الترجيح: هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله

الترديد، وترجيع الصوت ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان: وقال ابن الأثير: الترجيع ترديد القراءة، ومنه ترجيع الأذان.

٥٠٤٧/٦٨ — حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يُرْجَعُ. [انظر الحديث ٤٢٨١ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة ظاهرة وأبو إياس، بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالمهملة: واسمه معاوية بن قرة، بضم القاف وتشديد الراء: البصري، وعبد الله بن مغفل، بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة.

والحديث مضى في المغازي عن أبي الوليد وفي التفسير عن مسلم بن إبراهيم، وفي فضائل القرآن وعن حجاج بن منهال، وقد مر الكلام فيه، والواوات في: «وهو يقرأ» في الموضوعين «وهي تسير» كلها للحال.

قوله: «أو جملة»، شك من الراوي. وكذلك قوله: «أو من سورة الفتح» وقالوا: ترجيع النبي ﷺ يحتمل أمرين: أحدهما: أنه حصل من هز الناقة والآخر: أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك، وقيل: الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء، لأن القراءة بترجيع الغناء ينافي الخشوع الذي هو المقصود من التلاوة.

٣١ — بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

أي: هذا باب في بيان مطلوبة حسن الصوت بالقراءة، وفي رواية أبي ذر: باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، وقيل: الإجماع على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن: وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي مسجعة، قال: كان عمر، رضي الله تعالى عنه، يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم.

٥٠٤٨/٦٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُوسَى! لَقَدْ أوتيت مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ.

مطابقتها للترجمة من حيث إن راوي الحديث، وهو أبو موسى الأشعري، كان حسن الصوت جداً. ولهذا قال له ﷺ: لقد أوتيت مزماراً أي: صوتاً حسناً، وأصله الآلة أطلق اسمها على الصوت الحسن للمشابهة بينهما.

ومحمد بن خلف أبو بكر المقرئ البغدادي الحدادي، بالمهملات وفتح أوله وتشديد الدال الأولى، من صغار شيوخ البخاري، وعاش بعد البخاري خمس سنين وليس له ولا لشيخه في البخاري إلا في هذا الموضوع، وأبو يحيى اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن

الملقب بيشمين، بفتح الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وبالنون بعد الياء آخر الحروف. فارسي معناه: الصوفي، الحماني، بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وبالنون: نسبة إلى حمان قبيلة من تميم، الكوفي أصله من خوارزم، مات سنة ثنتين ومائتين، وبريد، بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن أبي بردة، بضم الباء الموحدة وسكون الراء: واسمه عامر، يروي بريد المذكور عن جده عن أبي موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس، ويروي أبو يحيى الحماني: سمعت بريد بن عبد الله بدل حدثنا بريد بن عبد الله.

والحديث أخرجه الترمذي عن موسى بن عبد الرحمن الكندي.

قوله: «مزماراً»، بكسر الميم، قد مر تفسيره الآن قوله: «آل داود»، مقحمة والمراد نفس داود، عليه الصلاة والسلام لأنه لم يذكر أن أحداً من آل داود قد أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود، عليه الصلاة والسلام.

٣٢ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ

أي: هذا باب في بيان من أحب أن يسمع القرآن من غيره، وفي رواية الكشميهني: القراءة.

٥٠٤٩/٧٠ — حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَقْرَأُ عَلَيَّ الْقُرْآنَ. قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي. [انظر الحديث ٤٥٨٢ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة من حيث إنه ﷺ أحب أن يسمع القرآن من غيره ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون لأجل تديره وزيادة تفهمه، لأن المستمع أقوى على ذلك وأنشط من القارئ لاشتغاله بالقراءة، بخلاف قراءته ﷺ على أبي بن كعب، فإنه كان لإرادة تعليمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك، وهذا أخرجه مختصراً، والذي يأتي عقبه بأتم منه، ونذكر رجاله فيه لأنهما حديث واحد.

٣٣ - بَابُ قَوْلِ الْمُقْرَأِ لِلْقَارِئِ: حَسْبُكَ

أي: هذا باب في بيان قول المقرئ وهو الذي يقرئ غيره للقارئ الذي يقرأ: حسبك أي: يكفيك.

٥٠٥٠/٧١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَقْرَأُ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قال: حَسْبُكَ الْآنَ، فَالْتَقْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ. [انظر الحديث ٤٥٨٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله ﷺ لابن مسعود: «حسبك» وسفيان بن عيينة، وسليمان، وإبراهيم النخعي، وعبيدة، بفتح العين وكسر الباء الموحدة: السلماني، وعبد الله هو ابن مسعود.

والحديث مر في تفسير سورة النساء، ومر الكلام فيه هناك.

قوله: «تذرفان» بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أي: تسيلان دمعاً، من ذرفت العين تذرف إذا سال دمعها. فإن قلت: ما وجه قوله ﷺ لابن مسعود: «حسبك» عند وصوله إلى الآية المذكورة؟ قلت: تنبيهاً على الموعظة والاعتبار في هذه الآية، ولهذا بكى وبكاؤه إشارة منه إلى معنى الوعظ لأنه تمثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمرته بتصديقه والإيمان به وسؤاله الشفاعة لهم ليريحهم من طول الموقف وأهواله، وهذا أمر يحق له طول البكاء والحزن.

٣٤ - بَاب فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ

أي: هذا باب في بيان كم من مدة من الوقت يقرأ القارئ القرآن فيها ولم يبين فيه المدة لأنه لم يرد فيه شيء من الحد المعين، ولكنه يريد بذلك الرد على من قال: أقل ما يجزىء من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءاً من القرآن، حكى ذلك عن إسحاق ابن راهوية والحنابلة.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَاقْرَأْ مَا تيسرُ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]

أورد هذا في معرض الاستدلال على عدم التحديد في كمية القراءة لأنه عام يشمل الجزء من القرآن أقل منه وأكثر منه على حسب التيسير، فلا يقتضي جزءاً معيناً، ولا محدوداً، ولا وقتاً محدوداً ولا معيناً، وما ورد فيه من الأحاديث والأخبار لا يدل على تنصيب الكمية في القدر والوقت، فافهم.

٥٥١/٧٢ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ لِي ابْنُ شُبْرَمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ. [انظر الحديث ٤٠٠٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه إشارة إلى الكمية بثلاث آيات، ولكنه ليس بتحديد بحسب الوجوب ولا بحسب السنة.

وعلي هو ابن المدني، وسفيان هو ابن عيينة وابن شبرمة، بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وضم الراء وفتح الميم: هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي فقيه أهل الكوفة، عداه في التابعين، روى عن أبي حنيفة، رضي الله تعالى عنه، وكان عفيفاً صارماً عاقلاً فقيهاً يشبه النساك ثقة في الحديث، شاعراً حسن الخلق جواداً وكان قاضياً لأبي جعفر على سواد الكوفة وضيعاعها، مات سنة أربع وأربعين

ومائة استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الأدب وروى له الباقون سوى الترمذي.
قوله: «كم يكفي الرجل من القرآن» قال بعضهم: أي في الصلاة. قلت: ليس كذلك، بل مراده: كم يكفيه في اليوم والليلة من قراءة القرآن مطلقاً.

قال علي: حدثنا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ عُلْقَمَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: وَلَقِيْتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ

أي: قال علي بن المديني، وهذا موصول من تنمة الخبير المذكور. قوله: «حدثنا» أي: سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرِ الْبَدْرِيِّ، وَمطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «من قرأ الآيتين» من حيث إنه يدل على الاكتفاء بالآيتين، بخلاف ما قال ابن شبرمة: بثلاث. وعبد الرحمن بن يزيد روى هنا عن علقمة عن أبي مسعود وروي في: باب فضل سورة البقرة، وفي: باب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، عن أبي مسعود، وذلك لأنه تارة يروي بواسطة وتارة بلا واسطة، وكلاهما صحيح، والكلام في الحديث مر في فضل سورة البقرة.

٥٠٥٢/٧٣ — حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتُهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَغْلِهَا، فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مُذْ أَتَيْتَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الْقِسِينِي بِهِ، فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ. قَالَ: وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟ قَالَ: كُلُّ لَيْلَةٍ، قَالَ صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْماً، قَالَ: قُلْتُ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ: صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً، فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَصَغُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِ الشَّبَعِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَقْرَأُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّاماً وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كِرَاهِيَةً أَنْ يَثْرَكَ شَيْعاً، فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ.

قال أبو عبد الله: وقال بعضهم: في ثلاث وفي خمس، وأكثرهم على سبع. [انظر الحديث ١١٣١ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة في قوله: «كيف تختم؟ قال: كل ليلة». وموسى هو ابن إسماعيل المنقري التبوذكي، وأبو عوانة، بفتح العين المهملة: الواضح بن عبد الله الشكري، ومغيرة هو ابن مقسم، بكسر الميم: الكوفي.

والحديث أخرجه النسائي في فضائل القرآن عن محمد بن بشر به وفي الصوم عن

محمد بن معمر وغيره.

قوله: «أنكحني أبي» أي: زوجني، وهو محمول على أنه كان المشير عليه بذلك، وإلا فعبد الله بن عمرو كان رجلاً كاملاً، أو كان محتملاً عنه بالصداق، أو زوجه بالفضول فأجازه. قوله: «امرأة ذات حسب» أي: ذات شرف بالآباء، وجاء في رواية أحمد: امرأة من قريش، وهي أم محمد بنت محمية، بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الميم وفتح الياء آخر الحروف الخفيفة: ابن جزء الزبيدي حليف قريش. قوله: «فكان يتعاهد» أي: فكان أبي وهو عمرو بن العاص يتعاهد أبي: يتفقد. قوله: «كنته» بفتح الكاف وتشديد النون، وهي امرأة ابنه. قوله: «عن بعلها» أي: عن زوجها وهو عبد الله. قوله: «فتقول» أي الكنة تقول في جواب عمرو حين يسألها عنه. قوله: «نعم الرجل من رجل» قال الكرمانى: المخصوص بالمدح محذوف، ثم قال: يحتمل أن يكون معناه: نعم الرجل من بين الرجال، والنكرة في الإثبات قد تفيد التعميم، كما قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿علمت نفس ما أحضرت﴾ [التكوير: ١٤] أو أن يكون من باب التجريد كأنها جردت من رجل موصوف بكذا وكذا رجلاً، فقالت: نعم الرجل المجرد من كذا فلان، وقال المالكي في الشواهد: تضمن هذا الحديث وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهراً، وسيبويه لا يجوز أن يقع التمييز بعد فاعله إلا إذا أضمر الفاعل، وأجازه المبرد وهو الصحيح. قوله: «لم يظأ لنا فراشاً» أي: لم يضاجعنا حتى يظأ فراشنا. قوله: «ولم يفتش لنا»، بفاء مفتوحة وتاء مثناة من فوق مشددة: كذا في رواية الأكثرين، وكذا في رواية أحمد والنسائي، وفي رواية الكشمهيني: ولم يغش، بغين معجمة ساكنة بعدها شين معجمة. قوله: «كنفا» بفتح الكاف والنون بعدها فاء وهو الستر والجانب، وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها، وقال الكرمانى: والكنف الساتر والوعاء أو بمعنى الكنيف. فإن قلت: ما المقصود من الجملتين؟ قلت: تعني لم يضاجعنا حتى يظأ فراشاً، ولم يطعم عندنا حتى يحتاج أن يفتش عن موضع قضاء الحاجة، انتهى. وقال بعضهم: الأول أولى. قلت: لم يبين وجه الأولوية ولم يكن قصده إلا غمزة في حقه. قلت: حاصل الكلام هنا أن هذه المرأة شكرت عبد الله أولاً بأنه قوام بالليل صوام بالنهار، ثم شكت من حيث إنه لم يضاجعها ولم يطعم شيئاً عندها، فحط عليه أبوه عمر، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية هشيم: فأقبل علي يلومني، فقال: أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت، ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني. قوله: «فلما طال ذلك عليه» أي: على عمرو، ذكر ذلك للنبي ﷺ. قوله: «فقال القني به» أي: فقال النبي ﷺ، لعمرو بن العاص: القني به أي: بعيد الله، والقني مشتق من اللقاء. والمعنى: اجتمعا عندي. قوله: «فلقيته بعد» أي: لقيت عبد الله، قائله النبي ﷺ. وقال صاحب التوضيح: اختلف الرواة كيف ان لقي النبي ﷺ، فقيل: إنه ﷺ أتاه، وقيل: لقيه اتفاقاً، فقال له: اجتمع بي. قوله: «بعد» مبني على الضم لانقطاعه عن الإضافة أي: بعد ذلك. قوله: «فقال» أي: النبي ﷺ: «كيف تصوم». وقد مضى في كتاب الصوم ما يتعلق به قوله: «أطبق أكثر من ذلك» وليس فيه مخالفة لأمر النبي

ﷺ لأنه علم أن مراده تسهيل الأمر وتخفيفه عليه، وليس الأمر للإيجاب. قوله: «صم ثلاثة أيام في الجمعة قال: أطيق أكثر من ذلك» أي: من ثلاثة أيام قوله: «قال: صم يوماً» أي: قال له النبي ﷺ: صم يوماً وأفطر يومين. قلت: أطيق أكثر من ذلك، وقال الداودي: هذا وهم من الراوي لأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم؛ وكذا قاله عبد الملك، وقال الداودي: إلا أن يريد ثلاثة من قوله: «أفطر يوماً وصم يوماً» وهذا خروج عن الظاهر. قوله: «صيام يوم» ويجوز فيه النصب على تقدير: كان يصوم صيام يوم، ويجوز الرفع على أنه خير مبتدأ محذوف أي: هو صيام يوم. قوله: «إفطار يوم» عطف عليه على الوجهين. قوله: «واقراً في كل سبع ليال مرة» أي: اختتم في كل سبع ليال مرة واحدة. قوله: «فكان يقرأ» هو كلام مجاهد يصف صنيع عبد الله بن عمرو لما كبر، وقد قع مصرحاً به في رواية هشيم. قوله: «كبرت» بكسر الباء في السن، وأما كبرت بالضم ففي القدرة. قوله: «والذي يقرؤه» أي: والذي أراد أن يقرأه بالليل يعرضه بالنهار. قوله: «وأحصى» أي: عدم أيام الإفطار. قوله: «كراهية» نصب على التعليل، أي: لأجل كراهية أن يترك شيئاً، وكلمة: أن مصدرية. فإن قلت: قد فارق النبي ﷺ على صوم الدهر وقد ترك ذلك؟ قلت: غرضه أنه ما ترك السرد والتتابع في الجملة، وهو الذي فارقه عليه.

قوله: «قال أبو عبد الله»، هو البخاري نفسه. قوله: «وقال بعضهم في ثلاث» أي: قال بعض الرواة: قرأ في كل ثلاث ليال مرة وكأنه أشار بذلك إلى رواية شعبة عن مغيرة بالإسناد المذكور، فقال: أقرأ القرآن في كل شهر، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: في ثلاث، وروى أبو داود والترمذي مصححاً من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث، وهو اختيار أحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وآخرون. قوله: «وفي خمس» أي: أقرأه في كل خمس ليال، وروى الدارمي من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله! في كم أختم القرآن؟ قال: أختمه في شهر. قلت: إني أطيق قال اختمه في خمسة وعشرين. قلت: إني أطيق قال: لا. وأبو فروة بالفاء عروة بن الحارث الجهني الكوفي الثقة. قوله: «وأكثرهم على سبع» أي: أكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو: على سبع ليال، يعني: أقرأ في كل سبع ليال مرة، وروى أبو داود والترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه عن عبد الله ابن عمرو أنه سأل رسول الله ﷺ: في كم يقرأ القرآن؟ قال: في أربعين يوماً، ثم قال: في شهر، ثم قال: في عشرين، ثم قال: في خمس عشرة، ثم قال: في عشر، ثم قال: في سبع، ثم لم ينزل عن سبع فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا وبين حديث أبي فروة المذكور؟ قلت: بتعدد القصة، فلا مانع أن يتكرر قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو، ولأن النهي عن الزيادة ليس للتحريم كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب.

٥٥٣/٧٤ — حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟

[انظر الحديث ١١٣١ وأطرافه].

٥٠٥٤/٧٥ — وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: وَأَحْسِبُنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ. قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ». [انظر الحديث ١١٣١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فاقرأه في سبع» وفي قوله: «كم تقرأ القرآن؟» وأخرجه من طريقين: أحدهما: عن سعد بن حفص أبي محمد الطلحي الكوفي يقال له الضخم عن أبي معاوية شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. والآخر: عن إسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى وهو من شيوخ البخاري، روى عنه بواسطة.

والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن القاسم بن زكرياء عن عبيد الله به. وأخرجه أبو داود في الصلاة عن مسلم بن إبراهيم.

قوله: «وأحسبني» قائل هذا هو يحيى بن أبي كثير وأحسبني أي: أظن نفسي أنني سمعت هذا من أبي سلمة. وكان يحيى يحدث بهذا عن أبي سلمة، ثم توقف فيه وتحقق أنه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن، ولا يضر هذا لأن يحيى من روى عن أبي سلمة، وقد تقدم في الصيام الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مصرحاً بالسماع من غير توقف. قوله: «ولا تزد ذلك» أي: على سبع قال الكرمانى. مقتضى لا تزد أن لا تجوز الزيادة. قلت: لعل ذلك بالنظر إلى المخاطب، خاطبه لضعفه وعجزه. أو أن النهي ليس للتحريم، وكان أبي ابن كعب يختمه في ثمان. وكان الأسود يختم في ست، وعلقمة في خمس، وروى عن معاذ بن جبل، وكانت طائفة تقرأ القرآن كله في ليلة ثلاث مرات، ذكر ذلك أبو عبيد. وقال صاحب التوضيح: أكثر ما بلغنا، قراءة ثمان ختمات في اليوم والليلة، وقال السلمي: سمعت الشيخ أبا عثمان المغربي يقول: ابن الكاتب يختم بالنهار أربع ختمات وبالليل أربع ختمات.

٣٥ — بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

أي: هذا باب في بيان حسن البكاء عند قراءة القرآن، لأنه صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى: ﴿يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩] ﴿خَرُوا سَجْدًا وَبِكْيَاً﴾ [مریم: ٥٨].

٥٠٥٥/٧٦ — حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ.

٧٧ — ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْأَعْمَشُ؛ وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مَرْثَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ

أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَقْرَأُ عَلِيًّا**. قَالَ: **قُلْتُ أَتَرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟** قَالَ: **إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي** قَالَ: **فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]** قَالَ لِي: **كُفَّ أَوْ أَمْسِكَ، فَرَأَيْتُ عَيْتِيهِ تَذْرِفَانِ**. [انظر الحديث ٤٥٨٢ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة في قوله: «فرايت عينيه نذران». والحديث مر بعين هذا الإسناد في تفسير سورة النساء، كما أخرجه هنا عن صدقة بن الفضل عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن سليمان الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عبيدة، بفتح العين: السلماني عن عبد الله بن مسعود. أخرجه عن قريب في باب قول المقرئ للقارئ: حسبك، عن محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة عن الأعمش إلى آخره، ومر الكلام فيه.

قوله: «وبعض الحديث» منصوب بقوله: حدثني عمرو بن مرة عن إبراهيم النخعي. قوله: «وعن أبيه» عطف على قوله: «عن سليمان». قوله: «وعن أبيه» أي: عن أبي سفيان، واسمه سعيد بن مسروق الثوري والحاصل أن سفيان الثوري روى هذا الحديث عن سليمان الأعمش ورواه أيضاً عن أبيه سعيد وأبوه روى عن أبي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن عبد الله بن مسعود، ورواية إبراهيم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود متصلة. قوله: «كف أو أمسك» شك من الراوي، وفي الرواية المتقدمة: حسبك، ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري: أن ذلك كان وهو ﷺ في بني ظفر أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه: أن النبي ﷺ أتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من أصحابه، فأمر قارئاً فقرأ، فأتى على هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١] فبكى حتى ضرب لحياه وجنتاه، فقال: يارب هذا شهدت على من أنا بين ظهريه، فكيف على من لم أراه؟ وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال: ليس من يوم إلا يعرض على النبي ﷺ أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الإشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة.

٥٠٥٦/٧٨ — **حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ** عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **أَقْرَأُ عَلِيًّا**. **قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**. [انظر الحديث ٤٥٨٢ وأطرافه].

هذا طريق آخر في الحديث المذكور وأخرجه عن قيس بن حفص بن القعقاع أبو محمد البصري الدارمي من أفراده عن الخمسة، وليس في شيوخ السنة من اسمه: قيس، غيره قال البخاري: مات سنة تسع وعشرين ومائتين وهو يروي عن عبد الواحد بن زياد عن سليمان الأعمش عن إبراهيم النخعي إلى آخره.

٣٦ — بَابُ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَتِهِ الْقُرْآنَ أَوْ تَأْكُلَ بِهِ، أَوْ فَجَرَ بِهِ

أي: هذا باب في بيان إثم من رآيا من المراتيات، ويروي من: رأى، بهمزة وفي بعض النسخ: باب إثم من رآيا. قوله: «بقراءته القرآن» بنصب القرآن، ويروي: بقراءة القرآن، بالجر على الإضافة. قوله: «أو تأكل» من باب: تفعل، بالتشديد أي: طلب الأكل به، أي: بالقرآن. قوله: «أو فجر» بالجيم في رواية الأكثرين من الفجور، وقال ابن التين في رواية: بالخاء المعجمة من الفخرة.

٥٠٥٧/٧٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، يَمْزُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

مطابقتها للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهي أن القراءة إذا كانت لغير الله فهي للرياء أو للتأكل به أو نحو ذلك.

وأبو سعيد الخدري أكل بالقرآن وما تأكل، وفرق بين الأكل والتأكل أو أنه قرأ لجهة الرقية لا لجهة القراءة.

وأخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأعمش عن خيثمة، بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثناة: ابن عبد الرحمن الكوفي عن سويد، بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف ابن غفلة، بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين، مر في كتاب اللقطة عن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه. والحديث مضى بأتم منه في علامات النبوة بعين هذا الإسناد.

قوله: «سفهاء الأحلام»، أي: العقول. قوله: «يقولون من قول خير البرية»، قيل: صوابه: قول خير البرية. وأجيب: بأنه من باب القلب أو معناه خير من قول البرية، أي: من كلام الله، وهو المناسب للترجمة أو خير أقوال الخلق، أي: قول رسول الله ﷺ. قوله: «يمزقون»، أي: يخرجون. قوله: «الرمية»، بكسر الميم الخفيفة وتشديد الياء آخر الحروف، فعيلة بمعنى المفعول أي: الصيد المرمي مثلاً. قوله: «حناجرهم»، جمع حنجرة، وهي رأس الغلصمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق. قوله: «فاقتلوهم» قال مالك: من قدر عليه منهم استتيب، فإن تاب وإلا قتل. وقال سحنون: من كان يدعو إلى بدعة قوتل حتى يؤتى عليه أو يرجع إلى الله. وإن لم يدع يصنع به ما صنع عمر، رضي الله تعالى عنه، يسجن ويكرر عليه الضرب حتى يموت. قوله: «يوم القيامة» ظرف للأجر لا للقتل.

٥٠٥٨/٨٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

ابن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم، ويقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يزفون من الدين كما يزق السهم من الرمية، ينظر في التصل فلا يرى شيئاً وينظر في القدح فلا يرى شيئاً. وينظر في الريش فلا يرى شيئاً، ويتمارى في الفوق. [انظر الحديث ٣٣٤٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة نحو مطابقة الحديث الذي قبله. وهذا الحديث مضى في علامات النبوة مطولاً، ومضى الكلام فيه هناك، ولنذكر بعض شيء.

قوله: «وعملكم مع عملهم» من عطف العام على الخاص. قوله: «ينظر» أي: الرامي: هل فيه شيء من أثر الصيد من الدم ونحوه، ولا يرى أثراً منه، والنصل هو حديد السهم، والقدح بكسر القاف السهم قبل أن يراش ويركب بنصه. قوله: «ويتمارى» أي: يشك الرامي «في الفوق» بضم الفاء وهو مدخل الوتر منه هل فيه شيء من أثر الصيد يعني: نفذ السهم المرمي بحيث لم يتعلق به شيء ولم يظهر أثره فيه، فكذلك قراءتهم لاتحصل لهم منها فائدة قال الكرمانني: ويحتمل أن يكون ضمير: يتمارى، راجعاً إلى الراوي، أي: يشك الراوي في أن رسول الله ﷺ ذكر الفوق أم لا، والله أعلم.

٨١/٥٥٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأَثْرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالثَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُتَأَنِّفِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُتَأَنِّفِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ حَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ. [انظر الحديث ٥٠٢٠ وطرفيه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث مضى في: باب فضل القرآن على سائر الكلام، فإنه أخرجه هناك عن هذبة بن خالد عن همام عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس.

قوله: «كالثمرة» بالتاء المثناة من فوق لا بالمثلثة. قوله: «ويعمل به كالثمرة» عطف على قوله: «لا يقرأ» لا، على «يقرأ».

٣٧ — بَابُ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفَتْ قُلُوبُكُمْ

أي: هذا باب يذكر فيه: اقرؤوا القرآن ما اتتلفت أي: اجتمعت قلوبكم عليه، وفي بعض النسخ لفظ عليه موجود.

٨٢/٥٠٦٠ — حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ

عبد الله عن النبي ﷺ قال: اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه.

الترجمة نصف الحديث الذي رواه عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد عن أبي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني، بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون: نسبة إلى أحد الأجداد.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الاعتصام عن إسحاق وأخرجه مسلم في القدر عن يحيى بن يحيى وغيره. وأخرجه النسائي في فضائل القرآن عن عمرو بن علي وغيره.

قوله: «اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم» يعني: اقرأوه على نشاط منكم وخواطرهم مجموعة، فإذا حصل لكم ملالة فاتركوه فإنه أعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور القلب، كذا فسره الطيبي، وقال الكرمانلي: الظاهر أن المراد اقرأوا القرآن ما دام بين أصحاب القراءة ائتلاف، فإذا حصل اختلاف فقوموا عنه. وقال ابن الجوزي: كان اختلاف الصحابة يقع في القرآت واللغات فأمروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد أحدهم ما يقرأه الآخر، فيكون جاحداً لما أنزل الله عز وجل.

٥٠٦١/٨٣ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا. [انظر الحديث ٥٠٦٠ وطرفيه].

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن عمرو بن علي بن بحر أبي حفص الباهلي البصري الصيرفي، وهو شيخ مسلم أيضاً، وسلام، بتشديد اللام.

قوله: «ما ائتلفت عليه» لفظ: عليه في هذه الرواية دون الرواية السابقة.

تَابِعُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ سَعِيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ

أي: تابع سلام بن أبي مطيع الحارث بن عبيد مصغر عبد أبو قدامة الإيادي، بكسر الهمزة البصري، وتابعه أيضاً سعيد بن زيد هو أخو حماد بن زيد، والمتابعة في رفع الحديث المروي عن جندب، أما متابعة الحارث فرواها الدارمي عن أبي غسان مالك بن إسماعيل عنه، ولفظه مثل رواية حماد بن زيد المذكور في سند الحديث المذكور أولاً، وأما متابعة سعيد بن زيد فرواها الحسن بن سفيان في مسند من طريق أبي هشام المخزومي عنه، قال: سمعت أبا عمر قال: حدثنا جندب فذكر الحديث مرفوعاً في آخره: فإذا اختلفتم فيه فقوموا.

وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ

أي: ولم يرفع الحديث المذكور حماد بن سلمة وأبان: بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة: ابن يزيد العطار حاصله روى الحديث المذكور موقوفاً على جندب، ولكن مسلماً روى حديث أبان مرفوعاً، فقال: حدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا حسان حدثنا أبان حدثنا أبو عمران قال: قال لنا جندب ونحن غلمان بالكوفة: قال رسول الله ﷺ

أقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا، ولعل البخاري وقعت له رواية أبان موقوفة، فلذلك قال: ولم يرفعه حماد وأبان.

وقال غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَوْلَهُ

غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وقد تكرر ذكره وهو لقب محمد بن جعفر. وأشار به إلى أن غندراً روى هذا الحديث المذكور عن شعبة عن أبي عمران الجوني يقول: «سمعت جندباً» قوله: يعني لم يرفعه. ووصله الإسماعيلي من طريق بندار، بضم الباء الموحدة وسكون النون لقب محمد بن بشار.

وقال ابن عَوْنٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ

أي: قال عبد الله بن عون الإمام المشهور. وهو من أقران أبي عمران، يعني: روى الحديث المذكور عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر بن الخطاب قوله: «يعني قول عمر» ووصل هذه الرواية أبو عبيدة عن معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون وأخرجه النسائي أيضاً عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن إسحاق الأزرق عن عبد الله بن عون به.

وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ

أي: الرواية عن جندب أصح إسناداً وأكثر من الرواية عن عمر رضي الله تعالى عنه يعني: في هذا الحديث، وذلك أن الجرم الغفير رووه عن أبي عمران عن جندب، إلا أنهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه، والذين رفعوه ثقات حفاظ فالحكم لهم، وأما رواية ابن عون فشاذة ولم يتابع عليها. وقال أبو بكر بن أبي داود لم يخطأ ابن عون قط إلا في هذا، والصواب عن جندب، قيل: يحتمل أن يكون ابن عون حفظه ويكون لأبي عمران فيه شيخ آخر، وإنما توارد الرواة على طريق جندب لعلوها والتصريح برفعها.

٥٠٦٢/٨٤ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ الزُّرَّالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، خِلَافَهَا. فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ فَأَقْرَأَ.

أَكْثَرُ عِلْمِي قَالَ: فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ. [انظر الحديث ٢٤٨٠ وطرفه].

مطابقته للترجمة في آخر الحديث. «والنزال»، بفتح النون وتشديد الزاي وباللام: ابن سبرة، بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح الراء: الهلالي تابعي كبير، وقد قيل: إن له صحبة، وذهل المزني فجزم في الأطراف بأن له صحبة، وجزم في التهذيب بأن له رواية عن أبي بكر مرسله، وعبد الله هو ابن مسعود.

والحديث قد مر في الأشخاص عن أبي الوليد، في ذكر بني إسرائيل عن آدم.
 قوله: «سمع رجلاً»، قيل: يحتمل أن يكون هو أبي بن كعب. قوله: «كلاكما
 محسن»، أي: في القراءة، وقيل: الإحسان راجع إلى ذلك الرجل بقراءته إلى ابن مسعود
 بسماعه من رسول الله ﷺ وتحريه في الاحتياط. قوله: «فاقرأ»، أمر للثنين.

قوله: «أكثر علمي»، هذا الشك من شعبة، وأكثر بالباء المثلثة، ويروى بالباء الموحدة
 أي، غالب ظني أن رسول الله ﷺ قال: «أن من كان قبلكم اختلفوا». قوله: «فأهلكهم»،
 أي: الله، وفي رواية المستملي: «فأهلكوا»، على صيغة المجهول. واعلم أن الاختلاف
 المنهي هو الخارج عن اللغات السبع. أو ما لا يكون متواتراً، وأما غيره فهو رحمة لا بأس به.
 وذلك مثل الاختلاف بزيادة الواو ونقصانها في: ﴿قالوا اتخذ الله ولداً سبحانه﴾ [البقرة:
 ١١٦] وبالجمع والإفراد ﴿كطي السجل للكتب﴾ [الأنبياء: ١٠٤] والكتاب والتأنيث نحو:
 ﴿لتحصنكم من بأسكم﴾ [الأنبياء: ٨٠] والاختلاف التصريفي كقوله: كذاباً بالتشديد
 والتخفيف، ومن يقنط، بالفتح والكسر، والنحوي نحو: ﴿ذو العرش المجيد﴾ [البروج: ١٥]
 بالرفع والجر واختلاف الأدوات مثل: ولكن الشياطين، بتشديد النون وتخفيفها، واختلاف
 اللغات كالإمالة والتفخيم، وقد فسر بعضهم: أنزل القرآن على سبعة أحرف، بهذه الوجوه من
 الاختلاف، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٧ - كِتَابُ النِّكَاحِ

أي: هذا كتاب في بيان أحكام النكاح، قال الأزهرى: أصل النكاح في كلام العرب، الوطاء، وقيل للتزويج: نكاح لأنه سبب الوطاء، وقال الزجاجي: هو في كلام العرب الوطاء والعقد جميعاً، وفي المغرب: وقولهم النكاح الضم مجاز، وفي المغيث: النكاح التزويج، وقال القرطبي: اشتهر إطلاقه على العقد، وحقيقته عند الفقهاء على ثلاثة أوجه حكاهما القاضي حسين: أصحابها: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطاء. وهو الذي صححه أبو الطيب وبه قطع المتولي وغيره الثاني: أنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد وبه، قال أبو حنيفة. والثالث: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك. وقال أبو علي الفارسي: فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته، أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا: أنكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطاء، لأن بذكر امرأته أو زوجته يستغنى عن ذكر العقد، وقال الفراء: العرب تقول: نكح المرأة - بضم النون - بضعها، وهي كناية عن الفرج، فإذا قالوا: نكحها أرادوا: أصاب نكحها، وهو فرجها. وفي المحكم: النكاح البضع وذلك في نوع الإنسان خاصة، واستعمله ثعلب في الذئب، نكحها ينكحها نكحاً ونكاحاً، وليس في الكلام فعل يفعل مما لام الفعل منه حاء إلا ينكح وينطح ويمنح وينضح وينبح ويرجح ويأنح ويأزح ويملح القدر، والاسم: النكح، والنكح ونكحها الذي يتزوجها وهي نكحته، وامرأة ناكح ذات زوج وقد جاء في الشعر: ناكحة على الفعل، واستنكحها كنكحها. قلت: هذه الأفعال التي قالوا إنها جاءت على: يفعل، بكسر العين يعني في المضارع قد جاء منها بفتح العين أيضاً في المضارع. قال الجوهري: نطحه الكبش ينطحه وينطحه بكسر عين الفعل وفتحها، ومنحه يمنحه من المنح وهو العطاء، ويقال: نضحت القرية بالفتح، قاله الجوهري، ونبح الكلب ينبح بالفتح وينبح بالكسر نبحاً ونبيحاً ونباحاً ونباحاً بالضم والكسر، ورجح الميزان يرجح بالكسر والفتح ويرجح بالضم، ويقال: أنح الرجل يأنح بالكسر أنحاً وأنيحاً وأنوحاً: إذا ضجر من ثقل يجده من مرض أو بهر كأنه يتنخخ ولا يبين، وأزح الرجل يأزح أزوحاً بالزاي: إذا تفيض، وملحت القدر يملحها بالفتح والكسر ملحاً بالفتح إذا طرحت فيها من الملح بقدر، وإذا قلت: أملحت القدر إذا أكثرت فيها الملح حتى فسدت. وفي التوضيح؛ وللنكاح عدة أسماء جمعها أبو القاسم اللغوي فبلغت ألف اسم وأربعين اسماً.

١ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَانكحُوا مَا طاب لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

[النساء: ٣]

أي: هذا باب في الترغيب في النكاح: واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طاب لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] زاد الأصيلي وأبو الوقت الآية. قال بعضهم: وجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب. وأقل درجاته الندب فيثبت الترغيب، انتهى. قلت: لا دلالة فيه

على الترغيب أصلاً. لأن الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء. وقوله: «يقتضي الطلب» كلام من لم يذق شيئاً من الأصول، فإن الأمر بإباحة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وهل يقال: طلب الله منه النكاح، أو طلب منه الصيد غاية ما في الباب أنه أباح النكاح بالعدد المذكور، وأباح الصيد بعد التحليل من الإحرام، ثم بنى هذا القائل على هذا الكلام الواهي. قوله: وأقل درجاته الندب، فيثبت الترغيب.

٥٠٦٣/١ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رضي الله عنه، يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَيْدَاءً، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتَفَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَصْلِي وَأَزْفُدُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

مطابقته للترجمة في قوله: «فمن رغب عن سنتي فليس مني». قوله: «ثلاثة رهط» وفي رواية مسلم من حديث ثابت عن أنس: أن نفرأ من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، والفرق بين الرهط والنفر أن الرهط من ثلاثة إلى عشرة، والنفر من ثلاثة إلى تسعة، وكل منهما اسم جمع لا واحد له، ولا منافاة بينهما من حيث المعنى، ووقع في مرسل سعيد بن المسيب من رواية عبد الرزاق: أن الثلاثة المذكورين هم: علي بن أبي طالب. وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون. قوله: «يسألون عن عبادة النبي ﷺ» وفي رواية مسلم: عن عمله في السر، قوله: «فلما أخبروا» بضم الهمزة على صيغة المجهول. قوله: «تقالوها» بتشديد اللام المضمومة أي: عدوها قليلة، وأصله: تقالوا فأدغمت اللام في اللام لاجتماع المثلين. قوله: «قد غفر له» على صيغة المجهول. هذا في رواية الحموي والكشميهني، وفي رواية غيرهما: غفر الله له. قوله: «أما أنا» بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل. قوله: «أبدأ»، قيد لليل لا لقوله: أصلي. قوله: «ولا أفطر»، أي: بالنهار سوى أيام العيد والتشريق ولهذا لم يقيد بالتأبيد. قوله: «فجاء رسول الله ﷺ» فقال: وفي رواية مسلم: فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال أقوام قالوا كذا.. والتوفيق بينهما بأنه منع من ذلك عموماً جهراً مع عدم تعيينهم، وخصوصاً فيما بينه وبينهم رفقاً بهم، وسترأ عليهم. قوله: «أما والله» بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه. قوله: «إني لأحشاكم لله وأتفاكم له» يعني: أكثر خشية وأشد تقوى، وفيه رد لما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة، بخلاف غيره، فأعلمهم أنه مع كونه يشدد في العبادة غاية الشدة أحشى الله وأتقى من الذين يشددون. قوله: «لكني» استدراك من شيء محذوف تقديره أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء، لكن أنا أصوم إلى آخره. قوله: «فمن رغب عن سنتي» أي: فمن أعرض عن طريقتي «فليس مني» أي: ليس على طريقتي، ولفظ

رغب إذا استعمل بكلمة: عن فمعناه: أعرض. وإذا استعمل بكلمة: في، فمعناه أقبل إليه، والمراد بالسنة الطريقة وهي أعم من الفرض والنفل، بل الأعمال والعقائد كلمة: من في مني، اتصالية أي: ليس متصلاً بي قريباً مني.

وفيه: أن النكاح من سنة النبي ﷺ، وزعم المهلب أنه من سنن الإسلام، وأنه لا رهبانية فيه. وأن من تركه راغباً عن سنة النبي ﷺ، فهو مذموم مبتدع ومن تركه من أجل أنه أرفق له وأعون على العبادة فلا ملامة عليه، وزعم داود من تبعه أنه واجب. وأن الواجب عندهم العقد لا الدخول فإنه إنما يجب عندهم في العمر مرة، وعند أكثر العلماء هو مندوب إليه وعند أحمد في رواية: يلزمه الزواج أو التسري إذا خاف العنت، وغيره لم يشترط خوف العنت. فإن قلت: ظاهر الآية يدل على وجوبه؟ قلت: حصل الجواب عنه بما ذكرناه في أول الباب، وأيضاً فإن آخر الآية وهو قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ينافي الوجوب، وذلك لأن فيه التخيير بين النكاح والتسري، فالتسري لا يجب بالاتفاق، فكذلك النكاح لأنه لا يصح التخيير بين واجب وغيره، وعند الشافعي: التخلي للعبادة أفضل لقوله عز وجل في يحيى عليه الصلاة والسلام وسيداً وحسوراً وهو الذي لا يأتي النساء مع القدرة على إتيانهن، فمدح الله به، ولو كان النكاح أفضل ما مدح به والجواب عنه أن الشافعي لا يرى شرع من قبلنا شرعاً لنا، فكيف يحتج بما لا يراه؟ ونحن نقول: شرع لنا ما لم ينص الله على إنكاره. وقال الشافعي: إن النكاح معاملة فلا فضل لها على العبادة. قلنا: هذا نظر إلى ظاهره دون معناه، وليس له أن ينظر إلى الصور ويترك المعاني، فإنه ليس من أصله ذلك، ولو كان التخلي للعبادة خيراً من النكاح نظراً إلى صورته ما قطع النبي ﷺ وحكم الصورة بالسنة، وليس في مدح حال يحيى، عليه الصلاة والسلام، ما يدل على أنه أفضل من النكاح، فإن مدح الصفة في ذاتها لا يقتضي ذم غيرها ذلك أن النكاح لم يفضل على التخلي للعبادة بصورته، وإنما تميز عنه بمعناه في تحصين النفس، وبقاء الولد الصالح وتحقيق المنة في النسب والصهر، فقضاء الشهوة في النكاح ليس مقصوداً في ذاته، وإنما أكد النكاح بالأمر قولاً، وأكد به بخلق الشهوة خلقة حتى يكون ذلك ادعى للوفاء بمصالحه، والتيسير بمقاصده، وهذا أمر تفتن له أبو حنيفة، رضي الله تعالى عنه، ومن قال بقوله ومن الثابت برهانه على فضيلة النكاح أنه يجوز مع الإعسار، ولا ينتظر به حالة الثروة، بل هو سببها إن كانا فقيرين. قال الله تعالى: ﴿أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] فندب إليه ووعد به الغني، وقد سبق حديث الرجل الذي لم يجد خاتماً من حديد يصدق به زوجته، وهو نص على نكاح من لا يقدر على فطر ليلة بنائه بها، ولا شك أن الترجيح يتبع المصالح ومقاديرها المختلفة، وصاحب الشرع ﷺ أعلم بتلك المقادير والمصالح.

٥٠٦٤/٢ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ سَمِيعَ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَالْكِسْحَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ لَا تَعُولُوا ﴿٣﴾ [النساء: ٣] قالت: يا ابن أختي اليتيمة تكون في حجر وليها فيزعب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهن فيكملوا الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء. [انظر الحديث ٢٤٩٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فيرغب في مالها وجمالها» ولكن فرق بين ترغيب وترغيب.

وعلي هو ابن المدني، وجزم به الحافظ المزني تبعاً لأبي مسعود، وحسان بن إبراهيم العنزي، بفتح العين المهملة والنون وبالزاي الكرمانى، كان قاضي كرمان ووثقه ابن معين وغيره، ولكن له أفراد، وقال ابن عدي: وهو من أهل الصدق إلا أنه ربما غلط، والبخاري أدركه بالسن، ولكن لم يلقه، مات سنة ست ومائتين قبل أن يرحل البخاري، وعروة بن أسماء بنت أبي بكر الصديق، وعائشة خالته، رضي الله تعالى عنهم، والحديث قد مضى في تفسير سورة النساء بأم منه، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «في حجر» بفتح الحاء وكسرهما. قوله: «بأدنى من سنة صداقها» أي: بأقل من مهر مثلها.

٢ — باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح»

أي: هذا باب في قوله ﷺ: «من استطاع»: إلى آخره، ولم يقع في بعض النسخ لفظة: منكم لأنه تصرف فيه، ولم يذكر هذه اللفظة. قوله: لأنه وقع هكذا في رواية السرخسي، والأولى فإنه، لأنه لفظ الحديث، وبقية قوله: أي لأن التزوج دل عليه قوله: فليتزوج. كما في قوله تعالى: ﴿اعدلو هو أقرب للتقوى﴾ [المائدة: ٨] أي: العدل. قوله: «وهل يتزوج» إلى آخره من الترجمة، وهو عطف على قوله: «باب قول النبي ﷺ»، والتقدير: وباب هل يتزوج. قوله: «لا أرب له» بفتح الهمزة والراء أي: لا حاجة له في النكاح، وكلمة: هل، للاستفهام، ولم يذكر الجواب اعتماداً على ما عرف في موضعه، وهو أن العلماء اختلفوا فيمن لا يتوق إلى النكاح هل يندب له النكاح أم لا؟

٥٠٦٥/٣ — حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِنِي، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَخَلِيَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ تُزَوِّجَكَ بِكَرَأٍ تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتُ تَعَهِّدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَّا هَذَا، أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ! فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَيْتَ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالْضَّمِّ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ. [انظر الحديث ١٩٠٥ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وهذا السند بهؤلاء الرجال قد ذكر غيره مرة، فإن عمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة ابن اقيس عن عبد الله بن مسعود، وهذا الإسناد مما ذكر أنه أصح الأسانيد.

والحديث قد مضى في كتاب الصوم في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة فإنه أخرجه هناك بأخصر منه عن عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم إلى آخره.

قوله: «كنت مع عبد الله» يعني: ابن مسعود. قوله: «بمنى» ووقع في رواية زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش، عند ابن حبان بالمدينة، وهي شاذة. قوله: «فقال: يا أبا عبد الرحمن» هي كنية عبد الله بن مسعود، قيل: المخاطب بذلك عبد الله بن عمر لأنه كنيته المشهورة، ثم قال هذا القائل: هذا يدل على أن ابن عمه شدد على نفسه في زمن الشباب لأنه كان في زمن عثمان شاباً، وهذا غير صحيح، لأن ابن عمر لا مدخل له في هذه القصة، والحديث لابن مسعود، وقوله: وكان في زمان عثمان شاباً فيه نظر لأنه إذ ذاك كان جاوز الثلاثين. قوله: «فخليا» كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الأصيلي: فخلوا، قال ابن التين: وهو الصواب لأنه واوي من الخلوة، مثل: دعوا، ومعناه: دخلا في موضع خال. قوله: «تذكرك ما كنت تعهد»، يعني: من نشاطك وقوة شبابك، وقيل: لعل عثمان رأى به قشفاً ورثاة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه، وفي رواية ابن حبان: لعلها أن تذكرك ما فاتك. قوله: «فلما رأى عبد الله» يرفع عبد الله أن ليس له حاجة أي: لعثمان إلا هذا، أي: الترغيب في النكاح، ويروي بنصب عبد الله أي: فلما رأى عثمان عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أي: الزواج، وهنا جاءت كلمة إلا التي هي أداة الاستثناء، وكلمة إلى التي هي حرف الجر، فالمعنى في الوجه الأول على كلمة إلا، وفي الوجه الثاني على كلمة إلى قوله: «أشار» قال الكرمانى، أشار عبد الله. قلت: الذي يقتضيه الحال أن الذي أشار هو عثمان. قوله: «إلى»، بتشديد الياء قوله: «وهو يقول» جملة حالية.

قوله: «ذاك»، إشارة إلى قوله: «نزوجك» وفي رواية مسلم عن عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، قال: إني لأمضي مع عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه، بمنى إذ لقيه عثمان، فقال: هلم يا أبا عبد الرحمن. قال: فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة، قال: تعال يا علقمة! قال: فجئت. فقال له عثمان: ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرة لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟ فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ الحديث. قوله: «يا معشر الشباب»، المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف. فالشباب معشر والشيوخ معشر، والشباب جمع شاب ويجمع أيضاً على شبية وشبان بضم أوله وتشديد الباء، وذكر الأزهرى أنه لم يجمع فاعل على فعلان غيره، وأصله الحركة والنشاط، وقال النووي: والشباب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة، وقال القرطبي: يقال له: حدث إلى ست عشرة سنة ثم شاب إلى اثنين وثلاثين، ثم كهل وكذا ذكر الزمخشري، وقال ابن شاس المالكي في الجواهر إلى

أربعين، وإنما خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح، بخلاف الشيوخ. قوله: «الباءة» قد مر تفسيره في كتاب الصوم، ولكن نذكر منه بعض شيء. وقال النووي: فيها أربع لغات: المشهور بالمد والهاء، والثانية بلا مد، والثالثة بالمد بلا هاء، والرابعة بلا مد وأصلها لغة الجماع، ثم قيل: لعقد النكاح، وقال الجوهري: الباء مثل الباعة، لغة في الباء، ومنه سمي النكاح باء وباه، لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن منها كما يتبوأ من داره. قوله: «وجاء» بكسر الواو وبالمد، وهو رض الخصيتين، قيل: عليه إغراء غائب، وهو من النوادر، ولا تكاد العرب تغري إلا الحاضر. تقول عليك: زيداً، ولا تقول عليه: زيداً، وفيه استحباب عرض صاحب هذا على صاحبه، ونكاح الشابة فإنها ألد استمتاعاً وأطيب نكهة وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظراً، وألين ملمساً وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرضيها واستحباب الإسرار بمثله.

٣ - بَابُ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيُضْم

أي: هذا باب في بيان من لم يستطع الباءة فليضم.

٥٠٦٦/٤ — حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَاباً لَا نَجِدُ شَيْئاً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ. [انظر الحديث ١٩٠٥ وطرفه].

مطابقتها للترجمة في قوله: «ومن لم يستطع» فعليه بالصوم وهذا طريق آخر في الحديث المذكور، أخرجه عن عمر بن حفص عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن عمارة، بضم العين المهملة وتخفيف الميم والراء: ابن عمير التيمي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد عن قيس النخعي، وعلقمة عمه والأسود أخوه يعني: دخلت مع أخي وعمي على عبد الله بن مسعود. قوله: «أغض» بمعنى الفاعل لا المفعول أي: أشد غضاً. قوله: «وأحصن» أي: أشد إحصاناً له ومنعاً من الوقوع في الفاحشة. قوله: «فإنه» يرجعان إلى معنى واحد، أحصهما: أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقدير من استطاع منكم الجماع لقدرتة على مؤنته - وهي مؤن النكاح - فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليقطع شهوته يقطع شر منيه كما يقطع الجواء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً. والقول الثاني: إن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمهما، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم. قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن، وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور. انتهى.

قلت: مفعول «من لم يستطع» محذوف فيحتمل أن يكون المراد به: ومن لم يستطع الباءة أو من لم يستطع التزوج، وقد وقع كل منهما صريحاً فروى الترمذي من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: خرجنا مع النبي ﷺ ونحن شباب لا نقدر على شيء فقال: يا معشر الشباب عليكم بالباء فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليها بالصوم فإن الصوم له وجاء، وروى الإسماعيلي من حديث الأعمش: من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج، ويؤيده رواية النسائي: من كان ذا طول فليتكح، والحمل على المعنى الأعم أولى بأن يراد بالباء القدرة على الوطء ومؤن التزوج. قوله: «وجاء» ووقع في رواية ابن حبان: فإنه له وجاء، وهو الإحصاء وهي زيادة مدرجة في الخبر، وتفسير الوجود بالإحصاء فيه نظر، فإن الوجود: رض الأنثيين، والإحصاء: قلعهما، وإطلاق الوجود على الصيام من مجاز المشابهة، وقال أبو عبيدة قال بعضهم: وجاء، بفتح الواو مقصور والأول أكثر، واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، وحكاها البغوي في شرح السنة وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكاور ونحوه، واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء، وقد ذكر أصحابنا الحنفية أنه يباح عند العجز لأجل تسكين الشهوة.

٤ — باب كثرة النساء

أي: هذا باب في بيان كثرة النساء لمن قدر على العدل بينهن.

٥٠٦٧/٥ — حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن جريج أخبرهم قال: أخبرني عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزغروها ولا تزلزلوها وأزفوها فإنه كان عند النبي ﷺ تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة.

مطابقتها للترجمة في قوله: «تسع» هذه كثرة النساء، ولكن هذا العدد في حقه ﷺ وفي حق غيره أربع أو ثلاث أو ثنتان، ويطلق عليها الكثرة.

ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وعطاء هو ابن أبي رباح.

والحديث أخرجه مسلم في النكاح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره. وأخرجه النسائي فيه عن سليمان بن يوسف وفي عشرة النساء عن يوسف بن سعيد.

قوله: «ميمونة» هي بنت الحارث الهلالية، تزوجها رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة وتوفيت بسرف، بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء: وهو مكان معروف بظاهر مكة بينها وبين مكة اثنا عشر ميلاً، وكان النبي ﷺ بنى بها فيها، وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين، وقيل: ثلاث وخمسين، وقيل: سنة ست وستين، وصلى عليها ابن عباس، ونزل

في قبرها، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وهي خالة أبيه. قوله: «نعشها» بفتح النون وسكون العين وبالشين المعجمة وهو السرير الذي يوضع عليه الميت. قوله: «فلا تززعوها» من الزعزعة بزاعين معجمتين وعينين مهملتين، وهي تحريك الشيء الذي يرفع. قوله: «لا تنزلوها» من النزلة وهي الاضطراب. قوله: «وارفقوا بها» من الرفق. وأراد به السير الوسط المعتدل. والمقصود منه حرمة المؤمن بعد موته فإن حرمة باقية كما كانت في حياته ولا سيما هي زوجة النبي ﷺ. قوله: «فإنه» أي: فإن الشان «كان عند النبي ﷺ، تسع» أي: تسع نسوة، أي عند موته، وهن: سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة، هذا ترتيب تزويجه، إياهن. ومات وهن في عصمته ﷺ. قوله: «كان يقسم» من القسم، بفتح القاف وسكون السين: مصدر قسمت الشيء فانقسم، وبالكسر واحد الأقسام وبمعنى النصيب، يقال: كلاهما بمعنى النصيب ولكن الأول يستعمل في موضع خاص بخلاف الثاني، والقسم - بفتح الحين - اليمين قوله: «ثمان» أي: لثمان نسوة «ولا يقسم لواحدة» أي: لامرأة واحدة، وهي: سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، توفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، وكانت قد أسنت عند رسول الله ﷺ فهم بطلاقها، فقالت له: لا تطلقني وأنت في حل من شأني، فإنما أريد أن أحشر في أزواجك، وإني قد وهبت يومي لعائشة، وإني لا أريد ما تريد النساء؛ فأمسكها رسول الله ﷺ حتى توفي عنها مع سائر من توفي عنهن من أزواجه. فإن قلت: روى مسلم الحديث المذكور من طريق عطاء، ثم قال في آخره: قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب قلت: حكى عياض عن الطحاوي أن هذا وهم وصوابه سودة، وإنما غلط فيه ابن جريج رواية عن عطاء، وقال النووي: هذا وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء، وإنما الصواب سودة، كما في الأحاديث فإن قلت: يحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر أمره حيث روى الجميع، فكان يقسم لجميعهن إلا لصفية. قلت: قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبي ﷺ كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه. فإن قلت: قد أخرج ابن سعد هذه الطرق كلها من رواية الواقدي، وهو ليس بحجة قلت: ما للواقدي وقد روى عنه الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو عبيد وأبو خيثمة، وعن مصعب الزبيري ثقة مأمون، وكذا قال المسيبي، وقال أبو عبيد: ثقة، وعن الداروردي: الواقدي أمير المؤمنين في الحديث، مات قاضياً ببغداد سنة سبع ومائتين ودفن في مقابر الخيزران وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

٥٠٦٨/٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ، رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٦٨ وطرفيه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وسعيد هو ابن أبي عروبة واسمه مهراة البصري. والحديث

قد مضى في كتاب الغسل بآتم منه. قوله: «وقال لي خليفة» هو أحد مشايخ البخاري، إنما قصد بذلك تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك.

٥٠٦٩/٧ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

مطابقتها للترجمة في قوله: «أكثرها نساء» وعلي بن الحكم بفتححتين الأنصاري المروزي من قرية من قرى مرو يدعي غزا مات سنة ست وعشرين ومائتين وأبو عوانة بفتح العين المهملة الواضحة بن عبد الله الشكري، وطلحة هو ابن مصرف الياضي بالياء آخر الحروف وتخفيف الميم، ويقال الأياضي في همدان ينسب إلى أيام بن أصبى بن رافع بن مالك بن جشم بن حاشد بن خيران بن نوف بن أوسلة وهو همدان.

قوله: «فإن خير هذه الأمة» المراد به رسول الله ﷺ لأنه أكثر نساء من غيره، والأمة الجماعة أي: خير هذه الجماعة الإسلامية وهو رسول الله ﷺ فإنه أكثرهم نساءً لأن له تسعاً، وإنما قيد بهذه الأمة لأن سليمان، عليه السلام، أكثر زوجات من رسول الله ﷺ، قيل: كانت ألف امرأة: ثلاثمائة حرائر وسبعمائة إماء، وأبوه داود، عليه السلام، كانت له تسع وتسعون امرأة، وقيل: معناه خير أمة محمد ﷺ من هو أكثر نساء من غيره إذا تساوا في الفضائل، وقيل له: الخيرية من هذه الجهة لا مطلقاً، فافهم.

٥ — بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى

أي: هذا باب يذكر فيه أن من هاجر إلى دار الإسلام وكان قصده تزويج امرأة، أو عمل خير من أنواع الخير ليتوسل به إلى تزويج امرأة أو يجعلها زوجة نفسه، أو التزويج بمعنى التزوج، فله ما نوى لقوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات، على ما يجيء الآن.

٥٠٧٠/٨ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. [انظر الحديث ١ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة ظاهرة. ويحيى بن قزعة، بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات: الحجازي. والحديث قد مر في أول الكتاب فإنه أخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد مر الكلام فيه مستوفى.

٦ - بَابُ تَرْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ

أي: هذا باب في بيان تزويج المعسر أي: الفقير الذي ليس معه شيء ومع القرآن، يعني: يحفظ شيئاً من القرآن. قوله: «والإسلام» قال ابن بطال: دل هذا على أن الكفاءة إنما هي في الدين لا في المال، وقد نبه بهذه الترجمة على جواز ذلك آخذاً بما وقع من حال ذلك الرجل الذي قال له النبي ﷺ: التمس ولو خاتماً من حديد، فلم يجد، وزوجه بما معه من القرآن.

فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي: في هذا الباب ورد حديث سهل بن سعد الأنصاري الساعدي، وقد مر حديثه في: باب القراءة عن ظهر القلب، وفيه: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وكذا، قال: أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم. قال: فقد ملكتها بما معك من القرآن.

٥٠٧١/٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث ٤٦١٥ و طرفه].

مطابقته للترجمة تعلم بالدقة في النظر، وهو أنه ﷺ لما نهاهم عن الاختصاص مع احتياجهم إلى النساء ومع فقرهم، كما صرح به في هذا الخبر على ما يأتي إن شاء الله تعالى، وكان مع كل منهم شيء من القرآن كأنه أجاز لهم التزويج بما معهم من القرآن.

ويحيى هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد سعد البجلي الكوفي، وقيس هو ابن أبي حازم عوف الأحمسي البجلي. قدم المدينة بعدما قبض النبي ﷺ والحديث قد مر في التفسير.

قوله: «عن ذلك» أي: عن الاستخفاء، فدل على أنه حرام في الآدمي صغيراً كان أو كبيراً، لأن فيه تغيير خلق الله تعالى، ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان. قال البغوي: وكذا كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره.

٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: أَنْظِرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا، رَوَاهُ عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

أي: هذا باب في قول الرجل إلى أخره، والذي يظهر لي أنه إنما وضع هذه الترجمة التي هي لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف الذي مضى في أول البيوع، إشارة إلى أنه رواه فيه من طريقين: أحدهما: عن نفس عبد الرحمن بن عوف. والآخر: عن أنس من طريق زهير عن حميد عنه يخبر عن عبد الرحمن بن عوف، وهنا أيضاً رواه من حديث سفيان عن حميد عنه يخبر عن عبد الرحمن. وأخذ البخاري فيه هذه الألفاظ التي هي الترجمة من نفس

الحديث ووضعها ترجمة تنبئها على فوائد كثيرة: منها: وضعه تراجم غريبة في مواضع كثيرة في الكتاب، ومنها: الإشارة إلى اتساع روايته، ومنها: بيان ما فيه من الاختلاف في الأسانيد وفي المتون وغير ذلك.

قوله: «حتى أنزل لك عنها» أي: حتى أطلقها وتنقضي عدتها ثم تأخذها. قوله: «رواه عبد الرحمن بن عوف» أي: روى هذا الباب الذي هو الترجمة في حديثه، على ما مر في أول البيوع.

٥٠٧٢/١٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُّونِي عَلَى الشُّوقِ. فَأَتَى الشُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئاً مِنْ أَقْطِ وَشَيْئاً مِنْ سَمْنٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: مَهَيْمُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَةَ. قَالَ: فَمَا سَقَّتْ إِلَيْهَا قَالَ: وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: أَوْ لِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ. [انظر الحديث ٢٠٤٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله» وقد ذكرنا أنه مضى في أول البيوع.

قوله: «وضر» بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء أي: وهو اللطخ من الخلق و من كل طيب له لون. قوله: «مهيم» بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف، وفي آخره ميم: أي: ما حالك وما شأنك؟ قوله: «فما سقت» أي: إليها، ويروى هكذا. قوله: «وزن نواق من ذهب» وهو اسم لخمسة دراهم، أي: مقدار خمسة دراهم وزناً من الذهب، وبقية الكلام قد مرت هناك.

٨ — بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ

أي: هذا باب في بيان ما يكره من التبتل وأصله الانقطاع من قولهم تبتلت الشيء ما تبتله من باب ضرب يضرب إذا قطعته والمراد بالتبتل المنهي عنه في الحديث الانقطاع عن النساء وترك التزويج، وأما معنى قوله تعالى: ﴿وَتَبْتُلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨] فالمراد به الانقطاع إليه والتعبد لا ترك التزويج فإنه لم يأمر به النبي ﷺ، بل قال ابن عباس: خير هذه الأمة أكثرها نساء، ويريد به النبي ﷺ، وقد ذكرناه. قوله: «والخصاء» بكسر الخاء وبالمد: مصدر خصيت الفحل، إذا سللت خصيتيه، والرجل خصي والجمع خصيان وخصبية.

٥٠٧٣/١١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ سَمِعَ ابْنَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونِ التَّبْتُلِ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأحمد بن يونس أو عبد الله التيمي اليربوعي الكوفي، وهو شيخ مسلم أيضاً، وإبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف، كان على قضاء بغداد، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً في النكاح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره. وأخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي الحلّال. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبيد. وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني.

قوله: «رد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، على عثمان بن مظعون التبتل» أي: لم يأذن له فيه حين استأذن في ذلك، ويقال: معنى: رد، نهى عن التبتل وقد ذكرنا معناه الآن. **قوله:** «ولو أذن له» أي: لو أذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعثمان بن مظعون «لاختصينا» من اختصيت، إذا فعلت ذلك بنفسك. وكان مناسباً أن يقول: أذن له لتبتلنا، فعدل إلى: اختصينا، إرادة المبالغة أي: لو أذن له لبالغنا في التبتل حتى الاختصاء، وكان التبتل من شريعة النصارى فهى النبي ﷺ أمته عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد.

وقال القرطبي يقال: يلزم من جواز التبتل عن النساء جواز الخصاء، وهو قطع عضوين بهما قوام النسل، وفيه ألم عظيم لأنه ربما يفضي إلى الهلاك. وهو محرم بالاتفاق، ثم أجاب بأن ذلك لازم من حيث إن مطلق التبتل يتضمنه، فكأن هذا القائل ظن أن التبتل الحقيقي الذي يؤمن معه شهوة النساء، وهو الخصاء، وأخذ بأكثر ما يقع عليه الاسم، وقوله: فيه ألم عظيم، مسلم لكن يصغر في جنب صيانة الدين، كقطع اليد للأكلة والكي والبط ونحوها. وقوله: ربما يفضي إلى الهلاك، غير مسلم لأن وقوع الهلاك منه نادر، وخصاء الحيوان يشهد لذلك. وأجاب النووي عن ذلك بأن معناه: لو أذن في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء لتمكينا من التبتل، قال: وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقاً، فإن الاختصاء في الآدمي حرام مطلقاً. وقال شيخنا زين الدين، رحمه الله: وفي كل من جوابي القرطبي والنووي نظر، بل الجواب الصحيح أنه: لو وقع إذن من النبي ﷺ فيما سأله عنه عثمان بن مظعون من التبتل لجاز لهم الاختصاء، لأن استئذان عثمان في التبتل كانت صورته استئذاناً في الاختصاء كما هو مبين في حديث عائشة بنت قدامة بن مظعون عن أبيها عن أخيه عثمان بن مظعون، أنه قال: يا رسول الله! إنه ليشق علينا العزبة في المغازي، أفتأذن لي يا رسول الله في الخصاء فأختصي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام فإنه مجفر» ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وذكر أيضاً أن عثمان بن مظعون وعلياً وأبا ذر هموا أن يختصوا ويتبتلوا فنهاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، عن ذلك. ونزلت فيهم: ﴿ليس على الذين آمنوا وعلّموا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية. وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه أنه قال: يا رسول الله! إنني رجل يشق علي العزوبة فأذن لي في الخصاء، قال: «لا ولكن عليك بالصيام».

٥٠٧٤/١٣ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْيَمَانِيُّ عَنْ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ يَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْطُورٍ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَيُّلُ لِاخْتِصَمْنَا. [انظر الحديث ٥٠٧٣].

هذا طريق آخر في الحديث المذكور وأخرجه عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري: إلى آخره.

٥٠٧٥/١٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جُرَيْرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَحْصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخِصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]. [انظر الحديث ٤٦١٥ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وجريرو هو ابن عبد الحميد، وإسماعيل هو ابن أبي خالد البجلي، وقيس هو ابن أبي حازم، وعبد الله هو ابن مسعود، وقد مر هذا الحديث عن قريب إلى قوله: «فهنانا عن ذلك» فإنه أخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى عن إسماعيل إلى آخره.

قوله: «ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب» هذا نكاح المتعة، وهذا يدل على أن ابن مسعود يرى بجواز المتعة. وقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع، ويدل على ذلك ما ذكر الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد: ففعلناه، ثم ترك ذلك. قال: وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل، ثم جاء تحريمها بعد. وفي رواية معمر عن إسماعيل ثم نسخ. قوله: «ثم قرأ علينا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا﴾ [المائدة: ٨٧] الآية، وفي رواية مسلم: ثم قرأ علينا عبد الله رضي الله تعالى عنه. وروى الواحدي في أسباب النزول من رواية عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني إذا أكلت من هذا اللحم انتشرت إلى النساء، واني حرمت علي اللحم. فنزلت: ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] فعلى هذا لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح بإحلال ذلك لها بعض المشقة، أو أمنه، ولا فضل في ترك شيء مما أحله الله تعالى لعباده والفضل والبر فيما هو فعل ما ندب الله عباده إليه، وعمل به رسوله وسنه لأمته وتبعه على هذا المنهاج الأئمة الراشدون، فإذا كان ذلك تبين خطأ من أثار لباس الشعر والصفوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لبس ذلك من حله، وأثر أكل الفول والعدس على خبز البر والشعير، وترك أكل اللحم والودك حذراً من عارض الحاجة إلى النساء، والأولى بالأجسام إصلاحها لتعينه على طاعة ربه، ولا شيء أضر بالجسم من المطاعم الرديئة لأنه مفسد لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله تعالى سبباً إلى طاعته، ومن ذلك

التبتل والترهب لأنه داخل في معنى الآية المذكورة. وقال المهلب: إنما نهى النبي ﷺ عن ذلك من أجل أنه مكاتر بهم الأمم يوم القيامة وأنه في الدنيا يقاتل بهم طوائف الكفار، وفي آخر الزمان يقاتلون الدجال فأراد ﷺ أن يكثر النسل، ولا التفات إلى ما روي «خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد»، فإنه ضعيف بل موضوع، وكذلك قول حذيفة: إذا كان سنة خمسين ومائة فلأن يربي أحدكم جرو كلب خير له من أن يربي ولداً.

.../٥٧٦ — وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! إنني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة! جف القلم بما أنت لاقٍ فاخصص على ذلك أو ذر.

أي قال أصبغ بن الفرغ وراق عبد الله بن وهب، كذا وقع في عامة الأصول: قال أصبغ، وكذا ذكره أبو مسعود وخلف وخالف ذلك الحافظان أبو نعيم والطريقي فقالا: رواه البخاري عن أصبغ، ولعن سلمنا صحة ما وقع في الأصول وأنه رواه عنه معلقاً فقد رواه الإسماعيلي: حدثنا ابن الهاد حدثنا أصبغ أخبرني ابن وهب، وقد وقع في كتاب الطريقي: رواه البخاري ابن محمد وهو غير صحيح لأنه ليس للبخاري شيخ اسمه أصبغ بن محمد، ولا في الكتب الستة. والحديث من أفراد.

قوله: «إنني رجل شاب وأنا أخاف» وفي رواية الكشميهني: وإنني أخاف، وكذا في رواية حرمله. قوله: «العنت» بفتح النون وبالتاء المثناة من فوق وهو الحمل على المكروه. وقد عنت يعنت من باب علم يعلم، والعنت الإثم، وقد عنت اكتسب إثماً، والعنت الفجور والزنا وكل شاق ذكره في المنتهى وفي التهذيب: الإعانت تكليف غير الطاقة، وقال ابن الأنباري: أصل العنت التشديد، والمراد به ههنا الزنا. قوله: «جف القلم بما أنت لاقٍ» أي: نفذ المقدر بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافاً لا مداد فيه لفراغ ما كتب به. قوله: «فاخصص» صورته صورة أمر من الاختصاص، ولكن هذا من قبيل قوله تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ [الكهف: ٢٩] وليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد، وحاصل المعنى: إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدور، ووقع في بعض الأصول اقتصر، موضع اختص. وكذا وقع في المصابيح فإن صححت فلا حاجة إلى تأويل الأول. قوله: «على ذلك» كلمة: على، متعلقة بمقدر محذوف أي: اختص حال استعلانك على العلم بأن الكل بتقدير الله عز وجل، وقال القاضي البيضاوي: المعنى أن الاقتصر على التقدير والتسليم له وتركه الإعراض عنه سواء. فإن ما قدر لك من خير أو شر فهو لا محالة يأتيك، وما لم يكتب فلا طريق لك إلى حصوله. وقال الطيبي: أي اقتصر على ما ذكرت لك وارض بقضاء الله تعالى أو ذر ما ذكرته وامض لشأنك واختص، فيكون تهديداً. وقال الكرمانى: وقال بعضهم: معناه قد سبق في قضاء الله تعالى جميع ما يصدر عنك ويلاقيك

فاقتصصر على ذلك، فإن الأمور مقدرة أو دعه فلا تخض فيه. قوله: «أو ذر»، أي: أو اترك، وهو أمر من يذر، وقالت: الصرفيون، أماتوا ماضي يذر ويدع. قلت: قد جاء ماضي يدع في قوله تعالى: ﴿مَا ودَعَكَ﴾ [الضحى: ٣] قرىء بالتخفيف فإن قيل: لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كم أمر به غيره، وأجيب بأن الغالب من حال أبي هريرة كان الصوم لأنه من أهل الصفة وكانوا مستمرين على الصوم، وقيل: وقع ذلك في الغزو كما وقع لابن مسعود، وكانوا في الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوى على القتال فأداه اجتهاده في حسم مادة الشهوة بالاختصاص، كما ظهر لعثمان بن مظعون فمنعه صلى الله عليه وسلم.

٩ - بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ

أي: هذا باب في بيان نكاح الأبكار، وهو جمع بكر، والبكر خلاف الثيب ويقعان على الرجل والمرأة. ومنه: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة.

وقال ابن أبي مليكة، قال ابن عباس لعائشة: لَمْ يَنْكحِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَكْرًا غَيْرَكَ

ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله التيمي الأحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير، وهذا الذي قاله طرف من حديث وصله البخاري في تفسير سورة النور.

٥٠٧٧/١٤ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكِلَ مِنْهَا وَوَجِدْتَ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتَعُ بِعَيْرِكَ؟ قَالَ: فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا، تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَتَزَوَّجْ بَكْرًا غَيْرَهَا.

مطابقته للترجمة في قوله: «لم يتزوج بكراً غيرها» وإسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس وأخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال. والحديث من أفراد.

قوله: «أرأيت» أي: أخبرني. قوله: «وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها» كذا وقع في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: ووجدت شجرة، وذكره الحميدي بلفظ: فيه شجر قد أكل منها، وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج بلفظ الجمع وهو أصوب لقوله بعد: «في أيها كنت ترتع» أي: في أي الشجر؟ ولو أراد الموضعين لقال: في أيهما. قوله: «ترتع» بضم أوله من الإرتاع، يقال: ارتع بعيره، إذا تركه يرعى شيئاً، وترتع البعير في المرعى إذا أكل ما شاء، وترتع الله أي: أنبت له ما يرعاه على سعة. قوله: «قال: في الذي لم يرتع منها» والأصل أن يقال: في التي لم يؤكل منها وكذا في رواية أبي نعيم: قال في الشجرة التي، وهو الأصل. قوله: «تعني». أي: عائشة، رضي الله تعالى عنها، وزاد أبو نعيم قبل هذا ناهيه، بكسر الهاء وفتح الياء آخر الحروف وسكون الهاء، وهي للسكت.

٥٠٧٨/١٥ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ أريتك في المنام مرتين إذا رجل يحملك في سرقة حرير، فيقول: هذه امرأتك، فأكشفها فإذا هي أنت، فأقول: إن يكن هذا من عند الله يمضه. [انظر الحديث ٣٨٩٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ، تزوج عائشة وهي بكر بعد رؤيته إياها في المنام الصادق. وعبيد اسمه في الأصل عبد الله بن إسماعيل يكنى أبا محمد الهباري القرشي الكوفي، وأبو أسامة. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التعبير عن عبيد المذكور وأخرجه مسلم في الفصول عن أبي كريب عن أبي أسامة.

قوله: «أريتك»، بضم الهمزة وكسر الكاف لأنه خطاب لعائشة. قوله: «إذا رجل يحملك»، كلمة: إذا، للمفاجأة، وأراد بالرجل ملكاً في صورة رجل، وفي رواية الترمذي: أن الملك الذي جاء إلى النبي ﷺ بصورتها هو جبريل، عليه الصلاة والسلام، وفي صحيح ابن حبان جاءني جبريل عليه الصلاة والسلام، في خرقة حرير فقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة، وفي رواية لمسلم: جاءني بك الملك، وفي طبقات ابن سعد عنها: جاء جبريل، عليه الصلاة والسلام، بصورتني من السماء في حريرة وأصلها بالفارسية: سره، أي: جيد فغرب كما عرب استبرق، وقيل: هي شقة من الحرير الأبيض، وادعى المهلب أنه كالكلبة والبرقع، وهو غريب. قوله: «فأكشفها» أي: فأكشف السرقة، قيل: إنما رأى منها ما يجوز للخطب أن يراه. قوله: «إذا هي أنت» كلمة: إذا، للمفاجأة وهي ترجع إلى الصورة التي في السرقة. قوله: «إن يكن من عند الله»، أي: إن يكن هذا الذي رأيته كائناً من عند الله «يمضه» بضم الياء من الإمضاء، وهو الإنفاذ، وقال ابن العربي: لم يشك ﷺ فيما رأى فإن رؤيا الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، وحي وإنما احتمل عنده أن تكون الرؤيا اسماً. واحتمل أن تكون كنية. فإن للرؤيا اسماً وكنية. فسموها بأسمائها وكنوها بكنائها، واسمها أن تخرج بعينها، وكنيتها أن تخرج على مثالها، أو هي أختها أو قرينتها أو جارتها أو سميتها، وذكر عياض أن هذه الرؤيا تحتل أن تكون قبل النبوة وإن كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان: الأول: أن تكون الرؤيا على وجهها فظاهاها لا يحتاج إلى تعبير وتفسير فسيمضه الله وينجزه، فالشك عائد إلى أنها رؤيا على ظاهاها أم تحتاج إلى تعبير وصرف عن ظاهاها. الثاني: المراد إن كانت هذه الزوجية في الدنيا يمضه الله، عز وجل، فالشك أنها هل هي زوجته في الدنيا أو في الآخرة. الثالث: أنه لم يشك، ولكن أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك، وهذا نوع من البلاغة يسمى: مزج الشك باليقين.

١٠ - باب تزويج الثيبات

أي: هذا باب في بيان تزويج النساء الثيبات، وهو جمع ثيب. وقال بعضهم: جمع ثيبة، وليس كذلك بل جمع ثيب وقال المطرزي: الثيب بالضم في جمعها ليس من كلامهم. والثيب من ليس بيكر، وقد ذكرنا أنه يقال: رجل ثيب وامرأة ثيب، وقال ابن الأثير:

ويقع على الذكر والأنثى، وفي المغرب والثيب من النساء التي قد تزوجت فبانَت بوجهه، وعن الليث: ولا يقال للرجل وعن الكسائي: رجل ثيب بامرأته، وامرأة ثيب إذا دخل بها، كما يقال: بكر وأيم، وهو فيعمل من ثاب لمعاودتهما التزوج في غالب الأمور، ولأن الخطاب يثاوبونها أي: يعاودونها. وقولهم: ثيبَت المرأة تَثِيْبًا كعجزت الناقة وثيبَت الناقة إذا صارت عجوزًا.

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيْبَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ

مطابقتها للترجمة في قوله: «بناتكن» لأنه خطاب أزواجه ونهاهن أن يعرضن عليه ربائبه لحرمتهن وهن ثيبات قطعاً، وهو تحقيق أنه ﷺ تزوج الثيب ذات البنت، وقال بعضهم: استنبط المصنف الترجمة من قوله: «بناتكن» لأنه خطاب بذلك نساءه فاقتضى أن لهن بنات من غيره، فيستلزم أنهن ثيبات. انتهى. قلت: سبحان الله! ما أبعد هذا الكلام عن المقصود، والمقصود إثبات المطابقة للترجمة وليس فيما قاله وجه المطابقة، لأن الذي قال: إن لنسائه بنات من غيره، وأنه يستلزم أنهن ثيبات والترجمة في تزويج الثيبات لا في بيان أن لهن بنات، فمن أين يفهم من قوله هذا؟ وقد أخذ كلام الناس وأفسده، ولا يخفى ذلك على المتأمل وأما تعليق أم حبيبة أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان الأموي، فإن البخاري أسنده عن الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة، وسيأتي بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى. قوله: «لا تعرضن» قال ابن التين: ضبط بضم الضاد ولا أعلم له وجهاً لأنه إما خاطب النساء أو واحدة منهن، فإن كان خطابه لجماعة النساء فصوابه تسكينها لأنه دخل عليه النون المشددة فيجتمع ثلاث نونات فيفصل بينهما بألف، فيقال: لا تعرضان، ولا تدخل النون الخفيفة في جماعة النساء، ولا في تثنيتهن، وإن كان خطابه لأم حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة أو نون خفيفة. قلت: عند يونس تدخل النون الخفيفة في جماعة النساء وتثنيتهن، كما عرف في موضعه.

٥٠٧٥/١٦ — حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَزَّوْهُ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٌ، فَلَحِقْتَنِي رَاكِبٌ مِنْ حَلْفِي فَتَحَسَّ بَعِيرِي بَعَزَّةً كَانَتْ مَعَهُ، فَاَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَا يُعْجَلُكَ؟ قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: بِبِكْرٍ أَمْ ثِيْبًا؟ قُلْتُ: نَيْبٌ. قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟ قَالَ: فَلَمَّا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: أَمْلَهُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ: عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةُ. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة في قوله: «قلت: ثيب» وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، وهشيم مصغر هشم بن بشير - مصغر بشر - وسيار، بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره راء: ابن أبي سيار واسمه وردان أبو الحكم العنزي الواسطي، والشعبي

عامر بن شراحيل.

والحديث قد مر مطولاً ومختصراً في البيوع، والاستقراض والجهاد والشروط ومر الكلام فيه في كل باب بما يحتاج إليه.

قوله: «قفلنا» أي: رجعنا. قوله: «من غزوة» وهي غزوة تبوك. قوله: «قطوف» بفتح القاف أي: بطيء. قوله: «بعنزة» وهي أقصر من الرمح وأطول من العصا، وفي البيوع: ضربه بمحجن وهو الصولجان، ولا منافاة بينهما لأنه إذا كان أحد طرفيه معوجاً والآخر فيه حديد يصدق اللفظان عليه. قوله: «فإذا النبي» أي: فإذا هو النبي ﷺ. قوله: «ما يعجلك» أي: ما سبب إسرارك؟ قوله: «حديث عهد بعرس» أي: قريب عهد بالدخول على المرأة. قوله: «أبكرأ» منصوب بمقدر أي: أتزوجت بكراً؟ قوله: «ثيب» خير مبتدأ محذوف أي: هي ثيب. قوله: «فهلا جارية» أي: فهلا تزوجت جارية، وكلمة هلا، للتخصيص. قوله: «ليلا أي عشاء» قال الكرمانى: إنما فسر الليل بالعشاء لئلا ينافي ما تقدم في كتاب العمرة في: باب لا يطرق أهله، أنه ﷺ نهى أن يطرق أهله ليلاً. قلت: هذا غير مخالف لأن هذا قاله لمن يقدم بغتة من غير أن يعلم أهله به، وأما هنا فتقدم خبر مجيء الجيش للعلم بوصوله وقت كذا وكذا. قوله: «الشعثة» بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة بعدها ثاء مثلثة، لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين، وقيل: الشعثة منتشرة الشعر مغبرة الرأس. قوله: «وتستحد المغيبة» أي: تستعمل الحديدية في إزالة الشعر، والمغيبة، بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة: من أغيبت المرأة إذا غاب زوجها فهي مغيبة.

٥٠٨٠/١٧ — حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَزَوَّجْتَ؟ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ: مَالِكٌ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «تزوجت ثيباً» وقد ذكرنا أن هذا الحديث رواه البخاري في مواضع كثيرة بوجوه كثيرة. ومحارب، بكسر الراء: ابن دثار، بكسر الدال السدوسي.

قوله: «مالك والعذارى» جمع العذراء وهي البكر. قوله: «ولعابها» بكسر اللام بمعنى الملاعبة. قوله: «هلا جارية» أي: هلا تزوجت جارية؟ قوله: «فذكرت ذلك» القائل هو محارب، وذلك إشارة إلى قوله: «مالك وللعذارى ولعابها».

١١ — بَابُ تَزْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

أي: هذا باب في بيان حكم تزويج الصغار من الكبار في السن.

٥٠٨١/١٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَزَاكِ عَنْ غُرُورَةَ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أُخْوَك. فَقَالَ: أَنْتَ أَحْيَى فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ.

مطابقته للترجمة من حيث أن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي صغيرة، وكان عمرها ست سنين، واعترض الإسماعيلي هذا بوجهين: أحدهما: أن صغر عائشة من كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر. والآخر: أن هذا مرسل، فإن كان مثل هذا يدخل في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل. وأجاب بعضهم عن الأول بقوله: يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر: «إنما أنا أخوك» فإن الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها. قلت: هذا ليس بشيء، لأن الترجمة في تزويج الصغار من الكبار، وليست في مجرد بيان الصغار من الكبار، والجواب الصحيح الذي ذكرته، والجواب عن الثاني: وإن كانت صورته صورة الإرسال ولكن الظاهر أن عروة حمله عن عائشة، يدل عليه أن أبا العباس الطريقي في ذكره في كتابه مسنداً عن عروة عن عائشة وغيرها من نساء النبي ﷺ، وقال ابن عبد البر: مثل هذا يدخل في المسند.

قوله: «خطب عائشة إلى أبي بكر» قيل: كلمة: إلى، هنا بمعنى من، والأولى أن تكون على حالها للغاية أي: أنهى خطبته إلى أبي بكر كما في قولهم: أحمد إليك الله أي: أنهى حمده إليك. قوله: «إنما أنا أخوك» كأن أبا بكر، رضي الله تعالى عنه، اعتقد أنه لا يحل له أن يتزوج ابنته للمؤاخاة والخلة التي كانت بينهما، فأعلمه ﷺ أن أخوة الإسلام ليست كأخوة النسب والولادة فقال: إنها لي حلال بوحى الله تعالى، كما قال إبراهيم، عليه السلام، الذي أراد أن يأخذ منه زوجته: هي أختي، يعني في الإيمان، لأنه لم يكن أحد مؤمناً غيرهما في ذلك الوقت.

واعترض صاحب التلويح هنا بوجهين: أحدهما: أن الخلة لأبي بكر إنما كانت في المدينة والخطبة إنما كانت بمكة، فكيف يلتزم قوله. في هذا؟ والآخر: أنه ﷺ ما باشر الخطبة بنفسه، كما ذكر ابن عاصم من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة: أن النبي ﷺ أرسل خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون يخطبها، فقال لها أبو بكر، رضي الله تعالى عنه: وهل تصلح له؟ إنما هي ابنة أخيه؟ فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إرجعي وقولي له: أنت أختي في الإسلام، فأبنتك تصلح لي. فأتت أبا بكر فذكرت له، فقال: ادعي لي رسول الله ﷺ فجاءه فأنكحه انتهى. قلت: أما الجواب عن الأول: فهو أنه: لا مانع أن الخلة إنما كانت في مكة ولكن ما ظهرت إلا بالمدينة، وأما الجواب عن الثاني: فيحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، لما جاء إلى أبي بكر خطب بنفسه أيضاً، فوقع بينهما ما ذكر في الحديث. ثم إنه لما علم حقيقة الأمر أنكحها من النبي ﷺ، وقال ابن بطال: أجمع العلماء أنه يجوز للأباء تزويج الصغار من بناتهم وإن كن في المهدي، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن في ذلك مختلف في قدر خلقهن وطاقتهن، واختلف العلماء في تزويج غير الآباء اليتيمة، فقال

ابن أبي ليلى ومالك والليث والثوري والشافعي وابن الماجشون وأبو ثور: ليس لغير الأب أن يزوج اليتيمة الصغيرة، فإن فعل فالنكاح باطل، وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال يزوج القاضي الصغيرة دون الأولياء ووصي الأب والجد عند الشافعي عند عدم الأب كالأب، وقالت طائفة: إذا زوج الصغيرة غير الأب من الأولياء فلها الخيار إذا بلغت، يروى هذا عن عطاء والحسن وطاووس. وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد، إلا أنهما جعلوا الجدة كالأب لا خيار في تزويجه. وقال أبو يوسف: لا خيار لها في جميع الأولياء. وقال أحمد: لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت ورضيت فلا خيار لها.

١٢ - بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكُحُ؟ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّخِيزَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ

أي: هذا باب في بيان من إذا أراد أن يتزوج ينتهي أمره إلى من يتزوج من النساء، أو إلى من يعقد، وقد ذكرنا أن النكاح يأتي بمعنى التزويج وبمعنى العقد، وقد اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة أنواع، وحديث الباب واحد. الأول: قوله: «إلى من ينكح» والثاني: قوله: «وأي النساء خير» والثالث: وما يستحب أن يتخير لنطفه. ومن الحديث تؤخذ المطابقة للأول والثاني ظاهراً والثالث لا تؤخذ إلا بطريق اللزوم، بيانه أن الذي يريد النكاح ينبغي أن يتزوج من قريش لأن نساءهن خير النساء، وهذا نوعان ظاهران في المطابقة، وأما النوع الثالث فهو أنه لما ثبت أن نساء قريش خير النساء، وأن الذي تزوج منهن قد تخير لنطفه لأجل أولاده، وهذا لا يفهم من الحديث صريحاً، ولكن بطريق اللزوم، على أنا نقول: يحتمل أنه أشار إلى حديث أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة مرفوعاً: تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء، وأخرجه الحاكم أيضاً وصححه. فإن قلت: كيف يكون نساء قريش أفضل من مريم أم عيسى، عليهما السلام، ولا سيما على قول من يقول: إنها نبيهة؟ قلت: أجاب بعضهم بأن في الحديث: خير نساء ركن الإبل، ومريم، عليها السلام، لم تركب بعيراً. قلت: هذا جواب لا يجدي. وقد أطنب هذا القائل هنا وكله غير كاف، ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه عليه السلام قيد بقوله: صالحو نساء قريش، ومريم عليها السلام، ليست من قريش، وقال النووي: معنى خير أي: من خير، كما يقال: أحسنهم كذا، أي: من أحسنهم أي: أحسن من هنالك، وقد يقال: إن معنى قوله عليه السلام: خير نساء ركن الإبل صالحو نساء قريش، يعني في زمانهن. قوله: «من غير إيجاب» أراد به أن الذي ذكره في هذه الترجمة من الأنواع الثلاثة ليس من باب الإيجاب، بل هو من باب الاستحباب.

٥٨٢/١٩ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: خَيْرُ نِسَاءِ رَكْنِ الْإِبِلِ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ: أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَغَرِهِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ. [انظر الحديث ٣٤٣٤ وطرفه].

قد مر بيان وجه المطابقة الآن، وهذا الإسناد بعين هؤلاء الرواة قد مر غير مرة.
وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة، وأبو الزناد، بالزاي والنون: عبد الله
ابن ذكوان، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز.
والحديث مر في أحاديث الأنبياء في باب قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ﴾
[آل عمران: ٤٢ و ٤٥] بآتم منه، ومر الكلام فيه هناك.

قوله: «صالحون» أصله: صالحون، سقطت النون للإضافة ويروى: صالح نساء قريش،
بالإفراد، ويروى: صلح نساء قريش، بضم الصاد وتشديد اللام، جمع: صالح، وهو رواية
الكشميهني والمراد بالإصلاح هنا صلاح الدين وصلاح المخالطة للزوج وغيره. قوله: «أحناه»
من الحنو وهو الشفقة، والحانية هي التي تقوم على ولدها بعد يتمه فلا تزوج، فإن تزوجت
فليست بحانية، وكان القياس أن يقال: أحناهن، وأن يقال: صالحة نساء قريش، ولكن ذكره
باعتبار لفظ الخير أو باعتبار الشخص أو هو من باب ذي كذا، وأما الأفراد فهو بالنظر إلى
لفظ الصالح، وأما بقصد الجنس. قوله: «على ولده» في رواية الكشميهني على ولد بلا
ضمير، ووقع في رواية مسلم: على يتيم، وفي أخرى على طفل. قوله: «وأرعاها على زوج»
أي: أحفظه وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة، وترك في الإنفاق. قوله: «في ذات يده» أي:
في ماله المضاف إليه.

١٣ — بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

أي: هذا باب في بيان اتخاذ السراري أي: اقتنائها، والسراري، بتشديد الياء
وتخفيفها: جمع سرية بضم السين وكسر الراء المشددة ثم الياء آخر الحروف المشددة، وقد
تكسر السين، وهو من تسررت من السر، وهو النكاح أو من السرور، فأبدلت إحدى الرأت
ياء، وقيل: إن أصلها الياء من الشيء السري النفيس، وفي المغرب: السرية فعلية من السر،
الجماع، أو مفعولة من التسرُّ السيادة والأول أشهر، وقد ورد الأمر باقتناء السراري في حديث
أبي الدرداء. مرفوعاً: عليكم بالسراري. فإنهن مباركات الأرحام. أخرجه الطبراني بإسناده وإه
قوله: «ومن أعتق جاريته» عطف هذا الحكم على اتخاذ السراري لأنه قد يقع بعد التسري،
وقد يقع قبله.

٥٠٨٣/٢٠ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ
الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ
كَانَتْ عِنْدَهُ وَليدَةٌ فَلَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ
أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ
مَوْلِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ. [انظر الحديث ٩٧ وأطرافه].

مطابقتها للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة. وعبد الواحد بن زياد، وصالح بن صالح
مسلم الثوري الهمداني، بسكون الميم وبالبدال المهملة بالنون: الكوفي، والشعبي عامر بن

شراحيل، وأبو بردة، بضم الباء الموحدة وسكون الراء اسمه عامر، يروي عن أبيه موسى الأشعري، واسمه عبد الله بن قيس.

والحديث قد مر في كتاب العلم في: باب تعليم الرجل أمته، فإنه أخرجه هناك عن محمد بن سلام عن المحاربي عن صالح بن حيان عن عامر الشعبي: حدثني أبو بردة عن أبيه الحديث، فإن قلت: هذا صالح بن حيان الذي يروي عن الشعبي في كتاب العلم إلى جد أبيه لأنه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، وهنا نسبه إلى أبيه، وليس هو صالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يحدث عن أبي واثل بردة ويروي عنه يعلى بن عبيد ومروان بن معاوية. فافهم.

قوله: «وليدة» أي: أمة وأصلها: ما ولد من الإماء في ملك الرجل ثم أطلق على كل أمة، وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى.

قال الشعبي: خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ

أي: قال عامر الشعبي لصالح المذكور الذي روى الحديث المذكور عنه، هذا بحسب ظاهر الكلام، وبه جزم الكرمانى، والرد عليه في هذا الموضوع كالرد عليه في كتاب العلم: بأن الخطاب في قول الشعبي: خذها، لرجل من أهل خراسان فلينظر فيه هناك من يريد تحريره. قوله: «خذها» أي: خذ هذه المسألة أو هذه المقالة. «بغير شيء» يعني: مجاناً بدون أخذها منك على جهة الأجرة عليه، وإلا فلا شيء أعظم من الأجر الأخرى الذي هو ثواب التبليغ والتعليم. قوله: «قد كان الرجل» إلى آخره معناه إنني أعطيك هذه المسألة بغير شيء، وقد كان الرجل يرحل أي: يسافر دونهما أي: فيما دون المسألة إلى المدينة، أي: مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، اللام فيها للعهد، ولفظه في كتاب العلم: قال عامر: أعطيناها بغير شيء، قد كان يركب فيما دونها من المدينة.

وقال أبو بكر عن أبي حصين عن أبي بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ: أعتقها ثم أصدقها

أي: قال أبو بكر بن عياش، بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة: القارىء، قيل: اسمه شعبة، وقيل: سالم يروي عن أبي حصين، بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين: عثمان بن عاصم عن أبي بردة، بضم الباء الموحدة: عامر عن أبيه أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس، وهذا وقع مسلسلاً بالكنى وكلهم كوفيون. وقال الكرمانى: وفي بعض الرواية عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى، وهو سهو. قلت: غلط ظاهر، هذا التعليق أسنده أبو داود الطيالسي في مسنده، وقال: حدثنا أبو بكر الخياط، فذكره بإسناده بلفظ: إذا أعتق الرجل أمته أمهرها مهراً جديداً كان له أجران. وأبو بكر الخياط هو أبو بكر بن عياش المذكور، فكأنه كان يتعاطى الخياطة وقت، وهو أحد الحفاظ المشهورين في الحديث والقراء المذكورين في القراءات. قوله: «أعتقها ثم أصدقها» أراد أن أبا بكر بن عياش روى في الحديث المذكور بلفظ: «أعتقها ثم أصدقها» موضع قوله فيه: ثم أعتقها وتزوجها، ومعناها

المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيْمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ تُخْبِزٍ وَلَا لَحْمٍ أُمِرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ التَّغْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيْمَتَهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجْبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن الصحابة ترددوا في أن صفة: هل هي زوجته أو سريته؟ فيطابق الجزء الأول من الترجمة.

والحديث مضى في المغازي في غزوة خيبر، ويأتي في الأطعمة عن قتيبة أيضاً. وحمد بن سلام فرقهما.

وأخرجه النسائي في النكاح وفي الوليمة عن علي بن حجر، ومر الكلام فيه هناك.

قوله: «يبنى عليه» على صيغة المنجهول من البناء وهو الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل، إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها، فيقال: بنى الرجل على أهله، وقال الجوهري: ولا يقال بنى أهله. **قوله: «إحدى»** الهمة الاستفهامية مقدره أي: إحدى إلى آخره. **قوله: «وطأها خلفه»** أي: هباً لصفيه شيئاً تقعد عليه خلفه على الناقه.

١٤ — بَابُ مَنْ جَعَلَ عَتَقَ الْأُمَّةِ صَدَاقَهَا

أي: هذا باب في بيان من جعل عتق الأمة صداقها، معناه: أن يعتق أمة على أن يتزوج بها ويكون عتقها صداقها، ولم يذكر في الترجمة حكم هذا، وقد اختلف العلماء فيه، فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري، وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي والأوزاعي ومحمد بن مسلم الزهري وعطاء بن أبي رباح وقتادة وطاووس والحسن بن حيبي وأحمد وإسحاق: جاز ذلك، فإذا عقد عليها لا تستحق عليه مهراً غير ذلك العتاق وممن قال بهذا القول: سفيان الثوري وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وذكر الترمذي أنه مذهب الشافعي. وقال النووي: قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط قبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوجه بل له عليها قيمتها لأنه لم يرض بعتقها مجاناً. فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير، وإن تزوجها على قيمتها فإن كانت قيمتها معلومة له أو لها صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق، وإن كانت مجهولة فبها وجهان لأصحابنا: أحدهما: يصح الصداق، وأصحهما، وبه قال جمهور أصحابنا: لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل، انتهى. وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وأبو حنيفة ومحمد وزفر ومالك: لا يجوز ذلك، وقال الطحاوي: ليس لأحد غير رسول الله ﷺ أن يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق، إنما كان ذلك لرسول الله ﷺ لأن الله عز وجل، جعل له أن يتزوج بغير صداق، ويكون له التزوج على العتاق الذي ليس بصداق. وقال أبو حنيفة: إن فعل ذلك رجل وقع العتاق ولها عليه مهر المثل، فإن أبت أن تتزوجه تسعى له في قيمتها، وقال مالك وزفر: لا شيء له عليها.

٥٠٨٦/٢٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وحمام هو ابن زيد، وثابت هو ابن أسلم البناي، بضم الموحدة وتخفيف النون الأولى، وشعيب بن الحباب، بفتح الحاءين المهملتين وسكون الباء الموحدة الأولى: البصري.

والحديث قد مر في غزوة خيبر.

واحتجت الطائفة الأولى أعني: سعيد بن المسيب والحسن البصري ومن معهما بهذا الحديث فيما ذهبوا إليه، وأجاب الطائفة الثانية بأجوبة منها أنهم قالوا: هذا من قول أنس لأنه لم يسنده فلعله تأويل منه إذ لم يسم لها صداق، ومنها ما قاله الطحاوي: إنه مخصوص بالنبي ﷺ وليس لغيره أن يفعل ذلك، ومنها أن الطحاوي روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه فعل في جويرية بنت الحارث مثلما فعله في صفية، ثم قال ابن عمر: بعد النبي ﷺ في مثل هذا الحكم أنه يجدد لها صداقاً، فدل هذا أن الحكم في ذلك بعد رسول الله ﷺ على غير ما كان لرسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون ذلك سماعاً سمعه من رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون دله على هذا خصوصيته ﷺ بذلك، وعلى كلا التقديرين تقوم الحجة لأهل المقالة الثانية قلت: ومما يؤيد كلام ابن عمر ما رواه البيهقي من حديث القواريري: حدثتنا عليّة بنت الكميث عن أمها أميمة بنت رزينة عن أمها رزينة، قالت: لما كان يوم قريضة والنضير جاء رسول الله ﷺ بصفية يقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعها في يده، فأعتقها وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة. قلت: رزينة، بضم الراء وفتح الزاي وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون: خادمة رسول الله ﷺ، وقال ابن المرابط: قول أنس: أصدقها نفسها، أنه من رأيه وظنه، وإنما قال ذلك مدافعة للسائل. ألا ترى أنه قال: فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين؟ فكيف علم أنس أنه أصدقها نفسها قبل ذلك؟ وقد صح عنه أنه لم يعلم أنها زوجته إلا بالحجاب، فدل أن قوله هذا لم يشهده على نبينا ﷺ ولا غيره، وإنما ظنه أنس والناس معه ظناً، مع أن كتاب الله أحق أن يتبع قال: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسًا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية فهذا يدل على أنه أعتقها وخيرها في نفسها فاخترته ﷺ فنكحها بما خصه الله تعالى بغير صداق، وأما وجه النظر فيه أنا إذا جعلنا العتق صداقاً. فإما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما، أو حالة الحرية فيلزم سبقته على العقد، فيلزم وجود العتق فرض عدمه وهو محال، لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقررره على الزوج إما نصاً وإما حكماً حتى تملك الزوجة طلبه، وإن لم يتعين لها حالة العقد شيء، لكنها تملك المطالبة، فثبت أنه ثابت لها حالة العقد شيء يطالب به الزوج، ولا يتأتى مثل ذلك في العتق، فاستحال أن يكون صداقاً، فافهم. وقال ابن الجوزي: فإن قيل: ثواب العتق عظيم، فكيف فوته حيث جعله مهراً وكان يمكن جعل المهر غيره؟ فالجواب أن صفية بنت مالك ومثلها لا يقنع في المهر إلا

بالكثير ولم يكن عنده ﷺ إذ ذاك ما يرضيها به، ولم ير أن يقصر بها فجعل صداقها نفسها، وذلك عندها أشرف من المال الكثير.

١٥ - بَابُ تَرْوِيجِ الْمُعْسِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]

أي: هذا باب في بيان جواز تزويج المعسر، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]، وحاصل المعنى: أن الإعسار في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المال.

٥٠٨٧/٢٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الشَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهَبَ لَكَ نَفْسِي. قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ: سَهْلٌ: مَالَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَيْسَتْ لَكَ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَكَ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ؟ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: تَقْرَأُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِنَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [انظر الحديث ٢٣١٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن أبي حازم، بالحاء المهملة والزاي، يروي عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار، وهذه الترجمة ذكرها البخاري فيما قبل في كتاب النكاح بقوله: باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، وقال فيه: سهل عن النبي ﷺ، والفرق بين الترحمتين أن تلك أخص من هذه، وأورد حديث سهل هذا فيما قبل في: باب القراءة عن ظهر القلب، أخرجه بتمامه عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد، وأعاد هنا بهذه الترجمة عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل إلى آخره، بنحو ذلك المتن بعينه، ومر الكلام فيه هناك مستوفى.

قوله: «فصعد النظر إليها» أي: رفع نظره إلى تلك المرأة. قوله: «وصوبه» أي: خفض نظره. قوله: «عن ظهر قلبك»، لفظ: الظهر، مقحم، أو معناه على استظهار قلبك.

١٦ - بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

أي: هذا باب في بيان أن الأكفاء التي بالإجماع هي أن يكون في الدين فلا يحل للمسلمة أن تتزوج بالكافر، والأكفاء جمع كفاء بضم الكاف وسكون الفاء بعدها همزة،

وهو المثل والنظير.

وقوله ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾

[الفرقان: ٥٤]

وقوله: بالجر عطف على الأكفاء أي: وفي بيان قوله عز وجل في القرآن: ﴿وهو الذي خلق من الماء﴾ [الفرقان: ٥٤] الآية، وغرضه من إيراد هذه الآية الإشارة إلى أن النسب والصهر مما يتعلق بهما حكم الكفاءة، وعن ابن سيرين: أن هذه الآية نزلت في النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، زوج، عليه السلام، فاطمة، رضي الله تعالى عنها، علياً وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسباً وكان صهراً. قوله: ﴿وهو الذي خلق من الماء﴾ [الفرقان: ٥٤] أي: من النطفة بشراً، فجعل البشر على قسمين: نسباً ذوي نسب أي ذكوراً ينسب إليهم، فيقال: فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان. وصهراً ذوات صهر أي: إناثاً يصاهر بهن، وعن علي، رضي الله تعالى عنه: النسب ما لا يحل نكاحه، والصهر ما يحل نكاحه، وقال الضحاك وقتادة ومقاتل: النسب سبعة والصهر خمسة. واقرؤوا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخر الآية.

٥٠٨٨/٢٦ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزُورَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَتَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتُ أَخِيهِ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رِبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَتَّى النَّبِيَّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَتَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَزَدُوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلِيلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ، وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُثْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث ٤٠٠٠].

مطابقتها للترجمة تؤخذ من تزويج أبي حذيفة بنت أخيه هنداً لسالم الذي تبناه. وهو مولى لامرأته من الأنصار، ولم يعتبر فيه الكفاءة إلا في الدين.

وأبو اليمان الحكم بن نافع، وشعيب بن أبي حمزة، والزهري محمد بن مسلم. والحديث أخرجه النسائي أيضاً في النكاح عن عمران بن بكار عن أبي اليمان شيخ البخاري.

قوله: «أن أبا حذيفة»، اسمه: مهشم، على المشهور وقيل: هاشم، وقيل: هشيم، وقيل غير ذلك، وهو خال معاوية بن أبي سفيان. قوله: «ابن عتبة»، بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة بفتح الراء ابن عبد شمس القرشي العيشمي، وكان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين، صلى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بَدْرًا والمشاهد كلها

مع رسول الله ﷺ، وقتل يوم اليمامة شهيداً وهو ابن ثلاث أو أربع وخمسين سنة. قوله: «تبنى سالمًا» أي: اتخذه ابناً، وسالم هو ابن معقل، بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف، وفي آخره لام، يكنى أبا عبد الله، وقال أبو عمر: هو من أهل فارس من اصطخر، وقيل: إنه من عجم الفرس من كرمد، وكان من فضلاء الموالى ومن خيار الصحابة وكبارهم، وهو معدود في المهاجرين وفي الأنصار أيضاً لعتق مولاته الأنصارية، فقال أبو عمر: شهد سالم بداراً وقتل يوم اليمامة شهيداً وهو مولاه أبو حذيفة فوجد رأس أحدهما عند رجلي الآخر، وذلك سنة اثنتي عشرة من الهجرة. قوله: «وأنكحه بنت أخيه هند» أي: زوجه بنت أخيه. فقوله: «هند» يجوز فيه الصرف ومنعه، أما منعه فللعلمية والتأنيث، وأما صرفه فلأن سكون أوسطه يقاوم أحد السببين، وهو هنا في محل النصب لأنه عطف بيان عن بنت، ووقع عند مالك: «وأنكحه بنت أخيه فاطمة، ولا كلام فيه لأنها ربما كانت تسمى باسمين، والوليد بن عتبة قتل بيدر كافراً، وقال ابن التين: ووقع في بعض الروايات: بنت أخته، بضم الهمزة وسكون الخاء وبالطاء المثناة من فوق وهو غلط. قوله: «وهو مولى» أي: سالم المذكور مولى لامرأة من الأنصار واسمها ثبيته، بضم التاء المثلثة وفتح الباء الموحدة وإسكان الياء آخر الحروف وفتح التاء المثناة من فوق: بنت يعار، بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف العين المهملة وبعد الألف راء: ابن زيد بن عبيد بن مالك بن عمرو بن عوف الأنصارية، كانت من المهاجرات الأول ومن فضلاء نساء الصحابة، وهي زوج أبي حذيفة المذكور، وهي مولاة سالم بن معقل المذكور، ويقال له: سالم مولى أبي حذيفة، أعتقه ثبيته فوالى سالم أبا حذيفة، فلذلك يقال: سالم مولى أبي حذيفة. وقال أبو طوالة: اسم هذه المرأة من الأنصار عمرة بنت يعار الأنصارية، وقال ابن إسحاق: اسمها سلمى بنت يعار. قوله: «كما تبنى النبي ﷺ» أي: كما اتخذ النبي، عليه السلام، زيد بن حارثة ابناً له، حتى يقال: ابن محمد. قوله: «وكان من تبنى» كلمة: من اسم كان.

قوله: «دعاه الناس إليه» خبره أي: كانوا يقولون الذي تبناه: هذا ابن فلان، وكان يرث من ميراثه أيضاً كما يرث ابنه من النسب حتى أنزل الله تعالى ﴿أدعوهم لأبائهم﴾ [الأحزاب: ٥] وقبل الآية ﴿وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٤ - ٥] قوله ﴿وما جعل أدياءكم﴾ [الأحزاب: ٤] يعني: من سميتهم أبناءكم، نزلت في زيد بن حارثة الكلبي من بني عبدود كان عبداً لرسول الله ﷺ فأعتقه وتبناه قبل الوحي وأخى بينه وبين حمزة بن عبد المطلب في الإسلام، فجعل الفقراء أحمًا للغنني ليعود عليه، فلما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش الأسدي، وكانت تحت زيد بن حارثة، قال اليهود والمنافقون: تزوج محمد امرأة ابنه ونهى الناس عنها، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ذلكم قولكم﴾ [الأحزاب: ٤] ولا حقيقة له يعني: قولهم: زيد بن محمد بن عبد الله ﷺ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾ [الأحزاب: ٤] أي: سبيل الحق

ثم قال: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ [الأحزاب: ٥] الذين ولدوهم، وبين أن دعاءهم لآبائهم هو أدخل الأمرين في القسط والعدل عند الله، فإن لم تعلموا لهم آباء تنسبونهم إليهم فإخوانكم أي: فهم إخوانكم في الدين مواليكم إن كانوا محرريكم. قوله: «فردوا» على صيغة المجهول «إلى آبائهم» الذين ولدوهم. قوله: «فمن لم يعلم» على صيغة المجهول، وقوله: «أب» مرفوع به كان مولى وأخاً في الدين قوله: «فجاءت سهلة» وهي التي روت عن النبي ﷺ الرخصة في رضاع الكبير، روى عنها القاسم بن محمد. قوله: «وهي امرأة أبي حذيفة» وهي ضرة معتقة سالم، هذه قرشية وتلك أنصارية. قوله: «النبي» بالنصب بقوله: «فجاءت سهلة» قوله: «إنا كنا نرى» بفتح النون بمعنى نعتقد. قوله: «ما قد علمت» أرادت به قوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله: «وما جعل أدعياءكم أبناءكم [الأحزاب: ٤]» قوله: «فذكر الحديث» أي: فذكر أبو اليمان الحديث، قاله البخاري ولم يذكره هو، ورواه أبو داود من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وأم سلمة، وقال الحميدي في الجمع: أخرجه البرقاني في كتابه بطوله من حديث أبي اليمان بسنده بزيادة: فكيف ترى يا رسول الله؟ فقال: أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاع، فبذلك كانت عائشة، رضي الله تعالى عنها، تأمر بنات أخيها وأختها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات فيدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس، ويروى أن سهلة قالت: يا رسول الله! إن سالماً بلغ مبلغ الرجال وإنه يدخل علينا، وإني أظن من نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً. فقال: أرضعيه تحرمي عليه ويذهب ما في نفسه، فأرضعته فذهب الذي في نفسه. وفي مسلم من حديث القاسم عن عائشة: جاءت سهلة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، فقال: أرضعيه، فقالت كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم وقال: قد علمت أنه رجل كبير، وفي رواية ابن أبي مليكة: أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في وجه أبي حذيفة، فرجعت وقالت: قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة. وقال القاضي: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمسه ثديها ولا التقت بشرتها. هذا الذي قاله حسن، وقال النووي: يحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة الكبر، وبهذا قالت عائشة وداود، وتثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل، وعند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار: إلى الآن لا تثبت إلا برضاع من له دون سنتين، وعند أبي حنيفة: بسنتين ونصف، وعند زفر: بثلاث سنين، وعن مالك: بسنتين وأيام، واحتجوا فيه بقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣] وبأحاديث كثيرة مشهورة، وأجابوا عن حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم، وقيل: إنه منسوخ، والله أعلم.

٥٠٨٩/٢٧ — حَدَّثَنَا عُيَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الرَّبِيعِ، فقال لها: لَعَلَّكَ

أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أُجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً. فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَجْلِي حَيْثُ حَبَشْتِي، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وكانت» أي: ضباعة «تحت المقداد بن الأسود» بيانه أن المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي، وقد نسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري لأنه كان تنبأه، وخالفه في الجاهلية فقيل: المقداد بن الأسود، وقال أبو عمر: قد قيل: إنه كان عبداً حبشياً للأسود بن عبد يغوث فتبناه، والأول أصح، وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولو كانت الكفاءة معتبرة في النسب لما جاز للمقداد أن يتزوج ضباعة وهو فوقه في النسب، فوافق الحديث الترجمة في أن اعتبار الكفاءة في الدين، وسنذكر الخلاف فيه، وكان المقداد من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وعن ابن مسعود: أن أول من أظهر الإسلام سبعة، فذكر منهم المقداد، وشهد المقداد فتح مصر ومات في أرضه بالجرف فحمل إلى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان، رضي الله تعالى عنه، سنة ثلاث وعبيد بن إسماعيل اسمه في الأصل: عبد الله بن إسماعيل أبو محمد الهباري القرشي الكوفي، مات في ربيع الأول يوم الجمعة سنة خمسين ومائتين، روى عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة ابن الزبير عن عائشة، رضي الله تعالى عنها.

والحديث أخرجه مسلم في الحج. قوله: «لا أجدني» أي: لا أجد نفسي، وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب. قوله: «واشترطي» أي: إنك حيث عجزت عن الإتيان بالمناسك وانحجبت عنها بسبب قوة المرض تحللت، وقولي: اللهم مكان تحللي عن الإحرام مكان حبستني فيه عن النسك بعلة المرض.

واختلفوا في هذا الاشتراط، فأجازه عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعمار وابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعلقمة وشريح، وقال صاحب التوضيح: وهو الأظهر عند الشافعي، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور. ومنعه طائفة وقالوا: هو باطل، روي ذلك عن ابن عمر وعائشة، وهو قول النخعي والحكم وطاووس، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب مالك والثوري وأبو حنيفة، وقالوا: لا ينفعه اشتراط يمضي على إحرامه حتى يتم، وكان ابن عمر ينكر ذلك ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ فإنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم بحابس عن الحج فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر، وقد حل من كل شيء حتى يحج قابلاً ويهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً، وأنكر ذلك طاووس وسعيد بن جبير وهما زويا الحديث عن ابن عباس، وأنكره الزهري وهو رواه عن عروة، فهذا كله مما يوهن الاشتراط. وزعم ابن المرابط أن عدم ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الحج دلالة على أن الاشتراط عنده لا يصح.

قلت فيه نظر لا يخفى.

قوله: «وجعة» بفتح الواو وكسر الجيم وهو من الصفات المشبهة أي: إني ذات وجع أي: مرض. قوله: «محللي» أي: موضع تحللي من الإحرام. وفيه: أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه هناك حلاً كان أو حراماً، وفيه خلاف.

٥٠٩٠/٢٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **تُنَكَّحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ.**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ولدينها» ولا سيما أمر فيه بطلب ذات الدين ودعا له أو عليه بقوله «تربت يداك» إذا ظفر بذات الدين وطلب غيرها، وإنما قلنا: له أو عليه، لاستعمال تربت يداك في النوعين على ما نذكر الآن.

ويحيى هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله بن عمر العمري، وسعيد بن أبي سعيد المقبري يروي عن أبيه أبي سعيد واسمه كيسان عن أبي هريرة.

والحديث أخرجه مسلم في النكاح أيضاً عن محمد وغيره. وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد به. وأخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد به وأخرجه ابن ماجه عن يحيى بن حكيم.

قوله: «تنكح المرأة» على صيغة المجهول، والمرأة مرفوع به. قوله: «لأربع» أي: لأربع خصال. قوله: «لمالها» لأنها إذا كانت صاحبة مال لا تلزم زوجها بما لا يطيق ولا تكلفه في الإنفاق وغيره، وقال المهلب: هذا دال على أن للزوج الاستمتاع بمالها فإنه يقصد لذلك فإن طابت به نفساً فهو له حلال، وإن منعته فإما له من ذلك بقدر ما بذل من الصداق. واختلفوا إذا أصدقها وامتنعت أن تشتري شيئاً من الجهاز؟ فقال مالك: ليس لها أن تقضي به دينها، وأن تنفق منه ما يصلحها في عرسها، إلا أن يكون الصداق شيئاً كثيراً فتنفق منه شيئاً يسيراً في دينها. وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي: لا تجبر على شراء ما لا تريد، والمهر لها تفعل فيه ما شاءت. قوله: «ولحسبها» هو إخباره عن عادة الناس في ذلك، والحسب ما يعده الناس من مفاخر الآباء، ويقال: الحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالآقارب، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوا، فيحكم لمن زاد عدده على غيره، وقيل: المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة، وقيل: المال، وهذا ليس بشيء لأن المال ذكر قبله. قوله: «وجمالها» لأن الجمال مطلوب في كل شيء ولا سيما في المرأة التي تكون قرينته وضجيعته. قوله: «ولدينها» لأنه به يحصل خير الدنيا والآخرة، واللائق بأرباب الديانات وذوي المروآت أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء، ولا سيما فيما يدوم أمره، ولذلك اختاره الرسول ﷺ وأكد وجهه وأبلغه، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية، فلذلك قال: «فاظفر بذات الدين» فإن بها تكتسب منافع الدارين «تربت يداك» إن لم

تفعل ما أمرت به. وقال الكرماني: «فاظفر» جزء شرط محذوف أي: إذا تحققت تفصيلها فاظفر أيها المسترشد بها.

واختلفوا في معنى «تربت يداك». فقيل: هو دعاء في الأصل، إلا أن العرب تستعملها للإنكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء، وهذا هو المراد به ههنا، وفيه الترغيب في صحبة أهل الدين في كل شيء، لأن من صاحبهم يستفيد من أخلاقهم ويأمن المفسدة من جهتهم. وقال محي السنة: هي كلمة جارية على ألسنتهم كقولهم: لا أب لك، ولم يريدوا وقوع الأمر، وقيل: قصده بها وقوعه لتعدية ذوات الدين إلى ذوات المال ونحوه، أي: تربت يداك إن لم تفعل ما قلت لك من الظفر بذات الدين، وقيل: معنى تربت يداك أي لصقت بالتراب، وهو كناية عن الفقر. وحكى ابن العربي أن معناه: استغنت يداك، ورد بأن المعروف: أترب إذا استغنى، وترب إذا افتقر، وقيل: معناه ضعف عقلك، وقال القرطبي: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي ترغب في نكاح المرأة لأنه وقع الأمر بذلك، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك، لكن قصد الدين أولى. قال: ولا يظن أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة؟ أي: تنحصر فيها. فإن ذلك لم يقل به أحد وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي؟ انتهى. وقال المهلب: الأكفاء في الدين هم المتشاكلون وإن كان في النسب تفاضل بين الناس، وقد نسخ الله ما كانت تحكم به العرب في الجاهلية من شرف الأنساب بشرف الصلاح في الدين، فقال: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] وقال ابن الطالب: اختلف العلماء في الأكفاء منهم فقال مالك: في الدين دون غيره والمسلمون أكفاء بعضهم لبعض، فيجوز أن يتزوج العربي والمولى القرشية، روي ذلك عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] وبحديث سالم وبقوله ﷺ: «عليك بذات الدين»، وعزم عمر رضي الله تعالى عنه، أن يزوج ابنته من سلمان، رضي الله عنه، وبقوله ﷺ: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند» فقالوا يا رسول الله! أنزوج بناتنا من مواليها؟ فنزلت: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ [الحجرات: ١٣] الآية، رواه أبو داود، وقال ﷺ: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر هريرة: إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، قال: ورواه أبو الليث عن ابن عجلان عن أبي هريرة رسلاً، وقال أبو حنيفة: قريش كلهم أكفاء بعضهم لبعض ولا يكون أحد من العرب كفواً لقرشي، ولا أحد من الموالي كفواً للعرب، ولا يكون كفواً من لا يجد المهر والنفقة.

وفي التلويح: احتج له بما رواه نافع عن مولاة مرفوعاً: قريش بعضها لبعض أكفاء. إلا حائك أو حجام، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو حديث منكر، ورواه هشام الرازي فزاد فيه، أو دباغ. قلت: هذا الحديث رواه الحاكم: حدثنا الأصم الصنعاني حدثنا شجاع بن الوليد حدثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل،

والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل، إلا حائك أو حجام. وقال صاحب التقيح: هذا منقطع إذ لم يسم شجاع بن الوليد بعض إخوانه، ورواه البيهقي ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث بقية بن الوليد عن زرعة بن عبد الله، والزبيدي عن عمران ابن أبي الفضل الأيلي عن نافع عن ابن عمر نحوه سواء، قال ابن عبد البر. هذا حديث منكر موضوع، وقد روى ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر مرفوعاً مثله، ولا يصح عن ابن جريج. ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وأعله بعمران بن أبي الفضل وقال: إنه يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتب حديثه، وقالوا في اعتبار الكفاءة أحاديث لا تقوم بأكثر الحجة وأمثلها حديث علي بن أبي طالب. رضي الله عنه، رواه الترمذي: حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال له: يا علي! ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفواً، وقال الترمذي: غريب وما أرى إسناده متصلاً، وأخرجه الحاكم كذلك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٥٠٩١/٢٩ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ حَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ حَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ مَلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا.

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «هذا خير» إلى آخره، لأن فيه تفضيل الفقير على الغني مطلقاً في الدين فيكون كفواً لمن يريداه من النساء مطلقاً وأخرجه إبراهيم بن حمزة أبي إسحاق الزبيرى الأسدي المدني عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري، وأخرجه البخاري أيضاً في الرقاق عن إسماعيل ابن عبد الله. وأخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن الصباح وفي التلويح: وحديث سهل ابن سعد ذكره الحميدي وأبو مسعود وابن الجوزي في المتفق عليه وأبى ذلك الطريقي وخلف فذكره في البخاري فقط. قلت: وكذا ذكره المزني في الأطراف واقتصر على البخاري.

قوله: «مر رجل» لم يدر اسمه. قوله: «حري» بفتح الحاء وكسر الراء وتشديد الياء أي: حقيق وجدير، قوله: «أن ينكح» على صيغة المجهول، أي: لأن ينكح. قوله: «أن يشفع» بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة على صيغة المجهول، أي: لأن تقبل شفاعته. قوله: «أن يستمع» أي: يستمع، على صيغة المجهول أيضاً. قوله: «ومر رجل من فقراء المسلمين» قيل: إنه جعيل بن سراقه، وقال أبو عمر: جعال بن سراقه، ويقال: جعيل بن سراقه الضمري، ويقال الثعلبي، وكان من فقراء المسلمين وكان رجلاً صالحاً دميماً قبيحاً أسلم قديماً وشهد مع رسول الله ﷺ أحداً. قوله: «هذا» أي: هذا الفقير من فقراء المسلمين «خير من ملء

الأرض» بكسر الميم وبالهمزة في آخره. قوله: «مثل هذا» أي: مثل هذا الغني، ويجوز في مثل، الجر والنصب، وقال الكرمانى. فإن قلت: كيف كان ذلك؟ قلت: إن كان الأول كافراً فوجه ظاهر. وإلا فيكون ذلك معلوماً لرسول الله ﷺ بالوحي، وقال بعضهم: يعرف المراد من الطريق الأخرى التي ستأتي في الرقاق بلفظ: قال رجل من أشرف الناس: هذا والله حري إلخ، قلت: في كل من كلاميهما نظر، أما كلام الكرمانى فقوله: بالوحي، ليس كذلك لأنه قال: مر رجل على رسول الله ﷺ، وقد شاهده وعرفه أنه مسلم أو كافر، والظاهر أنه مسلم كان شريفاً بين قومه ولكن المارّ الثاني إن كان كما قيل: إنه جعيل بن سراقه، وهو من أصحابه من خيار عباد الله الصالحين، وأما قول بعضهم: فأنزل، من كلام الكرمانى على ما لا يخفى على المتأمل.

١٧ - باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية

أي: هذا باب في بيان حكم الأكفاء في المال فهذا باب مختلف فيه عند من يشترط الكفاءة، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر. ونقل صاحب الإفصاح عن الشافعي أنه قال: الكفاءة في الدين والمال والنسب، وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في أهل الأمصار، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال. قوله: «وتزويج» أي: وفي بيان تزويج «المقل» بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام وهو الفقير المفتقر، ولفظ تزويج مصدر مضاف إلى فاعله وقوله: «المثرية» بالنصب مفعوله، وهو بضم الميم وسكون الشاء المثلية وكسر الراء وفتح الياء آخر الحروف، وهي المرأة التي لها ثراء بفتح أوله وبالمد، وهو الغنى، وحاصلة تزويج الفقير الغنية.

٥٠٩٢/٣٠ — حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عُقَيْلِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي: هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا فَيَزْعُبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَتُهَوَّ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهَا. قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] إِلَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ. أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا تَتْرَكُونَهَا حِينَ يَزْعَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ. [انظر الحديث ٢٤٩٤ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة من حيث إن الرجل إذا كان ولي اليتيمة الغنية وهو فقير يجوز له أن يتزوجها إذا أقسط في صداقها وعدل، فصح أن الكفاءة معتبرة في المال. والحديث قد مر في تفسير سورة النساء، ومضى الكلام فيه هناك.

«والحجر» بكسر الحاء وفتحها، ورغب فيها: إذا مال إليها، ورغب عنها: إذا أعرض عنها ولم يردّها.

١٨ — بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوا

لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]

أي: هذا باب في بيان ما يتقى، أي: ما يحتسب من شؤم المرأة، والواو فيه في الأصل همزة ولكن هجر الأصل حتى لم ينطق بها مهموزة، يقال: تشاءمت بالشيء وشأمت به شؤماً وهو ضد اليمين، وشؤم المرأة أن لا تلد، ويقال: شؤم المرأة عقرها وغلاء مهرها وسوء خلقها. قوله: «وقوله تعالى» إلخ ذكره إشارة إلى أن اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض دل عليه كلمة: من في قوله: ﴿إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ [التغابن: ١٤] لأن من هنا، للتبعيض.

٥٠٩٣/٣١ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالْفَرَسِ. [انظر الحديث ٢٠٩٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وإسماعيل بن أبي أويس عبد الله ابن أخت مالك بن أنس والحديث قد مضى في كتاب الجهاد فإنه أخرجه هناك في: باب ما يذكر من شؤم الفرس عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إنما الشؤم في ثلاثة: الفرس والمرأة والدار، ومضى الكلام فيه هناك، وشؤم الدار ضيقها وسوء جارها، وشؤم الفرس أن لا يُغزى عليها وجماحها ونحوه.

٥٠٩٤/٣٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِثَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ. [انظر الحديث ٢٠٩٩ وأطرافه].

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن محمد بن منهل البصري عن يزيد بن زريع، بضم الزاي، عن عمر بن محمد العسقلاني عن أبيه محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

٥٠٩٥/٣٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ. [انظر الحديث ٢٨٥٩].

أبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج. والحديث أخرجه البخاري في الطب عن القعبي. وأخرجه مسلم أيضاً في الطب عن القعبي. وأخرجه ابن ماجه في النكاح عن عبد السلام عن عاصم.

قوله: «إن كان في شيء» أي: إن كان الشؤم في شيء، وفي رواية مسلم: إن كان في المرأة والفرس والمسكن، يعني: الشؤم، وفي رواية له من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يخبر عن رسول الله ﷺ قال: إن كان في شيء ففي الربيع والخادم والفرس، وروى أحمد والحاكم وابن حبان من حديث سعد مرفوعاً: من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان: المركب الهني والمسكن الواسع، وفي رواية للحاكم: وثلاث من الشقاء: المرأة تراها وتسوؤك وتحمل لسانها عليك، والداية تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق. وروى الطبراني من حديث أسماء: أن من شقاء المرء في الدنيا: سوء الدار والمرأة والداية، وفيه: سوء الدار ضيق ساحتها وخبت جيرانها، وسوء الداية منعها ظهرها وسوء ضلعها، وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها.

٥٠٩٦/٣٤ — حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ عَنْ أَسَمَةَ بِنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ.

مطابقتها للترجمة من حيث إن الشؤم أشد منهن. ولهذا ذكره بعد حديثي ابن عمرو سهل بن سعد، وفتنتهن أشد الفتن وأعظمها، ويشهد له قوله عز وجل: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء﴾ [آل عمران: ١٤] فقدمهن على جميع الشهوات لأن المحنة بهن أعظم المحن على قدر الفتنة بهن، وقد أخبر الله عز وجل أن منهن لنا أعداء فقال: ﴿إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم﴾ [التغابن: ١٤] ويروي، أن الله عز وجل لما خلق المرأة فرح الشيطان فرحاً شديداً، وقال: هذه حباتي التي لا تكاد يخطيني من نصبتها له، وجاء في الحديث النساء حبات الشيطان، وروي: استعيذوا من شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر، وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: أوثق سلاح إبليس النساء.

وسليمان التيمي هو سليمان بن طرخان أبو المعتمر التيمي البصري، وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي، يفتح النون وسكون الهاء. وبالذال المهملة.

والحديث أخرجه مسلم في آخر الدعوات عن سعيد بن منصور وغيره. وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن محمد بن عبد الأعلى. وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن علي. وأخرجه ابن ماجه في الفتن عن بشر بن هلال.

قوله: «أضر» ذلك أن المرأة ناقصة العقل والدين، وغالباً ترغب زوجها عن طلب الدين، وأي فساد أضر من ذلك؟ وروي عنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، قالوا: يا رسول الله! وما فتنتهن؟ قال: إذا لبسن ريط الشام وحلل العراق وعصب اليمن وملن كما تميل أسنمة البخت، فإذا فعلن ذلك كلفن الغير ما ليس عنده. وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في

أثناء حديث: واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء.

١٩ - بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

أي: هذا باب في بيان كون المرأة الحرة تحت العبد، يعني: تحت عقده، والمعنى: باب في بيان جواز نكاح العبد الحرة، إذا رضيت به.

٥٠٩٧/٣٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ شَنِينَ عُنُقْتُ فَخَيْرْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَفَرَّبَ إِلَيْهِ نُجْبَزٌ وَأُذِمَ الْبَيْتُ؟ فَقَالَ: أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ؟ فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ. [انظر الحديث ٢٥٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن زوج بريرة كان عبداً. وفي التلويح: وليس فيه تصريح بكون زوجها عبداً ولا غيره، وقد تجاذبت فيه الروايات، فقائل: كان حراً وقائل: كان عبداً، فلا يتمحض للبخاري استدلاله ولم يأت في حديثه بشيء من ذلك. ولا يقال: ترجع عنده كونه عبداً لأن أبا حنيفة، رضي الله تعالى عنه، في الجانب الآخر يرجع كونه حراً عنده، وليس قول أحدهما بأولى من الآخر إلا بترجيح نقلي من خارج انتهى. قلت: هذا الذي ذكره لا يدفع وجه المطابقة لأنه وضع هذه الترجمة وساق لها الحديث المذكور بناء على ترجع عنده، وأما ترجيح أحد القولين على الآخر بالنقل من خارج فلا دخل له ههنا في وجه المطابقة. فافهم.

وربيعة بن أبي عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأي، واسم عبد الرحمن فروخ مات سنة ست وثلاثين ومائة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنهم.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الطلاق عن إسماعيل بن عبد الله وفي الأطلعة عن قتيبة. وأخرجه مسلم في الزكاة وفي العتق عن أبي الطاهر بن السرح. وأخرجه النسائي في الطلاق عن محمد بن سلمة.

قوله: «في بريرة» بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الأولى. اسم جارية اشتريتها عائشة، رضي الله تعالى عنها، فأعتقتها وكانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها لعائشة. قوله: «ثلاث سنين» أي: ثلاث طرق أحكاماً شرعية، بعضها مر في كتاب الكتابة. قوله: «عتقت» على صيغة المجهول، أي: أعتقتها عائشة، رضي الله تعالى عنها. قوله: «فخيرت»، على صيغة المجهول، أيضاً أي: خيرها رسول الله ﷺ، هذا أول السنن الثلاث وهو أن الأمة التي تحت العبد إذا أعتقت لها الخيار في فسخ نكاحها، وروى ابن سعد في الطبقات: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي: أن النبي ﷺ قال لبريرة لما أعتقت: قد عتق بضعك معك فاختاري، وهذا مرسل.

واختلفوا في هذه المسألة، فقال الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاووس ومجاهد وحماة بن أبي سليمان والحسن بن مسلم وأبو قلابة وأيوب السختياني والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور: الأمة إذا اعتقت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حراً أو عبداً، وهو مذهب أهل الظاهر أيضاً. وقال عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن أبي ليلى والأوزاعي والزهري والليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق إن كان زوجها عبداً فلها الخيار، وإن كان حراً فلا خيار لها.

واختلفوا في زوج بريرة: هل كان حراً أو عبداً فروى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، من حديث الأسود عن عائشة أنه كان حراً، وكذلك رواه البيهقي، وروى الطحاوي ومسلم وأبو داود أيضاً من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنه كان عبداً، وروى مسلم أيضاً من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أنه كان عبداً، وكذلك رواه النسائي، وروي البخاري في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس: إن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته الحديث، وهذه أحاديث متعارضة قد أكثر الناس في معانيها وتخريج وجوهاها، فلمحمد بن جرير الطبري: في ذلك كتاب، ولمحمد بن خزيمة كتاب، ولجماعة في ذلك أبواب أكثرها تكلف واستخراجات محتملة وتأويلات ممكنة لا يقطع بصحتها، والأصل في ذلك أن يحمل على وجه لا يكون فيه تضاد، والحرية تعقب الرق ولا يتعكس، فثبت أنه كان حراً عندما خيرت بريرة، وعبداً قبله، ومن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك، ولم يخيرها النبي ﷺ لأنه كان عبداً ولا لأنه كان حراً، وإنما خيرها لأنها أعتقت، فوجب تخيير كل معتقة. وروي في بعض الآثار أنه ﷺ قال لها: ملكت نفسك فاختاري، كذا في التمهيد فكل من ملكت نفسها تختار سواء كان زوجها حراً أو عبداً.

قوله: «وقال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق» هذا ثاني السنن الثلاث، وقد مر في كتاب العتق. قوله: «ودخل رسول الله ﷺ» إلى آخره، ثالث السنن الثلاث وذكر الثلاث لا ينفي الزائد. قوله: «وبرمة على النار»، وبرمة مبتدأ وهي نكرة، ولكن اعتمادها على واو الحال جوز ذلك، وأشار إليه ابن مالك، والبرمة، بضم الباء الموحدة: القدر المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن، والفرق بين الصدقة والهدية أن الصدقة إعطاء لثواب الآخرة، والهدية إعطاء لإكرام المنقول إليه، والصدقة تكون ملكاً للقباض فلها حكم سائر المملوكات، وبطل عنها حكم الصدقة.

٢٠ - بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ

أي: هذا باب يذكر فيه أنه لا يتزوج الرجل أكثر من أربع نسوة، وهذا لا خلاف فيه بالإجماع، ولا يلتفت إلى قول الروافض بأنه يتزوج إلى تسع نسوة.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ مَلَكَ مِنْكُمْ مِمَّنْ تَبَايَعُوا مِنَ الْإِنْسَانِ فَإِنَّ رَبَّهُنَّ أَكْثَرُ عَلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ كَالْكَاذِبِينَ﴾ [النساء: ٣]. وقال علي بن الحسين، عليهما

السلام. يعني مثنى أو ثلاث أو رُبَاع، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿أُولَىٰ أجنحة مثنى وثلاث ورباع﴾ [فاطر: ١] يَعْنِي: مثنى أو ثلاث أو رُبَاع

أي: لأجل قوله تعالى، ذكره في معرض الاستدلال على أن الأكثر من الأربع لا يجوز بيانه أم المراد به التخيير بين الأعداد الثلاثة لا الجمع، لأنه لو أراد الجمع بين تسع لم يعدل عن لفظ الاختصار، ولقال: فأنحكوا تسعاً، والعرب لا تدع أن تقول: تسعة، وتقول: اثنان وثلاثة وأربعة، فلما قال: مثنى وثلاث ورباع، صار التقدير مثنى مثنى وثلاث وثلاث ورباع، فيفيد التخيير، وقد علم أن مثنى معدول عن اثنين اثنين، وثلاث عن ثلاثة ثلاثة، ورباع عن أربعة أربعة. قوله: «وقال علي بن الحسين»، وهو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهم، أشار به إلى أن الواو هنا بمعنى: أو التي هي للتنويع، كما في قوله تعالى في ذكر صفة أجنحة الملائكة: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ [فاطر: ١] أراد: مثنى أو ثلاث أو رُبَاع، واستدلاله بقول علي بن الحسين زين العابدين، رضي الله تعالى عنه، من أحسن الأدلة في الرد على الروافض لكونه من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويدعون أنهم معصومون، فإن قالوا: النبي ﷺ مات عن تسع، ولنا به أسوة، قلنا: إن ذاك من خصائصه، كما خص أن ينكح بغير صداق، وأن أزواجه لا ينكحن بعده، وغير ذلك من خصائصه، وموته عن تسع كان اتفاقاً، وصح أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له ﷺ «اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن».

٥٠٩٨/٣٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ [النساء: ٣] قَالَتِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَىٰ مَالِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا وَلَا يَغْدُلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مِثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا. [انظر الحديث ٢٤٩٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في آخر الحديث. ومحمد هو ابن سلام البخاري البيكندي، وعبدة، بفتح العين وسكون الباء الموحدة: هو ابن سليمان، وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة ابن الزبير عن عائشة، وقد مضى هذا الحديث في تفسير قوله عز وجل: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ [النساء: ٣] قوله: «أن لا تقسطوا». أي: أن لا تعدلوا. قوله: «قالت»، أي: عائشة في تفسير قوله: ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا﴾ ويروى: قال، بالتذكير، فإن صحت فوجهها أن يقال: قال عروة رايماً عن عائشة. قوله: «ويسيء»، بضم الياء من الإساءة. قوله: «فليتزوج»، جواب الشرط.

٢١ — بَابُ ﴿وَأَمَهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

أي: هذا باب يذكر فيه حكم الرضاع لقوله تعالى: ﴿وَأَمَهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وهو عطف على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أي: وحرمت عليكم أمهاتكم اللاتي اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ.

وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

هذا قطعة من حديث عائشة أخرجه الجماعة عنها إلا ابن ماجه، واللفظ لمسلم: أن عمها من الرضاع يسمى أفلح، استأذن عليها فحجبتها، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها: «لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، وفي لفظ الباقرين: «ما يحرم من الولادة»، وفي لفظ: «ما تحرم الولادة»، وإنما ذكره البخاري لبيان بعض ما يحرم بالرضاعة.

٥٠٩٩/٣٧ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَأَاهُ فَلَانًا، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ الرِّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ. [انظر الحديث ٢٦٤٦ وأطرافه].

مطابقته للشق الثاني من الترجمة ظاهرة. وإسماعيل هو ابن أبي أويس، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

والحديث مضى في كتاب الشهادات في: باب الشهادة على الأنساب، فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك إلى آخره، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «أخبرتها» أي: أخبرت عائشة عمرة بنت عبد الرحمن. قوله: «صوت رجل» لم يدر اسمه. قوله: «أراه» بضم الهمزة أي: أظنه. قوله: «لعم حفصة» قال بعضهم: اللام بمعنى: عن، أي: قال ذلك عن عم حفصة. قلت: اللام بمعنى عن ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى: ﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا﴾ [مریم: ٧٣، والعنكبوت: ١٢، ويس: ٤٧، والأحقاف: ١١] وقال ابن مالك وغيره: هي لام التعليل، وهنا أيضاً كذلك، أي: قال النبي ﷺ: لأجل عم حفصة، ولم يدر اسمه. قوله: «لو كان فلان» لم يدر اسمه، وقيل: هو أفلح أخو أبي القعيس، وقال بعضهم: هو وهم، لأن أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة، وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة، وأما قولها: لو كان حياً، يدل على أنه مات. انتهى. قلت: يحتمل أن يكون أحاً آخر لها، ويحتمل أنها ظنت أنه مات لبعدها عهداً به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن. قوله: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» وهذا إجماع لا خلاف فيه بين الأئمة، فإذا حرمت الأم فكذا زوجها لأنه والده لأن اللين منهما جميعاً، وانتشرت الحرمة إلى أولاده: فأخو صاحب اللين عم، وأخوها خاله من الرضاع فيحرم من الرضاع: العمات والخالات والأعمام والأخوات وبناتهن كالنسب.

٥١٠٠/٢٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَرَوْجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. [انظر الحديث ٢٦٤٥].

مطابقتها للشق الثاني للترجمة ظاهرة. ويحيى هو ابن سعيد القطان، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء البصري مشهور بكنيته، وأما جابر بن يزيد بالياء آخر الحروف في أول اسم أبيه فهو الكوفي، وليس له في الصحيح شيء.

والحديث مر في كتاب الشهادات في: باب الشهادة على الأنساب، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «قيل للنبي ﷺ القائل له هو علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، كذا قاله بعضهم، ثم قال: كما أخرجه مسلم من حديثه، قال: قلت: يا رسول الله! مالك تتوق في قريش وتدعنا؟ قال: وعندكم شيء؟ قلت: نعم ابنة حمزة الحديث. قلت: أخرج مسلم هذا الحديث من رواية أبي عبد الرحمن عن علي، رضي الله تعالى عنه، وأخرج أيضاً عن ابن عباس- نحو رواية البخاري، وأخرج أيضاً من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: قيل لرسول الله ﷺ أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة؟ الحديث، فمن أين تعين في حديث ابن عباس أن القائل فيه هو علي حتى جزم هذا القائل: إن القائل للنبي ﷺ هو علي بن أبي طالب؟ فلم لا يجوز أن تكون أم سلمة أو غيرها؟ قوله: «ألا تزوج» بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الواو وضم الجيم، أصله: تتزوج، فحذفت إحدى التاءين وروي أيضاً بلا حذف التاء. قوله: «إنها» أي: إن بنت حمزة بنت أخي من الرضاعة، لأن ثوبية أرضعت رسول الله ﷺ بعدما كانت أرضعت حمزة، وقال ابن إسحاق: كان حمزة أسن من رسول الله ﷺ بسنتين، وقيل: بأربع، وثوبية بضم التاء المثناة مصغر ثوبه وكانت مولاة لأبي لهب بن عبد المطلب عم النبي ﷺ فأعتقها، واختلف في إسلامها، وذكرها ابن مندة في الصحابة، وقال أبو نعيم: ولا أعلم أحداً أثبت إسلامها غير ابن مندة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم، يكرمها، وكانت تدخل عليه بعد أن تزوج خديجة، رضي الله تعالى عنها، ويصلها من المدينة حتى ماتت بعد فتح خيبر وكانت خديجة تكرمها. قوله: «تتوق» في رواية مسلم ضبط بوجهين: أحدهما: تتوق بتاءين أولاهما مفتوحة والأخرى مضمومة من التوق وهو الميل مع الاشتاء. والثاني: تتوق، بفتح التاء المثناة من فوق وفتح النون وتشديد الواو، ومعناه: تختار من النيقة، بكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وهي الخيار من الشيء، فإن قلت: كيف قال علي، رضي الله تعالى عنه، للنبي ﷺ: ألا تزوج ابنة حمزة وهو يعلم حكم الرضاع؟ قلت: قيل: لم يعلم بذلك. وقال القرطبي: هذا بعيد أن يقال في حق علي، لم يعلم بذلك، والأحسن أن يقال: إنه لم يعلم بأن حمزة رضيع النبي ﷺ، أو جوز الخصوصية، أو كان ذلك قبل تقرير الحكم.

وقال بشر بن عمر: حدثنا شعبة سمعت قتادة سمعت جابر بن زيد مثله

بشر، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ابن عمر الزهراني، وهذا تعليق رواه مسلم عن محمد بن يحيى القطعي عنه، وفائدته عند البخاري لبيان سماع قتادة من جابر

ابن زيد لأنه مدلس.

٥١٠١/٣٩ — حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. فَقَالَ: أَوْ تُحْبِبِينَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأُحِبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي. قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِيَّتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُوَيْبَةَ، فَلَا تَغْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكِنَّ وَلَا أَخَوَاتِكِنَّ.

قال عُرْوَةُ: وَتُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيئُهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتِ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقِ بَعْدَكُمْ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ فِي هَذِهِ بَعَاتِي تُوَيْبَةَ.

مطابقته للترجمة في الشق الثاني وزينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ربيبة رسول الله ﷺ وأمها أم سلمة زوج النبي ﷺ، وكان اسم زينب برة فسمها النبي ﷺ زينب، ولدتها أمها بأرض الحبشة وقدمت بها وحفظت عن النبي ﷺ، وكانت زينب عند عبد الله بن زعدة بن الأسود، فولدت له، وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد وأمها برة بنت عبد المطلب، وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا وخرج يوم أحد فمات منه. وذلك لثلاث مضي لجمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة، وأم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ واسمها رملة بلا خلاف.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في النفقات عن يحيى بن بكير وفي النكاح أيضاً عن عبد الله بن يوسف عن الليث به، وعن الحميدي عن سفيان وعن قتبية عن الليث وأخرجه مسلم في النكاح عن أبي كريب وغيره وأخرجه النسائي فيه عن قتبية وغيره وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن ربح وعن أبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: «انكح أختي»: أي: تزوج، وفي رواية مسلم والنسائي: «انكح أختي عزة بنت أبي سفيان»، وفي رواية الطبراني قالت يا رسول الله هل لك في أختي بنت أبي سفيان وعند أبي موسى في الذيل درة بنت أبي سفيان بضم الدال المهملة، وحكى عياض عن بعض رواة مسلم أنه ضبطها بفتح الدال المعجمة، وقال النووي: هو تصحيف. قوله: «أو تحبين ذلك؟» هذا استفهام تعجب مع ما طبع عليه النساء من الغيرة. قوله: «بمخيلة»، بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من الإخلاء متعدياً ولازماً من أخليت بمعنى خلوت من الضرة، والمعنى: لست بمنفردة عنك ولا خالية من ضرة، وقال ابن الأثير: معناه لم أجد خالياً من الزوجات، وليس هو من قولهم: امرأة مخيلة، أي: خالية من الأزواج، وقال الكرمانى: وفي بعض الروايات بلفظ المفعول. قوله: «وأحب» مبتدأ مضاف إلى: من. قوله:

«أختي»، خبره. قوله: «في خبر» كذا بالتونين في رواية الأكثرين أي: أي خبر كان؟ وفي رواية هشام: وأحب من شركني فيك أختي، وعرف أن المراد بالخير ذاته، صلى الله تعالى عليه وسلم. قوله: «إن ذلك لا يحل لي». لأنه جمع بين الأختين، وهذا كان قبل علم أم حبيبة بالحرمة، أو ظنت أن جوازها من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لأن أكثر حكم نكاحه يخالف أحكام أنكحة الأمة. قوله: «فإننا نُحدث»، بضم النون وفتح الحاء والبدال المشددة على صيغة المجهول، وفي رواية هشام: وفي رواية أبي داود: «فوالله لقد أخبرت». قوله: «إنك تريد أن تنكح»، وفي رواية هشام: بلغني أنك تخطب. قوله: «فقال: إنها» أي: بنت أبي سلمة. قوله: «في حجري»، خرج مخرج الغالب، وإلاً فالربيبية حرام مطلقاً سواء كانت في حجر زوج أمها أم لا. قوله: «لابنة أخي» اللام فيه مفتوحة للتأكيد، وأشار بهذا إلى أن حرمتها عليه بسببين وهما: كونها ربيبته ﷺ، وكونها بنت أخيه من الرضاع. والحكم يثبت بعلة شتى. قوله: «وأبا سلمة»، أي: وأرضعت أبا سلمة، وقدم المفعول عن الفاعل، والفاعل هو ثوبية، وقد مر الكلام فيها عن قريب. قوله: «فلا تعرضن»، بفتح التاء وسكون العين وكسر الراء وبالنون الخفيفة: خطاب لجماعة النساء، ويروي «ولا تعرضن»، بالنون المشددة، خطاب لأم حبيبة. قوله: «علي»، بتشديد الياء. قوله: «قال عروة» هو بالإسناد المذكور. قوله: «أويه»، بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول، أي: رأى أبا لهب بعض أهله في المنام. قوله: «بشر حبية»، بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة أي: على أسوأ حالة، يقال: بات الرجل بحبية سوء أي: بحالة رديئة. وقال ابن الأثير: الحبية والحوبة الهم والحزن، ووقع في شرح السنة للبخاري. بفتح الحاء، ووقع عند المستملي بفتح الحاء المعجمة، أي: في حالة خائبة من كل خير، وقال ابن الجوزي: هو تصحيف. قلت: هذا أقرب من جهة المعنى ولهذا قال القرطبي: يروي بالمعجمة، وحكى في المشارق بالجيم في رواية المستملي، ولا أظنه إلا تصحيفاً. قوله: «ماذا لقيت» أي: قال الرائي لأبي لهب: ماذا لقيت بعد موتك؟ قوله: «لم ألق بعدكم» كذا في الأصول بحذف المفعول، وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: لم ألق بعدكم راحة، وقال ابن بطلان: سقط المفعول من رواية البخاري، ولا يستقيم الكلام إلا به. قوله: «سقيت» على صيغة المجهول. قوله: «في هذه» كلمة: هذه إشارة. ولم يبين المشار إليه وبينه عبد الرزاق في روايته بالإشارة إلى النقرة التي بين الإبهام والمسبحة، وفي رواية الإسماعيلي: وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع، وحاصل المعنى إشارة إلى حقارة ما سقي من الماء، وقال القرطبي: سقي نقطة من ماء في جهنم بسبب ذلك، قال: وذلك أنه جاء في الصحيح أنه رثي في النوم فقيل له: ما فعل ربك هناك؟ فقال: سقيت مثل هذه، وأشار إلى ظفر إبهامه.

قوله: «بعثاقتي» أي: بسبب عتاقتي ثوبية، وعتاقة بفتح العين، وفي رواية عبد الرزاق: بعثقي، وقال بعضهم: وهو أوجه، والوجه أن يقول: بإعتاقي لأن المراد التخلص من الرق.

قلت: هذا القائل أخذ ما قاله من كلام الكرماني، فإنه قال: فإن قلت: معناه التخلص من الرقية، فالصحيح أن يقال: بإعتاقي. قلت: كل من الناقل والمنقول منه لم يحرر كلامه، فإن العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر من عتق العبد، وقول الناقل: وهو أوجه، غير موجه، لأن العتق والعتاقة واحد في المعنى، فكيف يقول العتق أوجه؟ ثم قوله: والأوجه أن يقول: بإعتاقي لأن المراد التخلص من الرق، كلام من ليس له وقوف على كلام القوم، فإن صاحب المغرب قال: العتق الخروج من المملوكية وهو التخلص من الرقية، وقد يقوم العتق مقام الإعتاق الذي هو مصدر أعتقه مولاه. وفي التوضيح: وفيه أي: وفي هذا الحديث من الفقه أن الكافر قد يعطى عوضاً من أعماله التي يكون منها قرابة لأهل الإيمان بالله، كما في حق أبي طالب. غير أن التخفيف عن أبي لهب أقل من التخفيف عن أبي طالب، وذلك لنصرة أبي طالب لرسول الله ﷺ وحياطته له وعداوة أبي لهب له. وقال ابن بطال: وصح قول من تأول في معنى الحديث الذي جاء عن الله تعالى: إن رحمته سبقت غضبه، إن رحمته لا تنقطع عن أهل النار المخلدين فيها، إذ في قدرته أن يخلق لهم عذاباً يكون عذاب النار لأهلها رحمة وتخفيفاً بالإضافة إلى ذلك العذاب ومذهب المحققين أن الكافر لا يخفف عنه العذاب بسبب حسناته في الدنيا، بل يوسع عليه بها في دنياه. وقال القاضي عياض: انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، ولكن بعضهم أشد عذاباً بحسب جرائمهم. وقال الكرماني: لا ينفع الكافر العمل الصالح. إذ الرؤيا ليست بدليل، وعلى تقدير التسليم يحتمل أن يكون العمل الصالح والخير الذي يتعلق لرسول الله ﷺ مخصوصاً، كما أن أبا طالب أيضاً ينتفع بتخفيف العذاب. وذكر السهيلي أن العباس، رضي الله تعالى عنه، قال: لما مات أبو لهب رأته في منامي بعد حول في شر حال، فقال: ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين. قال: وذلك أن النبي ﷺ ولد يوم الاثنين وكانت ثوية بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها. ويقال: إن قول عروة لما مات أبو لهب: أريه بعض أهله إلى آخره خبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد، فلا يحتج به. وأجيب ثانياً: على تقدير القبول، يحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصاً من ذلك بدليل قصة أبي طالب حيث خفف عنه. فنقل من الغمرات إلى الضحضاح، وقال القرطبي: هذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه، والله أعلم.

ومن جملة ما يشتمل هذا على حرمة الجمع بين الأختين بلا خلاف، واختلف في الأختين بملك اليمين، وكافة العلماء على التحريم أيضاً خلافاً لأهل الظاهر، واحتجوا بما روي عن عثمان: حرمتها آية وأحلتها آية، والآية المحللة لها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] وحكاه الطحاوي وعن علي وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، وقد روي المنع عن عمر وعلي أيضاً وابن مسعود وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن

الزبير، رضي الله تعالى عنه، مما يشتمل هذا أيضاً على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة، فإنها تصير بمنزلة أمه من الولادة، ويحرم عليه نكاحها أبداً ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة معها، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا توارث ولا نفقة ولا عتق بذلك بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنهما القصاص بقتلهما، ومن ذلك انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة وحرمة الرضاع بين الرضيع وزوج المرضعة ويصير الرضيع ولداً له وأولاد الرجل إخوة الرضيع، وإخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته ويكون أولاد الرضيع أولاد الرجل، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر وابن عليه فإنهم قالوا بحرمة الرضاع بين الرجل والرضيع، كذا نقله الخطابي وعياض عنهما، وزاد الخطابي، ابن المسيب.

٢٢ - باب من قال لا رضاع بعد حولين

أي: هذا باب في بيان قول من قال: لا رضاع بعد سنتين، وممن قال ذلك عامر الشعبي وابن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد أبو يوسف ومحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو قول مالك في الموطأ، وقال بعضهم: أشار البخاري بهذا إلى قول الحنفية: إن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً قلت: سبحان الله! هذا نتيجة فكر صاحبه نائم، وما وجه الإشارة في هذا إلى قول الحنفية؟ والترجمة ما وضعت إلا لبيان من قال: لا رضاع بعد حولين مطلقاً، وهو أعم من أن يكون بعد الحولين قول الحنفية أو غيرهم، وتخصيص الحنفية بالجمع أيضاً غير صحيح، لأن أبا يوسف ومحمداً اللذين هما من أكبر أئمة الحنفية لم يقلوا بالرضاع بعد الحولين، والإمام مالك الذي هو أحد أركان المذاهب الأربعة روى الوليد بن مسلم عنه: ما كان بعد الحولين بشهر أو شهرين يحرم، وزفر الذي هو من أعيان أصحاب أبي حنيفة قال: ما كان يجتزىء باللبن ولم يطعم، وإن أتى عليه ثلاث سنين فهو رضاع، والأوزاعي، إمام أهل الشام، قال: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيئاً وإن تمادى رضاعه.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

ذكر هذا في معرض الاحتجاج لمن قال: الإرضاع بعد حولين، وقوله: «وحملة وفصاله ثلاثون شهراً» وأقل مدة الحمل ستة أشهر فبقي للفظام حولان وأبو حنيفة يستدل في قوله: إن مدة الرضاع ثلاثون شهراً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَ فَصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٣] بعد قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فثبت أن بعد الحولين رضاع، فلا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة، فلا بد من زيادة مدة يعتاد فيها الصبي مع اللبن الفطام، فيكون غذاؤه اللبن تارة والطعام أخرى إلى أن ينسى اللبن، وأقل مدة تنتقل بالعادة ستة أشهر اعتباراً بمدة الحبل فإن قلت: روى الدارقطني عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

لا رضاع إلا ما كان من حولين قلت: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، قال ابن عدي: يغلط على الثقات وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، وغيره يوقفه على ابن عباس، وقال ابن بطلال الراوي عن الهيثم أبو الوليد بن برد الأنطاكي وهو لا يعرف، وقال النسائي: الهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد والعجلي وغير واحد، وكان من الحفاظ إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث، والصحيح وقفه على ابن عباس، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفاً، ورواه عبد الززاق. أخبرنا معمر بن عمرو عن ابن عيينة به موقوفاً، وكذا رواه ابن أبي شيبه موقوفاً، ورواه أيضاً ابن أبي شيبه موقوفاً على ابن مسعود وعلي بن أبي طالب، وأخرجه الدارقطني موقوفاً على عمر، رضي الله تعالى عنه، قال: لا رضاع إلا في الحولين في الصغير.

وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره

«وما يحرم» عطف على قوله: من قال أي: في بيان ما يحرم من التحريم، وكأنه أشار بهذا إلى أنه ممن يرى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في الحرمة، وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول وطاووس والحكم وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد ومالك والأوزاعي والثوري لإطلاق الآية، وهو المشهور عن أحمد. وقالت طائفة: إن الذي يحرم ما زاد على الرضعة. ثم اختلفوا، فعن عائشة: عشر رضعات، وعن سبعة رضعات، وعن سبعة رضعات. وروى مسلم عنها: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات، ثم نسخن بخمس رضعات محرمت، فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وهن مما يقرأ، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد في رواية، وذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه إلا ابن حزم إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات، ومذهب الجمهور أقوى لأن الأخبار اختلفت في العدد فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم، وقول عائشة الذي رواه مسلم لا ينتهض حجة لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآناً، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه.

٥١٠٢/٤٠ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَشْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْ تَعْيِّرُ وَجْهَهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: انظُرُون مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ. [انظر الحديث ٢٦٤٧].

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة» لأن الترجمة في ذكر الرضاع، وحديث الباب يبين أن الرضاعة تكون من المجاعة أي الجوع.

وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، والأشعث هو ابن أبي الشعثاء واسمه سليم ابن الأسود المحاربي الكوفي، ومسروق بن الأجدع.

والحديث مر في الشهادات في: باب الشهادة على الأنساب وأخرجه عن محمد بن

كثير، ومر الكلام فيه هناك.

قوله: «رجل» لم يدر اسمه، وقيل بالتخمين: هو ابن أبي القعيس، ومن قال: هو عبد الله بن يزيد، فقد غلط لأنه تابعي باتفاق الأئمة، وكانت أمه أرضعت عائشة، عاشت بعد النبي ﷺ فولدته فلذلك قيل له: رضيع عائشة قوله: «فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك» وفي رواية مسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي الأشعث: وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة. فشق ذلك عليه وتغير وجهه. قوله: «إنه أخي» وفي رواية غندر عن شعبة: إنه أخي من الرضاعة. قوله: «انظرون من إخوانكن» هذه رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: ما إخوانكن، والأول أوجه، معناه: تحققن صحة الرضاعة ووقتها فإنما تثبت الحرمة إذا وقعت على شرطها وفي وقتها. قوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة» أي: الجوع، يعني: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما تكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من المرضعة، فيكون كسائر أولادها، وهذا أعلم من أن يكون قليلاً أو كثيراً وفي رواية: فإنما الرضاعة عن المجاعة، ويروي: أو المطعم من المجاعة ويقال: كأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن الجوع أو المطعمة عنه، ومن شواهد حديث ابن مسعود: لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، أخرجه أبو داود مرفوعاً موقوفاً، وحديث أم سلمة: لا يحرم لأنها لا تغني من جوع، فإذا احتاج إلى تقدير، فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات، قلنا: هذا كله زيادة على مطلق النص، لأن النص غير مقيد بالعدد والزيادة على النص نسخ فلا يجوز، وكذلك الجواب عن كل حديث فيه عدد مثل حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ قال: لا تحرم المصاة ولا المصتان، وفي رواية النسائي عنها: لا تحرم الخطفة والخطفتان، وقال ابن بطال: أحاديث عائشة كلها مضطربة فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله تعالى. وروى أبو بكر الرازي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: قولها: لا تحرم الرضعة والرضعتان، كان فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخاً، وكذلك الجواب عن قولها: لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان.

٢٣ - بابُ لبَنِ الفَحْلِ

أي: هذا باب في بيان لبَنِ الفحل، بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة أي: الرجل، ونسبة اللبن إليه مجاز لكونه سبباً فيه. واختلف فيه فقال قوم: لبَنِ الفحل يحرم. وهو قول ابن عباس فيما ذكره الترمذي، وقول عائشة فيما ذكره ابن عبد البر، وبه قال عروة بن الزبير وطاووس وعطاء وابن شهاب ومجاهد وأبو الشعثاء وجابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم بن محمد وهشام بن عروة على خلاف فيه، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وإسحاق وأبي ثور. وقال قوم: ليس

لبن الفحل بحرم، روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر وجابر وعائشة على اختلاف عنها ورافع بن خديج وعبد الله بن الزبير، ومن التابعين قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وأخيه عطاء بن يسار ومكحول وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية والقاسم بن محمد وسالم والشعبي على خلاف عنه، وكذا الحسن وإبراهيم بن عليّة وداود الظاهري فيما حكاه عنه أبو عمر في التمهيد، والمعروف عن داود خلافه، وقال القاضي عياض: لم يقل أحد من أئمة الفقهاء وأهل الفتوى بإسقاط حرمة لبن الفحل إلا أهل الظاهر وابن عليّة، والمعروف عن داود موافقة الأئمة الأربعة. قلت: معنى لبن الفحل يحرم أنه يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدًا له، ويكون أولاد الرضيع أولاد الرجل، خلافاً لمن قال: لبن الرجل لا يحرم.

٥١٠٣/٤١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهِيَ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابَ فَأَبِيَتْ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ. [انظر الحديث ٢٦٤٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث ثبوت الحرمة بين عائشة وبين أفلح المذكور الذي هو عمها من الرضاع، فلذلك آذن لها بدخول أفلح عليها، وقال إنه عمك، لما قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، كذا في رواية الترمذي، فدل على أن ماء الرجل يحرم. والحديث مضى في كتاب الشهادات في: باب الشهادة على الأنساب، وقد مضى الكلام فيه هناك، ونذكره هنا بأكثر منه وأوضح.

فقوله: «إن أفلح أخا أبي القعيس»، كذا هو في صحيح مسلم والنسائي أيضاً وفي رواية لمسلم: أفلح بن أبي القعيس، وفي رواية له وللنسائي قالت: استأذن وكذا في رواية أبي داود وابن ماجه. وفي رواية لمسلم: قال استأذن عليها أبو القعيس، وفي رواية له وللنسائي، قالت: استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعيد، فرددته، قال هشام: إنما هو أبو القعيس. والصواب أنه أفلح وكنيته أبو الجعيد، وهو أخو أبي القعيس، وقال القرطبي في المفهم: هذا هو الصحيح وما سوى ذلك وهم من بعض الرواة، ولا يعرف لأبي القعيس ولا لأخيه أفلح ذكر إلا في هذا الحديث، ويقال: إنهما من الأشعرين، وفي رواية الترمذي، قالت: جاء عمي من الرضاعة، ذكرته مبهماً، وأفلح، بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة، وأبو القعيس، بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة. قوله: «وهو عمها من الرضاعة» فيه التفات، وكان القياس يقتضي أن تقول: وهو عمي، واختلف في كيفية ثبوت العمومة لأفلح هذا فزعم بعضهم ممن رأى أن لبن الفحل لا يحرم أن أفلح هذا رضع مع أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، فكان عمًا لعائشة من الرضاعة. وهذا خطأ يردده ما في رواية الترمذي عن عائشة، قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني

الرجل، وكذا في رواية البخاري، على ما يأتي إن شاء الله تعالى، والصواب أن عائشة ارتضعت من امرأة أبي القعيس، وأفلح أخوه فصار عمها من الرضاعة، وفي رواية له: وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة.

قوله: «جاء يستأذن عليها» فيه دليل على مشروعية الاستئذان. ولو في حق المحرم، لجواز أن تكون المرأة على حال لا يحل للمحرم أن يراها عليه. **قوله: «بعد أن نزل الحجاب»** فيه أنه يجوز للمرأة أن تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها، ويجب عليها الاحتجاب منه بالإجماع، وما ورد من بروز النساء فيما كان قبل نزول الحجاب، وكانت قصة أفلح مع عائشة بعد نزول الحجاب، كما صرح به هنا. **قوله: «فأبيت»** أي: امتنعت، فيه دليل على أن الأمر المتردد فيه التحريم والإباحة ليس لمن لم يترجح عنده أحد الطرفين الإقدام عليه، خصوصاً بعد نزول الحجاب، وتردد عائشة فيه هل هو محرم فتأذن له؟ أو ليس بمحرم فتمنعه؟ فامتنعت تغليظاً للتحريم على الإباحة. **قوله: «فأمرني أن آذن له»** وفي رواية شعيب الماضية في الشهادات: ائذني له فإنه عمك تربت يمينك، وفي رواية سفيان: يداك أو يمينك، وفي رواية مالك عن هشام بن عروة: إنه عمك فليج عليك، وفي رواية الحكم: صدق أفلح ائذني له.

واستدل بهذا الحديث على أن من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما فلا يحتاج إلى بينة لأن أفلح ادعاه وصدفته عائشة وأذن الشارع بمجرد ذلك، ورد هذا باحتمال أن الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى أفلح وتسليم عائشة، واستدل به أيضاً على أن قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره. وقال بعضهم: وألزم بعضهم بهذا الحديث الحنفية القائلين: إن الصحابي إذا روى حديثاً عن النبي ﷺ وضح عنه، ثم صح عنه العمل بخلافه، أن العمل بما رأى و بما روى، لأن عائشة صح عنها أن الاعتبار بلبن الفحل، وأخذ الجمهور - منهم الحنفية - بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس وحرموا بلبن الفحل، وكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عائشة ويعرضوا عن روايتها، وهذا إلزام قوي انتهى. قلت: لو علم هذا القائل مدرك ما قالته الحنفية في ذلك لما صدر منه هذا الكلام، ولكن عدم الفهم وأريحية العصبية يحملان الرجل على أن أخبط من هذا، وقاعدة أصحابنا فيما قالوه ليست على الإطلاق بل هي لا يخلو الصحابي في عمله بما رأى لا بما روى أنه إن كان عمله أو فتواه قبل الرواية أو قبل بلوغه إليه كان الحديث حجة، وإن كان بعد ذلك لم يكن حجة، لأنه ثبت عنده أنه منسوخ، فلذلك عمل بما رآه لا بما رواه، على أن ابن عبد البر قد ذكر أن عائشة أيضاً كانت ممن حرم لبن الفحل.

٢٤ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

أي: هذا باب في بيان شهادة المرضعة بالرضاع وحدها، وفيه خلاف، فروى عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، وطاووس جواز شهادة واحدة فيه إذا كانت مرضعة،

وتستحلف مع شهادتها، وهو قول الزهري، والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وعن الأوزاعي: إنه أجاز شهادة امرأة واحدة في ذلك إذا شهدت قبل أن تتزوجه، فأما بعده فلا، وروي عن عمر ابن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، أنه: لا يقبل في ذلك إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقال مالك: تقبل شهادة امرأتين دون رجل، وبه قال الحكم، وقالت طائفة: لا يقبل في ذلك أقل من أربع نسوة، روي ذلك عن عطاء والشعبي، وهو قول الشافعي.

٥١٠٤/٤٢ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكُنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتُ فُلَانَ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، وَهِيَ كاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كاذِبَةٌ. قَالَ: كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ؟ دَعَهَا عَنكَ. وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِضْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُشْطَى يَخْخِي أَيُّوبَ. [انظر الحديث ٨٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «كيف بها؟» إلى آخره، وبه أخذ الليث وقال بجواز شهادة المرضعة.

وعلي بن عبد الله هو ابن المديني، وإسماعيل بن إبراهيم هو إسماعيل بن عليه، وهي أمه وأيوب هو السخثياني وعبيد بن أبي مريم المكي ما له في الصحيح غير هذا الحديث، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن الحارث القرشي المكي الصحابي، وهو من أفراد.

والحديث مضمي في كتاب العلم في باب الرحلة وفي كتاب الشهادات أيضاً في: باب شهادة الإماء العبيد.

قوله: «قال: وقد سمعته» أي: قال عبد الله بن أبي مليكة: سمعت هذا الحديث من عقبة بن الحارث، والاعتماد على سماعه منه. قوله: «تزوجت امرأة» وهي أم يحيى بنت أبي إهاب، بكسر الهمزة، التميمي. قوله: «امرأة سوداء» ولم يدر اسمها. قوله: «فأعرض عني» وفي رواية المستملي: فأعرض عنه، بطريق الالتفات. قوله: «من قبل وجهه» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة. قوله: «كيف بها» استبعاد منه أي: وكيف تجتمع بها بعد أن قيل هذا. قوله: «دعها» أي: اتركها وهو أمر من يدع أمره بالترك والأخذ بالورع والاحتياط لا على الإيجاب، وروى ابن مهدي بإسناده عن رجل من بني عيس، قال: سألت علياً وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، عن رجل تزوج امرأة فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهم، فقالا: ينزه عنها فهو، وإما أن يحرمها عليه أحد فلا، وقد قال زيد بن أسلم: إن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع. قوله: «وأشار إسماعيل» هو إسماعيل بن إبراهيم الراوي،

قوله: «بإصبعيه» يعني أشار بهما حكاية عن أيوب السخثياني في إشارته إلى الزوجين.

٢٥ — بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

أي: هذا باب في بيان ما يحل نكاحه من النساء وما لا يحل.

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ.. الْأَخَ وَبَنَاتِ الْأَخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]
الآية إلى قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤]

وقوله، بالجر عطف على قوله: ما يحل، وهكذا في رواية كريمه، وفي رواية أبي ذر ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية إلى ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤] قوله: الآية، وفي بعض النسخ: الآيتين، لأن من قوله ﴿حُرِّمَتْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى قوله: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤] آيتين الأولى من ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣] والثانية من قوله ﴿وَالْمَحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤] وقد بين الله تعالى هنا المحرمات من النساء وهن أربع عشرة امرأة: سبع من نسب وسبع بسبب، فالسبع التي من نسب هي قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَبَنَاتِ الْأَخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] الأولى: الأمهات والمراد بها الوالدات ومن فوقهن من الجدات من قبل الأمهات والآباء، الثانية: البنات والمراد بها بنات الأصلاب ومن أسفل منهن من بنات الأبناء والبنات، وإن سفلن الثالثة: الأخوات والمراد الشقيقات وغيرهن من الآباء والأمهات. الرابعة: العمات والمراد أخوات الآباء وأخوات الأجداد وإن علون. الخامسة: الخالات وهي أخوات الأمهات الوالدات لآبائهن وأمهاتهن. السادسة: بنات الأخ من الأب والأم أو من الأب أو من الأم. وبنات بناتهن وإن سفلن. السابعة: بنات الأخت، كذلك من أي جهة كن، وأولاد أولادهن وإن سفلن. وأما السبع التي من جهة السبب فهي من قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] إلى آخر الآية، والمراد الأم المرضعة ومن فوقها من أمهاتها وإن بعدن وقام ذلك مقام الوالدة ومقام أمهاتها والأخت من الرضاع التي أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعتها معك أو مع ولد قبلك، أو بعدك. والأخت من الأب دون الأم وهي التي أرضعتها زوجة أبيك بلبان أبيك، والأخت من الأم دون الأب وهي التي أرضعتها أمك بلبان رجل آخر، وأم المرأة حرام عليه دخل بها أو لم يدخل بها، وهو قول أكثر الفقهاء، وقال علي وابن عباس وابن الزبير ومجاهد وعكرمة: له أن يتزوج قبل الدخول بها، والرببية وهي بنت امرأة الرجل من غيره، وإنما تحرم بالدخول بالأم، ولا تحرم بمجرد العقد، وذكر الحجر بطريق الأغلب لا على الشرط، وحليلة الابن أي: زوجته، وإنما قال من أصلابكم تحرزاً عن زوجات المتبني، والجمع بين الأختين حرتين كانتا أو أمتين وطفلتا في عقد واحد في حال الحياة، وحكي عن داود أنه جوز ذلك بملك اليمين، وقد مضى الكلام فيه عن قريب.

وقال أنس ﴿والمحصنات من النساء﴾ ذوات الأزواج الحرائر حرام ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته من عبده

أي: قال أنس بن مالك في قوله تعالى: ﴿والمحصنات﴾ أي: النساء المحصنات اللاتي لهن أزواج حرام إلا بعد طلاق أزواجهن وانقضاء العدة منهن، وقيل: المحصنات أي العفاف حرام إلا بعد النكاح، وسبب نزول هذه الآية ما رواه أبو سعيد الخدري، قال: أصبنا سبانيا يوم أوطاس لهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن، فسألنا النبي ﷺ فنزلت هذه الآية. قوله: «إلا ما ملكت» يعني إلا الأمة المزوجة بعبده، فإن لسيده أن ينزعها من تحت نكاح زوجها. قوله: «ولا يرى بها» أي: فيها «بأساً» أي: حرجاً «أن ينزع الرجل جاريته من عبده» وفي رواية الكشميهني: جارية من عبده.

وقال ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة: ٢٢١]

أي: قال الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة: ٢٢١] أي: لا تتزوجوهن حتى يؤمن بالله، وقرئ بضم التاء أي: ولا تزوجوهن، والمراد بالمشركات الحربيات، والآية ثابتة، وقيل: المشركات الكتابيات والحربيات أهل الكتاب من أهل الشرك لقوله تعالى: ﴿وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله﴾ [التوبة: ٣٠] وهي منسوخة بقوله: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥].

وقال ابن عباس، ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته

أي: ما زاد على أربع نسوة، وهذا وصله إسماعيل بن زياد في تفسيره عن جوير عن الضحاك منه.

.../٥١٥ — وقال لنا أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن سعيد عن ابن عباس: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع، ثم قرأ ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء: ٢٣] الآية.

قوله: «قال لنا أحمد بن حنبل» وهو الإمام المشهور، وأخذ البخاري عنه هنا مذاكرة. ولم يقل: حدثنا ولا أخبرنا، وروي عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه حديثاً واحداً في آخر المغازي في مسند بريدة قوله: إنه غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، وقال في كتاب الصدقات: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا أبي حدثنا ثمامة: الحديث، ثم قال عقيبة: وزادني أحمد بن حنبل عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وقال هنا: قال أحمد، روي عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير.

قوله: «حرم»، أي: حرم من النسب سبع نسوة ومن الصهر كذلك - والصهر واحد الأصهار وهم أهل بيت المرأة، ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعاً.

وقال ابن الأثير: الأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الرجل: والصهر يجمعهما وخان الرجل إذا تزوج إليه قيل: الآية لا تدل على السبع الصهري. وأجيب بأنه اقتصر على ذكر الأمهات والبنات لأنهما كالأساس منهن. وهذا بترتيب ما في القرآن من النسب. وقيل: ما فائدة ذكر الأختين بعدها؟ وأجيب: الإشعار بأن حرمتها ليست مطلقاً ودائماً كالأصل والفرع، عند الجمع. ولم يذكر الأربعة الأخرى لأن حكمهن يعلم من الأختين بالقياس عليهما لأن علة حرمتها الجمع الموجب لقطيعة الرحم، وذلك حاصل فيهما.

وَقَدْ جَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ

أي: قد جمع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بين ابنة علي بن أبي طالب وامرأته ليلى بنت مسعود، فكانتا عنده جميعاً. وفي حديث ابن لهيعة عن يونس عن ابن شهاب، قال: حدثني غير واحد أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته، ثم ماتت بنت علي فتزوج عليها بنتاً له أخرى قال: وحدثنا قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران، قال: جمع ابن جعفر بن أبي طالب بين بنت علي وامرأته في ليلة، وعند ابن سعد من حديث ابن أبي ذئب: حدثني عبد الرحمن بن مهران أن ابن جعفر تزوج زينب بنت علي وتزوج معها امرأته ليلى بنت مسعود، وقال ابن سعد: فلما توفيت زينب تزوج بعدها أم كلثوم بنت علي بنت فاطمة، رضي الله تعالى عنهم.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَكَرَهُهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ

أي: قال محمد بن سيرين: لا بأس بهذا الجمع، وقال القاسم بن سلام: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بذلك بأساً، وقال القاسم، وكذلك قول سفيان. وأهل العراق لا يرون به بأساً، ولا أحسبه إلا قول أهل الحجاز وكذلك هو عندنا، ولا أعلم أحداً كرهه إلا شيئاً يروى عن الحسن ثم رجع عنه. قلت: أشار إليه البخاري بقوله: «وكرهه الحسن مرة ثم قال: لا بأس به» وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز هذا النكاح، وكرهه عكرمة، وقال ابن المنذر: ثبت رجوع الحسن عنه وأجازه أكثر أهل العلم. وفعل ذلك صفوان بن أمية، وأباحه بن سيرين وسليمان بن يسار والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق والكوفيون وأبو عبيد وأبو ثور، وقال مالك: لا أعلم ذلك حراماً، وبه نقول، وفي الإسناد إلى عكرمة في كراهته مقال.

وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمِّ فِي لَيْلَةٍ

أي: جمع الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب إلى آخره، وهذا التعليق رواه أبو عبيد بن سلام في كتاب النكاح تأليفه: عن حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن الحسن بن محمد أخبره: أن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب في ليلة واحدة بينت محمد ابن علي وبينت عمر بن علي، فجمع بينهما، يعني: بين ابنتي العم، وأن محمد بن علي قال:

هو أحب إلينا منهما، ما يعني ابن الحنفية، قال ابن بطلال: وكرهه مالك وليس بحرام، إنما هو لأجل القطيعة، قال: وهو قول عطاء وجابر بن زيد، وفي المصنف: عن عطاء يكره الجمع بينهما لفساد بينهما. وكذا ذكره عن الحسن، وحدثنا ابن نمير عن سفيان حدثني خالد الفأفاء عن عيسى بن طلحة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينكح المرأة على قرابتها مخالفة القطيعة.

وكرهه جابر بن زيد للقطيعة، وليس فيه تحريم لقوله تعالى: ﴿وَأحل لكم ما وراء

ذلكم﴾ [النساء: ٢٤]

أي: كره هذا النكاح المذكور جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي اليمحدي الجوفي بالجيم ناحية عمان البصري التابعي، وهو من أفراد البخاري. قوله: «للقطيعة» أي: لوقوع التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج، فيؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم. قوله: «وليس فيه تحريم» من كلام البخاري، وقد صرح به قتادة قبله.

وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته

هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء، وقال ابن بطلال: إنما حرم الله الجمع بين الأختين بالنكاح خاصة لا بالزنا، ألا ترى أنه يجوز نكاح واحدة بعد أخرى من الأختين ولا يجوز ذلك في المرأة وابنتها من غيره، والكوفيون على أنه إذا زنى بالأم حرم عليه بنتها، وكذا عكسه وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق: إنه يحرم عليه ابنتها وأمها. وهي رواية ابن القاسم في المدونة وخالف فيه ابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وربيعه والليث، فقالوا: الحرام لا يحرم حلالاً. وهو قوله: في «الموطأ»، وبه قال الشافعي وأبو ثور.

ويُزَوَّى عن يحيى الكندي عن الشَّعْبِيِّ وأبي جعفر فيمن يلعب بالصَّبِيِّ إن أدخله فيه

فلا يتزوجن أمه، ويحیی هذا غير معروف لم يتابع عليه

يحيى هذا هو ابن قيس الكندي، روي عن شريح وروي عنه أبو عوانة وشريك الثوري، وقول البخاري: ويحيى هذا غير معروف أي غير معروف العدالة والأقسام الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء المذكورين، وقد ذكر البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات على عادته فيمن لم يجرح. قوله: «عن الشعبي» هو عامر بن شراحيل. قوله: «وأبي جعفر»، وفي رواية أبي ذر عن المستملي: وابن جعفر. والأول هو المعتمد، وكذا وقع في رواية ابن المهدي عن المستملي كالجماعة. وهكذا وصله وكيع عن سفيان عن يحيى. قوله: «فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه» أراد به إذا لاط به فلا يتزوجن أمه، يعني: تحرم عليه، الحاصل أنه يثبت حرمة المصاهرة. وقال ابن بطلال: أما تحريم النكاح باللواط فأصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي لا يحرمون به شيئاً، وقال الثوري: إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمه. وهو قول أحمد بن حنبل، قال: إذا تلوط بابن امرأته أو

أبيها أو أختها حرمت عليه امرأته، وقال الأوزاعي: إذا لاط غلام بغلام وولده للمفجور به بنت لم يجوز للفاجر أن يتزوج بها لأنها بنت من قد دخل هو به.

وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته

أي: قال عكرمة مولى ابن عباس عن مولاة ابن عباس: إذا زنى رجل بأم امرأته لا تحرم عليه امرأته، ووصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ: في رجل غشي أم امرأته لا تحرم عليه امرأته.

ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرّمه، وأبو نصر لهذا لم يعرف سماعه من ابن عباس

أبو نصر هذا بسكون الصاد المهملة يذكر عنه أن ابن عباس حرّمه أي: حرم العقد الذي بينه وبين امرأته بوطء أمها، ووصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه: أن رجلاً قال إنه أصاب أم امرأته، فقال له ابن عباس: حرمت عليك امرأتك، وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كلهن بلغ مبلغ الرجال. قوله: «وأبو نصر» هذا لم يعرف سماعه عن ابن عباس، هكذا في رواية الأكثرين، وفي رواية ابن المهدي عن المستملي: لا يعرف بسماعه، وعدم المعرفة بسماعه عن ابن عباس هو قول البخاري، وعرفه أبو زرعة بأنه أسدي وأنه ثقة، وروي عن ابن عباس أنه سأله عن قوله عز وجل: ﴿والفجر وليال عشر﴾ [الفجر: ١ - ٢] انتهى. فإن كانت الطريق إليه صحيحة فهو يرد قول البخاري، ولا شك أن عدم معرفة البخاري بسماعه من ابن عباس لا تستلزم نفي معرفة غيره به بل أن الإثبات أولى من النفي.

ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض أهل العراق،

وقال: تحرم عليه

عمران بن الحصين: بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الصحابي المشهور، وجابر بن زيد التابعي، والحسن هو البصري وبعض أهل العراق مثل إبراهيم النخعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، فكلهم يقولون: إن من وطئ أم امرأته تحرم عليه امرأته، أما قول عمران بن حصين فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه، قال: من فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعاً، وأما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما، قال: كان جابر ابن زيد والحسن يكرهان أن يمس الرجل أم امرأته يعني في الرجل يقع على أم امرأته، وأما قول بعض أهل العراق فأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم وعامر في رجل وقع على ابنة امرأته، قال: حرمتا عليه كلتاهما، وروي عن جرير عن حجاج عن ابن هانئ الخولاني، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها.

وقال أبو هريرة: لا تحرم حتى يلزق بالأرض، يعني: يجامع

أي: لا تحرم البنت إذا وطئ أمها، وبالعكس أيضاً. قوله: «حتى يلزق»، قال ابن التين بفتح أوله وضبطه غيره بالضم، وهو أوجه، فسره البخاري بقوله: «يعني يجامع» وكأنه احترز به عما إذا لمسها أو قبلها من غير جماع لا تحرم.

وجوزة ابن المسيب وعروة والزهرى، وقال الزهرى: قال علي: لا تحرم

أي: جوز سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري النكاح بينه وبين امرأة قد وطئ أمها، وقد روى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة: هل تحل له بنتها؟ فقالا لا يحرم الحرام الحلال، وروي عن معمر عن الزهري مثله. قوله: «وقال الزهري: قال علي» أي: علي بن أبي طالب: لا يحرم، ووصله البيهقي من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهري أنه سئل عن رجل وطئ أم امرأته، فقال: قال علي بن أبي طالب، رضي الله عنه: لا يحرم الحرام الحلال.

وهذا مرسل

أي: هذا الذي رواه الزهري مرسل، وفي رواية الكشميهني: وهو مرسل أي: منقطع، وأطلق المرسل على المنقطع وهذا أمر سهل.

٢٦ — باب ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾

[النساء: ٢٣]

أي: هذا باب في بيان قوله عز وجل: ﴿وربائبكم﴾ [النساء: ٢٣] وهو جمع: ربيبة، وهي بنت امرأة الرجل من غيره، فعيلة بمعنى مفعولة، سميت بها لأنها يرببها زوج أمها غالباً. قوله: «في حجوركم»، جمع حجر، بفتح الحاء وكسرها، يقال: فلان في حجر فلان أي: في كنفه ومنعته، وهي من المحرمات بشرط دخول الرجل على أم الربيبة: وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج امرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له تزويج ابنتها، وهو قول الحنفية والثوري ومالك والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام والشافعي وأصحابه، وإسحاق وأبي ثور، وروي عن جابر بن عبد الله وعمران بن حصين أنهما قالوا: إذا طلقها قبل أن يدخل بها يتزوج ابنتها.

واختلفوا في معنى الدخول الذي يقع به تحريم الربائب، فقالت طائفة: الدخول الجماع، روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال طاووس وعمرو بن دينار. وهو الأصح من قول الشافعي. وقال آخرون: هو الخلوة، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد، وهنا قول آخر وهو: أن يحرم ذلك التفقيس والعقود بين الرجلين، هكذا قال عطاء وقال الأوزاعي إن دخل بالأم فعراها ولمسها بيده أو أغلق باباً لو أرخى ستراً فلا يحل له نكاح ابنتها. واختلفوا في النظر،

فقال مالك: إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شيء من محاسنها بلذة حرمت عليه أمها وبناتها. وقال الكوفيون: إذا نظر إلى فرجها بشهوة كان بمنزلة اللمس بشهوة، وقال ابن أبي ليلى: لا تحرم بالنظر حتى يلمس. وبه قال الشافعي، وقد روي التحريم بالنظر عن مسروق والتحريم باللمس عن النخعي والقاسم ومجاهد.

وقال ابن عباس: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ: هُوَ الْجَمَاعُ

أشار به إلى أن معنى هذه الألفاظ الجماع، ذكرها الله تعالى في القرآن، وروي عبد الرزاق من طريق بكر بن أبي عبد الله المزني قال: قال ابن عباس: الدخول والعشي والإفشاء والمباشرة والرفث: الجماع، إلا أن الله تعالى حي كريم يكتفي بما شاء عنمن شاء.

وَمَنْ قَالَ: بِنَاتُ وَلِدِهَا مِنْ بِنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. لَأُمٌّ حَبِيبَةٌ: لَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ

يعني الذي قال: حكم بنات ولد المرأة كحكم بنات المرأة في التحريم على الرجل محتجاً بقوله ﷺ «لا تعرضن علي بناتكن» ووجه دلالة الحديث عليه أن لفظ البنات متناول لبنات البنات، وإن لم يكن في حجره يعني: الربيبة مطلقاً. وحديث أم حبيبة قد تقدم عن قريب.

قوله: «ومن قال» إلى قوله: حدثنا الحميدي، لم يثبت في رواية أبي ذر عن السرخسي.

وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ

أي: كذلك في التحريم ولد الأبناء هن حلائل الأبناء أي: أزواجهم، وهذا لا خلاف فيه.

وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ

إنما ذكره بالاستفهام لأن فيه خلافاً. وهو أن التقييد بالحجر شرط أم لا؟ وعند الجمهور: ليس بشرط، وذكر لفظ الحجر بالنظر إلى الغالب ولا اعتبار لمفهوم المخالفة إذا كان الكلام خارجاً على الأغلب والعادة، وعند الظاهرية. لا تحريم إلا إذا كانت في حجره، وقد مر الكلام فيه عن قريب.

وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ، رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا

ذكر هذا في معرض الاحتجاج على كون الربيبة في الحجر ليس بشرط، كما ذهب إليه أهل الظاهر، ووجهه أنه دفع ربيبة له إلى من يكفلها. قوله: «دفع النبي ﷺ» طرف من حديث رواه البزار والحاكم من طريق أبي إسحاق عن فروة بن نوفل الأشجعي عن

أبيه، وكان النبي ﷺ دفع إليه زينب بنت أم سلمة، وقال: إنما أنت ظعري. قال: فذهب بها ثم جاء فقال: ما فعلت الجويرية؟ قال: عند أمها يعني من الرضاعة، وجئت لتعلمني، فذكر حديثاً فيما يقرأ عند النوم. قلت: نوفل الأشجعي له صحبة نزل الكوفة، قال أبو عمر: لم يرو عنه غير بنيه: فروة وعبد الرحمن وسحيم بنو نوفل، حديثه في ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] مختلف فيه مضطرب الإسناد قلت: حديثه في سنن أبي داود رحمه الله تعالى، فإن قلت: احتج أهل الظاهر بقوله ﷺ: لو لم يكن ربيتي في حجري، فشرط الحجر. قلت: هذا أخرجه صالح بن أحمد عن أبيه. وأخرجه أبو عبيد أيضاً، وقال ابن المنذر والطحاوي أنه غير ثابت عنه، فيه إبراهيم بن عبيد بن رفاع لا يعرف، وأكثر أهل العلم تلقوه بالدفع والخلاف واحتجوا في دفعه بقوله لأم حبيبة: فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن، فدل ذلك على انتفائه، وواه أبو عبيد أيضاً.

وَسَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا

ذكر هذا أيضاً في معرض الاحتجاج لقوله: ومن قال بنات ولدها، وقوله: وكذلك ولد الأبناء، ووجهه أنه قاله في حديث أبي بكر الذي مضى في المناقب: إن ابني هذا سيد، يعني الحسن بن علي، رضي الله تعالى عنهما.

٥١٠٦/٤٣ — حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: فَأَفْعَلُ مَاذَا؟ قُلْتُ: تَنْكِحُ قَالَ أَتَحْبِبِينَ قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكْنِي فِيكَ أُخْتِي قَالَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَحْطُبُ؟ قَالَ: ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعْتِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ. [انظر الحديث ٥١٠١ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة ظاهرة والحميدي عبد الله بن الزبير منسوب إلى أحد أجداده حميد، وسفيان بن عيينة، وهشام بن عروة بن الزبير، وزينب بنت أبي سلمة ربيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

والحديث مضى عن قريب في: باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء: ٢٣] وممر الكلام فيه.

قوله: «فأفعل ماذا؟» فإن قلت: ماذا له صدر الكلام. قلت: تقديره: فماذا أفعل ماذا؟ قوله: «بمخيلة» من باب الإفعال أي: لست خالية عن الضرة. قوله: «وأبها» أي: أبا ابنة أبي سلمة.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ

يعني: روى الليث بن سعد عن هشام بن عروة، فسمى بنت أبي سلمة: درة، بضم

الدال المهملة وتشديد الراء، وقد ذكرنا الخلاف فيه: في باب ﴿وَأَمْهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٢٧ — بَابُ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]

أي: هذا باب فيه قوله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا﴾ [النساء: ٢٣] الآية، وقد مر فيها أن الجمع بين الأختين حرام بالعقد.

٥١٠٧/٤٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ غُرُورَةَ بِنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكِحْ أَخِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: وَتُحِبِّينَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ لَسْتُ بِمُخَيَّلَةٍ وَأَحِبُّ مِنْ شَارِكِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَخَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنكِحَ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لِابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْنِيَّةً، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ. [انظر الحديث ٥١٠١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وقد أخرجه البخاري في مواضع، ففي كل موضع وضع ترجمة مطابقة لموضع في الحديث، وهنا موضع الترجمة، وهو قوله: «فلا تعرضن إلخ».

٢٨ — بَابُ لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا

أي: هذا باب في بيان عدم جواز إنكاح المرأة على عمتها، يعني: لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها بنكاح.

٥١٠٨/٤٥ — حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ. سَمِعَ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تُنكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَئِهَا.

مطابقته للترجمة ظاهرة، واقتصر فيها على لفظ: العمّة، لكون الخالة مثلها، وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي، وعبيد الله هو ابن المبارك المروزي، وعاصم هو ابن سليمان الأحول البصري، والشعبي هو عامر بن شراحيل.

والحديث أخرجه النسائي أيضاً في النكاح عن محمد بن آدم وغيره.

قوله: «أو خالئها» أي: أو لا تنكح على خالئها، وكلمة: أو، ليست للشك لأن حكمهما واحد. وظاهر الحديث تخصيص المنع إذا تزوج إحداهما على الأخرى. ويؤخذ منه منع تزويجهما معاً، فإن جمع بينهما بعقد بطلا، أو مرتباً بطل الثاني. وقال الخطابي: وفي معنى خالئها وعمتها خالة أبيها وعمته، وعلى هذا القياس كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم تحل له الأخرى، وإنما نهي عن الجمع بينهما لئلا يقع التنافس في الحظوة من الزوج فيفضي إلى قطع الأرحام، وعند ابن حبان: نهي عن تزوج المرأة على العمّة والخالة، وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن.

وقال داؤد وابن عون: عن الشعبي عن أبي هريرة

داود هو ابن أبي هند واسمه دينار القشيري وابن عون هو عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وبالنون البصري. قوله: «عن الشعبي»، أي: روي كلاهما عن عامر الشعبي عن أبي هريرة، وذكر روايتهما معلقة، أما رواية داود فوصلها أبو داود والترمذي والدارمي فلفظ أبي داود لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولفظ الترمذي: نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة خالتها، والمرأة على خالتها أو الخالة على ابنة اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى، ولفظ الدارمي نحوه، ولما أخرج الترمذي حديث أبي هريرة وأخرج حديث ابن عباس أيضاً هكذا، قال: حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث صحيح، قال: وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمر وأبي سعيد وأبي أمامة وجابر وعائشة وأبي موسى وسمرة بن جندب، رضي الله تعالى عنهم. وقال شيخنا زين الدين: حديث علي رواه أحمد في مسنده، وحديث ابن عمر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه جعفر بن برقان، فالجمهور على تضعيفه، وحديث عبد الله بن عمر رواه أحمد وابن أبي شيبة ولفظه: أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، وحديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن نكاحين: أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وأخلى شيخنا موضعاً لحديث أبي أمامة. وحديث سمرة بن جندب رواه الطبراني في الكبير وأخرج شيخنا عن عتاب بن أسيد عن الطبراني. فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف عندهم، وبقي الكلام في موضعين: الأول: أن أبا عمر ذكر في التمهيد عن بعض أهل الحديث أنه كان يزعم أن هذا الحديث لم يسنده أحد غير أبي هريرة، ولم يسم قائل ذلك من أهل الحديث. قال شيخنا: أظنه أراد به الشافعي، رضي الله تعالى عنه، فإن كان أراد به فهو لم يقل: لم يروه، وإنما قال: لم يثبت، وقد روى كلامه البيهقي في السنن والمعرفة أيضاً، فرواه بإسناده الصحيح إليه أنه قال: ولم يرو من جهة يثبته أهل الحديث عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة قال قد روي من حديث لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر. قلت: اعترض صاحب الجوهر النقي على البيهقي بأن قال: وقد أثبتته أهل الحديث من رواية اثنين غير أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، فإنه أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس، وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وأخرجه البخاري من حديث جابر فيحمل على أن الشعبي سمعه منهما، أعني: أبا هريرة وجابراً، وهذا أولى من تحطئة أحد الطرفين إذ لو كان كذلك لم يخرج البخاري في الصحيح.

وقال شيخنا: سماع الشعبي منهما صرح به حماد بن سلمة في روايته لهذا الحديث عن عاصم عن الشعبي عن جابر وأبي هريرة، وكذلك ذكره الحافظ المزي في الأطراف إلا أن البيهقي في المعرفة حكى عن الحفاظ أن رواية عاصم خطأ. وذلك أن حديث جابر وإن أخرجه البخاري فإنه عقبه بذكر الاختلاف فيه، فقال بعد أن رواه من رواية عاصم عن الشعبي عن جابر: رواه داود بن عون عن الشعبي عن جابر، ورواه داود وابن عون عن الشعبي عن

أبي هريرة، وإذا تبين لك الاختلاف الذي وقع فيه فقد أحالك على الترجيح فنظرنا بين عاصم الأحول وبين داود وابن عون وكل واحد منهما لو انفرد كان أول ما يؤخذ بقوله دون عاصم لأنهما مجمع على عدالتهما ولم يتكلم أحد فيهما، وتكلم في عاصم غير واحد عموماً وخصوصاً، أما عموماً فقال ابن عليه: كل من اسمه عاصم في حفظه شيء، وأما خصوصاً فقد قال يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عن عاصم الأحول يستضعفه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم، ولم يحمل عنه ابن إدريس لسوء ما في سيرته، وقال بعضهم نصرة للبخاري: إن هذا الاختلاف لا يقدر عند البخاري لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة.

وللحديث طريق آخر عن جابر بشرط الصحيح أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، والحديث أيضاً محفوظ من أوجه عن أبي هريرة، فلكل من الطريقتين ما يعضده انتهى. قلت قوله: وللحديث طريق آخر إلى آخره، غير صحيح لأن رواية أبي الزبير لا يحتج بها لأنه مدلس، وقد قال الشافعي: لا نقبل رواية المدلس حتى يقول: حدثنا، وقال غير الشافعي أيضاً: ومع ذلك الشافعي: لا يحتج بروايات أبي الزبير.

الموضع الثاني: مشتمل على أحكام. الأول: احتج به على تخصيص الكتاب بالسنة، ولكن فيه خلاف، فعندنا يجوز بالأحاديث المشهورة، قال صاحب الهداية: هذا الحديث من الأحاديث المشهورة التي يجوز بثلاثها الزيادة على الكتاب، وعند الشافعي وآخرين: يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد. الثاني: أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، ولا على خالتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت. وقال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافاً إلا عن فرقة من الخوارج ولا يلتفت إلى خلافهم مع الإجماع والسنة، وذكر ابن حزم أن عثمان البتي أباحه وذكر الإسفرائيني أنه قول طائفة من الشيعة محتجين بقوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] قال أبو عبيدة: فيقال لهم: لم يقل الله تعالى: إني لست أحرم عليكم بعد، وقد فرض الله تعالى طاعة رسوله على العباد في الأمر والنهي، فكان مما نهى عن ذلك، وهي سنة إجماع المسلمين عليها.

الثالث: يدخل في معنى هذا الحديث تحريم نكاح الرجل المرأة على عمتها من الرضاة وخالتها منها، لأنه يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب. الرابع: كما يحرم الجمع بين من ذكر في الحديث بالنكاح يحرم الجمع بينهما بملك اليمين أيضاً فيهما أو في أحدهما، والحكم للنكاح المتقدم، أما إذا كان أحدهما بالنكاح والآخر بملك اليمين فالحكم للنكاح وإن تأخر لأنه أقوى كما إذا وطئ أمته بملك اليمين ثم تزوج عمتها أو خالتها أو بنت أخيها، فإن النكاح صحيح وتحرم على الموطوءة بملك اليمين، حتى تبين منه التي تزوجها آخراً. الخامس: إنما يحرم ذلك بسبب القرابة والرضاع فقط، أما بسبب المصاهرة فلا على الصحيح، وذلك كالجمع بين المرأة وزوجة أبيها، أو بينها وبين أم زوجها، فإنه لو قدر

إحداهما ذكراً أحرم عليه نكاح الأخرى، ومع ذلك فلا يحرم الجمع بينهما لأن هذا بالمصاهرة وذاك بالقرابة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي والأوزاعي وغيرهم، وحكى ابن عبد البر عن قوم من السلف أنه يحرم الجمع أيضاً على هذه الصورة. السادس: أن عند أبي حنيفة وأحمد أنه إذا طلق العمة أو الخالة أو ابنة الأخ أو ابنة الأخت طلاقاً بائناً فلا يحل له نكاح الأخرى ما دام في زمن العدة، وذهب مالك والشافعي إلى أنه يباح له الأخرى بمجرد البيونة وإن لم تنقض العدة لانقطاع الزوجية حينئذ، وليس فيه الجمع بينهما.

٥١٩/٤٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

مطابقته للترجمة ظاهرة. ورجاله قد ذكروا غير مرة. وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله ابن ذكوان، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز.

والحديث أخرجه مسلم وأبو داود من رواية قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة.

٥١١/٤٧ — حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا، فَتَرَى خَالَهَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. [انظر الحديث ٥١٠٩].

٥١١/... — لِأَنَّ غُرُوبَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [انظر الحديث ٢٦٤٤ وأطرافه].

عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، ويونس هو ابن يزيد الأيلي، والزهرى محمد بن مسلم، وقبيصة، بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالصاد المهملة: ابن ذؤيب مصغر ذئب - الحيوان المشهور الخزاعي، مات سنة ست وثمانين.

قوله: «فترى» إلى آخره، من كلام الزهرى، وهو بفتح النون وضمها، فبالفتح بمعنى نعتقد، وبالضم بمعنى نظن خالة أبيها مثل خالتها في الحرمة، ويروى: فيرى، بالياء آخر الحروف، قاله الكرماني، وقال صاحب التوضيح: استدلال الزهرى غير صحيح لأنه استدلال على تحريم من حرمت بالنسب، فلا حاجة إلى تشبيهها من الرضاع.

٢٩ — بَابُ الشُّغَارِ

أي: هذا باب في بيان حكم الشغار، بكسر الشين المعجمة وتخفيف الغين المعجمة، وهو في اللغة الرفع، من قولهم: شغل الكلب برجله إذا رفعها ليبول، فكأن المتناكحين رفعاً المهر بينهما. وقال أبو زيد: رفع رجله بال أو لم يبل، وعبارة صاحب العين: رفع إحدى رجله ليبول، وقال أبو زيد: شغرت المرأة شغوراً إذا رفعت رجلها عند الجماع، وقيل لأنه

رفع العقد من الأصل فارتفع النكاح، وقيل: من شغل المكان إذا خلا لخلوه عن الصداق أو عن الشرائط، ويجيء الآن معناه الشرعي.

٥١١٢/٤٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

مطابقتها للترجمة من حيث إنها من لفظ الحديث.

وأخرجه مسلم أيضاً في النكاح عن يحيى بن يحيى. وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبى. وأخرجه الترمذي فيه عن إسحاق بن موسى عن معن بن عيسى. وأخرجه النسائي فيه عن هارون بن عبد الله عن معن بن عيسى وغيره. وأخرجه ابن ماجه فيه عن سويد بن سعيد، سنتهم عن مالك به.

قوله: «نهى عن الشغار» ولفظ مسلم: لا شغار في الإسلام. قوله: «والشغار» إلخ. تفسير الشغار من حيث الشرع، وقال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام سيدنا رسول الله ﷺ، وإنما هو من قول مالك وصل بالمتن المرفوع، بين ذلك القعنبى وابن مهدي ومحرز في روايتهم عن مالك، ولما رواه الإسماعيلي من حديث محرز بن عون ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، قال: قال محرز: قال مالك: والشغار أن يزوج الرجل ابنته الحديث. وقال الشافعي، فيما حكاه البيهقي عنه بعد روايته الحديث عن مالك: لا أدري تفسير الشغار في الحديث من النبي ﷺ أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك. وقال شيخنا في صحيح مسلم من غير طريق مالك: أن تفسير الشغار من قول نافع، رواه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع، وفيه: في حديث عبيد الله قال: قلت لنافع: ما الشغار؟ وفي كتاب الموطآت للدارقطني: حدثنا أبو علي محمد بن سليمان حدثنا بندار عن ابن مهدي عن مالك: نهى عن الشغار، قال بندار: الشغار أن يقول: زوجني ابنتك أزوجك ابنتي.

واختلف العلماء في صورة نكاح الشغار المنهي عنه، فعن مالك: هو أن الرجل يزوج أخته أو وليته من رجل آخر على أن يزوج ذلك الرجل منه ابنته أيضاً أو وليته، ويكون بضع كل واحد منهما صداقاً للآخرى دون صداق، وكذا ذكره خليل بن أحمد في كتابه، وقال الغزالي في الوسيط: صورته الكاملة أن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للآخرى، ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك. وقال الرافعي: هذا فيه تعليق شروط عقد في عقد وتشريك في البضع، وقال شيخنا زين الدين: ينبغي أن يزداد في هذه الصورة. وأن لا يكون مع البضع صداق آخر حتى يكون مجعماً على تحريمه، فإنه إذا ذكر فيه الصداق فيه الخلاف. قلت: هذا على مذهبهم، وأما عند الحنفية فالشغار هو أن يشاغر الرجل الرجل، يعني يزوج ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر

ابنته أو أخته أو أمته ليكون أحد العقدین عوضاً عن الآخر، فالعقد صحيح، ويجب مهر المثل. وقال ابن المنذر: واختلفوا في تزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ويكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى؛ فقالت طائفة: النكاح جائز ولكل واحدة منهما صدق مثلها، هذا قول عطاء وعمرو بن دينار والزهري ومكحول والثوري والكوفيين، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة في قول النعمان ويعقوب، وقالت طائفة: عقد النكاح على الشغار باطل وهو كالنكاح الفاسد في كل أحكامه، هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وكان مالك وأبو عبيد يقولان: نكاح الشغار منسوخ على كل حال، وفيه قول ثالث وهو: أنهما إن كانا لم يدخلوا بهما فسخ ويستقبل النكاح بالبينة والمهر، وإن كانا قد دخلا بهما فلهما مهر مثلهما. وهو قول الأوزاعي: وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه ورد، ولا خلاية عن تسمية المهر واكتفائه بذلك من غير أن يجب فيه شيء آخر من المال على ما كانت عليه عاداتهم في الجاهلية، أو هو محمول على الكراهة.

٣٠ - بَابُ: هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ

أي: هذا باب في بيان: هل يحل للمرأة أن تهب نفسها لأحد من الرجال؟ وصورته أن يقع العقد بلفظ الهبة بأن تقول المرأة: وهبت نفسي لك، والرجل يقول: قبلت، ولم يذكر المهر، فإن جماعة ذهبوا إلى بطلان النكاح، يعني: لا ينعقد النكاح بهذا، وبه قال الشافعي، وهو قول المغيرة وابن دينار وأبي ثور. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: ينعقد به العقد ولها صدق المثل، وكذا ينعقد بلفظ الصدقة بلفظ البيع بدون لفظ النكاح أو التزويج أنه يصح، وعند الشافعي: لا يصح إلاً بهذين اللفظين.

٥١١٣/٤٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةٌ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاتِيَّةِ وَهَبَتْ نَفْسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَرَجَى مِنَ تَشَاءِ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَى رَجُلًا إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. [انظر الحديث ٤٧٨٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من أول الحديث. وابن فضيل هو محمد بن فضيل - مصغر فضل - وهشام يروي عن أبيه عروة بن الزبير.

والحديث قد مر في تفسير سورة الأحزاب. وخولة، بفتح الخاء المعجمة بنت حكيم، بفتح الحاء المهملة، ويقال: خويلة بالتصغير بنت حكيم بن أمية، كانت امرأة عثمان بن مظعون، وكانت امرأة سالحة وقال أبو عمر تكنى أم شريك وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ في قول بعضهم، وقد ذكرنا الاختلاف فيه في سورة الأحزاب.

قوله: «إلا يسارع في هواك»، أي: في الذي تحبه يعني ما أرى إلا أن الله تعالى موجد لمراكب بلا تأخير منزلاً لما تحب وترضى وقال القرطبي هذا قول أبرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها: ما أحمدكما وما أحمد إلا الله وإلا بإضافة الهوى إلى النبي ﷺ لا

يحمل على ظاهره، لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى، ولو قالت: إلى مرضاتك، لكان أليق، ولكن الغيرة تغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك. قلت: الذي ذكرته أحسن من هذا، على ما لا يخفي.

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

أي: روى الحديث المذكور أبو سعيد واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح الجزري وهو من رجال مسلم والترمذي وكان مؤدب موسى بن الهادي: ومات ببغداد في خلافته، ويقال: إن اسم أبي الوضاح المثني، ورواه أيضاً محمد بن بشر، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: العبدى الكوفي، ورواه أيضاً عبدة، بفتح العين وسكون الباء الموحدة: ابن سليمان، كلهم رَوَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ. قوله: «يزيد بعضهم» أي: يزيد بعضهم في روايته على بعض، أما رواية أبي سعيد فوصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن أبي مزاحم عنه مختصراً، قالت التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم، وأما رواية محمد بن بشر فوصلها الإسماعيلي قال: حدثنا القاسم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا أبو أسامة حدثنا محمد بن بشر عن هشام، وأما حديث عبدة فوصله مسلم، وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، أنها كانت تقول: أما تستحي المرأة؟ تهب نفسها لرجل؟ حتى أنزل الله تعالى: ﴿ترجي من تشاء ممنهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ [الأحزاب: ٥١] فقلت: إن ربك ليسارع لك في هواك.

٣١ - بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ

أي: هذا باب في بيان نكاح المحرم هل يصح أم لا. قال بعضهم: كأنه يميل إلى الجواز لأنه لم يذكر في الباب إلا حديث ابن عباس ليس إلا، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده. قلت: الظاهر أن مذهبه جواز نكاح المحرم. قوله: ولم يخرج حديث المنع إلى آخره، فيه تأمل، لأن عدم تخريجه حديث المنع لا يستلزم عدم صحته عنده، ولكن سلمنا ذلك فلا مانع أن يصح عند غيره ويعمل به.

٥١٤/٥٠ — حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [انظر الحديث ١٨٣٧ وطرفيه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه بين الإبهام الذي في الترجمة ومالك بن إسماعيل بن زياد النهدي الكوفي، وقال البخاري: مات سنة تسع عشرة ومائتين يروي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أنه قال: أنبأنا ابن عباس أي: أخبرنا: تزوج

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والحال أنه محرم.

والحديث مضى في الحج في: باب تزويج المحرم، وفيه ذكر التي تزوجها. وأخرجه عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى، ولنذكر بعض شيء، فقال النووي: قال أبو حنيفة يصح نكاح المحرم لقصة ميمونة، وهو رواية ابن عباس فأجيب عنه بأن ميمونة نفسها روت أنه تزوجها حلالاً وهي أعرف بالقضية من ابن عباس لتعلقها بها، وبأن المراد بالمحرم أنه في الحرم، ويقال لمن هو في الحرم: محرم، وإن كان حلالاً قال الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

أي: في حرم المدينة، وبأن فعله معارض بقوله: لا ينكح المحرم، وإذا تعارضاً يرجح القول، وبأن ذلك من خصائصه، صلى الله تعالى عليه وسلم. انتهى.

قلت: أجاب عن حديث ابن عباس بأربعة أجوبة نصره لمذهب إمامه، والكل ما يجدي شيئاً. فالجواب عن الأول: كيف يحكم بأن ميمونة أعرف بالقضية من ابن عباس ولا تلحق ميمونة ابن عباس في هذه القضية وفي غيرها؟ ومع هذا روي عن جماعة من الصحابة ما يوافق في ذلك رواية ابن عباس، وهو عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبو هريرة وعائشة ومعاذ وأبو عبد الله بن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأساً، ورواه الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن حجاج عن جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن إبراهيم: أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم. وأثر أنس بن مالك أخرجه الطحاوي: حدثنا روح بن الفرج حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله ابن محمد بن أبي بكر، قال: سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم، قال: وما بأس به، هل هو إلا كالبيع؟ وهذا إسناد صحيح. وحديث أبي هريرة مرفوعاً رواه الطحاوي: حدثنا سليمان ابن شعيب حدثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو محرم، وكذلك أخرج الطحاوي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا معلى بن أسد نا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم. وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث علي بن عبد العزيز: حدثنا معلى بن أسد إلى آخره نحوه. فإن قلت: قال البيهقي: ويروي عن مسدد عن أبي عوانة عن مغيرة، فقال: عن إبراهيم، بدل: أبي الضحى؟ قال أبو علي النيسابوري: كلاهما خطأ، والمحفوظ عن مغيرة عن سبائك عن أبي الضحى عن مسروق مرسلًا عن النبي ﷺ، كذا رواه جرير عن مغيرة.

قلت: لا نسلم أنه خطأ، بل هو محفوظ أخرجه ابن حبان في صحيحه أنا الحسن بن سفيان حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة: تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم، واحتجم وهو محرم، وأما معاذ فذكره ابن حزم معهم. وقال الطحاوي: والذين رووا أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم أهل علم، وثبت أصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد، وهؤلاء كلهم فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم، والذين نقلوا منهم فكذلك أيضاً منهم عمرو بن دينار وأيوب السختياني وعبد الله بن أبي نجیح فهؤلاء أيضاً أئمة يقتدى برواياتهم. وحديث ميمونة الذي أخرجه مسلم فيه زيد بن الأصم، وقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري وترك الزهري الإنكار عليه، وأخرجه من أهل العلم وجعله أعرابياً بوالاً على عقبيه، وكيف يكون طعن أكثر من ذلك؟ وقصده من هذا الكلام نسبته إلى الجهل بالسنة. فإن قلت: الزهري احتج به، قلت احتجاجه لا ينفي طعن عمرو بن دينار فيه، فإن عمرو بن دينار في نفسه حجة ثبت ولا ينقص عن الزهري، على أن بعضهم قد رجحوه على مثل عطاء ومجاهد وطاووس، والذي رواه الترمذي من حديث ميمونة، في إسناده مطر الوراق، قال الطحاوي: ومطر عندهم ممن يحتج بحديثه، وقال النسائي: مطر بن طهمان الوراق ليس بالقوي، وعن أحمد: كان في حفظه سوء، ولئن سلمنا أنه مجمع عليه في توثيقه وضبطه ولكن ليس كرواة حديث ابن عباس ولا قريباً منهم، فافهم.

والجواب عن الثاني: وهو قوله: «المراد بالمحرم أنه في الحرم» إلى قوله: وبان فعله أن الجوهري ذكر ما يخالف ذلك، فإنه قال: أحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام، وأنشد البيت المذكور على ذلك، وأيضاً فلفظ البخاري: أنه ﷺ تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال، يدفع هذا التفسير ويبعده.

والجواب عن الثالث: وهو قوله بأن فعله معارض إلى قوله: يرجح القول، أنه ليس مما اتفق عليه الأصوليون، فإن فيه خلافاً.

والجواب عن الرابع: إنه دعوى فيحتاج إلى برهان. وقال الطبري: الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لحديث عثمان، رضي الله تعالى عنه، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها. انتهى.

قلت: أين ذهب حديث عبد الله بن عباس؟ وأما حديث عثمان الذي أخرجه مسلم عنه أنه قال: المحرم لا ينكح ولا يخطب ففي إسناده نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن دينار ولا له موضع في العلم كموضع عمرو وجابر، وقال ابن العربي: ضعف البخاري حديث عثمان وصحح حديث ابن عباس، فلو علم أن رواة حديث عثمان يساؤون رواة حديث ابن عباس لصحح كلا الحديثين، ولئن سلمنا أنهم متساؤون، فنقول: معنى لا ينكح المحرم ولا يخطب، وهو محمول على الوطء أو الكراهة لكونه سبباً للوقوع في الرفث لا إن عقده لنفسه أو لغيره، كما مر ممتنع، ولهذا قرنه بالخطبة، ولا خلاف في جوازها، وإن

كانت مكروهة فكذا النكاح والإنكاح وصار كالبيع وقت النداء.

٣٢ - بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَمَتَّةِ آخِرًا

أي: هذا باب يذكر فيه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتمة. قوله: «آخراً»، يشير إلى أنها كانت مباحة أولاً. فإن قيل: ذكر في هذا الباب عدة أحاديث وليس فيها التصريح بذلك.

أجيب: بأنه قال في آخر الباب: إن علياً بيّن أنه منسوخ، وقد وردت جملة أحاديث صحيحة تصريحاً بالنهي عنها بعد الإذن فيها.

٥١١٥/٥١ — حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ:

أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما: أن علياً، رضي الله عنه، قال لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن المتمة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر. [انظر الحديث ٤٢١٦ وطرفيه].

مطابقتها للترجمة ظاهرة ومالك بن إسماعيل مر عن قريب، يروي عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن الحسن بن محمد وأخيه عبد الله بن محمد كلاهما يرويان عن أبيهما محمد بن علي بن أبي طالب أن علياً قال لعبد الله بن عباس إلى آخره، ومحمد هو المعروف بابن الحنفية.

والحديث مضى في المغازي في غزوة خيبر فإنه أخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب إلى آخره ومضى الكلام فيه مستقصى فلا حاجة إلى إعادته.

٥١١٦/٥٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتَمَتَّةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

مطابقتها للترجمة من حيث إنه يتضمن النهي عن الترخيص المطلق، فافهم.

وغندر هو محمد بن جعفر، وأبو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبي البصري. والحديث من أفراد.

قوله: «سئل»، على صيغة المجهول. قوله: «فرخص»، أي في المتمة. قوله: «فقال له مولى له»، قيل بالظن إنه عكرمة. قوله: «إنما ذلك» أي: الترخيص في الحال الشديد نحو العزبة الشديدة، وفي رواية الإسماعيلي: إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قلائل. قوله: «نعم» يعني: الأمر كذلك، وفي رواية الإسماعيلي: صدق، وروى الخطابي من حديث سعيد بن جبيرة، قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء، يعني في المتمة، فقال: والله ما بهذا أفيتت، وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر.

٥١١٧/٥٣ — ٥١١٨ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا شَفِيانُ قَالَ، عَمْرُو بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا.

ليس في النهي عن المتعة، فلا يطابق الترجمة، إلا أن يقال بالتعسف إن فيه ذكر الاستمتاع، والأوجه أن يقال: إن في آخر حديث جابر في رواية مسلم: حتى نهى عنها عمر، رضي الله تعالى عنه، وقد جرت عادته أنه يشير إلى ما يطابق الترجمة من غير أن يصرح به، وهو المتعة.

وعلي هو ابن عبد الله المعروف بابن المدني، وسفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار، والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهم. والحديث أخرجه مسلم في النكاح عن بندار عن غندر وغيره.

قوله: «كنا في جيش» بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة هكذا هو في عامة الروايات، وقال الكرماني: في بعض الروايات: حنين، بضم الحاء المهملة وبالتونين. وهو الموضع الذي كانت فيه الوقعة المشهورة. **قوله: «رسول رسول الله ﷺ»** قيل بالظن: يشبه أن يكون بلائاً، رضي الله تعالى عنه. **قوله: «أن تستمتعوا»** أي: بأن تستمتعوا، وكلمة. أن مصدرية أي: بالاستمتاع **قوله: «فاستمتعوا»** يجوز فيه الوجهان: أحدهما: أن يكون على صورة الماضي، والآخر: أن يكون على صيغة الأمر، والمعنى: جامعوهن بالوقت المعين.

.../٥١٩ — **حدثنا** ابن أبي ذئب هو عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، بلفظ الحيوان المشهور، واسم أبي ذئب: هشام بن سعد، وإياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف يروي عن أبيه سلمة بن الأكوع.

وهذا التعليق وصله الإسماعيلي عن ابن ناجية: حدثنا أبو موسى محمد بن المثني لفظه وبندار وحמיד بن زنجويه قالوا: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن أبي ذئب عن إياس، بلفظ: أيما رجل وامرأة أيام الحج تراضيا فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام.

قوله: «توافقا» أي: في النكاح بينهما مطلقاً من غير ذكر أجل. **قوله: «فبعشرة»**، بكسر العين أي: فمعاشرة ما بينهما ثلاث ليال، أراد أن الإطلاق محمول على ثلاثة أيام بلياليهن. **قوله: «فبعشرة»** بالفاء رواية الأكثرين، وكذا في رواية الإسماعيلي كما مر، وفي رواية المستملي: بعشرة، بالياء الموحدة، والأول أوجه. **قوله: «فإن أحبا»** أي: الرجل والمرأة المذكوران إن أحبا «أن يتزايدا» يعني: على ثلاث ليال، وجواب: إن، محذوف تقديره: فإن أحبا أن يتزايدا تزايداً، ووقع في تخريج أبي نعيم الأصبهاني: فإن أحبا أن يتناقصا تناقصاً وإن أحبا أن يتزايدا في الأجل تزايداً. **قوله: «أو يتاركا»** الكلام فيه كالكلام فيما قبله، أي: وإن أراد أن يتاركا أي: أن يتركا التوافق يعني: إن أرادا المفارقة. **قوله: «تتاركا»**، جواب: إن أي: تفارقا، وهو من باب التفاعل من الترك، أي: ترك ما توافقا ويجوز أن يكون معناه التناقص من

المدة، كما في رواية أبي نعيم. قوله: «فما أدري؟» أي: فما أعلم؟ القائل سلمة بن الأكوع راوي الحديث أي: لا أعلم جوازه كان خاصاً بالصحابة أو كان عاماً للأمة؟ ووقع في حديث أبي ذر، رضي الله تعالى عنه، التصريح بالاختصاص، أخرجه البيهقي عنه، قال: إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاث أيام ثم نهى عنها رسول الله ﷺ.

قال أبو عبد الله: وبَيَّنَّهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ

أبو عبد الله هو البخاري نفسه، وليس في بعض النسخ هذا، أي: وقد بين علي بالتصريح بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وروى عبد الرزاق عن علي، رضي الله تعالى عنه، من وجه آخر: نسخ رمضان كل صوم، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث.

٣٣ - بَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

أي: هذا باب في بيان جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة لصلاحه، قيل: لما علم البخاري الخصوصية في قصة الواهبة نفسها للنبي ﷺ استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه، وهو جواز عرض المرأة نفسها للرجل الصالح. انتهى. قلت: لما علم في قصة الواهبة أن النبي ﷺ مخصوص بهذا، كيف يستنبط منها ما لا خصوصية فيه؟ ففي ما قاله لا خصوصية لأحد، فإن قيل: العرض غير الهبة. أجيب: في حديث سهل بن سعد ما جاء إلا بلفظ العرض، وهو عبارة عن الهبة أو هو مقدمة الهبة، فلا طائل تحت قوله.

٥٤/٥١٢٠ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَعْرُضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بَنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسْوَأَاتَاهُ وَاسْوَأَاتَاهُ. قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا.

مطابقته للترجمة في قوله: «تعرض عليه نفسها» وفي قوله: «فعرضت عليه نفسها» وعلي بن عبد الله هو ابن المدني، ومرحوم، على صيغة اسم المفعول من الرحمة: ابن عبد العزيز بن مهران البصري مولى آل أبي سفيان ثقة، مات سنة سبع وثمانين ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وأورد الحديث أيضاً في الأدب بهذا الإسناد، وثابت البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الأولى.

والحديث أخرجه النسائي في النكاح عن ابن المثنى وغيره، وأخرجه ابن ماجه فيه عن بكر بن خلف وغيره.

قوله: «حدثنا مرحوم» كذا في رواية الأكثرين مذكور بغير نسبة، وفي رواية أبي ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران. قوله: «وعنده ابنة له» أي: ابنة لأنس ولم يدر اسمها، وقيل بالظن، لعلها أمينة بالتصغير. قوله: «جاءت امرأة» لم يدر اسمها، وقال بعضهم: وأشبهه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلي بنت قيس بن الخطيم. قلت: هذا

حديث أنس وهو غير حديث سهل بن سعد، فتختلف صاحبة القصة. قوله: «واسوأته» الواو فيه للنداء، ولكن هي الواو التي تختص بالندبة والألف فيه للندبة والهاء للسكت نحو: وازيداه، والسوأة بفتح السين المهملة وسكون الواو بعدها همزة وهي الفعلة الفاحشة والفضيحة، ويطلق على الفرج أيضاً، والمراد هنا الأول، وهي هنا مكررة. قوله: «هي خير منك» فيه دليل على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وتعرف رغبتها فيه لصلاحه وفضله، أو لعلمه وشرفه، أو لخصلة من خصال الدين، وأنه لا عار عليها في ذلك، بل ذلك يدل على فضلها، وبنت أنس، رضي الله تعالى عنهما، نظرت إلى ظاهر الصورة ولم تدرك هذا المعنى حتى قال أنس: هي خير منك، وأما التي تعرض نفسها على الرجل لأجل غرض من الأغراض الدنيوية فأقبح ما يكون من الأمر وأفضحه.

٥٥/٥١٣١ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ مَا عِنْدَكَ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: أَذْهَبُ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً وَلَا خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ قَالَ سَهْلٌ: وَسَأَلَهُ رِدَاءً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ؟ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَاهُ، أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا؟ لِيُسَوِّرَ يُعَدِّدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَلَكُنَاهَا لَكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [انظر الحديث ٢٣١٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «إن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ» وسعيد هو ابن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي المصري، وأبو غسان، بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة: محمد بن مطرف، بكسر الراء المشددة: الليثي المدني وأبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار، وسهل بن سعد الأنصاري. والحديث قد مر في فضائل القرآن في: باب خيركم من تعلم القرآن، ومر الكلام فيه هناك.

قوله: «أملكناهما لك» ويروى: أملكناكها.

٣٤ — بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

أي: هذا باب في بيان جواز عرض الرجل ابنته أو أخته على أهل الخير والصلاح، ولا نقص فيه.

٥٦/٥١٣٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَمَّيْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حَدَّافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَفَّيَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَيْتُ لِيَالِي ثُمَّ لَقَيْتَنِي فَقَالَ:

قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَنْزَوْجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوْجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَزِجْ إِلَيَّ شَيْئاً، وَكُنْتُ أُوَجِّدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَيْتُ لِيَالِي ثُمَّ حَاطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَّكَحْتُهَا إِثَاءً فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَزَّضْتَ عَلِيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَزَّضْتَ عَلِيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلُهَا. [انظر الحديث ٤٠٠٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الأوسي المدني، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق القرشي الزهري المدني، كان على قضاء بغداد.

والحديث مضى في المغازي في باب مجرد عقيب: باب شهود الملائكة بداراً، فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري إلى آخره، وذكر الحميدي وأبو مسعود هذا الحديث في مسند أبي بكر، وذكره خلف وابن عساكر في مسند عمر، رضي الله تعالى عنه.

قوله: «تأيمت حفصة» يقال: تأيمت المرأة وآمت إذا أقامت لا تتزوج، والعرب تقول: كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له: أيم، ومعنى: «تأيمت حفصة» مات زوجها خنيس ابن حذافة فصارت أيماً، وذكر الدارقطني أن تأيم حفصة من ابن حذافة أنه طلقها، وقال أبو عمر وغيره: إنه توفي عنها من جراحة أصابته بأحد، وعلى هذين القولين يحمل قول من قال: تزوج حفصة بعد ثلاثين شهراً من الهجرة، ورواية من روى سنتين في عقب بدر، ورواية من روى: توفي زوجها بعد خمسة وعشرين شهراً، وقال أبو عمر: تزوجها رسول الله ﷺ عند أكثرهم في سنة ثلاث من الهجرة، وقال أبو عبيدة: تزوجها سنة ثنتين من التاريخ، وماتت حفصة حين بايع الحسن بن علي، رضي الله تعالى عنهما، لمعاوية، وذلك في جمادى سنة إحدى وأربعين، وقيل: في خمس وأربعين. قوله: «من خنيس» بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف ثم سين المهملة: ابن حذافة، بضم الحاء المهملة ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي، وكان من المهاجرين الأولين شهد بدرأ بعد هجرته إلى أرض الحبشة، ثم شهد أحدأ ونالته ثم جراحة مات منها بالمدينة. وقال ابن طاهر: قال يونس عن الزهري: خنيس، بفتح الخاء المعجمة وكسر النون، وكان معمر بن راشد يقول: حبش، بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ثم شين معجمة. وقال الجياني: روي أن معمرأ كان يصحف في هذا الاسم، فيقول: حبش، وروي ابن المدني عن هشام بن يوسف قال: قال معمر في حديث: تأيمت حفصة، فقال: من حبش بن حذافة؟ فرد عليه: خنيس فقال: لا بل هو حبش. وقال الدارقطني: وقد اختلف على عبد الرزاق عن معمر فروى عنه خنيس، بالسین المهملة على الصواب، وروي عنه:

خنيس أو حبيش على الشك، وذكره البخاري وموسى بن عقبة ويونس وابن أخي الزهري على الصواب بخاء معجمة بعدها نون.

قوله: «فعرضت عليه حفصة»، فيه: عرض الرجل وليته إذا كان على كفاء ليس بمنقصه عليه. **قوله: «سأنظر في أمري»** أي: أتفكر، ويستعمل النظر أيضاً بمعنى الرأفة، لكن تعديته باللام، وبمعنى الروية وهو الأصل ويعدى يالى، وقد يأتي بغير صلة بمعنى الانتظار. **قوله: «فصمت أبو بكر»**، أي: سكت وزناً ومعنى. **قوله: «ولم يرجع»**، بفتح الياء، وهذا تأكيد لرفع المجاز لاحتمال أنه صمت زماناً ثم تكلم. **قوله: «وكنت أوجد عليه»**، أي: أشد على أبي بكر موجدة أي غضباً «مني على عثمان» وذلك لأمرين: أحدهما: ما كان بينهما من محبة أكيدة. **والثاني: أن عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر له ثانياً،** ولكون أبي بكر لم يعد عليه جواباً. وقال الكرماني في قوله: وكنت أوجد عليه نفسه هو المفضل والمفضل عليه، لكن الأول باعتبار أبي بكر، رضي الله تعالى عنه. **قوله: «لعلك وجدت علي»** هذا رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: لقد وجدت علي والأول هو الأجه. **قوله: «فلم أرجع»** بكسر الجيم أي: لم أعد عليك الجواب. **قوله: «لأفشي»** بضم الهمزة من الإفشاء وهو الإظهار، وقال ابن بطال: كان إسرار النبي ﷺ تزويج حفصة لأبي بكر على سبيل المشورة، أو لأنه علم قوة إيمان أبي بكر، وأنه لا يتغير لذلك لون ابنته عند النبي ﷺ وكتمان أبي بكر لذلك خشية أن يبدو للنبي ﷺ في نكاحها أمر فيقع في قلب عمر ما وقع في قلبه لأبي بكر. وفي هذا الحديث فوائد.

فيه: أن من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار وعليه أن يخبر بعد ذلك بما عنده لئلا يمنعها من غيره، لقول عثمان بعد ليال: قد بدا لي أن لا أتزوج. وفيه: الاعتذار اقتداء بعثمان في مقالته هذه وفيه: كتمان السر، فإن أظهره الله أو أظهره صاحبه جاز للذي أسر إليه إظهاره. وفيه: أنه يجوز للرجل أن يذكر لأصحابه ولمن يثق به أنه يخطب امرأة قبل أن يظهر خطبتها وفيه: الرخصة في تجويز من عرض رسول الله ﷺ فيها بخطبة أو أراد أن يتزوجها ألا ترى إلى قول الصديق: لو تركها تزوجتها؟ وقد جاء في خبر آخر الرخصة في نكاح من عقد النبي ﷺ عليها النكاح ولم يدخل بها. وأن الصديق كرهه ورخص فيه عمر، رضي الله تعالى عنه، وروى داود بن أبي هند عن عكرمة: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من كندة يقال لها: قبيلة، فمات ولم يدخل بها ولا حجبتها، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل فغضب أبو بكر وقال: تزوجت امرأة من نساء رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: ما هي من نسائه، ما دخل بها ولا حجبتها، ولقد ارتدت مع من ارتد فسكت. وقال صاحب التوضيح وفيه: فساد قول من قال: إن للمرأة البالغة المالكة أمرها تزويج نفسها وعقد النكاح عليها دون وليها انتهى. قلت: نسبة هذا القول إلى الفساد من الفساد، لأن من قال هذا لم يقل من عنده، وإنما اعتمد على حجة قوية، وهي ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله!

كيف إذن؟ قال: أن تسكت وروي من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها. فإن قلت: المراد بالأيم في الحديث الثيب دون غيرها، ذكره المزني عن الشافعي؟ قلت: هذا لفظ عام يتناول البكر والثيب والمطلقة والمتوفى عنها زوجها ويجب العمل بعموم العام، وأنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً، وتخصيصه بالثيب هنا إخراج للكلام عن عمومته. فإن قلت: جاءت الرواية: الثيب أحق بنفسها، وهذه تفسر تلك الرواية. قلت: لا إجمال فيها فلا يحتاج إلى التفسير، بل يعمل بكل واحدة منهما، فيعمل برواية الأيم على عمومها، وبرواية الثيب على خصوصها ولا منافاة بين الروایتين، على أن أبا حنيفة، رضي الله تعالى عنه، رجح العمل بالعام على الخاص، كما رجح قوله: ما أخرجته الأرض فيه العشر، على الخاص الوارد فيه، وهو قوله: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. فإن قلت: قال الترمذي: قد احتج به أي: بقوله ﷺ بعض الناس: الأيم أحق بنفسها.

وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي، وهكذا أفتى به بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: لا نكاح إلا بولي. قلت: هذا عجب عظيم من الترمذي يقول بما لا يليق بحاله، لأن حديث ابن عباس: لا نكاح إلا بولي متى يساوي هذا الحديث الصحيح الجمع على صحته؟

وقد تكلموا في حديث: لا نكاح إلا بولي، فقال أحمد: ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، رواه أبو داود والترمذي. قلت: سليمان بن موسى مثكلم فيه. قال ابن جريج والبخاري: عنده مناكير، وقال علي بن المديني: مطعون عليه، وقال العقيلي: خولط قبل موته بيسير، ولئن سلمنا صحة: لا نكاح إلا بولي، في رواية ابن عباس، فالصحيح أنه موقوف، فمتى يداني أو يقرب هذا الحديث الصحيح المرفوع الثابت عند أهل النقل؟ ولهذا تجنب البخاري ومسلم في تخريجه عن ابن عباس وغيره، وقال الخطابي: قوله: لا نكاح إلا بولي، فيه ثبوت النكاح على عمومته وخصوصه بولي، وتأوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال، وهذا تأويل فاسد، لأن العموم يأتي على أصله جوازاً وكمالاً، والنفي في المعاملات يوجب الفساد. قلت: سلمنا أنه على عمومته ولكن معناه محمول على الكمال، كما في قول النبي ﷺ: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، وجعله النكاح من المعاملات فاسد لأنه من العبادات حتى إنه أفضل من الصلاة النافلة فيكون له جهتان من جواز: ناقص وكامل، فإن قلت: روي: لا نكاح إلا بولي، عن أبي هريرة وعمران بن حصين وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل، رضي الله تعالى عنهم؟ قلت: حديث أبي هريرة عند أحمد بن عدي، وحديث عمران عند حمزة السهمي في تاريخ جرجان وعند الدارقطني، وحديث أنس عند الحاكم في المستدرک، وحديث جابر عند أبي يعلى الموصلي، وحديث أبي سعيد عند

الدارقطني، وحديث ابن عمر عند الدارقطني أيضاً، وحديث معاذ عند ابن الجوزي في **العلل المتناهية**. أما حديث أبي هريرة ففي إسناده المغيرة بن موسى قال البخاري: منكر الحديث وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الإثبات، فبطل الاحتجاج به. وأما حديث عمران ففي إسناده عبد الله بن عمرو الوافقي، قال علي: كان يضع الحديث. وقال الدارقطني: كان يكذب. وأما حديث أنس...^(١) وأما حديث جابر فمحمول على نفي الكمال، وأما حديث أبي سعيد ففي إسناده ربيعة بن عثمان. قال أبو حاتم: منكر الحديث، وأما حديث عبد الله بن عمر ففي إسناده ثابت بن زهير، قال النسائي: ليس بثقة. وأما حديث معاذ ففي إسناده أبو عصمة نوح، قال ابن الجوزي: كان يتهم بالوضع، وقال الدارقطني: متروك.

٥١٢٣/٥٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنْ أَبَاهَا أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. [انظر الحديث ٥١٠١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن هذا الحديث طرف من الحديث الذي مضى قريباً في: باب: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] وفيه: قالت أم حبيبة يا رسول الله! أنكح أختي بنت أبي سفيان الحديث، وهذا عرض أختها على أهل الخير. قوله: «درة» بضم الدال المهملة. قوله: «أعلى أم سلمة» أي: أتزوج على أمها؟ يعني: كيف أتزوج درة وهي ربييتي، ولو لم تكن ربييتي لما حلت لي أيضاً لأنها بنت أخي؟ أبا سلمة، لأن ثوبية أرضعت أبا سلمة ورسول الله ﷺ جميعاً.

٣٥ — بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ.. أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

أي: هذا باب في بيان قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] إلى آخر ما ذكره، وهكذا في رواية الأكثرين، وحذف ما بعد: ﴿أَكُنْتُمْ﴾ من رواية أبي ذر، ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها إلى قوله ﴿أَجَلَهُ﴾ الآية. وقال ابن التين: تضمنت الآية أربعة أحكام: إثنان مباحان: التعريض والإكنان، وإثنان ممنوعان: النكاح في العدة والمواعدة فيها.

أَكُنْتُمْ: أَضْمَرْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ صُنَّتْهُ أَوْ أَضْمَرْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ

قوله: «أكنتم» من الإكنان وهو الإضمار في النفس، وأشار بقوله: «فهو مكنون» إلى أن ثلاثي أكنتم من: كَنَّ يَكْنُنُ فهو مكنون أي: مستور ومحفوظ. وقال ابن الأثير: يقال: كننته أكنه كناً، والإسْم: بالكسر، وفي التفسير: يعني أضمرتم في قلوبكم ولم تذكروه

(١) هنا بياض في الأصل.

بألسنتكم، وهذا خطبة النساء، وقد نفى الله الجناح في التعريض في خطبة النساء وهن في العدة، وذكر أولاً التعريض بقوله: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ [البقرة: ٢٣٥] والتعريض أن يقول: إنك لجميلة، أو سالحة ومن غرضي أن أتزوج، وعسى الله أن يبسر لي امرأة سالحة، ونحو ذلك من الكلام الموهوم أنه يريد نكاحها حتى تجبس نفسها عليه إن رغبت فيه، ولا يصرح بالنكاح فلا يقول: إني أريد أن أنكحك أو أتزوجك أو أخطبك، والفرق بين التعريض والكناية أن التعريض أن تذكر شيئاً يدل على شيء لم تذكره، كما يقول المحتاج للمحتاج إليه: جئتك لأسلم عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم، والكناية أن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له، كقولك: طويل النجاد لطول القامة، وكثير الرماد للمضياف. ثم قال الله تعالى: ﴿علم الله أنكم ستذكرونهن﴾ [البقرة: ٢٣٥] يعني: لا تصبرون عن النطق برغبتكم فيهن، وفيه نوع توبيخ. ثم قال: ﴿ولكن لا تواعدوهن﴾ [البقرة: ٢٣٥] فيه حذف تقديره: فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سراً، وهو كناية عن النكاح الذي هو الوطاء. ثم عبر بالسر عن النكاح الذي هو المقدر بقوله: ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ [البقرة: ٢٣٥] وهو أن تعرضوا ولا تصرحوا، ثم قال: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٥] أي: لا تقصدوها ﴿حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ [البقرة: ٢٣٥] يعني: ما كتب وفرض من العدة.

.../٥١٢٤ — وقال لي طلق: حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ﴿فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ [البقرة: ٢٣٥] يقول: إني أريد التزويج ولو ددت أنه تيسر لي امرأة سالحة.

طلق بفتح الطاء وسكون اللام: ابن غنام. بفتح الغين المعجمة وتشديد النون: ابن طلق ابن معاوية أبو محمد النخعي الكوفي أحد مشايخ البخاري. وقال ابن سعد: مات في رجب سنة: إحدى عشر ومائتين. وزائدة بن قدامة، بضم القاف وتخفيف الدال المهملة، ومنصور ابن المعتمر، فظن صاحب التوضيح أن هذا معلق وليس بتعليق لأن قوله: «قال لي» يدل على أنه سمعه من طلق، ثم قال: أخرجه ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بلفظ: إني فيك لراغب وإني أريد امرأة كذا وكذا، ويعرض لها بالقول. قوله: «ولو ددت» أي: ولأحببت. قوله: «أنه» أي: أن الشأن. قوله: «تيسر لي» بفتح التاء المثناة من فوق والياء آخر الحروف وتشديد السين وضم الراء، وأصله تيسر. بتاءين مثنتين من فوق فحذفت إحداهما للتخفيف، وضبطه بعضهم بقوله: ييسر، بضم التحتانية وفتح أخرى مثلها بعدها وفتح السين المهملة. قلت: ليس كذلك، بل هو مثل ما ضبطنا فيا ليته يقول: بضم الفوقانية وفتح التحتانية، ولكن القصور عن فن يؤدي إلى أكثر من هذا ثم قال هذا القائل: وفي رواية الكشميهني: يسر لي بتحتانية واحدة وكسر المهملة، ولم أدر ما وجهه فيا ليته قال: بضم تحتانية وتشديد السين المكسورة على صيغة مجهولة للماضي من التيسير.

وقال القاسمُ: يَقُولُ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا

القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن يزيد ابن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في المرأة يتوفى عنها زوجها ويريد الرجل خطبتها وكلامها، قال: يقول: إني بك لمعجب، وإني عليك لحريص، وإني فيك لراغب، وأشبهه ذلك. قوله: «أو نحو هذا» مثل أن يقول: إني حريص عليك، أو أسأل الله تعالى أن يرزقني امرأة صالحة وأمثال هذا كثيرة.

وقال عطاء: يُعْرَضُ وَلَا يُبَوِّخُ يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلَا تَعْدُ شَيْئًا وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيَّهَا بَغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاَعَدْتَ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا

أي: قال عطاء بن أبي رباح: «يعرض» بتشديد الراء من التعريض «ولا يبوح» أي: ولا يصرح من باح الشيء يبوح به إذا أعلنه قوله: «نافقة» بالنون والفاء، والقاف أي: رائجة بالجيم. قوله: «وتقول هي» المرأة. قوله: «ولا تعد» من الوعد أي: المرأة لا تعد له بالعقد وأنها تتزوج به، ولا تقول شيئاً غير قولها: «أسمع ما تقول». قوله: «ولا يواعد» أي: الرجل «وليها» أي الذي يلي أمرها بغير علمها، وإن واعدت هي رجلاً في حالة العدة ثم نكحها بعد بضم الدال أي: بعد المواعدة وبعد انقضاء العدة، لم يفرق بينهما لصحة العقد وعدم المانع، وإن صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضاء العدة صح العقد عند أبي حنيفة والشافعي، ولكن ارتكب المنهي. وقال مالك: يفارقها، دخل بها أو لم يدخل، ولو وقع العقد في العدة ودخل بها يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة. وقال مالك والليث والأوزاعي: لا يحل له بعد ذلك نكاحها، وقال الباقر: يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إن شاء.

وقال الحسنُ ﴿لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] الزَّانَا

أي: قال الحسن البصري في تفسير السر في قوله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] أنه الزنا، ووصله عبد بن حميد من طريق عمران بن جدير عن الحسن بلفظه: فإن قلت: أين المستدرك بقوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٥] قلت: هو محذوف لدلالة: ﴿سْتَذْكُرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٥] عليه تقديره ﴿علم الله أنكم ستذكرونهن فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ [البقرة: ٢٣٥] والسر وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء لأنه مما يسر. قاله الزمخشري، وقال الشعبي: هو أن يأخذ عليها عهداً أن لا تتزوج غيره، وقال مجاهد: سراً يخاطبها في عدتها، وقال ابن سيرين: يلقي الولي فيذكر عنه رغبة وحرصاً. وقال الشافعي: هو الجماع وهو التصريح بما لا يحل له في حالته، وقد قال إبراهيم

النخعي وأبو الشعثاء مثل ما قال الحسن، ولكن فيه تأمل، لأن الزنا لا يجوز المواعدة به سرّاً ولا جهراً.

وَيَذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الْكِتَابُ أَجَلُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]: تَنْقِضِي الْعِدَّةَ

أي: يذكر عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ [البقرة: ٢٣٥] حتى تنقضي العدة، ووصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عنه به، وقد حرم الله تعالى عقد النكاح في العدة بقوله: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ [البقرة: ٢٣٥] وهذا من المحكم المجتمع على تأويله أن بلوغ أجله انقضاء العدة وأباح التعريض في العدة وذكر ابن أبي شيبه جواز التعريض عن مجاهد والحسن وعبيدة السلماني وسعيد بن جبير والشعبي وأبي الضحى، وقال إبراهيم: لا بأس بالهدية في تعريض النكاح، وقال الشافعي، رحمه الله: العدة التي أذن الله تعالى بالتعريض فيها هي العدة من وفاة الزوج، ولا أحب ذلك في العدة من الطلاق البائن احتياطاً، وأما التي لزوجها عليها رجوع فلا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها.

٣٦ - بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

أي: هذا باب في بيان جواز النظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها، وكان ينبغي أن يقال: قبل التزويج، لأن النظر فيه لا في التزويج، والظاهر أن هذا من النسخ. وهذا الباب اختلف فيه العلماء، فقال طاووس والزهري والحسن والبصري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد وآخرون: يباح النظر إلى المرأة التي يريد نكاحها. وقال عياض: وقال الأوزاعي: ينظر إليها ويجتهد وينظر منها مواضع اللحم. وقال الشافعي وأحمد وسواه: يأذنها أو بغير إذنها إذا كانت مستترة، وحكى بعض شيوخنا، تأويلاً على قول مالك: إنه لا ينظر إليها إلا بإذنها لأنه حق لها، ولا يجوز عند هؤلاء المذكورين أن ينظر إلى عورتها ولا وهي حاضرة، وعن داود ينظر إلى جميعها حتى قال ابن حزم: يجوز النظر إلى فرجها. وقالت العلماء: لا ينظر إلى فرجها. وقالت العلماء: لا ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة ولا لريبة، وقال أحمد: ينظر إلى الوجه على غير طريق لذة، وله أن يردد النظر إليها متأملاً محاسنها، وإذا لم يمكنه النظر استحسب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره، لما روى البيهقي من حديث ثابت عن أنس أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر إليها، فقال: «شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها» الحديث. قال البيهقي: كذا رواه شيخنا في المستدرک، ورواه أبو داود في المراسيل مختصراً. قلت: العوارض الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس، واحدتها عارض، وذلك لاختبار النكحة. قالت طائفة، منهم يونس بن عبيد، وإسماعيل بن عليّة وقوم من أهل الحديث. لا يجوز النظر إلى الأجنبية مطلقاً إلا لزوجها أو ذي رحم منها، واحتجوا في ذلك بحديث علي، رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يا علي! إن لك في الجنة كنزاً وإنك قرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك

الأولى». رواه الطحاوي والبخاري. ومعنى: لا تتبع النظرة النظرة أي: لا تجعل نظرتك إلى الأجنبية تابعة لنظرتك الأولى التي تقع بغتة، وليست لك النظرة الآخرة، لأنها تكون عن قصد واختيار فتأثم بها أو تعاقب، وبما رواه مسلم من حديث جرير بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري. قالوا: فلما كانت النظرة الثانية حراماً لأنها عن اختيار خولف بين حكمها وحكم ما قبلها إذا كانت بغير اختيار، دل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه امرأة إلا أن يكون بينها وبينه من النكاح أو الحرمة.

واحتجت الطائفة الأولى بحديث محمد بن مسلمة: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، يقول: «إذا ألقى في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»، رواه الطحاوي وابن ماجه والبيهقي، وبحديث أبي حميد الساعدي، وقد كان رأى النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة، وإن كانت لا تعلم»، رواه الطحاوي وأحمد والبخاري، وبحديث جابر رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فقد رى على أن يرى منها ما يعجبه فليفعل»، رواه الطحاوي وأبو داود، وبحديث أبي هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإن في أعين نساء الأنصار شيئاً»، يعني: الصغر، رواه الطحاوي وأخرجه مسلم وليس في روايته: يعني الصغر، وبحديث المغيرة بن شعبة أنه أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» وأخرجه الطحاوي والترمذي، وقال: حديث حسن، وقال: معنى قوله: «أن يؤدم بينكما» أي: أحرى أن تدوم المودة بينكما؛ وأجابوا عن حديث علي، رضي الله تعالى عنه، بأن النظر فيه لغير الخطبة، فذلك حرام، وأما إذا كان للخطبة فلا يمنع منه لأنه للحاجة، ألا يرى كيف جوز به في الإشهاد عليها ولها؟ فكذلك النظر للخطبة. والله أعلم.

٥١٢٥/٥٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: رأيتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير، فقال لي: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي فقلت: إن يك هذا من عند الله يُضيه. [انظر الحديث ٣٨٩٥ وأطرافه].

هذا الحديث مضى في أوائل كتاب النكاح في: باب نكاح الأبكار، فإنه أخرجه هناك عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة إلى آخره وفيه: رأيتك، على صيغة المجهول مرتين، وهنا رأيتك، وهناك: إذا رجل يحملك في سرقة من حرير، وهناك: فأكشفها، وهنا: فكشفت وهناك: فإذا هي أنت، وهنا: فإذا أنت هي، وهذا: مثل: زيد أخوك، وأخوك زيد، ووجه إيراد هذا الحديث في الترجمة المذكورة من حيث الاستئناس به في جواز النظر إلى الأجنبية للخطبة، وذلك لأن منام الأنبياء وحي، على أن ظاهر قوله: «يجيء بك الملك» يدل على أنه ﷺ شاهد حقيقة صورة عائشة، وكانت هي في سرقة من حرير، وبقيّة الكلام مرت هناك.

٥١٦/٥٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَتَنْظُرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ حَاجَةٌ فَرَوِّجِيهَا. فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً. قَالَ: انظُرْ وَلَوْ حَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا حَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي. قَالَ سَهْلٌ: مَالَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نَصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَّدَهَا قَالَ: أَتَفْرُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذْهَبْ فَقَدْ مَكَّنَكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [انظر الحديث ٢٣١٠ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة في قوله: فنظر إليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. والحديث قد مر فيما قبله عن قريب في كتاب النكاح في: باب تزويج المعسر، وفيما قبله في فضائل القرآن في: باب القراءة عن ظهر القلب.

وأخرجه في هذه المواضع الثلاثة عن قتيبة بن سعيد، لكن هنا وفي فضائل القرآن عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن، وفي: باب تزويج المعسر، عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه سلمة بن دينار.

قوله: «عدها»، ويروي: عاها، فيه مستقصى.

٣٧ — بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي

أي: هذا باب في بيان «من قال: لا نكاح إلا بولي»، هذا لفظ الحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي موسى الأشعري، وإنما ترجم بهذا ولم يخرج لكونه ليس على شرطه، وكذلك لم يخرج مسلم وفيه كلام كثير قد ذكرناه عن قريب، ولكن لما كان ميله إلى من قال: لا نكاح إلا بولي، احتج بثلاث آيات ذكر هنا في كل آية قطعة وهي قوله.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

وفي بعض النسخ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وجه الاستدلال به أن الله تعالى نهى الأولياء عن عضلهن أي: منعهن من التزويج، فلو كان العقد إليهن لم يكن ممنوعات. قلت: لا يتم الاستدلال به لأن ظاهر الكلام أن الخطاب للأزواج الذين يعاقون نساءهم ثم يعضلونها بعد انقضاء العدة تأثماً. ولحمية الجاهلية لا يتركونهن يتزوجن من شئن من الأزواج. فإن قلت: هذه الآية نزلت في قصة

معقل بن يسار، على ما رواه البخاري، على ما يأتي عن قريب، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى من رواية الحسن عن معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب فأمنعها الحديث، وفيه: فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فقال: من قال: لا نكاح إلا بولي: أمر الله تعالى بترك عضلهم، فدل ذلك أن إليهم عقد نكاحهن. قلت: هذا الحديث روي من وجوه كثيرة مختلفة، وكذلك ذكرت وجوه في سبب نزول هذه الآية، فمنهم من قال: الخطاب فيه للأولياء، ومنهم من قال الخطاب: للأزواج الذين طلقوا، ومنهم من قال: الخطاب لسائر الناس، فعلى هذا لا يتم به الاستدلال على ما ذكرنا. وأيضاً يحتمل أن يكون عضل معقل بن يسار لأجل تهديده وترغيبه أخته في المراجعة، فتقف عند ذلك، فأمر بترك ذلك. وقال أبو بكر الحصاص، بعد أن روي حديث معقل من رواية سماك عن ابن أخي معقل عن معقل بن يسار: إن هذا الحديث غير ثابت على مذهب أهل النقل لأن في سنده رجلاً مجهولاً، وأما حديث الحسن البصري فمرسل، وأما الآية فالظاهر أنها خطاب للأزواج، كما ذكرنا.

فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيْبُ وَكَذَلِكَ الْبُكَرُ

أي: فدخل في قوله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الثيب والبكر لعموم لفظ النساء، وفي بعض النسخ: قال أبو عبد الله: فدخلت فيه الثيب والبكر، وأبو عبد الله هو البخاري نفسه.

وقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]

وجه الاستدلال به أن الله خاطب الأولياء ونهاهم عن إنكاح المشركين مولياتهم المسلمات. قلت: الآية منسوخة بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] والخطاب أعم من أن يكون للأولياء أو غيرهم، فلا يتم الاستدلال به.

وقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]

لا وجه للاستدلال به لمن قال: لا نكاح إلا بولي، لأن المفسرين قالوا: معناه أيها المؤمنون زوجوا من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم والصالحين من عبادكم وإمائكم، ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريككم، والأيامى جمع أيم وهو أعم من المرأة. كما ذكرنا لتناوله الرجل، فلا يصح أن يراد بالمخاطبين الأولياء وإلا كان للرجل ولي. وقال الكرمانى: خرج الرجل منه بالإجماع فبقي الحكم في المرأة بحاله. قلت: هذه دعوى تحتاج إلى البرهان.

٦٠/٥١٢٧ — قَالَ يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ.

يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم أبو سعيد الجعفي الكوفي المقرئ، قال المنذري: قدم يحيى بن سليمان مصر وحدث بها، وتوفي بها سنة

ثمان، ويقال: سبع وثلاثين ومائتين، وهو أحد شيوخ البخاري، يروي عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب، والبخاري يحكي عن يحيى بطريق النقل عنه بدون: حدثنا أو أخبرنا، ولكن يروي عن أحمد بن صالح، وهو قوله:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُؤَةُ ابْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمِ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصِدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرٌ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا: أُرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَرِلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نِكَاحِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْاسْتَبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرٌ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلَّهُمْ يُصِيبُهَا إِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالِي بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ فَهَوَ ابْنُكَ يَا فُلَانٌ، تُسَمِّي مِنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحٌ الرَّابِعُ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا، كُرِّ يُتَّصِفْنَ عَلَى آبَائِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عِلْمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِخْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَزُونَ، فَالْتَأَطُّ بِهِ وَدَعِي ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ.

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «منها نكاح الناس اليوم» إلى قوله: «ونكاح آخر».

وأحمد بن صالح أبو جعفر المصري، وعنبسة، بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة والسين المهملة: ابن خالد ابن أخي يونس.

والحديث أخرجه أبو داود أيضاً في النكاح عن أحمد بن صالح به.

قوله: «على أربعة أنحاء» أي: أربعة أنواع، وهو جمع نحو، يأتي لمعان بمعنى الجهة والنوع والمثل والعلم المعروف في العربية. قوله: «وابنته» كلمة: أو، للتنويع لا للشك. قوله: «فيصدقها» بضم الياء وسكون الصاد، أي: يجعل لها صداقاً معيناً. قوله: «ونكاح الآخر» هو النوع الثاني، وهو بالإضافة في رواية، أي: نكاح الصنف الآخر، وفي رواية الباقرين: ونكاح آخر، بالتنوين: وآخر، بدون الألف واللام صفته. قوله: «إذا طهرت» بلفظ الغائبة. قوله: «من طمئتها» بفتح الطاء المهملة وسكون الميم وبالثاء المثناة أي: من حيضها. قوله: «فاستبضعي» أي: اطلبي منه المباشعة أي المجامعة، وهي مشتقة من البضع وهو الفرج، ووقع في رواية إصبيغ عند الدارقطني: استرضعي، بالراء بدل الباء الموحدة قال: رواية محمد بن إسحاق الصاغانى الأول هو الصواب يعني: الباء الموحدة. قوله: «ولا يمسه» أي: ولا يجامعها. قوله:

«تستبضع منه» أي: من الرجل الذي تستبضع المرأة منه أي تطلب منه الجماع. قوله: «أصابها» أي: جامعها زوجها. قوله: «وإنما يفعل ذلك» أي: الاستبضاع من فلان قوله: «رغبة» أي: لأجل رغبة «في نجابة الولد» من نجب ينجب إذا كان فاضلاً نفيساً في نوعه، وكانوا يطلبون ذلك اكتساباً من ماء الفحل وكانوا يطلبونه من أشرفهم ورؤسائهم وأكابرهم. قوله: «نكاح الاستبضاع» بالنصب لأنه خبر: كان، ويجوز بالرفع على تقدير: هو نكاح الاستبضاع. قوله: «ونكاح آخر» هو النوع الثالث من الأنواع الأربعة قوله: «يجتمع الرهط» وقد مر غير مرة أن الرهط اسم لما دون العشرة، ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط وأرهاط وأرهاط جمع الجمع، وإنما قال: ما دون العشرة، احترازاً عن قول البعض: إن الرهط إلى الأربعين. قوله: «كلهم يصيبها» أي: كلهم يجامعونها وذلك برضاها وبالتواطؤ بينهم. قوله: «ومر عليها ليال» وفي رواية أبي ذر: ومر ليال، بدون لفظ: عليها. قوله: «قد عرفتم» خطاب لأولئك الرجال، وفي رواية الكشميهني: قد عرفت، بصيغة الخطاب للواحد منهم. قوله: «وقد ولدت» بضم التاء لأنه كلامها. قوله: «فهو ابنك» الظاهر أنه إذا كان ذكراً تقول: هو ابنك، ويحتمل أنه إذا كان بنتاً لا تقول: هذه بنتك، لأنهم كانوا يكرهون البنات، حتى إن منهم من كان يقتل بنته الحقيقية وهي المؤودة. قوله: «فيحلق به ولدها» هكذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: فيلحق به ولدها ويلحق إن قرىء بفتح الياء يكون قوله ولدها مرفوعاً به وإن كان بضم الياء من الإلحاق يكون فيه الضمير يرجع إلى المرأة ويكون ولدها منصوباً. قوله: «لا يستطيع أن يمتنع به» وفي رواية الكشميهني: منه قوله: «ونكاح الرابع» بالإضافة وقطعها، ووجهه ما ذكرناه عند قوله: «ونكاح الآخر».

قوله: «لا تمتنع» أي: المرأة ممن جاءها، ويروى: لا تمتنع من جاءها. قوله: «البغايا» جمع بغية، وهي الزانية يقال: بغت المرأة تبغي بغياً بالكسر: إذا زنت فهي بغية بغية. قوله: «رايات» جمع راية. قوله: «تكون علماً» أي: علامة لمن أرادهن. قوله: «أرادهن» هو رواية الكشميهني، وفي رواية غيره، فمن أراد، فقط. قوله: «القافة»، وهو جمع قائف وهو الذي يلحق الولد بالوالد بالآثار الخفية. قوله: «فالتاط به» أي: فالتصق به، يقال: هذا لا يلتاط به أي: لا يلتصق به، واستلاطوه أي: استلحقوه، وأصل اللوط بالفتح اللصوق، وفي رواية الكشميهني: فالتاطه، بغير التاء المثناة يعني: استلحقه. قوله: «نكاح الجاهلية» وفي رواية الدارقطني: نكاح أهل الجاهلية. قوله: «كله» أي: كل ما ذكرت عائشة من أنواع الأنكحة الثلاثة، وقال الداودي: ذكرت عائشة أربعة أنكحة وبقي عليها أنحاء لم تذكرها. الأول: نكاح الخدن، وهي في قوله تعالى: ﴿ولا متخذات أخدان﴾ [النساء: ٢٥] كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم الثاني: نكاح المتعة. الثالث: نكاح البدل، وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة: كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: إنزل لي عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك، وإسناده ضعيف جداً.

يتلى عليكم في.. وترغبون أن تنكحوهن ﴿ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ وَهِيَ أَوْلَى بِهَا فَتَزَوَّجَ بِهَا أَنْ يَنْكِحَهَا فَيَغْضُلَهَا لِمَالِهَا وَلَا يَنْكِحَهَا غَيْرُهُ كِرَاهِيَةً أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا. [انظر الحديث ٢٤٩٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ولا ينكحها» لأنه يدل على أن له الولاية في الجملة، وفيه تأمل.

ويحيى هو ابن موسى أبو زكرياء البلخي الذي يقال له: خت، وإما يحيى بن جعفر البخاري البيكندي.

والحديث قد مر في تفسير سورة النساء بآتم منه، ومر الكلام فيه، هناك.

قوله: ﴿وما يتلى عليكم﴾ [النساء: ١٢٧] الآية، قبله حذف تقديره: سئلت عائشة، رضي الله تعالى عنها، عن معنى قوله عز وجل: ﴿وما يتلى عليكم﴾ [النساء: ١٢٧] الآية وأجابت بقولها «هذا في اليتيمة» إلى آخره. قوله: «ولا ينكحها» بضم الياء من الإنكاح «وكراهية» نصب على التعليل مضاف إلى المصدرية.

٥١٢٩/٦٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ ابْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُؤْفَى بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ كَحْتُكَ حَفْصَةَ. فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَيْسَتْ لِيَالِي ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ كَحْتُكَ حَفْصَةَ. [انظر الحديث ٤٠٠٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة كمطابقة الحديث السابق وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها، ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد.

والحديث قد مر بآتم منه عن قريب في: باب عرض الإنسان ابنته أو أخته، ومر الكلام فيه هناك.

قوله: «سأنظر في أمري» النظر إذا استعمل بكلمة: في، يكون بمعنى التفكير، وإذا استعمل باللام يكون بمعنى الرأفة، وإذا استعمل بكلمة: إلى، يكون بمعنى الرؤية، وإذا استعمل بدون الصلة يكون بمعنى الانتظار، نحو: انظرونا نقبس من نوركم.

٥١٣٠/٦٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أَخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا؟ لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ

رجلاً لا بأسَ به وكانتِ المرأةُ تُريدُ أن تزجَعَ إليه، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٢] قُلْتُ: الْآنَ أَفَعُلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَزَوِّجْهَا إِثْمًا. [انظر الحديث ٤٥٢٥ وطرقيه].

مطابقتها للترجمة ظاهرة عند من لا يرى النكاح إلا بولي، ولمن يجوز لها أن تزوج نفسها بنفسها أن يقول: هذا الحديث لا يدل على ما تذهبون إليه لأن قوله: «زوجت أختاً لي» لا يدل على أنه زوجها بغير رضاها.

قوله: «لا تعود إليك أبداً» خارج مخرج العادة في كلام الرجال فيمن يتعلق بهم من النساء، وأما قوله: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فيدل على أن الولاية لها على ما لا يخفي.

وأحمد بن أبي عمرو هو النيسابوري قاضيها يكنى أبا علي، وقد مر في الحج وهو يروي عن أبيه أبي عمر واسمه حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري وهو من أفراد يروي عن إبراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد بن دينار البصري عن الحسن البصري، ومعلق، بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف: ابن يسار، بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة: ابن عبد الله المزني، سكن البصرة وابتنى بها داراً وإليه ينسب نهر معلق بالبصرة، شهد بيعة الحديبية وتوفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية، وقد قيل: إنه توفي في أيام يزيد بن معاوية.

ومر الحديث في تفسير سورة البقرة معلقاً، ومر الكلام فيه عن قريب مفصلاً.

قوله: «زوجت أختاً لي» اسمها جميل بالجيم مصغراً بنت يسار، وقيل بغير تصغير حكى البيهقي، أن اسمها ليلي، وتبعه الحافظ المنذري، ووقع عند ابن إسحاق أن اسمها فاطمة، واسم الرجل الذي تحته جميل أبو البداح بن عاصم بن عدي القضاعي حليف الأنصار، وقيل: أبو البداح لقب غلب عليه وكنيته أبو عمرو، وقيل: أبو بكر، والأول أكثر، وقد اختلف في صحبته فقيل: الصحبة لأبيه وهو من التابعين، وقال المنذري: هذا الحديث يصح صحبته، والبداح بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة وفي آخره حاء مهملة. قوله: «يخطبها» من الأحوال المقدره. قوله: «وفرشتك» أي: جعلتها لك فراشاً، يقال: فرشت الرجل إذا فرشت له. قوله: «وكان رجلاً لا بأسَ به» أي: كان جيداً.

٣٨ — بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ

أي: هذا باب في بيان ما إذا كان الولي في النكاح هو الخاطب، وقال بعضهم: أي هل يزوج نفسه أم يحتاج إلى ولي آخر؟ قلت: هذه الترجمة قط لا تقتضي ما قاله، بل الذي يفهم منها أن الولي إذا كان الخاطب هل يجوز أم لا؟ فأبهم ولكن الآثار التي ذكرها تدل على الجواز أما أثر عطاء فإنه يدل صريحاً على أنه يجوز، وأما بقية الآثار، فإن كان فيها أمر الولي غيره بأن تزوجه فليس فيها ما يدل على المنع صريحاً من تزويجه نفسه، فافهم.

وَحَطَبَ الْمَغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَرَزَّجَهُ

هذا الأثر وصله وكيع في مصنفه، والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها، فجعل أمرها إلى رجل، والمغيرة أولى منه فزوجه. وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه: أن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل، فقال: زوجنيها، فقال: ما كنت لأفعل، أنت أمير البلد وابن معها، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه، وقد أوضح فيه اسم الرجل المبهم في الأثر المذكور.

وقال عبد الرحمن بن عوفٍ لأمِّ حَكِيمِ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.
فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتِكِ

هذا الأثر وصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف: إنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت، فقال: وتجعلين ذلك إلي؟ فقالت: نعم. قال: قد تزوجتك. قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه، وقال الكرمانى: وإدخال البخاري هذه الصورة في هذه الترجمة مشعرة بأن عبد الرحمن كان وليها بوجه من وجوه الولايات. انتهى. قلت: قوله: «أتجعلين أمرك إلي» تفويض منها، وهو الوكالة ولا يفهم منه إلا أنه وكيل، ولا يفهم أنه وليها. غاية ما في الباب أنه يفهم منه جواز هذا الحكم ليس إلا، وقد ذكر ابن سعد أم حكيم في النساء اللواتي لم يدركن النبي ﷺ وروين عن أزواجه.

وقال عطاء: لِيَشْهَدَ أُنِّي قَدْ نَكَحْتِكِ، أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا

أي: قال عطاء بن أبي رباح: ليشهد المرأة أن فلاناً خطبها وأشهد أنني نكحتك، يخاطب به رجلاً. قال ابن جريج لعطاء: امرأة خطبها رجل، فقال عطاء: ليشهد أنني قد نكحتك أو لتأمر رجلاً من عشيرتها، أي: من قبيلتها وأوضح هذا عبد الرزاق روي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره، قال: فليشهد أن فلاناً خطبها وإني أشهدكم أنني قد نكحتها، أو لتأمر رجلاً من عشيرتها. وقال الكرمانى: قوله: عشيرتها، يعني: تفوض الأمر إلى الولي الأبعد، أو تحكّم رجلاً من أقربائها، أو يكتفي بالإشهاد، وللمجتهدين في مثله مذاهب، وليس قول بعضهم حجة على الآخر. انتهى. وقال الكرمانى: في الوجه الأول ليس من معنى قول عطاء، وليس يناسب معناه إلا في الإشهاد والتحكيم.

وقال سهل: قالت امرأة للنبي ﷺ: أهب لك نفسي. فقال رجل: يا رسول الله! إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها

أي: قال سهل بن سعد، هذا طرف من حديث الواهبة، وقد مضى موصولاً في: باب تزويج المعسر، وفي: باب النظر إلى المرأة قبل التزويج وغيرهما، ووصله في هذا الباب بلفظ آخر، وأقربها إلى هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم بلفظ: أي رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها الحديث. ووجه دخوله في هذا الباب من حيث إن النبي ﷺ لما طلب الرجل وقال له ما قال، ثم زوجها منه كأنه خطبها له، والحال أنه وليها لأنه ﷺ ولي كل من لا ولي له.

٥١٣١/٦٤ — حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرَّكَتُهُ فِي مَالِهِ فَيَزْعَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَيَحْبِسُهَا، فَتَهَاؤُمُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث ٢٤٩٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فيرغب عنها أن يتزوجها» لأنه أعم من أن يتولى ذلك بنفسه، أو يأمر غيره فيزوجه، وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز، لأن الله عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق، وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال، دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه، إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه.

وابن سلام هو محمد بن سلام بتشديد اللام وتخفيفها، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وهشام بن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين. والحديث مضى في تفسير سورة النساء بآتم منه، ومضى الكلام فيه هناك.

٥١٣٢/٦٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدِّمِ حَدَّثَنَا قُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، مُجْلِسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَحَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُزْدِي لِهَذِهِ فَاغْطِهَا النَّصْفَ وَأَخْذُ النَّصْفِ، قَالَ: لَا! هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [انظر الحديث ٢٣١٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا فوق حديث عائشة في حديث سهل، وأحمد بن المقدم، بكسر الميم: العجلي البصري، وفضيل - مصغر فضل - بن سليمان النميمي

البصري، وأبو حازم سلمة بن دينار.

وهذا الحديث قد مضى مكرراً بطرق مختلفة ومتون بزيادة وتقصان.

قوله: «فجاءته» ويروى: فجاءت. قوله: «فخفف فيها النظر» ويروى: البصر. قوله: «أعندك؟» ويروى: هل عندك؟ قوله: «فلم يردّها» بضم الياء من الإرادة، وقال بعضهم: وحكى بعض الشراح بفتح أوله وتشديد الدال، وهو محتمل. قلت: هو الكرمانى، فإنه هو الحاكي بذلك. قوله: وهو محتمل، يدل على أنه ما يأخذ كلامه بالقبول.

٣٩ - بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ

أي: هذا باب في بيان جواز إنكاح الرجل ولده الصغار، بضم الواو وسكون اللام جمع ولد، ويروى بفتح الواو والدال وهو اسم جنس يتناول الذكور والإناث.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤] فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ

ذكر قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤] إلى آخره في معرض الاحتجاج في جواز تزويج الرجل ولده الصغير، بيانه أن الله تعالى لما جعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ دل ذلك على جواز تزويجها قبله، قيل ليس في الآية تخصيص ذلك بالآباء ولا بالبكر فلا يتم الاستدلال. وأجيب: بأن الأصل في الإبضاع التحريم إلا ما دل عليه الدليل. وقد ورد في حديث عائشة أن أبا بكر، رضي الله تعالى عنه، زوّجها وهي دون البلوغ، فبقي ما عداه على الأصل، ولهذه النكتة أورد حديث عائشة في هذا الباب. وقال صاحب التلويح: وكان البخاري أراد بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة، فإن الطحاوي حكى عنه أن تزويج الآباء الصغار لا يجوز، ولهن الخيار إذا بلغن. قال: وهذا لم يقل به أحد غيره. ولا يلتفت إليه لشذوذه ومخالفته دليل الكتاب والسنة. وقال المهلب: أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لعموم قوله: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤] فيجوز نكاح من لم يحضن من أول ما يخلقن. وإنما اختلفوا في غير الآباء، وقال ابن حزم: لا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ، فإن فعل فهو مفسوخ أبدأ، واختاره قوم. وفيه دليل على جواز نكاح لا وطء فيه لعله بأحد الزوجين لصغر أو أفة أو غير إرب في الجماع، بل لحسن العشرة والتعاون على الدهر وكفاية المؤنة والخدمة، خلافاً لمن يقول: لا يجوز نكاح لا وطء فيه، يؤيده حديث سودة، وقولها: ما لي في الرجال من أرب.

٥١٣٣/٦٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا بِنْتُ سَيْتٍ سَيْنِينَ وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [انظر الحديث ٣٨٩٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن أبا بكر، رضي الله تعالى عنه، زوّج النبي ﷺ بنته عائشة

وهي صغيرة.

ومحمد بن يوسف البيكندي البخاري، وسفيان هو ابن عيينة.

قوله: «وأدخلت» على صيغة المجهول من الماضي. قوله: «ومكثت عنده» أي: عند النبي ﷺ «تسع سنين». ومات النبي ﷺ وعمرها ثمانية عشرة سنة. وتوفيت عائشة سنة سبع وخمسين من الهجرة النبوية.

واختلف على هشام بن عروة في سن عائشة حين العقد، فروى عنه سفيان بن سعيد وعلي بن مسهر، وأبو أسامة وأبو معاوية وعباد بن عباد وعبدة: ست سنين لا غير، ورواه الزهري عنه وحماد بن زيد وجعفر بن سليمان، فقالوا: سبع سنين، وطريق الجمع بينهما أنه كانت لها ست سنين وكسر، ففي رواية أسقط الكسر وفي أخرى أثبت له لدخولها في السبع أو أنها قالته تقديراً لا تحقيقاً ويؤيد قول من قال: سبع سنين، ما رواه ابن ماجه من حديث أبي عبيدة عن أبيه: تزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت سبع سنين.

واختلف العلماء في الوقت الذي تدخل فيه المرأة على زوجها إذا اختلف الزوج وأهل المرأة، فقالت طائفة، منهم أحمد وأبو عبيد: يدخل وهي بنت تسع اتباعاً لحديث عائشة، وعن أبي حنيفة: تأخذ بالتسع غير أنا نقول: إن بلغت التسع ولم تقدر على الجماع كان لأهلها منعها، وإن لم تبلغ التسع وقويت على الرجال لم يكن لهم منعها من زوجها، وكان مالك يقول: لا نفقة لصغيرة حتى تدرك أو تطيق الرجال، وقال الشافعي: إذا قاربت البلوغ وكانت جسيمة تحتمل الجماع فلزوجها أن يدخل بها وإلا منعها أهلها حتى تحتمله أي: الجماع.

٤٠ - باب تزويج الأب ابنته من الإمام

أي: هذا باب في بيان تزويج الأب ابنته من الإمام أي: الإمام الأعظم.

وقال عمر: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ، فَأَنْكَحْتُهُ

هذا طرف من حديث عمر الذي تقدم موصولاً قريباً. قوله: «إلي» بتشديد الياء. قوله: «فأنكحته» أي: أنكحت النبي ﷺ حفصة.

٥١٣٤/٦٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ. [انظر الحديث ٣٨٩٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو أن أبا بكر أبا عائشة زوجها من النبي ﷺ وهو الإمام.

ومعلى، بتشديد اللام المفتوحة: ابن أسد العمي البصري، وهيب بن خالد البصري. والحديث من أفراده.

قوله: «وهي» الواو فيه في الموضعين للحال. قوله: «وأنبتت» على صيغة المجهول من الإنباء وهو الإخبار، ولم يسم من أنبأه. قيل: يشبه أن يكون حمله على امرأته فاطمة بنت

المنذر عن جدتها أسماء، وقال ابن بطال: دل حديث الباب علي أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي له، وأن الولي من شروط النكاح، ورد عليه بأنه دلالة فيه على اشتراط شيء من ذلك. قلت: هكذا هو، وإنما فيه الإخبار عما ذكر فيه ليس إلا.

٤١ — بَابُ السُّلْطَانِ وَلِيِّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

أي: هذا باب فيه: أن السلطان ولي من لا ولي له، وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن السلطان ولي من لا ولي له، وأجمعوا على أن له أن يزوجه إذا دعت إلى كفاء وامتنع الولي أن يزوجه. واختلفوا إذا غاب عن البكر أبوها وعمي خبره، وضربت فيه الآجال من يزوجه؟ فقال أبو حنيفة ومالك: يزوجه أخوها بإذنها، وقال الشافعي: يزوجه السلطان دون باقي الأولياء، وكذلك الثيب إذا غاب أقرب أوليائها. واختلفوا في الولي من هو؟ فقال مالك والليث والثوري والشافعي: هو العصبة الذي يرث وليس الخال ولا الجد لأم ولا الأخوة للأم أولياء عند مالك في النكاح، وقال محمد بن الحسن: كل من لزمه اسم ولي فهو ولي يعقد النكاح وبه قال أبو ثور. واختلفوا فيمن أولى بالنكاح الولي أو الوصي؟ فقال ربيعة ومالك وأبو حنيفة والثوري: الوصي أولى، وقال الشافعي: الولي أولى ولا ولاية للوصي على الصغير، وقال ابن حزم: ولا إذن للوصي في إنكاح أصلاً لرجل ولا لامرأة صغيرين كانا أو كبيرين. قوله: «لقول النبي ﷺ» ذكره في معرض الاحتجاج على أن السلطان ولي من لا ولي له، ويروى: بقول النبي ﷺ، بالباء الموحدة موضع اللام، قوله: «زوجهناكها» بنون الجمع للتعظيم، كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: زوجتها، بالإنفراد.

٥١٣٥/٦٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟ قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي. فَقَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَ شَيْئًا. فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: التَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ سُوْرَةٌ كَذَا وَسُوْرَةٌ كَذَا لِسُوْرِ سَعَاهَا. فَقَالَ: زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [انظر الحديث ٢٣١٠ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة ظاهرة. والحديث قد مر غير مرة، ومر الكلام فيه قريباً وبعيداً.

قوله: «إني وهبت من نفسي» كلمة: من، زائدة، وجوز الكوفيون زيادتها في المثبت وقياسه: وهبت لك، ويروى: وهبت منك نفسي. قال النووي: وكذلك: من، هنا زائدة.

٤٢ — بَابُ لَا يَنْكُحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالْتَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

أي: هذا باب في بيان أنه لا ينكح الأب إلى آخره، وينكح بضم الياء من الإنكاح،

والأب بالرفع فاعله، وغيره عطف عليه أي: وغير الأب من الأولياء. قوله: البكر، منصوب على المفعولية، والثيب عطف عليه.

٥١٣٦/٦٩ — حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذِنَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذِنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ.

مطابقتها للترجمة ظاهرة. ومعاذ، بضم الميم وبالعين المهملة والذال المعجمة: ابن فضالة، بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة، وهشام هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، رضي الله تعالى عنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في ترك الحيل عن مسلم بن إبراهيم. وأخرجه مسلم في النكاح عن القواريري. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الأعلى.

قوله: «لا تنكح» على صيغة المجهول. والأيم قد مر تفسيره. قوله: «حتى تستأمن» من الاستئمان، وهو طلب الأمر، وقيل: المشاورة. قوله: «حتى تستأذن» أي: حتى يطلب منها الإذن. قوله: «لا تنكح الأيم» المراد به الثيب هنا بقرينة قوله: «ولا تنكح البكر» وإن كان الأيم يتناول الثيب والبكر، وبهذا احتج أبو حنيفة على أن الولي لا يجبر الثيب ولا البكر على النكاح فالثيب تستأمن والبكر تستأذن، والمرأة البالغة العاقلة، إذا زوجت نفسها من غير ولي ينفذ نكاحها عنده، وعند أبي يوسف وعند محمد يتوقف على إجازة الولي. وقال الشافعي ومالك وأحمد: لا ينعقد بعبارة النساء أصلاً لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي». والحديث المذكور حجة عليهم، ومر الكلام في حديث: لا نكاح إلا بولي، مستوفى، خلاصته أنه: ليس بمتفق عليه فلا يعارض ما اتفق عليه، ولهذا قال البخاري ويحيى ابن معين: لم يصح في هذا الباب حديث، يعني في اشتراط الولي. فإن قلت: روى الترمذي من حديث الزهري عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل». الحديث. قلت: قال الترمذي: هذا حديث حسن. قلت: من أين له الحسن وقد أنكره الزهري؟ فإن قلت: إنكاره لا يعين التكذيب بل يحتمل أنه رواه فنسيه إذ كل محدث لا يحفظ ما رواه. قلت: إذا احتمل التكذيب والنسيان فلا يبقى حجة، ويلزم المحتج به أن يقول بمفهوم الخطاب ومفهوم هذا يقتضي صحة النكاح بإذن الولي فلا تقول به.

٥١٣٧/٧٠ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْبِكْرَ تَنْتَحِي؟ قَالَ: رِضَاهَا صَمْتُهَا.

مطابقتها للترجمة من حيث إنه ﷺ قال: ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله إن البكر تستحي؟ قال: رضاها صمتها، ولم يجوز الإيجاب عليها، والضحك رضا دلالة،

فإنه علامة السرور والفرح بما سمعت. وقيل: إذا ضحكت كالمستهزئة لم يكن رضاً بخلاف ما إذا بكت فإنه دليل السخط والكرهية.

وعمر بن الربيع بن طارق الهلالي المصري، مات سنة تسع عشرة ومائتين، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة زهير المكي الأحول القاضي على عهد ابن الزبير، وأبو عمرو مولى عائشة، وخدامها واسمه ذكوان، قد دبرته وكان من أفصح القراء. والحديث أخرجه مسلم في النكاح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره. وأخرجه النسائي فيه عن إسحاق بن منصور.

قوله: «إن البكر تستحي» بخلاف الثيب لأن كمال حياتها قد زال بممارسة الرجال. قوله: «رضاهما صمتها» أي: سكوتها، وفي رواية ابن جريج: قال: سكوتها إذنها، وفي لفظ له قال: إذنها صماتها، وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج أيضاً قال: فكذلك إذنها إذا هي سكتت.

٤٣ - باب إذا زوّج ابنته وهي كارهة فنيكاحها مَرْدُودٌ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا زوج ابنته والحال أنها كارهة فنكاحها مردود، وقوله: ابنته، يشمل البكر والثيب. قيل: هذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة حيث قال: باب نكاح الرجل ولده الصغار، وأجيب بأن المراد ابنته البالغة، يدل عليه قوله: وهي كارهة، لأن هذه الصفة للبالغات.

٥١٣٨/٧١ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تُثَيِّبُ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وإسماعيل هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك، ومالك يروي عن عبد الرحمن وهو يروي عن أبيه القاسم والقاسم يروي عن عبد الرحمن وأخيه مجمع، بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم في آخره عين مهملة، وهما ابنا يزيد بالياء آخر الحروف ابن جارية بالجيم ابن عامر بن العطف الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف، وهو ابن أخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي ﷺ، ومنه قيل: إن لمجمع بن يزيد صحبة، وليس كذلك وإنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية، وليس لمجمع ابن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث، وقد قرنه فيه بأخيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولد في زمن النبي ﷺ فيما ذكره العسكري وغيره، وهو أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه، وقال ابن سعد: ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز لما كان أمير المدينة، ومات سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة ثمان، ووثقه جماعة، وما له في البخاري سوى هذا الحديث. قوله: «عن خنساء»، بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة والمد:

«بنت خذام» بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة، وقيل: اسم أبيه وديعة، والصحيح أن اسم أبيه خالد، ووديعة اسم جده، وقال أبو عمر: خنساء بنت خذام بن وديعة الأنصارية من الأوس، وفي التوضيح: خنساء اسمها زينب بنت خذام، وفي رواية لأبي موسى المدني في كتابه: اسمها ربيعة بدل خنساء واستغربه، وفي رواية أم ربيعة، ولعلها كنيته، وكان خذام من أهل مسجد الضرار ومن داره أخرج، ووقع في طريق محمد بن إسحاق: خناس، بضم الخاء وتخفيف النون على وزن فلان، وهو مشتق من خنساء كما يقال زنا بـ في زينب. قوله: «أن أباه زوجها وهي ثيب»، ووقع في رواية الثوري: «أن أباه زوجها وهي بكر»، وقال أبو عمر: وذكر ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله ابن يزيد بن وديعة عن خنساء بنت خذام أنها كانت يومئذ بكراً، والصحيح نقل مالك في ذلك، وروى عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد: أن رجلاً من الأنصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها أبوها رجلاً، فأنت النبي ﷺ فقالت: إن أبي أنكحني وإن عم ولدي أحب إلي، فهذا يدل على أنها ولدت من طريق هشيم عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة: أن خنساء بنت خذام زوجها أبوها وهي كارهة فأنت النبي ﷺ فرد نكاحها، ولم يقل فيه: بكراً ولا ثيباً، قال الدارقطني: رواه أبو عوانة عن عمر مرسلًا، ولم يذكر أبا هريرة.

وقد جاءت أحاديث بمثل حديث خنساء، منها: حديث عطاء عن جابر أن رجلاً زوج ابنته بكراً ولم يستأذنها، فأنت النبي ﷺ ففرق بينهما، وأخرجه النسائي، وقال: الصحيح إرساله، والأول وهم. ومنها: أن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، تزوج ابنة خاله وأن عمها هو الذي زوجها الحديث، وفيه: فأنت النبي ﷺ فرد نكاحها، أخرجه الدارقطني. ومنها: حديث ابن عباس: أن جارية بكراً أنكحها أبوها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ، رواه أبو داود بإسناده على شرط الصحيحين، وقال أبو داود: والصحيح مرسل. وقال أبو حاتم: رفعه خطأ، وقال ابن حزم: صحيح في غاية الصحة. ولا معارض له وابن القطان صححه، وقد احتج أصحابنا بحديث الباب وبهذه الأحاديث على أنه ليس للولي إجبار البكر البالغة على النكاح. وفي التوضيح: اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الشيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد احتجاجاً بحديث خنساء وغيره، وشذ الحسن البصري والنخعي فخالفوا الجماعة، فقال الحسن: نكاح الأب جائز على ابنته بكراً كانت أو ثيباً كرهت أو لم تكره، وقال النخعي: إن كانت البنت في عياله زوجها ولم يستأمرها، وإن لم تكن في عياله أو كانت نائية عنه استأمرها، ولم يلتفت أحد من الأئمة إلى هذين القولين لمخالفتهما السنة الثابتة في خنساء وغيرها.

واختلف الأئمة القائلون بحديث خنساء بغير إذنها ثم بلغها فأجازت، فقال إسماعيل القاضي: أصل قول مالك: إنه لا يجوز وإن أجازته إلا أن يكون بالقرب كأنه في فور، ويبطل إذا بعد لأن عقده بغير أمرها ليس بعقد ولا يقع فيه طلاق. وقال الكوفيون: إذا أجازته جاز

وإذا أبطلته بطل. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: إذا زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيته لأنه ﷺ رد نكاح خنساء ولم يقل: إلا أن تجيزه، واستدل به الشافعي، رضي الله تعالى عنه، على إبطال النكاح الموقوف على إجازة من له الإجازة، وهو أحد قولي مالك، واستدل به الخطابي على أبي حنيفة، رضي الله تعالى عنه، في قوله: لا يزوج البكر البالغ إلا برضاها، وذلك أن الثيوبه إنما ذكرت هنا ليعلم أنها علة الحكم. قلت سبحان الله! مقصوده هؤلاء ومجرد الحط على أبي حنيفة، وذلك أن الثيوبه إذا كانت علة فلم لا يجوز أن تكون البكارة أيضاً علة؟ والحال أنها ذكرت أيضاً في الحديث المذكور، وجاء أيضاً بدون هذين القيدين، كما ذكرنا، ولا نسلم أيضاً أن العلة في الرد هي الثيوبه أو البكارة، والظاهر أن العلة هي كراهة المنكوحه.

٥١٣٩/٧٢ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَا: أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ: نَحْوَهُ. [انظر الحديث ٥١٣٨ وطرفيه].

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن إسحاق، قال بعضهم: هو ابن راهويه، وقيل: ابن منصور نسبه صاحب التوضيح إلى الجياني، وي زيد بالياء آخر الحروف هو ابن هارون، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري. وأخرجه أحمد عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد: أن رجلاً منهم يدعى خداماً أنكح ابنته فكرهت نكاح أبيها، فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فرد عنها نكاح أبيها فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر. قوله: «نحوه» أي: نحو الحديث المذكور.

٤٤ — بَابُ تَرْوِيجِ الْيَتِيمَةِ

أي: هذا باب في بيان حكم تزويج اليتيمة.

﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا﴾ [النساء: ٣].

في أكثر النسخ لقوله عز وجل: ﴿وإن خفتم﴾ [النساء: ٣]، وهذا هو الأوجه لأنه ذكر هذه القطعة من الآية في معرض الاحتجاج، وقد مر الكلام فيه في تفسير سورة النساء.

وَإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فَلَانَةَ، فَمَكَثَ سَاعَةً أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ لَبِثْنَا ثُمَّ قَالَ: زَوِّجْتِكِهَا، فَهِيَ جَائِزٌ

يعني: إذا قال رجل لولي من له عليها الولاية: إلى آخره، وهذه ثلاث صور: الأولى: أن يقول زوجني فلانة ثم مكث الولي ساعة. الثانية: أن يقول له: زوجني فلانة، وقال الولي: ما معك حتى تصدق؟ فقال: معي كذا وكذا، وذكر شيئاً مما يصدق به. الثالثة: أن يلبث كلاهما بعد هذا القول، ثم قال الولي: زوجتكها، فهو جائز في الصور المذكورة، والحاصل أنه التفريق إذا كان بين الإيجاب والقبول في المجلس لا يضر وإن تخلل بينهما، كلام، وإذا

حصل الإيجاب في مجلس والقبول في آخر لا يجوز العقد قيل: أخذ هذا من حديث الباب فيه نظراً، لأن قصته واقعة عين فيطرقها احتمال أن يكون قبل عقيب الإيجاب.

فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي: في هذا الباب حديث سهل بن سعد، وفيه قال رجل: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة الحديث بطوله، وفي آخره: ملكتها أو زوجتكها، وجرى بين قوله: زوجنيها وبين قوله، عليه السلام: زوجتكها، أشياء كثيرة كما ذكرها في الحديث ولم يضر ذلك لاتحاد المجلس.

٥١٤٠/٧٣ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ لَهَا يَا أُمَّتَا: ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ إلى ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِئِهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُمْ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى ﴿وترغبون﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا، وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَوَعْبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ. [انظر الحديث ٢٩٤٤ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، وهو أن حكم اليتيمة في التزوج بها ما ذكره فيه.

وأخرجه عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة إلخ، وقد مر هذا الحديث مكرراً في سورة النساء وغيرها في كتاب النكاح، وتقدم طريق الليث موصولاً في: باب الأكفاء في المال، وساق المتن هناك على لفظه وهنا على لفظ شعيب، وقد أفرده بالذكر في كتاب الوصايا.

٤٥ — بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فَلَانَةَ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضِيَتْ أَوْ قَبِلَتْ

أي: هذا باب في بيان ما إذا قال الخاطب لولي المرأة إلخ. وفي رواية الكشميهني: إذا قال الخاطب: زوجني، بدون لفظ للولي. قوله: «وإن لم يقل» أي: الولي للزوج أي: الخاطب، وقال المهلب: توقف الخاطب على الرضا ليس في كل نكاح، يسأل أرضي بالصدوق والشرط أم لا؟ إلا أن يكون مثل هذا المعسر الراغب في النكاح فلا يحتاج إلى

توقفه على الرضا لعلمهم به.

٥١٤١/٧٤ — حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَالِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: مَا عِنْدَكَ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ. قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: كَذًّا وَكَذًّا، قَالَ: «فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [انظر الحديث ٢٣١٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فقال رجل» إلخ، ولا يخفى ذلك على الفطن.

وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وأبو حازم سلمة بن دينار، وقد مر حديث سهل بن سعد مراراً عديدة، ولكن في هذه الرواية فقال: «مالي اليوم في النساء من حاجة» قيل: فيه إشكال من جهة أن فيه: صعد النظر إليها وصوبه، فهذا دليل على أنه كانت له حاجة، وأجيب باحتمال أن جواز النظر من خصائصه وإن لم يرد التزوج.

٤٦ — بَابٌ لَا يَخْطُبُ عَلَيَّ أَخِيهِ حَتَّى يَتَكَحَّ أَوْ يَدَعَ

أي: هذا باب في بيان لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، والخطبة بكسر الخاء من خطبت المرأة خطبة، وبالضم في الوعظ وغيره. قوله: «أو يدع» أي: أو يترك، وذكره في الباب عن أبي هريرة بلفظ: ويترك، على ما يأتي. وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر: حتى يذر، وهو بمعنى: يترك، أيضاً.

٥١٤٢/٧٥ — حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتَرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. [انظر الحديث ٢١٣٩ وطرفيه].

مطابقته للترجمة في شقة الثاني، ومكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد، ويقال: ابن فرقد ابن بشير البرجمي التميمي الحنظلي البلخي، يكنى أبا السكن، قال البخاري: توفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين. وقال الكرمانى: ومكي بلفظ المنسوب إلى مكة المشرفة. قلت: ظنه منسوباً ولم يدر أنه اسمه، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، والشطر الأول من الحديث قد مر في كتاب البيوع في: باب لا يبيع على بيع أخيه من حديث ابن عمر مختصراً ومر الكلام فيه هناك، ومر فيه بكماله من حديث أبي هريرة.

قوله: «ولا يخطب» بالنصب، ولا، زائدة وبالرفع نفيًا. وبالكسر نهيًا بتقدير: قال، مقدرًا عطفًا على: نهى، أي: نهى. وقال: لا يخطب. قوله: «أخيه» يتناول الأخ النسبي والديني. قوله: «أو يأذن له الخاطب» أي: حتى يأذن الأول للثاني، وقيل: هذا النهي منسوخ بخطبة الشارع لأسامة فاطمة بنت قيس على خطبة معاوية وأبي جهم، وفقهاء الأمصار على

عدم النسخ وأنه باقٍ، وخطبة الشارع كانت قبل النهي. وأغرب أبو سليمان فقال: إن هذا النهي للتأديب لا للتحريم، ونقل عن أكثر العلماء أنه لا يبطل، وعند داود: بطلان نكاح الثاني. والأحاديث دالة على إطلاق التحريم وقد أخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر أنه عليه السلام قال: «لا يحل لمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه، حتى يذر، ولا يحل له أن يتتاع على بيع أخيه حتى يذر»، وهو قول ابن عمر وعقبة بن عامر وابن هرمز.

وقال ابن العربي: اختلف علماؤنا: هل الحق فيه لله عز وجل أو للخاطب؟ فقبل بالأول، فيتحلل فإن لم يفعل فارقها، قاله ابن وهب، وقيل: إن النهي في حال رضا المرأة به وركونها إليه، وبه فسر في الموطأ دون ما إذا لم يركن، ولم يتفقا على صداق. وقال أبو عبيد هو وجه الحديث وبه يقول أهل المدينة وأهل العراق، واستثنى ابن القاسم من النهي ما إذا كان الخاطب فاسقاً وهو مذهب الأوزاعي، واستثنى ابن المنذر فيما إذا كان الأول كافراً، وهو خلاف قول الجمهور، والحديث خرج على الغالب. ولا مفهوم له. وقال ابن نافع: يخطب وإن رضيت بالأول حتى يتفقا على صداق، وخطأه ابن حبيب، وقالت الشافعية والحنابلة: محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون إذنها معتبراً بالإجابة، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ولم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة، لأن الأصل الإباحة. وعند الحنابلة في ذلك روايتان، وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها: لا رغبة عنك، فقولان عند الشافعية، الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضاً، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز.

٥١٤٣/٧٦ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

٥١٤٤/... — وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ. [انظر الحديث ٢١٤٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ولا يخطب» إلى آخره. والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز. والحديث من أفراده.

قوله: «يأثر أي» يروى من أثرت الحديث أثره بالمد أثر بفتح أوله وسكون الثاني إذا ذكرته عن غيرك. قوله: «إياكم والظن» تحذير منه. وقال البيضاوي: التحذير عن الظن إنما هو فيما يجب فيه القطع والتحديث مع الاستغناء عنه، وقال ابن التين: يريد به أن تحقق الظن قد يوقع به في الإثم، قيل: «وإياكم والظن» تحذير منه والحال أنه يجب على المجتهد متابعة ظنه، وكذا على مقلده. وأجيب بأن ذلك من أحكام الشريعة، وقيل: إحسان الظن بالله عز وجل وبالمسلمين واجب، وأجيب بأن هذا تحذير من ظن السوء بهم، وقيل: الجزم سوء الظن وهو ممدوح، وأجيب بأن ذلك بالنسبة إلى أحوال نفسه وما يتعلق بخاصته، وحاصله أن

المدح للاحتياط فيما هو ملتبس به قوله: «فإن الظن أكذب الحديث» يعني أن الظن أكثر كذباً من الكلام. وقيل: إن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث أو من سائر الأكاذيب، وإنما كان إثمه أكثر لأنه أمر قلبي والاعتبار به كالإيمان ونحوه، وقيل: الظن ليس كذباً، وشرط أفعّل أن يكون مضافاً إلى جنسه، وأجيب بأنه لا يلزم أن يكون الكذب صفة للقول بل هو صادق أيضاً على كل اعتقاد وظن ونحوهما إذا كان مخالفاً للواقع، أو الظن كلام نفساني، وأفعّل قد يضاف إلى غير جنسه، أو بمعنى: أن الظن أكثره كذب، أو المظنونات يقع فيها الكذب أكثر من المجزومات. وقال الخطابي: تحقيق الظن دون ما يهجس في النفس فإن ذلك لا يملك أي: المحرم من الظن ما يصير صاحبه عليه ويستمر في قلبه دون ما يعرض ولا يستقر، والمقصود أن الظن يهجم صاحبه على الكذب إذا قال على ظنه ما لم يتيقنه فيقع الخبر عنه حينئذ كذباً. أي: أن الظن منشأ أكثر الكذب.

قوله: «ولا تجسسوا ولا تحسسوا» الأول بالجيم والثاني بالحاء المهملة، ويروى بالعكس، واختلفوا فيهما: التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم، بالجيم البحث عن العورات، وقيل: بالحاء هو أن تطلبه لغيرك، وقيل: هما بمعنى، وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال، قاله الحرابي، وقيل: بالحاء في الخير وبالجيم في الشر. وقال ابن حبيب: بالحاء أن تسمع ما يقول أخوك فيك، وبالجيم أن ترسل من يسأل عما يقال لك في أخيك من السوء. قوله: «ولا تباغضوا» من باب التفاعل الذي هو اشتراك الجماعة، وهو من البغض ضد الحب. قوله: «وكونوا إخواناً» كإخوان في جلب نفع ودفع مضرة. قوله: «حتى ينكح» قيل: كيف يصح هو غاية لقوله: لا يخطب؟ وأجيب بأن بعد النكاح لا يمكن الخطبة، فكأنه قال: لا يخطب على الخطبة أصلاً كقوله عز وجل: ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ [الأعراف: ٤٠].

٤٧ - باب تفسير ترك الخطبة

أي: هذا باب في بيان تفسير ترك الخطبة. وهو أن يكون صريحاً كما تقدم في الحديث الذي سبق، وهو قوله في آخر الحديث حتى ينكح أو يترك، وقال الكرمانى: قوله: تفسير ترك الخطبة أي: الاعتذار عن تركها.

٥١٤٥/٧٧ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَمَّتْ حَفْصَةُ، قَالَ عُمَرُ: لَقِيْتُ أبا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتُ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَقْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا. [انظر الحديث ٤٠٠٥ وطرفيه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فلقيني أبو بكر» إلى آخره، فإن فيه اعتذار أبي بكر

لعمر عن ترك خطبته وإجابته لعمر لعلمه بأنه عليه السلام يريد خطبتها، وهذا تفسير من أبي بكر لترك الخطبة. والحديث قد مضى عن قريب في: باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، ومضى الكلام فيه.

تَابِعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

أي: تابع شعيب بن أبي حمزة يونس بن يزيد وموسى بن عقبة، بضم العين المهملة وسكون القاف، وابن أبي عتيق وهو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق: الصديقي التميمي القرشي، ومتابعة يونس وصلها الدارقطني في العلل من طريق إصبغ عن ابن وهب عن يونس، ومتابعة موسى ابن أبي عتيق وصلها الذهلي في الزهريات من طريق سليمان بن بلال عنهما، وسبق هذا الحديث للبخاري من رواية معمر، ومن رواية صالح بن كيسان عن الزهري.

٤٨ — بَابُ الْخُطْبَةِ

أي: هذا باب في بيان الخطبة، بضم الخاء عند العقد.

٥١٤٦/٧٨ — حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا.

قيل: لا وجه لإدخال هذا الحديث في كتاب النكاح لأنه ليس موضعه. وقد أطنب الشراح هنا في الرد على قائل هذا القول بما لا يجدي، والأوجه أن يقال: إن خطبة الرجلين المذكورين عند رسول الله عليه السلام لم تخل عن قصد حاجة ما، والخطبة عند الحاجة من الأمر القديم المعمول به لأجل استمالة القلوب والرغبة في الإجابة، فمن ذلك الخطبة عند النكاح لذلك المعنى.

وقد ورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث أشهرها ما رواه أصحاب السنن عن ابن مسعود، قال: علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة... الحديث، وفيه التشهد في الحاجة: أن الحمد لله نستعينه ونستغفره إلى آخره، وهذا اللفظ للترمذي، ولما ذكره قال: حديث حسن، وترجم له بقوله: باب ما جاء في خطبة النكاح. وأخرجه أبو عوانة وابن حبان وصحاحه. ومن ذلك استحب العلماء الخطبة عند النكاح. وقال الترمذي: وقد قال بعض أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم. قلت: وأوجبها أهل الظاهر فرضاً واحتجوا بأنه عليه السلام خطب عند تزوج فاطمة، رضي الله تعالى عنها، وأفعاله على الوجوب، واستدل الفقهاء على عدم وجوبها بقوله في حديث سهل بن سعد: قد زوجتكها بما معك من القرآن، ولم يخطب ثم إنه خرج الحديث المذكور عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري، ويروى عن سفيان بن عيينة ولا قدح بهذا لأنهما بشرط البخاري.

وزيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. وأخرجه أبو داود في الأدب عن القعني عن مالك به. وأخرجه الترمذي في البر عن قتيبة عن عبد العزيز بمعناه، وقال: حسن صحيح.

قوله: «جاء رجلاً» وهما: الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الأهم التميمي، وفدا على النبي ﷺ في وجوه قومها وساداتهم وأسلما، وكان في سنة تسع من الهجرة. قوله: «من المشرق» أراد به مشرق المدينة، وهو طرف نجد. قوله: «فخطبا»، فقال الزبرقان: يا رسول الله! أنا سيد تميم والمطاع فيهم والمجانب، أمنعهم من الظلم وأخذ لهم بحقوقهم، وهذا يعلم ذلك. يعني عمراً فقال عمرو: إنه لشديد المعارضة مانع لجانبه مطاع في أذنيه، فقال الزبرقان: والله يا رسول الله، لقد علم مني غير ما قال: وما منعه أن يتكلم إلا الحسد، فقال عمرو: أنا أحسدك؟ فوالله يا رسول الله إنه للثيم الحال حديث المال أمق الولد مضيق في العشيرة، والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولى وما كذبت في الأخرى، ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت، وإذا غضبت قلت أفحج ما وجدت. فقال ﷺ: «إن من البيان سحراً إن من البيان سحراً» قوله: «إن من البيان سحراً»، هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «إن من البيان لسحراً» باللام التي هي للتأكيد، والبيان على نوعين: بيان تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، وبيان بلاغة وهو الذي دخلته الصنعة بحيث يروق السامعين ويستميل به قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا جلب القلوب وغلب على النفوس، وفي الحقيقة هو تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة له، والمذموم من هذا الفصل أن يقصد به الباطل واللبس فيوهمك المنكر معروفاً وهذا مذموم، وهو أيضاً مشبه بالسحر لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته. وحكى يونس أن العرب تقول، ما سحرك عن وجه كذا؟ أي: صرفك، وروى أبو داود في الأدب من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عبد الله بن بريدة يرفعه: «إن من البيان سحراً وإن من العلم جهلاً وإن من الشعر حكماً وإن من القول عيلاً». فقال صعصعة بن صوحان العبدى: صدق نبي الله ﷺ. أما قوله: «إن من البيان سحراً فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق. وأما قوله: «إن من العلم جهلاً»، فهو أن يتكلف العالم إلى علمه ما لم يعلم فيجهل لذلك، وأما قوله: «إن من الشعر حكماً»، فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس، وأما قوله: «إن من القول عيلاً»، فعرضك كلامك على من ليس من شأنه ولا يريد. وقال ابن الأثير: أن من القول عيلاً، ثم فسره بما ذكرنا، ثم قال: علت الضالة أعيل عيلاً إذا لم تدر أي جهة تبغيها، كأنه لم يهتد لمن يطلب فعرضه على من لا يريد.

٤٩ - باب ضرب الدف في النكاح والوليمة

أي: هذا باب في بيان إباحة ضرب الدف في النكاح، والأفصح في الدف ضم الدال وقد تفتح، وهو الذي بوجه واحد، وقد اختلف في الضرب بالوجه من الوجهين. قوله: «والوليمة» أي: ضرب الدف في الوليمة، وهو من عطف العام على الخاص، قيل: يحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة، وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلاً وعند الوليمة كذلك، والأول أقرب.

٥١٤٧/٧٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: قَالَتِ الرَّبِيعَةُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ لِحْوِثِي بِأَلْفِ وَتَمْدِينٍ مَن قَتَلَ مِنِّ ابَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: دَعِيَ هَذِهِ وَقَوْلِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ. [انظر الحديث ٤٠٠١].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وبشر، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ابن المفضل من التفضيل على صيغة اسم المفعول ابن لاحق البصري، وخالد بن ذكوان أبو الحسن المدني، والربيع، بضم الراء، مصغر الربيع. ضد الخريف: بنت معوذ بلفظ اسم الفاعل من التعويد بالعين المهملة والذال المعجمة، والعفراء مؤنث الأعر بالعين المهملة والفاء والراء من العفرة، وهو بياض ليس بالناصح.

والحديث قد مر في المغازي في باب مجرد بعد: باب شهود الملائكة بداراً، فإنه أخرجه هناك عن علي عن بشر بن المفضل إلى آخره.

قوله: «حين بُني علي» أرادت به ليلة دخل عليها زوجها وبني، على صيغة المجهول: وعليّ بتشديد الياء. قوله: «كمجلسك» بفتح اللام مصدر ميمي أي: كجلوسك، ويروى بكسر اللام. قوله: «يندبن» بضم الدال من الندب وهو تعديد محاسن الميت والبيكاء عليه. قوله: «من آبائي» وفي رواية مرت في المغازي: وفي آبائهن. قوله: «إذ قالت إحداهن» أي: إحدى الجويريات، وهو جمع جريرة مصغر جارية. قوله: «قال: دعي» أي: قال النبي ﷺ لتلك الجارية التي قالت: وفينا نبي يعلم ما في غد، دعي أي: اتركي هذا القول، لأن مفاتيح الغيب عند الله لا يعلمها إلا هو. قوله: «وقولي بالذي كنت تقولين» يعني: اشتغلي بالأشعار التي تتعلق بالمغازي والشجاعة ونحوها.

وفي الحديث فوائد منها: تشريف الربيع بدخول النبي ﷺ عليها وجلوسه أمامها حيث يجلس الرأس، وقال الكرمانني: فإن قلت: كيف صح هذا؟ قلت: إما أنه جلس من وراء الحجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب أو جاز النظر لحاجة أو عند الأمن من الفتنة، واستحسن بعضهم الجواب الأخير قلت: كل هذا دوران لطلب شيء لا يظفر به، والجواب الصحيح أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها كما ذكرنا في قصة

أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها، ونومه عندها وتقليها رأسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية. ومنها: الضرب بالدف في العرس بحضرة شارع الملة وممين الحل من الحرمة وإعلان النكاح بالدف والغناء المباح، فرقاً بينه وبين ما يستتر به من السفاح. وقال الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا أبو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت، وقال: حديث حسن وصححه ابن حبان والحاكم، وقال ابن طاهر: ألزم الدارقطني مسلماً إخراجاه: قال وهو صحيح، وقال الترمذي وأبو بلج: اسمه يحيى بن أبي سليم ويقال: ابن سليم أيضاً. ومحمد ابن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير. قلت: هذا أخرجه النسائي عن مجاهد بن موسى، وابن ماجه عن عمرو بن رافع كلاهما عن هشيم وأبو بلج هذا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبالجميم، وقال شيخنا زين الدين: وثقه يحيى بن معين ومحمد بن سعد وأبو حاتم والنسائي والدارقطني، وأما البخاري فقال: فيه نظر، وقال شيخنا: أبو بلج هذا هو الكبير، وأما أبو بلج الصغير فاسمه جارية بن بلج الواسطي، وذكر ابن ماكولا ثالثاً وهو: أبو بلج مولى عثمان بن عفان، روى عن عثمان، رضي الله تعالى عنه، وروى الترمذي أيضاً من حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه وليس في لفظه: واجعلوه في المساجد، وقال: واضربوا عليه بالغربال، وروى النسائي من حديث عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبي مسعود، قالوا: رخص لنا في اللهو عند العرس، وروى الطبراني عن السائب بن يزيد: لقي رسول الله ﷺ جوارى يغنين ويقلن: حيونا نحبيكم، قال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: حيانا وحياكم، فقال رجل: يا رسول الله ترخص للناس في هذا! قال: نعم! إنه نكاح لا سفاح. وروى ابن ماجه من حديث عائشة أنها أنكحت ذات قرية لها من الأنصار، فقال ﷺ: أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم قال: أرسلتم معها من يغني؟ قالت: قلت: لا. فقال: إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أبتيناكم أبتيناكم فحيانا وحياكم هذا حديث ضعيف، وقال أحمد: حديث منكر، ومنها: إقبال الإمام والعالم إلى العرس، وإن كان لهو ولعب مباح فإنه يورث الألفة والانشراح، وليس الامتناع من ذلك من الحياء الممدوح، بل فعله هو الممدوح المشروع. ومنها: جواز مدح الرجل في وجهه بما فيه، والمكروه من ذلك مدحه بما ليس فيه.

٥٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وَكَثْرَةَ الْمَهْرِ وَأَذْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿أَوْ تَفَرَّضُوا لِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]

وقال سهل: قال النبي ﷺ: ولو خاتماً من حديد.

أي: هذا باب في بيان ما يدل عليه قوله الله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ [النساء:

[٤] أي: أعطوا النساء مهورهن وكان البخاري أشار بهذا وبما ذكر بعده أن المهر لا يقدر أقله، وسيجيء الكلام فيه مفصلاً. والصدقات جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال. وهو مهر المرأة، وقرئ: صدقاتهن، بفتح الصاد وسكون الدال قوله: ﴿نحلة﴾ [النساء: ٤] منصوب على المصدر لأن النحلة والإيتاء بمعنى الإعطاء؛ والتقدير: نحلوهن مهورهن نحلة، ويجوز أن يكون منصوباً على الحال من المخاطبين أي: آتوهن مهورهن ناهلين طيبين النفوس بالإعطاء، ويجوز أن يكون حالاً من الصدقات، ويكون معنى: نحلة، ملة يقال: نحلة الإسلام خبر النحل، ويكون التقدير: وآتو النساء صدقاتهن منحولة معطاة، ويجوز أن يكون منصوباً على التعليل أي: آتوهن صدقاتهن للنحلة والديانة. قوله: «وكثرة المهر» بالجر عطفاً على: قول الله تعالى، أي: في بيان كثرة المهر، وأشار به إلى جواز كثرة المهر فلاجل ذلك ذكر قوله تعالى: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ [النساء: ٢٠] والقنطار المال العظيم من قنطرت الشيء إذا رفعت، ومنه القنطرة.

قاله الزمخشري: واختلفوا فيه: هل هو محدود أم لا؟ فقال أبو عبيد: هو وزن لا يحد، وقيل: هو محدود، ثم اختلفوا فيه، فقيل: هو ألف ومائتا أوقية، رواه أبي بن كعب عن النبي ﷺ وبه قال معاذ بن جبل وابن عمر، وقيل: اثنا عشر ألف أوقية، رواه أبو هريرة، وقيل: ألف ومائتا دينار، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وقيل: سبعون ألف دينار، وروي عن ابن عمر ومجاهد، وقيل: ثلاثون ألف درهم أو مائة رطل من الذهب، وقيل: سبعة آلاف دينار، وقيل: ثمانية آلاف دينار، وقيل: ألف مثقال ذهب أو فضة، وقيل: ملء مسك ثور ذهباً، وكل ذلك تحكّم، إلا ما روي عن خبير، وعن ابن عباس في هذه الآية: وإن كرهت امرأتك وأردت أن تطلقها وتزوج غيرها فلا تأخذ منها شيئاً من مهرها ولو كان قنطاراً من الذهب.

قوله: ﴿أو تفرضوا لهن﴾ [البقرة: ٢٣٦] وزاد أبو ذر: فريضة. قوله: وقال سهل بن سعد في حديث الواهبة نفسها: ولو خاتماً من حديد، وقد مر حديث سهل مراراً عديدة، وذكر هنا طرفاً منه، وأشار به البخاري أيضاً إلى أن المهر لا يقدر بشيء.

وقد اختلف العلماء في أكثر الصداق وأقله. فزعم المهلبى أنه لا حدّاً لأكثره لقوله تعالى: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ [النساء: ٢٠] وذكر عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه: لا تغالوا في صدقات النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك يا عمر، إن الله عز وجل قال: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ [النساء: ٢٠] فقال: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته، وذكر أبو الفرج الأموي وغيره: أن عمر أصدق أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهم، أربعين ألفاً، وأن الحسن بن علي تزوج امرأة فأرسل إليها مائة جارية ومائة ألف درهم، وتزوج معصب بن الزبير عائشة بنت طلحة فأرسل إليها ألف درهم، فقيل في ذلك:

بضع الفتاة بألف ألف كاملٍ وتبيت سادات الجيوش شيعاء

وأصدق النجاشي أم حبيبة، رضي الله تعالى عنها، عن سيدنا رسول الله ﷺ فيما ذكره أبو داود أربعة آلاف درهم وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، وقال الحرابي: وقيل: أصدقها أربعمائة دينار، وقيل: مائتي دينار. وفي مسلم: قالت عائشة: كان صداق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثنتي عشرة أوقية ونشا فذلك خمسمائة درهم. وقال الحرابي: أصدق ﷺ سودة بيتاً ورثه، وعائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهماً، رواه عطية عن أبي سعيد، وأصدق زينب بنت خزيمة ثنتي عشرة أوقية ونشاً، وأم سلمة على متاع قيمته عشرة دراهم، وقيل: كان جرتين ورحى ووسادة حشوها نيف، وعند أبي الشيخ: على جرار خضر ورحى يد، وعند الترمذي: على أربعمائة درهم، وفي مسلم: لما قال الأنصاري وقد تزوج: بكم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق، فقال ﷺ: «أربع أواق؟ كأنكم تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل». وعند ابن حبان عن أبي هريرة: كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق، زاد أبو الشيخ في كتاب النكاح، فطبق يده. وذاك أربعمائة درهم. وعن عدي بن حاتم: سنة رسول الله ﷺ أو صداق بناته أربعمائة درهم، وبسند لا بأس به أن رسول الله ﷺ زوج ربيعة بن كعب الأسلمي امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب، وروي عن أنس: قيمة النواة خمسة دراهم. وفي رواية: ثلاثة دراهم وثلث درهم، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وعن بعض المالكية: النواة ربع دينار. وقال أبو عبيدة: لم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية، وبسند جيد عن أبي الشيخ عن جابر: إن كنا لنتكح المرأة على الحفنة أو الحفنتين من الدقيق، ولما ذكره المرزباني استغربه، وعند البيهقي: قال ﷺ: «لو أن رجلاً تزوج امرأة على ملء كفه من طعام لكان ذلك صداقاً». وفي لفظ قال ﷺ: «من أعطى في صداق امرأة ملء الحفنة سويقاً أو تمرأ فقد استحل». قال البيهقي: رواه ابن جريج فقال فيه: كنا نستمتع بالقبضة، وابن جريج أحفظ، وفي كتاب أبي داود: عن يزيد عن موسى عن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر، يرفعه: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرأ فقد استحل». وقال ابن القطان: وموسى لا يعرف. وقال أبو محمد: لا يعول عليه، وروى الترمذي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. فأجازه». وروي البيهقي في المعرفة والدارقطني في سننه والطبراني في معجمه: عن محمد بن عبد الرحمن السلماني عن أبيه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا العلائق. قالوا: يا رسول الله! ما العلائق؟ قال: تراضى عليه الأهلون ولو قضيباً من أراك». قلت: هو معلول بمحمد بن عبد الرحمن السلماني، قال ابن القطان: قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن القاسم: لو تزوجها بدرهمين ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع إلا بدرهم، وعن الثوري: إذا تراضوا على درهم في المهر فهو جائز، وروي عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس، قال: النكاح جائز على جوزة إذا هي رضيت، وذهب ابن حزم إلى جوازه بكل ما له نصف قل أو أكثر، ولو أنه حبة برأ وحبة شعيرة وشبههما، وسئل

رببعة عما يجوز من النكاح، فقال: درهم قبيل: فأقل؟ قال: ونصف. قيل: فأقل، قال: حبة حنطة أو قبضة حنطة. وقال الشافعي: سألت الدراوردي: هل قال أحد بالمدينة: لا يكون صداق أقل من ربع دينار؟ فقال: لا والله ما عملت أحداً قاله قبل مالك. قال الدراوردي: أخذه عن أبي حنيفة يعني في اعتبار ما يقطع به اليد، قال الشافعي: روى بعض أصحاب أبي حنيفة في ذلك عن علي فلا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره أنه لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم.

قلت: قال أصحابنا: أقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غيرها حتى يجوز وزن عشرة تبراً وإن كانت قيمته أقل بخلاف السرقة لما روى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا للأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم». فإن قلت: فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها، قاله الدارقطني، وقال البيهقي في المعرفة: عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث بشر بن عبيد موضوعة كذب، قلت: رواه البيهقي من طرق، والضعيف إذا روي من طريق يصير حسناً فيحتج به، ذكره النووي في شرح المهذب، وعن علي، رضي الله تعالى عنه أنه قال: أقل ما يستحل به المرأة عشرة دراهم، ذكره البيهقي أبو عمر بن عبد البر.

٨٠/٥١٤٨ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِ قَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَاشَةَ الْغُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِ. [انظر الحديث ٢٠٤٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ لما سمع من عبد الرحمن ما قاله سكت، فبدل على أن المهر غير مقدر، وأنه على التراضي بين الزوجين، والنواة زنة خمسة دراهم.

والحديث أخرجه مسلم في النكاح عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن قدامة.

قوله: «بشاشة العرس»، وهي الفرح الذي حصل منه، وبشاشة اللقاء الفرح بالمرء والانبساط إليه والأنس به، ويروى: فرأى النبي ﷺ شيئاً يشبه العرس. قال ابن قرقول: كذا في كتاب الأصيلي والقابسي والنسفي وبعض رواة البخاري وهو تصحيف، وصوابه: بشاشة العرس، كما لأبي ذر وابن السكن، ويروي العروس، وفي رواية مسلم: قال عبد الرحمن بن عوف: رأيت رسول الله ﷺ وعليه بشاشة العرس، وفي رواية له عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله! تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: «فبارك الله لك أولم ولو بشاة».

وعن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب

هو معطوف على قوله: عن عبد العزيز بن صهيب، وهي رواية شعبة عنهما، فبيّن أن عبد العزيز بن صهيب أطلق عن أنس النواة، وفتادة زاد أنها من ذهب، ويحتمل أن يكون قوله: وعن قتادة معلقاً.

٥١ - بَابُ التَّرْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ

أي: هذا باب في بيان التزويج على تعليم القرآن، والتزويج بغير صداق أي: بغير ذكر صداق مالي.

٥١٤٩/٨١ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ الشَّاعِدِيِّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَزَ فِيهَا رَأْيُكَ. فَلَمْ يُجِبْنَهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَزَ فِيهَا رَأْيُكَ، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةُ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَزَ فِيهَا رَأْيُكَ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكِحْنِيهَا. قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: إِذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئاً وَلَا خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا. قَالَ: إِذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [انظر الحديث ٢٣١٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة فإن فيه التزويج على القرآن من غير ذكر صداق. وعلي بن عبد الله بن المدني، وسفيان بن عيينة وأبو حازم سلمة بن دينار. والحديث قد مر بطرق كثيرة ومتون مختلفة وقد ذكرنا أن الشافعي ذهب إلى هذه الأحاديث وإلى أن أخذ الأجر على تعليم القرآن جائز. وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والليث والمزني. لا يكون تعليم القرآن مهراً، زاد أبو حنيفة، رضي الله تعالى عنه، وأصحابه: فإن تزوج على ذلك فالنكاح جائز، وهو في حكم من لم يسم لها مهراً فلها مهر مثلها إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها المتعة. وقال الطحاوي: قوله: أنكحتكها أو زوجتكها أو أملكتكها بما معك من القرآن خاص بسيدنا رسول الله ﷺ لا يجوز لغيره، لأن الله تعالى أباح له ملك البضع بغير صداق، ولم يجعل ذلك لغيره، بقوله: خالصة لك من دون المؤمنين، فكان له خصه الله تعالى أن ملكه غيره ما كان له ملكه صداق، ويكون ذلك خاصاً به. وقال الليث: لا يجوز لأحد أن يتزوج بالقرآن، والدليل على صحة ذلك أنها قالت: قد وهبت لك نفسي، فقام رجل فقال: إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، ولم يذكر في الحديث أن سيدنا رسول الله ﷺ شاورها في نفسها، ولا أنها قالت: زوجني منه، فدل على أنه ﷺ كان أن يهبها بالهبة التي جاز له نكاحها. فإن قلت: يحتمل أنه ﷺ سألها أن يزوجه من غير صداق؟ قلت: يحتمل أن يكون جعل لها مهراً غير السور ولم ينقل، ليس أحدهما أولى من الآخر. فإن قلت: قد روي أنه استأذنها وأنه قال: له عوضها إذا رزقك الله. قلت: قد ذكرنا خصوصيته ﷺ فلا يحتاج إلى شيء آخر. وقال أبو عمر: أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يوطأ فرجاً وهب له دون رقبته، وأنه لا يجوز وطاء نكاح بغير صداق مسمى ديناً أو نقداً، وأن المفروض إليه لا يدخل حتى يسمى صداقاً مسمى. انتهى ويحتمل أنه ﷺ زوجها بما معه من القرآن لحرمة، وعلى وجه التعظيم للقرآن وأهله لا

على أنه مهر، ويحتمل أن يريد بقوله: «ولو خاتماً من حديد» تعجيل شيء يقدمه من الصداق وإن كان قليلاً، فيدل على ذلك أنه كان يجوز أن يزوجه على مهر في ذمته، وقال ابن العربي: ذكر خاتم الحديد كان قبل النهي عنه بقوله ﷺ: إنه حلية أهل النار، فسخ النهي جوازه وطلبه له. قال بعض المالكية: لعل الخاتم كان يساوي ربع دينار فصاعداً لقلّة الصنّاع يومئذ عندهم. قلت: للحنفي أيضاً أن يقول: لعله كان يساوي عشرة فما فوقها.

قوله: «إذ قامت امرأة» كلمة: إذ للمفاجأة، وقد مر الكلام فيه لأن هذا الحديث قد ذكر إلى هنا في كتاب النكاح ثمان مرات مطولاً ومختصراً. **قوله: «فقلت: يا رسول الله! إنها قد وهبت نفسها»** فيه التفات. وكذا في رواية حماد بن زيد، لكن قال: إنها وهبت نفسها لله ولرسوله، ووقع في رواية مالك: إني وهبت نفسي لك، هذا على ما يقتضيه سياق الكلام. **قوله: «فَرَّ»** الفاء للعطف و: ر، وحدها أمر من: رأى يرى على وزن: ف، لأن عين الفعل ولامه محذوفان، لأن أصله: أَرَأَى، على وزن: افعل، حذف لام الفعل للجزم لأن الأمر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة إلى الراء للتخفيف فاستغنيت عن همزة الوصل فحذفت فبقي: ر، على وزن: ف، وقال الكرماني: ويروى بهمزة بعد الراء. قلت: القاعدة في مثل هذا الباب نحو: ر، و: ق، و: ع، وغيرها أن يلحقها هاء السكت، فيقال: ره، وقه، وعه. لأن الابتداء بكلمة الوقوف عليها وهي حرف واحد فيه بعض تعسر واستثقال، وبقيّة الكلام فيه قد مرت بالتكرار.

٥٢ — بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

أي: هذا باب في بيان المهر الذي يجعل بالعروض، بضم العين جمع عرض بفتح أوله وسكون ثانيه، وهو ما يقابل النقد، وقيل: هو متاع لا نقد فيه، والعرض بالضم الناحية وبالكسر موضع المدح والذم من الإنسان. قوله: وخاتم من حديد، من عطف الخاص على العام، والترجمة مأخوذة من حديث الباب: الخاتم، بالتنصيص والعروض بالإلحاق.

٨٢/٥١٥ — حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. [انظر الحديث ٢٣١٠ وأطرافه].

هذا الطريق إلى هنا هو الطريق التاسع الذي ذكره في حديث سهل. ويحيى، إما ابن جعفر البيكندي البخاري، وإما ابن موسى بن عبد ربه البلخي الذي يقال له: خت. وسفيان هو الثوري، وأبو حازم سلمة بن دينار.

وأخرجه مختصراً من الحديث الذي سبق في الباب قبله، ومر الكلام فيه غير مرة.

٥٣ — بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

أي: هذا باب في بيان الشروط التي تشترط في عقد النكاح، وهي على أنواع: منها:

ما يجب الوفاء به كحسن الشعرة. ومنها: ما لا يلزم كسؤال طلاق أختها. ومنها: ما هو مختلف فيه مثل أن لا يتزوج عليها.

وقال عُمَرُ: مَقَاتِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرُوطِ

هذا التعليق قد مر في كتاب الشروط في: باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، وفيه زيادة وهي قوله: ولك ما شرطت وأخرج هذا التعليق أبو عبيد عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر، رضي الله تعالى عنه، قضى في رجل شرط لامرأته دارها، فقال: لها شرطها. فقال رجل: إذا يطلقها؟ فقال: إن مقاطع الحقوق عن الشروط، والمقاطع جمع مقطوع، أراد أن المواضع التي تقطع الحقوق فيها عند وجود الشروط، وأراد به الشروط الواجبة فإنها يجب الوفاء بها.

واختلف العلماء في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو نحو ذلك من الشروط المباحة على قولين: أحدهما: أنه يلزمه الوفاء بذلك، ذكر عبد الرزاق وابن عبد المنذر عن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، أن رجلاً شرط لزوجته أن لا يخرجها، فقال عمر: لها شرطها. ثم ذكرا عنه ما ذكره البخاري، وقال عمرو بن العاص: أرى أن يفي لها شروطها، وروي مثلها عن طاووس وجابر بن زيد، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وحكاه ابن التين عن ابن مسعود والزهري، واستحسنه بعض المتأخرين. والثاني: أن يؤمر الزوج بتقوى الله والوفاء بالشروط ولا يحكم عليه بذلك حكماً، فإن أبي إلا الخروج لها كان أحق الناس بأهله إليه ذهب عطاء والشعبي وسعيد بن المسيب والنخعي والحسن وابن سيرين وربيعة وأبو الزناد وقتادة، وهو قول مالك وأبي حنيفة والليث والثوري والشافعي، وقال عطاء: إذا شرطت أنك لا تنكح ولا تتسرى ولا تذهب ولا تخرج بها، بطل الشرط إذا نكحها. فإن قلت: روى ابن وهب عن الليث عن عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن ابن السباق: أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر، رضي الله تعالى عنه، فشرط لها أن لا يخرجها من دارها. فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط، وقال: المرأة مع زوجها. زاد أبو عبيد: ولم يلزمها الشرط، وعن علي مثله، وقال: شرط الله قبل شروطهم. قلت: قال أبو عبيد: تضادت الرواية عن عمر، رضي الله تعالى عنه، واختلف فيه التابعون فمن بعدهم، فقال الأوزاعي: نأخذ بالقول الأول ونرى أن لها شرطها. وقال الليث بالقول الآخر ووافقه مالك وسفيان بن سعيد.

وقال المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِبْهَرًا لَهُ فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ

فَأَحْسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَّدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَانِي

مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ أتى على صهره لأجل وفائه بما شرط له.

والمسور، بكسر الميم وسكون السين المهملة: ابن مخرمة، بفتح الميمين وسكون

الخاء المعجمة وفتح الراء: ابن نوفل القرشي الزهري أبو عبد الرحمن، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان، وقبض النبي ﷺ وعمره ثمان سنين، وسمع من النبي ﷺ وحفظ عنه وبقي في المدينة إلى أن قتل عثمان، رضي الله تعالى عنه، ثم انحدر إلى مكة فلم يزل بها حتى قدم الحصين بن نمير مكة لقتال ابن الزبير وحاصر مكة، وفي محاصرته أهل مكة أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر، فقتله، وذلك في ربيع الأول سنة أربع وستين، وصلى عليه ابن الزبير بالحجون.

ومر هذا التعليق في المناقب في: باب ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع، وأخرجه هناك مطولاً عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري. ومر الكلام فيه.

قوله: «ذكر صهراً له» هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي صهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، زوج ابنته زينب أكبر بناته، واختلف في اسمه فقيل: لقيط، وقيل: مهشم، وقيل: هشيم: والأكثر: لقيط، وأمه هالة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة لأبيها وأمها، وكان أبو العاص فيمن شهد بدرًا مع كفار قريش وأسر يوم بدر مع من أسر، فلما بعث أهل مكة في فداء أسارهم قدم في فدائه أخوه عمرو بن الربيع بمال دفعته زينب بنت رسول الله ﷺ، وقصته مشهورة، وكان مواخياً لرسول الله ﷺ مصافياً، وكان أبي أن يطلق زينب إذ مشى إليه مشركو قريش في ذلك فشكر رسول الله ﷺ مصاهرتة وأثنى عليه بذلك خيراً، وهاجرت زينب مسلمة وتركته على شركه، ثم بعد ذلك جرى عليه ما جرى حتى أسلم بعد قدومه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ورد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ابنته إليه. واختلف: هل ردها بعقد جديد أو على عقده الأول؟ وتوفي في ذي الحجة سنة اثني عشرة. **قوله: «فأحسن»** أي: في الثناء عليه. **قوله: «فصدقني»** من صدق الحديث بتخفيف الدال، ويقال أيضاً: صدق في الحديث، من الصدق خلاف الكذب، وصدقني بتشديد الدال الذي يصدقك في حديثك. **قوله: «فوفاني»** من وفى الشيء وأوفى ووفى بالتشديد بمعنى، ووفى الشيء إذا تم، وأصل الوفاء التمام، ويروى: فوفى لي.

٨٣/٥١٥١ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ. [انظر الحديث ٢٧٢١].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وهو وقوع الشرط في النكاح.

وليث هو الليث بن سعد، وفي أكثر النسخ الليث، بالألف واللام، ويزيد بن أبي حبيب أبي رجاء المصري، واسم أبي حبيب سويد، وأبو الخير مرثد عبد الله اليزني، وعقبة ابن عامر الجهني.

والحديث مضى في كتاب الشروط في: باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح،

فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث إلى آخره، ومر الكلام فيه.

قوله: «أحق ما أوفيتم من الشروط» أحق، مبتدأ مضاف وخبره قوله: «أن توفوا» و: أن مصدرية أي: بأن توفوا أي: بإيفاء ما استحللتهم أي بالشروط. قوله: «الفروج» بالنصب مفعول: استحللتهم، وفي رواية مسلم: إن أحق الشروط أن يوفي به، وحاصل المعنى: أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح، لأن أمره أحوط وبابه أضيق. وفي التوضيح: معنى أحق الشروط إلى آخره، يحتمل أن يكون معناه المشهور الذي أجمع أهل العلم عليه، على أن على الزوج الوفاء بها يحتمل أن يكون ما شرط على الناكح في عقدة النكاح مما أمر الله تعالى به من إمساكه بمعروف أو تسريح بإحسان، فإذا احتمل الحديث معاني كان وافق الكتاب والسنة أولى، وقد أبطل الشارع كل شرط ليس في كتاب الله. وقال شيخنا زين الدين، رحمه الله: قوله: أحق الشروط، هل المراد به أحق الحقوق اللازمة أو هو من باب الأولويه. قال صاحب الإكمال: أحق هنا بمعنى أولى لا بمعنى الإلزام عند كافة العلماء. قال: وحمله بعضهم على الوجوب، وقال ابن بطال: فإن كان في هذه الشروط ما ليس بطلاق أو عتق وجب ذلك عليه ولزمه عند مالك والكوفيين، عند كل من يرى الطلاق قبل النكاح بشرط الطلاق لازماً، وكذلك العتق، وهو قول عطاء والنخعي والجمهور. قال النخعي: كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه إلا الطلاق ولا يلزمه شيء من هذه الأيمان عند الشافعي لأنه لا يرى الطلاق قبل النكاح لازماً ولا العتق قبل الملك، واستدل به بعضهم على أنه إذا شرط الولي لنفسه شيئاً غير الصداق أنه يجب على الزوج القيام به، لأنه من الشروط التي استحل به فرج المنكوحه.

لكن اختلف العلماء: هل يكون ذلك للولي أو للمرأة؟ فذهب عطاء وطاوس والزهري إلى أنه للمرأة، وبه قضى عمر بن عبد العزيز، وهو قول الثوري وأبي عبيد. وذهب علي بن الحسن ومسروق إلى أنه للولي. وقال عكرمة: إن كان الذي هو ينكح فهو له، وخص بعضهم ذلك بالأب، حكاه صاحب المفهم فقال: وقيل: هذا مقصور على الأب خاصة لتبسطه في مال الولد، وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير إلى التفرقة بين أن يشترط ذلك قبل عقدة النكاح أو بعدها، فقالا: أيما امرأة نكحت على صداق أو عدة لأهلها، فإن كان قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان من حياء أهلها فهو لهم. وقال مالك: إن كان هذا الاشتراط في حال العقد فهو للمرأة، وإن كان بعده فهو لمن وهب له، وبه قال الشافعي، وقال الرافعي: الظاهر من الخلاف القول بالفساد ووجوب مهر المثل، وقال النووي: إنه المذهب.

٥٤ - بابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

أي: هذا باب في بيان الشروط التي لا يحل لها اشتراطها في النكاح.

وقال ابن مسعود: لَا تَشْتَرِطُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

أي: قال عبد الله بن مسعود: لا تشتط المرأة طلاق أختها، وهذا موقف عليه أورده

معلقاً، ووقع بهذا اللفظ مرفوعاً في بعض طرق حديث أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه. قوله: «لا تشترط المرأة» وفي حديث الباب: لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها، وقال النووي: معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها. قوله: «أختها»، قال النووي: المراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختاً في الدين إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الآدمي. وقال أبو عمر: الأخت هنا الضرة، فقال: الفقه فيه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضررتها لتنفرد. قيل: هذا يمكن في الرواية التي وقعت: لا تسأل المرأة طلاق أختها، وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهر أنها في الأجنبية، والمراد بالأخت هنا الأخت في الدين، يوضح هذا ما رواه ابن حبان من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة».

٥١٥٢/٨٤ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّاءَ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَّاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا. [انظر الحديث ٢١٤٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها».

وعبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي، واسم أبي زائدة خالد وقيل: هبيرة، وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وأبو سلمة بن عبد الرحمن. والحديث من أفراد من هذا الوجه.

قوله: «لا يحل»، ظاهره التحريم لكنه محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك: كرية في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحصنة أو لضرر يحصل لها من الأزواج، أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بعوض للزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبي، إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة. وقال ابن حبيب: حمل العلماء هذا النهي على الندب، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح، واعترض عليه ابن بطال بأن نفي الحل تحريم صريح، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وإنما فيه التغليب على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، ولترض، بما قسم الله لها، وفي رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري المذكور بلفظ: «لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكتفىء إناءها». وأخرجه البيهقي ولفظه: «لا ينبغي» بدل لا يصلح، وقال لتكفأ. ولفظ الترمذي: لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء بما في إناءها. قوله: «لتكتفىء»، من كفأت الإناء إذا أملت، وقال الكسائي: أكفأت الإناء كيبته وكفأته وأكفأته: أملت قوله: «لتستفرغ صحفتها» أي: لتقلب ما في إناءها وأصله من أفرغت الإناء فراغاً تفرغاً، إذا قلبت ما فيه، لكن هو مجاز عما كان التي يطلقها من النفقة والمعروف والمعاشرة، وقال بعضهم: المراد بالصحفة ما كان يحصل من الزوج قلت:

هذا غلط فاحش، وقال ابن الأثير، في هذا الحديث: الصلحة إناء كالقصة ونحوها وجمعها صحاف، ويقال: الصلحة القصة التي تشبع الخمسة، قال: وهذا مثل تريد الاستئثار عليها بحفظها، فيكون كمن استفرغ صفة غيره وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه، وقال الطيبي: هذه استعارة مستلحة تمثيلية، شبه النصيب والبخت بالصلحة وحفظها وتمتعها بما يوضع في الصلحة من الأطعمة اللذيذة، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصلحة عن تلك الأطعمة، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به، واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به من الألفاظ.

قوله: «فإنما لها» أي: للمرأة التي تسأل طلاق أختها ما قدر لها في الأزل، وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله تعالى. وقال الطحاوي: أجاز مالك والكوفيون والشافعي أن يتزوج المرأة على أن يطلق زوجته، فإن تزوجها على ألف على أن يطلق زوجته فعند الكوفيين: النكاح جائز ولكنه إن وفى بما قال فلا شيء عليه غير الألف، وإن لم يوف أكمل لها مثل مهرها. وقال ربيعة ومالك والثوري: لها ما سمي لها وفى أو لم يوف. وقال الشافعي: لها مهر المثل وفى أو لم يوف فإن قلت: ظاهر الحديث التحريم فإذا وقع فهو غير لازم؟.

قلت: النهي فيه للتغليظ عليها أن لا تسأل طلاق أختها، وليس التحريم في حقها يوجب أن الطلاق إذا وقع أن يكون غير لازم. والله أعلم.

٥٥ - باب الصَّفْرَةَ لِلْمُتَزَوِّجِ

أي: هذا باب في بيان جواز الصفرة للمتزوج، وهي أن يتخلق بشيء من الزعفران ونحوه.

ورَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي: روى حديث الصفرة عبد الرحمن بن عوف، وأشار به إلى الحديث الذي مضى موصولاً مطولاً في أول كتاب البيوع، وفيه: جاء عبد الرحمن وعليه أثر صفرة، وقال الكرمانى فإن قلت: ما فائدة هذا القول وقد روي الحديث مسنداً عن عبد الرحمن بما يدل عليه؟ قلت: الحديث من مرويات أنس عن النبي ﷺ، وهذا فيه عبد الرحمن عن النبي ﷺ، فبينهما تفاوت.

٥١٥٣/٨٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: كَمْ سُقَّتْ إِلَيْهَا؟ قَالَ: زِنَةٌ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْلِمَّ بِشَاةٍ. [انظر الحديث ٢٠٤٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وبه أثر صفرة» والحديث أخرجه النسائي في النكاح عن

محمد بن سلمة. قوله: «وبه أثر صفرة» الواو فيه للحال، وفي لفظ: رأى عبد الرحمن بن عوف وبه درع زعفران، أي: ملطخ منه، وثوب رديع أي مصبوغ بالزعفران، وفي رواية: وضر صفرة، أي: لطخ من طيب، وفي رواية: فرأى عليه بشاشة العروس، ورواية: ردع من زعفران، تدل على أنه مما التصق بجسمه من الثياب المزعفرة التي يلبسها العروس، وقيل: إنما كان يلبسها ليعينه الناس على وليمته ومؤنثته. وقال ابن عباس: أحسن الألوان كلها الصفرة لقوله تعالى: ﴿صَفْرَاءَ فَاقِعَ لَوْنِهَا تَسْرُ النَّاطِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩] فقرن السرور بالصفرة، فكان ﷺ يحب الصفرة. ألا ترى إلى قول ابن عباس، حين سئل عن صبغها بها، فقال: كان النبي ﷺ يصبغ بالصفرة؟ فأنا أصبغ بها وأحبها. ونقل ابن عبد البر عن الزهري: أن الصحابة كانوا يتخلقون ولا يرون به بأساً، وقال ابن سفيان: هذا جائز عند أصحابنا في الثياب دون الجسد، وكره أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما أن يصبغ الرجل ثيابه أو لحيته بالزعفران لحديث أنس: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل. قوله: «تزوج امرأة من الأنصار» ذكر الربيز أنها ابنة أبي الحسن واسمه أنس بن رافع. قوله: «كم سقت إليها؟» أي: كم أعطيت صداقها؟ قوله: «زنة نواة»، أي: وزن نواة، والزنة أصله: وزن، حذفت الواو منه و عوض عنها التاء، والنواة وزن خمسة دراهم، وكلمة: من في الذهب للبيان. قوله: «أولم ولو بشاة» كلمة: أولم، أمر من أولم يولم والوليمة اسم للطعام الذي يصنع عند العرس. وقال ابن سيده: هي طعام العرس والأملاك، وقيل: هي كل طعام يصنع لعرس غيره. وقال النووي: هي مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان، وقال ابن الأعرابي: أصبغها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها أولم، وقال أبو منصور: النقيعة طعام الأملاك قاله النضر، قال: وربما نقعوا عن عدة من الإبل، أي: نحروه، وقال: إذا زوج الرجل فأطعم عيلته قلنا: نقع لهم، وعن الأصمعي: النقيعة ما نحر من النهب، خاصة قبل القسم، وقال الأزهري: ومأخذها عندي من النقع وهو النحر أو القتل.

وفي المخصص: النقع طعام المأتم، والعذير والعذيرة والأعذار ما عمل من الطعام لحدث كالختان، وقال ابن الأثير: الإعذار الطعام الذي يطعم في الختان، وفي الأصل: الإعذار الختان، يقال عذرته وأعذرت فهو معذور ومعذور، والفرع طعام يصنع عند نتاج الإبل، والسفر طعام المسافرين، والسمعة ما سمع به من طعام وغيره، والعلاقة والعلاق الطعام يتبلغ به إلى وقت الغذاء، والعجالة ما استعجل به من طعام، وقيل: هو ما يتزوده الراكب مما لا يتعبه أكله نحو التمر والسويق، والركاث ما يستعجل به الغذاء، والكرزمة أكل نصف النهار، والعوافة ما يأكل الأسد بالليل، والقفي ما يكرم به الرجل من الطعام، والعنادة ما يرفع من المرق للإنسان، والعوادة ما أعيد على الرجل من الطعام بعدما يفرغ القوم يختص به، والعقيقة يوم سابع المولود، والمأدبة كل طعام صنع لدعوة، والرضيمة قال ابن سيده: طعام المأتم، والحذاق طعام حذق الصبي للقرآن العظيم، يعني: يوم ختمه، والخبيرة الدعوة على عقيقة الغلام. قاله العسكري، والخديقة على وزن الهريسة طعام العرب، والسندخية طعام الأملاك، قاله ابن دريد، والقرى طعام الضيف، والتحفة طعام الزائر وطعام المتعلل قبل الغذاء، والسلفة

واللهنة طعام المستعجل قبل إدراك الغذاء، والخرسة الطعام الذي تأكله المرأة النفساء وحدها.

قوله: «أولم» احتج به الظاهرية وقالوا فرض على كل من تزوج أن يولم بما قل أو كثر، وبه قال أبو سليمان، وقال القرطبي: وهو أحد قولي الشافعي ومشهور مذهب مالك، وقال ابن التين وهو مذهب أحمد وفيه نظر لأن ابن قدامة قال في المغني: ويستحب لمن تزوج أن يولم ولو بشاة لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة في العرس سنة مشروعة، وليست بواجبة في قول أكثر أهل العلم، وقال بعض أصحاب الشافعي: هي واجبة لأنه ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف، رضي الله تعالى عنه. وقال ابن قدامة: هو طعام سرور حادث فأشبهه سائر الأطعمة، والخبر على الاستحباب لقوله: «ولو بشاة» ولا خلاف في أنها لا تجب، وقال عياض. لا خلاف أنه لا حد لقليل الوليمة ولا لكثيرها، وقال المهلب: فعل سيدنا رسول الله ﷺ في هذه الولائم المختلفة إنما تجب على قدر اليسار في ذلك الوقت، وليس في قوله لعبد الرحمن: أولم ولو بشاة منعاً لما دون ذلك، وإنما جعل الشاة غاية في التقليل ليساره وغناه، وقيل: يحتمل أنه قال له ذلك لعسر الصحابة حيث هجرتهم، فلما توسعوا بفتح خبير وشبه ذلك أولم سيدنا الحيس وشبهه، وقد اختلف السلف في وقتها: هل هو عند العقد أو عقبيه؟ أو عند الدخول أو عقبيه؟ أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال. قال النووي: اختلفوا، فقال عياض: إن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول، وعن جماعة منهم: أنها عند العقد، وعند ابن حبيب: عند العقد وبعد الدخول، وقال في موضع آخر: يجوز قبل الدخول وبعده، وقال الماوردي: عند الدخول، وحديث أنس: فأصبح رسول الله ﷺ عروساً بزینب فدعي القوم، صريح أنها بعد الدخول، واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبيها، وعليه عمل الناس.

٥٦ - بَابُ

أي: هذا باب، وهو كالفصل لما قبله وليس بمعرب، إلاً بعد التركيب، ولم يذكر لفظ: باب، في رواية النسفي، وكذا في شرح ابن بطال.

٥١٥٤/٨٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ، بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْرًا، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لَا أَذْرِي أَحْبَبْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا. [انظر الحديث ٤٧٩١ وأطرافه].

قيل لا وجه لذكر هذا الحديث في باب الصفرة للمتزوج. وأجيب بثبوت لفظ: باب، في أكثر الروايات، ورد بأن لفظ: باب، كما ذكرنا كالفصل لما قبله، وهو داخل فيه.

وقال بعضهم: مناسسته للترجمة من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة، فكأنه يقول: الصفرة للمتزوج من الجائر لا من الشروط لكل متزوج. انتهى قلت: هذا كلام وإيه جداً لأن الترجمة في الصفرة للمتزوج، والحديث ليس فيه ذكر الصفرة

مطلقاً، فكيف تقع المطابقة؟ والأوجه أن يقال: إن المطابقة من حيث إنه ﷺ أمر بالوليمة في الحديث السابق، وفي هذا الحديث: أولم هو، وبين أمره بشيء وفعله إياه اتحاد فلا مطابقة أتم من هذا، وقد ذكرنا أن ذكر: باب، مجرد كالفصل، وأنه داخل فيه على أن لفظ: باب، ساقط غي عامة الروايات.

ويحیی هو القطان. والحديث قد مضى بآتم منه في تفسير سورة الأحزاب، وتقدم الكلام فيه.

قوله: «خبزاً» بالباء الموحدة والزاي، وفي الرواية الماضية في سورة الأحزاب: فأشبع الناس خبزاً ولحمياً. قوله: «كما يصنع» أي: خرج كما هو عادته إذا تزوج بجديدة يأتي الحجرات ويدعو لهن. قوله: «ويدعون» أي: أمهات المؤمنين، وهذه اللفظة مشتركة بين جمع المذكر وجمع المؤنث، والفرق يحصل بالتقدير، فوزن الجمع المذكر: يفعون، ووزن الجمع المؤنث: يفعلن. قوله: «له» أي: للنبي ﷺ، وكان ﷺ يسلم عليهن واحدة واحدة وهن يرددن عليه، عليه السلام، ويدعون بالبركة والخير. قوله: «ثم انصرف» أي: من حجرات أمهات المؤمنين. قوله: «فرأى رجلين» يعني: من الناس الذين حضروا الوليمة. وكانوا قد خرجوا من بيت النبي ﷺ بعد أن فرغوا من الأكل، وكان هذان الرجلان تأخرا في البيت يتحدثان، وذلك قبل نزول الحجاب، ولما رجع النبي ﷺ من بيوت أمهات المؤمنين رأهما في البيت فرجع، وقال أنس: لما رأيا النبي ﷺ وثبا مسرعين، فما أدري أنا أخبرته بخروجهما من البيت، أو أخبر النبي ﷺ بخروجهما فرجع حتى دخل البيت وأرخى الستر بيني وبينه؟ فأنزلت آية الحجاب. وروايات أنس التي تقدمت في سورة الأحزاب تفسر هذا الحديث الذي روي عنه ههنا، وذلك أن الأحاديث التي تروى في قضية واحدة يفسر بعضها بعضاً.

٥٧ - بابٌ كيف يدعى للمتزوج

أي: هذا باب في بيان كيفية الدعاء للذي يتزوج؟ قال ابن بطال: أراد بهذا الباب رد قول العامة عند العرس بقولهم: بالرفاء والبنين فإن قلت: روى الطبراني في الكبير من حديث معاذ بن جبل، رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ شهد أملاك رجل من الأنصار فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصاري، وقال: على الألفة والخير والبركة والطائر الميمون والسعة في الرزق وأخرجه أبو عمر النوقاني في كتاب (معاشرة الأهلين) من حديث أنس، وزاد فيه: والرفاء والبنين؟ قلت: الذي أخرجه الطبراني في الكبير ضعيف، وأخرجه أيضاً في الأوسط بسند أضعف منه، وفي حديث النوقاني أبان العبدى وهو ضعيف، وأخرج الترمذي: حدثنا قتيبة أنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفاً الإنسان إذا تزوج، قال: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير». وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود أيضاً عن قتيبة والنسائي في الكبير

واليوم والليله عن عبد الرحمن بن عبيد، وابن ماجه عن سويد بن سعيد. قوله: «إِذَا رَفَأَ»، قال شيخنا: هو بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز، وهو المشهور في الرواية مأخوذ من الالتئام والاجتماع، ومنه رفو الثوب، وقال الجوهري: الرفاء بالمد الالتئام والاتفاق، يقال للمتزوج: بالرفاء والبنين، ورواه بعضهم: رفى، مقصوراً بغير همزة، ورواه بعضهم: رفع، بالحاء المهملة موضع الهمزة، ومعنى الأول أعني المقصور القول بالرفاء والاتفاق، ومعنى الثاني على أنه رفاء بالهمزة ولكنه أبدل الهمزة حاء، وأخرج النسائي من رواية أشعث عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بني حبشم فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا، كما قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لهم وبارك عليهم، وهو مرسل.

٥١٥٥/٨٧ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَمْرًا صُفْرَةً، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ. [انظر الحديث ٢٠٤٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن قوله ﷺ: «بارك الله لك» يوضح معنى قوله: كيف يدعى للمتزوج. وحديث أنس هذا مختصر من حديث حميد عن أنس الذي مضى في الباب الذي قبل الباب المجرد، وفيه زيادة على ذلك، وهو قوله: «بارك الله لك» وهذه اللفظة ترد القول: بالرفاء والبنين، لأنه من أقوال الجاهلية، والنبي ﷺ كان يكره ذلك لموافقتهم فيه، وهذا هو الحكمة في النهي؟ وقيل: لأنه لا حسد فيه ولا ثناء، ولا ذكر لله عز وجل، وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر. قلت: فعلى هذا إذا قيل: بالرفاء والأولاد لا ينبغي أن لا يكره. فإن قلت: روي ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماصر قال: شهدت شريحاً وأتاه رجل من أهل الشام، فقال: إني تزوجت امرأة، فقال: بالرفاء والبنين: قلت: هذا محمول على أن شريحاً لم يبلغه النهي عن ذلك.

٥٨ — بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْعُرُوسَ وَلِلْعُرُوسِ

أي: هذا باب في بيان الدعاء للنساء إلى آخره. قوله: للنساء، رواية الكشميهني، وفي رواية الأكثرين: للنسوة. قوله: «يهدين» بفتح الياء من هديت الطريق، ويروي بضم الياء من الإهداء، «والعروس» على وزن فعول قال ابن الأثير: يقال للرجل عروس كما يقال للمرأة. وهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر. قوله: «وللعروس» أي والدعاء أيضاً للعروس، هذا ظاهر المعنى، وسيجيء أيضاً ما قيل فيه.

٥١٥٦/٨٨ — حَدَّثَنَا فَرْوَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُشْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ فِإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ قَقْلُنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبِرَّةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. [انظر الحديث ٣٨٩٤ وأطرافه].

قيل: ظاهر الحديث مخالف للترجمة لأن النسوة في الحديث هن الداعيات، وفي

الترجمة: هن المدعو لهن، وأجاب صاحب التوضيح بقوله: لعله أراد صفة دعائهن للعروس، لأنه قال: «فقلن على الخير» إلى آخره. قلت: نقل هذا عن ابن التين وليس بشيء لأن ظاهر اللفظ يخالفه وقال الكرمانني: الأم هي الهادية للعروس المجهزة لأمرها فهن دعون لها ولمن معها، وللعروس حيث «قلن: على الخير»، أي: جفتن عليه أو قدمن، ونحو هذا. فإن قلت: لِمَ لا تكون اللام للنسوة للاختصاص. يعني: الدعاء المختص بالنسوة والهاديات للغير؟ قلت: يلزم المخالفة بين اللامين اللام التي في العروس لأنها بمعنى المدعو لها، والتي في النسوة لأنها بمعنى الداعية، وفي جواز مثله خلاف. انتهى كلامه. ونقل بعضهم كلام الكرمانني هذا برمته مع تغيير عبارته، ثم قال: والجواب الأول أحسن ما يوجه به الترجمة، ثم قال: وحاصله أن مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كن قليلاً أو كثيراً وأن من حضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس، ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن يأتي العروس، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء على حذف، أي: المختص بالنسوة ويحتمل أن يكون بمعنى: من، أي: الدعاء الصادر من النسوة. انتهى كلامه. قلت: هذا كله تعسفات في تصرفهم، وأكثر كلامهم خارج عن القانون، فالترجمة موضوعة على الصحة وبينها وبين الحديث مطابقة لأن الألف واللام في قوله: باب الدعاء، بدل من المضاف إليه فتقديره: باب دعاء النسوة الداعيات للنسوة اللاتي يهدين العروس، فالمراد بالنسوة الداعيات هي النسوة من الأنصار اللاتي كن في بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قبل مجيء العروس، والمراد بالنسوة الهاديات هي أم عائشة ومن معها من النساء، لأن العادة أن أم العروس إذا أتت بالعروس إلى بيت زوجها يكون معها نساء قليلات كن أو كثيرات، فأم عائشة ومن معها والعروس هن مدعو لهن، والنسوة من الأنصار اللاتي كن في البيت هن الداعيات، لقوله فيه: «فقلن: على الخير» إلى آخره. وقول بعضهم: يحتمل أن يكون اللام بمعنى الباء أو بمعنى من غير صحيح، لأنهم ذكروا أن اللام الجارة تأتي لاثنتين وعشرين معنى. وليس فيها مجيئها بمعنى الباء ولا بمعنى من، نعم ذكروا أنها تجيء بمعنى: عن ونسبوه لابن الحاجب، ورد عليه ابن مالك وغيره.

ثم الكلام في الحديث، فنقول: فروة، بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو: ابن أبي المغراء، بفتح الميم وإسكان الغين المعجمة وبالراء وبالمد: أبو القاسم الكندي الكوفي، مات سنة خمس وعشرين ومائتين، وعلي بن مسهر بضم الميم على وزن اسم الفاعل من الإسهار أبو الحسن القرشي الكوفي، تولى قضاء نواحي الموصل، وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة، رضي الله تعالى عنها.

وهذا مختصر من حديث مطول مضى بتمامه بهذا السند بعينه في: باب تزويج عائشة، قبل أبواب الهجرة إلى المدينة.

قوله: «فأتني أُمي» وهي أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس. قوله: «فإذا نسوة» قد ذكرنا أن كلمة: إذ، للمفاجأة، ونسوة، بكسر النون ويفتحها أيضاً جمع نساء

تقديره: نسوة كائنة من نساء الأنصار. قوله: «فقلن: على الخير» قد مر تفسيره عن قريب قوله: «وعلى خير طائر» كناية عن الفأل، وطائر الإنسان عمله الذي قلده، وقال ابن الأثير: طائر الإنسان ما حصل له في علم الله عز وجل مما قدر له، وقيل: الطائر الحظ.

٥٩ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ

أي: هذا باب في بيان من أحب البناء أي: الدخول على امرأته ولم يدخل بها، يقال: فلان بنى على أهله أي: زفها، والأصل فيه أن الداخل بأهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول، فقيل لكل داخل بأهله: بان. قوله: «قبل الغزو» يعني: إذا حضر الجهاد وكان قد تزوج امرأة ولم يدخل عليها وأحب أن يدخل عليها قبل الغزو ليكون فكره مجتمعاً.

٥١٥٧/٨٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: عَزَا نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَّبِعَنِي بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا. [انظر الحديث ٣١٢٤].

مطابقته للترجمة من حيث إن كلام هذا النبي يشعر بأن البناء ينبغي أن يكون قبل حضوره الغزو ولما ذكرنا من المعنى، وليس ذلك يقتضي الوجوب. وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي، ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد، وهمام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه.

والحديث قد مر في الجهاد في: باب من اختار الغزو على البناء، فيه أبو هريرة وذكر أيضاً: باب من غزا وهو حديث عهد بعمره، فيه جابر مع النبي ﷺ، وذكر في الخمس في: باب قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم. وقال: حدثنا محمد بن العلاء إلى آخره مطولاً، ومضى الكلام فيه هناك.

قال الكرمانى: ذكر في بعض النسخ تمام الحديث؟ قلت: الذي في النسخ المعتبرة هذا المقدار الذي ذكره مختصراً. قوله: «عزا نبي» قيل: هو يوشع، وقيل: داود، عليه السلام.

٦٠ - بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

أي: هذا باب في بيان من بنى إلى آخره. قيل: لا فائدة في هذه الترجمة. قلت: بلى فيها فائدة وهي بيان أن من تزوج صغيرة ينبغي أن لا يبني إلا وقد تم عمرها تسع سنين، لأن النبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، بنى بعائشة وعمرها تسع سنين، وهو الأصح وإن كان عند الفقهاء الاعتبار للطاقة، فإن لم تطلق لا يبني بها ولو كان عمر تسع سنين، وإن أطاقت بأن كانت عبلة وعمرها ثمان سنين يبني بها.

٥١٥٨/٩٠ — حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ:

تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تَيْشَعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [انظر الحديث ٣٨٩٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري وعروة تابعي. والحديث مرسل، والحديث مضى عن قريب في: باب إنكاح الرجل ولده الصغار، فإنه أخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان إلى آخره.

٦١ — بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ

أي: هذا باب في بيان دخول الرجل على امرأته في حالة السفر، وفي بعض النسخ: باب بناء العروس في السفر.

٥١٥٩/٩١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيبٍ، فَدَعَا الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِخْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَلَمَّا أَزْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهو بناء النبي ﷺ على صافية، وهو في السفر بين خيبر والمدينة.

وقد مر الحديث في غزوة خيبر من وجوه، وفي النكاح أيضاً في: باب اتخاذ السراري، فإنه أخرجه فيه عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر إلى آخره نحوه، ومر الكلام فيه، وراجع إليه والمسافة قريبة.

٦٢ — بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ

أي هذا باب في بيان جواز دخول الرجل على امرأته بالنهار، ولا يختص بالليل. قوله: «بغير مركب» أي: بغير ركوب ناس للإعلان، ويروى: بغير مركب بالواو بدل الراء وهو القوم الركوب على الإبل المزينة. قوله: «ولا نيران» أي: ولا نيران توقد بين يدي العروس، وحاصله أن زيادة الإعلان بركوب القوم بين يدي العروس أو بإيقاد النيران مكروه، وقد روى سعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم أن عبد الله بن قرظ الشمالي، وكان عامل عمر، رضي الله تعالى عنهما، على حمص، فمرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها، فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم، ثم خطب فقال: إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة، والله مطفيء نارهم.

٥١٦٠/٩٢ — حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُشْهَرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَنِي أُمِّي فَأَذْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَلَمْ

يُرْعِنِي إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ضُحِيَ. [انظر الحديث ٣٩٠٤ وأطرافه].

هذا الحديث بهذا السند بعينه قد مضى قبله بثلاثة أبواب، غير أن ذلك مرسل وهذا مسند وأن في ذلك الزيادة وهي قوله: «فإذا نسوة من الإنصار» إلخ، وهنا الزيادة هي قوله: «فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى»، فلأجل هذه اللفظة عقد الترجمة المذكورة، غير أنه ذكر فيها: بغير مركب ولا نيران، ولم يذكر لأجلها شيئاً.

قوله: «فلم يرعني» أي: فلم يفجأني ولم يخوفني. قوله: «ضحى» بالضم والقصر فوق الضحوة، وهو ارتفاع أول النهار، ومعنى: ضحى، أي: وقت الضحى أرادت أن دخوله عليها كان وقت الضحى، فلذلك عقد الترجمة كما ذكرنا.

٦٣ — بابُ الأَمْطِ ونحوها للنِّساءِ

أي: هذا باب في بيان جواز اتخاذ الأَمْطِ ونحوها للنِّساءِ، وفي ترجمة مسلم: باب جواز اتخاذ الأَمْطِ، والأَمْطِ بفتح الهمزة جمع غمط بفتححتين وهو ظهارة الفراش، وقيل: ضرب من البسط له خمل رقيق. وقال النووي: يجعل على اليهودج، وقد يجعل سترأ. قلت: النمط يأتي بمعنى الطريق من الطرائق والضرب من الضروب، يقال: ليس هذا من ذلك النمط أي: من ذلك الضروب، وفي حديث علي، رضي الله تعالى عنه: خير هذه الأمة النمط الأوسط، ويروي: الوسط، كره على الغلو والتقصير في الدين، والنمط الجماعة من الناس أمرهم واحد. قوله: «ونحوها»، مثل الكلل والأستار والفرش.

٥١٦١/٩٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَمْطًا؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنْتَى لَنَا أَمْطًا؟ قال: إِنَّهَا سَتَكُونُ. [انظر الحديث ٣٦٣١].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وسفيان هو ابن عيينة، وقد مر هذا الحديث في علامات النبوة عن عمر وابن عباس عن ابن مهدي عن جابر، إلخ ولفظه: «هل لكم من أَمْطًا؟» وسفيان فيه هو الثوري.

قوله: «وأنتى لنا» بفتح الهمزة وتشديد النون أي: ومن أين لنا الأَمْطِ. قوله: «ستكون»، أي الأَمْطِ وهي تامة بمعنى ستوجد وفيه إخباره بها وهي معجزة ظاهرة لأنها كانت كما أخبر، وقال النووي: وفيه: جواز اتخاذ الأَمْطِ إذا لم تكن من حرير. قلت: أما جواز اتخاذها فيؤخذ من قوله: «إنها ستكون» وفي حديث مسلم بعد قوله: «إنها ستكون»، قال جابر: وعند امرأتي نمط فأنا أقول: نحيه، وتقول: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون». وفي حديث عائشة ذكره مسلم في: باب الصور، قالت: فأخذت نمطاً فنشرته على الباب. وأما عدم استعمالها من الحرير فبأحاديث آخر. وفي التوضيح، وفيه: اتخاذ شورة البيوت للنساء. وفيه: دليل أن الشورة للمرأة دون الزوج، وأنها عليها في المعروف من أمر الناس القديم، وإنما قال ﷺ لجابر لأن أباه ترك تسع بنات، فقام عليهن جابر وشورهن وزوجهن، رضي الله تعالى عنه.

٦٤ - بَابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يُهْدِيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

أي: هذا باب في بيان أمر النسوة اللاتي يهدين بضم الياء من الإهداء. قوله: «اللّاتي» هو في رواية الكشميهني بصيغة الجمع، وفي رواية غيره بصيغة الإفراد، والأولى أولى، ووقع في رواية أبي ذر بعد قوله: «إلى زوجها»: ودعائهن بالبركة، وليس في حديث الباب الإشارة إليه فلا محل لذكره. وقال بعضهم: لعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة، رواه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بهية عن عائشة: أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلاً من الأنصار، قالت: وكنت فيمن أهداها إلى زوجها، فلما رجعنا قال لي رسول الله ﷺ: «ما قلت يا عائشة؟ قالت: قلت: سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا». قلت: هذا بعيد جداً لأننا لا نسلم أنه وقف على هذا الحديث، ولكن سلمنا فكيف يضع ترجمة بعقد باب وليس فيه حديث مطابق لها.

٥١٦٢/٩٤ — حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ! مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ.

مطابقته للترجمة في قوله: «زفت امرأة» لأنه من زفت العروس أزفها إذا أهديتها إلى زوجها.

والفضل بن يعقوب البغدادي البزار أصله فارسي كان بالكوفة أحد مشاريخ البخاري روي عنه هنا بالواسطة وروي عنه بلا واسطة في كتاب الوصايا فقط، فقال: حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه، وروي مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن سابق، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبعي. والحديث من أفراده.

قوله: «زفت امرأة» معنى: زفت مر الآن وقد تقدم في رواية أبي الشيخ أن المرأة كانت يتيمة في حجر عائشة، رضي الله تعالى عنها، وذكر ابن الأثير أن اسم هذه اليتيمة: فارغة بنت أسعد بن زرارة، وأن اسم زوجها نبيط بن جابر الأنصاري، وقال أبو عمر: الفارغة بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة الأنصاري، كان أبو لبابة أوصى بها وبأختها حببية وكبشة بنات أبي أمامة إلى النبي ﷺ فزوجها رسول الله ﷺ نبيط بن جابر من بني مالك بن النجار، وحببية تزوجها سهل بن حنيف فولدت له أبا أمامة، وروي ابن ماجه من حديث ابن عباس: أنكحت عائشة قرابة لها، وروي أبو الشيخ من حديث جابر: أن عائشة زوجت بنت أختها، أو ذات قرابة منها، وفي أمالي المحاملي من وجه آخر عن جابر: نكح بعض أهل الأنصار بعض أهل عائشة فأهدتها إلى قباء، والجمع بين هذه الروايات بالحمل على التعدد. قوله: «ما كان معكم لهو؟» وفي رواية شريك: فقال: فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني؟ الحديث. قوله: «فإن الأنصار يعجبهم اللهو»، في حديث ابن عباس وجابر: قوم فيهم غزل،

وفي حديث جابر عند المحاملي: أدركيها يا زينب، امرأة كانت تغني بالمدينة. وفي التوضيح: اتفق العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح كضرب الدف وشبهه، وخصت الوليمة بذلك ليظهر النكاح وينتشر، فتثبت حقوقه وحرمة، وقال مالك: لا بأس بالدف والكبر في الوليمة لأنني أراه خفيفاً، ولا ينبغي ذلك في غير العرس، وسئل مالك عن اللهو يكون فيه البوق؟ فقال: إن كان كبيراً مشتهراً، فإني أكرهه، وإن كان خفيفاً فلا بأس بذلك، وقال إصبع: ولا يجوز الغناء في العرس ولا في غيره إلا مثل ما يقول نساء الأنصار، أو رجز خفيف. وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين، قالوا: إنه رخص لنا في اللهو عند العرس... الحديث، وصححه الحاكم. قلت: الكبر، بفتحين الطبل ذو الرأسين، وقيل: الطبل الذي له وجه واحد، والبوق بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخره قاف: آلة ينفخ فيها ويجمع على بيقان وبوقان، كذا قال في المغرب قلت القياس: أبواق، وسئل أبو يوسف عن الدف أكرهه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والصبي؟ قال: فلا أكرهه وأما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فإني أكرهه.

٦٥ - بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ

أي: هذا باب في بيان إهداء الهدية للعرس صبيحة ليلة الدخول.

... / ٥١٦٣ — وقال إبراهيم: عن أبي عثمان واسمُه الجعدُ عن أنس بن مالك قال: مر بنا في مسجد بني رفاعَةَ فسمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا مَرَّ بِحَبَابَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عُرُوساً يَزِينُ فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَدِيَّةً؟ فَقُلْتُ لَهَا: إِفْعَلِي، فَعَمَدَتْ إِلَيَّ تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: ضَعُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: اذْغُ لِي رَجَالاً سَمَاهُمْ واذْغُ لِي مَنْ لَقِيتَ، قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصَّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ، قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَعْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرْخَى السُّتْرَ وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا... وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قال أبو عثمان: قال أنس: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ. [انظر الحديث ٤٧٩١

وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «لو أهدينا» إلى قوله: «فانطلقت بها إليه».

وإبراهيم هو ابن طهمان، بفتح الطاء المهملة سكون الهاء: الهروي أبو سعيد، سكن نيسابور ثم سكن مكة، مات سنة ستين ومائة، وأبو عثمان اسمه الجعد، بفتح الجيم وسكون

العين المهملة: ابن دينار اليشكري البصري الصيرفي.

كذا ذكر البخاري هذا الحديث معلقاً غير متصل، ووصله مرة بقوله: حدثنا الصلت بن محمد حدثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان وعن هشام عن محمد وسنان بن ربيعة عن أنس. وأخرجه مسلم في النكاح عن قتيبة عن جعفر بن سليمان عن الجعد وعن غيره. وأخرجه الترمذي في التفسير عن قتيبة بإسناده نحوه. وأخرجه النسائي في النكاح والوليمة عن قتيبة به وفي التفسير عن محمد بن عبد الأعلى، وقال صاحب التلويح: والتعليق عن إبراهيم رواه النسائي عن أحمد بن حفص بن عبد الله عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان به، وقال بعض من لقيناه من الشراح: زعم أن النسائي أخرجه عن أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن أبيه، ولم أقف على ذلك. قلت: إن كان مراده بقوله: من لقيناه من الشراح، صاحب التلويح فإنه لم يلقه لأنه مات في سنة اثنين وستين وسبعمائة وهو في ذلك الوقت لم يكن مولوداً، وإن كان مراده صاحب التوضيح فهو تبع في ذلك شيخه صاحب التلويح وإن كان مراده الكرمانني، وهو لم يدخل الديار المصرية أصلاً ولا هذا القائل رحل إلى تلك البلاد، ومع هذا لم يذكر الكرمانني ذلك. وقوله: لم أقف على ذلك، لا يستلزم نفي وقوف غيره.

قوله: «قال: مر بنا» أي قال أبو عثمان الجعد: «مر بنا أنس في مسجد بني رفاعه» بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة، وبنو رفاعه بن الحارث بن بهثة بن سليم، قبيلة نزلوا الكوفة والبصرة وبنوا مساجد وغيرها، والمراد بمسجد بني رفاعه هنا المسجد الذي بنوه ببصرة. قوله: «فسمعت يقول» أي: فسمعت أنساً يقول: قوله: «بجنبات أم سليم» وهي جمع جنبه بالجيم والنون وهي الناحية، ويقال: يحتمل أن يكون مأخوذاً من الجنب وهو الفناء، فكأنه يقول: إذا مر بفنائها، وأم سليم بضم السين وهي أم أنس بن مالك، وهي بنت ملحان ابن خالد. واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رمية، وقيل: غير ذلك. قوله: «عروساً بزنيب» وقد مر غير مرة أن العروس يشمل الذكر والأنثى، وزنيب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث، قاله خليفة، وقال الواقدي: سنة خمس وكانت قبله عند زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ماتت سنة عشرين من الهجرة، وصلى عليها عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه. قوله: «حيسة» بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة، وهو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، ويدخل عوض الأقط الدقيق أو التفتيت. قوله: «في برمة» بضم الباء الموحدة، وقال ابن الأثير: البرمة القدر مطلقاً، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. قوله: «فأرسلت بها معي إليه» أي: أرسلت أم سليم بالهدية معي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. قوله: «فاذا البيت» كلمة: إذا، للمفاجأة والبيت مرفوع بالابتداء، «وغاص» خبره، أي: ممتلىء، ومادته: غين معجمة وصاد مهملة، وأصله من: غصبت بالماء أغص غصصاً فأنا غاص وغصان إذا امتلأ حلقك بالماء

وشرقت به. قوله: «حتى تصدعوا» أي: حتى تفرقوا. قوله: «وبقي نفر» نفر من الثلاثة إلى العشرة، وفي رواية أنهم ثلاثة، وفي أخرى وفي الترمذي: وجلس طوائف يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ قوله: «اغتم»، من الاغتمام بالغبين المعجزة أي: أحزن من عدم خروجهم، وتفسير الآية قد مر في سورة الأحزاب. قوله: «غير ناظرين أناه» أي: إدراكه ونضجه، وفيه التفاف، ومات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو ابن عشرين سنة ومات أنس سنة ثلاث أو اثنتين وتسعين، وقد نيف على المائة بزيادة سنتين أو ثلاث.

وفيه فوائد: الأولى: كونه أصلاً في هدية العروس. وكان الإهداء، قديماً فأقرها الإسلام. الثانية: كونها قليلة فالمودة إذا صحت سقط التكلف فحال أم سليم كان أقل. الثالثة: اتخاذ الوليمة في العرس قال ابن العربي بعد الدخول، وقال البيهقي: كان دخوله ﷺ بعد هذه الوليمة. الرابعة: دعاء الناس إلى الوليمة بغير تسمية ولا تكلف وهي السنة الخامسة: فيه معجزة عظمى دعى الجمع الكثير إلى شيء قليل، ووقع في رواية مسلم: أنهم كانوا زهاء ثلاثمائة. السادس: لطفه ﷺ وحيأوه الغريز حيث كان يدخل ويخرج ولا يقول لمن كان جالساً: أخرج. السابعة: فيه الصبر على أذى الصديق. الثامنة: من سنة العرس إذا فضل عنده طعام أن يدعو له من خف عليه من إخوانه، فيكون زيادة إعلان بالنكاح. التاسعة: فيه التسمية على الأكل. العاشرة: السنة الأكل مما يليه.

٦٦ — بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا

أي: هذا باب في بيان استعارة الثياب لأجل العروس. قوله: «وغيرها» أي: واستعارة غير الثياب مما يتجمل به العروس من الحلبي.

٥١٦٤/٩٥ — حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا اتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حَضِيمٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [انظر الحديث ٣٣٤ وأطرافه].

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأنها استعارة الثياب للعروس، واستعارة عائشة من أسماء قلادة وليست بثوب، وأجيب بأنه قال: وغيرها، وهو يتناول القلادة وغيرها، كما ذكرنا الآن، وردَّ بأن الترجمة في استعارة الثياب وغيرها للعروس، وعائشة رضي الله تعالى عنها، حين استعارتها لم تكن عروساً، وقال بعضهم في وجه المطابقة: القلادة وغيرها من أنواع الملابس الذي يتزين به المزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده. قلت: بين ما قاله وبين ما يفهم من الترجمة بُعد عظيم، والرد الذي ذكرنا رد أيضاً لهذا، ولكن إذا أعددنا الضمير في غيرها: إلى العروس، تتأتى المطابقة على ما لا يخفى.

وأبو أسامة حماد بن أسامة، وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام.

والحديث قد مر في كتاب التيمم في: باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، فإنه أخرجه هناك عن زكرياء بن يحيى عن عبد الله بن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة إلى آخره نحوه ومر الكلام فيه، قوله فوالله ما نزل بك أمر إلى آخره وهناك هكذا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً.

٦٧ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

أي: هذا باب في بيان ما يقول الرجل إذا أتى أهله يعني إذا أراد الجماع.

٥١٦٥/٩٦ — حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، أَللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا.» [انظر الحديث ١٤١٠ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة ظاهرة. وسعد بن حفص أبو محمد الطلحي الكوفي، يقال: الضخم، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ومنصور هو ابن المعتمر، وكريب مصغر كرب مولى ابن عباس.

ومضى الحديث في الطهارة في: باب التسمية على كل حال. ومضى أيضاً في بدء الخلق في: باب صفة إبليس وجنوده، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «أما» بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح بمنزلة: ألا. قوله: «لو أن أحدكم» كذا في رواية الكشميهني. وفي رواية غيره بحذف: أن وفي الذي تقدم في: بدء الخلق، بحذف أما لو أن أحدكم إذا أتى أهله. قال: وفي رواية أبي داود وغيره: لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله، وفي رواية الإسماعيلي: أما أن أحدكم، أو يقول: حين يجامع مع أهله، وفي رواية له: لو أن أحدكم إذا جامع امرأته ذكر الله. قوله: «بسم الله اللهم جنبني» وفي رواية روح: ذكر الله قال: اللهم أجنبني، وجنبني بالإنفراد أيضاً في: بدء الخلق، وفي رواية همام: جنبنا بالجمع. قوله: «أو قضى» كذا بالشك، وفي رواية سفيان بن عيينة عن منصور: فإن قضى الله بينهما ولداً، وفي رواية مسلم من طريقه، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، وفي رواية جرير: ثم قدر أن يكون، والباقي مثله: وفي رواية همام: ثم رزقا ولداً والفرق بين القضاء والقدر من حيث اللغة، وأما من حيث الاصطلاح فالقضاء هو الأمر الكلي الإجمالي الذي في الأزل، والقدر هو جزئيات ذلك الكلي وتفصيل ذلك المجمل الواقعة في ما لا يزال، وفي القرآن إشارة إليه ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]. قوله: «لم يضره» بفتح الراء وضمها. قوله: «شيطان» كذا بالتنكير، وفي رواية مسلم وأحمد لم يسلط عليه الشيطان، أو: لم يضره الشيطان، معناه: لم يسلط عليه بحيث لم يكن له العمل الصالح، وقال القاضي: لم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوساوس فقيل المراد إنه لا يضره شيطان، وقيل: لا يطعن في بطنه عند ولادته، وفيه نظر

فقوله ﷺ: ما من مولود إلا يمسسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان غير مريم وابنها، وقيل: لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ [الحجر: ٤٢] وقيل: لم يضر في بدنه، وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد: إن الذي يجماع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجماع معه.

٦٨ - باب الْوَلِيمَةِ حَقٌّ

أي: هذا باب ترجمته الوليمة حق، وليس في ألفاظ حديث الباب لفظ: حق وإنما جاء لفظ: حق، في حديث أخرجه البيهقي عن أنس مرفوعاً: الوليمة في أول يوم حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة. ثم قال البيهقي: ليس بقوي، فيه بكر بن خنيس تكلموا فيه. قلت: قال العجلي: كوفي ثقة وأخرج الحاكم حديثه، وحسن الترمذي حديثه، وجاء لفظ: حق، أيضاً في حديث رواه أبو الشيخ من حديث مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً: الوليمة حق وسنة الحديث، وجاء أيضاً في حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه: الوليمة حق، والثانية معروف، والثالثة فخر. وفي رواية مسلم عن أبي هريرة قال: شر الطعام الوليمة، يدعى الغني ويترك المسكين، وهي حق، أي: ثابت في الشرع، وليس المراد به الوجوب، خلافاً لأهل الظاهر، وقد مر الكلام فيه مع الخلاف فيه في: باب الصفرة للمتزوج.

وقال عبد الرحمن بن عوف: قال لي النبي ﷺ: أولم ولو بشاة

هذا التعليق وصله البخاري مطولاً في أول كتاب البيوع، والأمر فيه للاستحباب. وعند الظاهرية للوجوب، وبه قال بعض الشافعية لظاهر الأمر، وفي التوضيح للشافعي قول آخر: إنها واجبة أي: الوليمة، وكذا روي عن أحمد، وهو مشهور مذهب مالك قاله القرطبي.

٥١٦٦/٩٧ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرٍ سِنِينَ مَقَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاطِبُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ وَتُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُتِرِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُتِرِلَ فِي مُبْتَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَيْتَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَزُوساً فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْتَفَمَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لَكِنِّي يَخْرُجُوا فَرَجَعُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى رَيْتَبٍ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدِي وَبَيَّنَّهُ وَأُتِرِلَ الْحِجَابُ. [انظر الحديث ٤٧٩١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فدعا القوم فأصابوا من الطعام» كان للوليمة ولكن المطابقة من هذه الحيثية فقط لأنه ليس فيه ذكر لفظ: حق، كما ذكرنا. والحديث عن أنس قد مضى في: باب الهدية للعروس عن قريب.

قوله: «مقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، بالنصب على الظرف، أي: زمان قدمه. قوله: «فكان أمهاتي»، ويروى: كان أمهاتي، من قبيل: أكلوني البراغيث، والأصل: وكانت أمهاتي، وأراد أمه وأخواتها يعني: حالات أنس. قوله: «يواطبني» من المواظبة على الشيء وهو الاستمرار عليه، وفي رواية الكشميهني: يواطئني، من المواظبة بالطاء المهملة وهي: وطأت نفسي على الشيء إذا رعيتة وحرصت عليه. قوله: «في مبتى» أي: زمان ابتناء رسول الله ﷺ بزَيْنَب بنت جحش، ووقت دخوله عليها. قوله: «في بقي رهط»، وفي رواية: باب الهدية للعروس: نفر، بدل: رهط، وقال ابن الأثير: نفر رهط الإنسان وعشيرته، وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه، وقال: الرهط عشيرة الرجل وأهله، من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه. قوله: «وأنزل الحجاب»، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية.

٦٩ — بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

أي: هذا باب فيه الوليمة حق ولو عملت بشاة، وقد ذكرنا أن معنى: حق معنى ثابت في الشرع، وقال ابن بطال: يعني أن الزوج يندب إليها، ويجب عليه وجوب سنة وفضيلة، وهي على قدر الإمكان والوجوب لإعلان النكاح.

٥١٦٧/٩٨ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ.

وعن حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَتَزَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: أَفَاسْمُكَ مَالِي وَأَنْزِلَ لَكَ عَنْ إِخْدَى امْرَأَتِي. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى الشُّوقِ قَبَاعَ وَاشْتَرَى فَأَصَابَ شَيْعًا مِنْ أَقْطِ وَسَمِنَ، فَتَزَوَّجَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ. [انظر الحديث ٢٠٤٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «أولم ولو بشاة». وعلي هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة.

قوله: «وتزوج امرأة من الأنصار» جملة حالية أي: وقد تزوج امرأة وهي بنت أبي الحيسر بن رافع بن امرئ القيس، بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح السين المهملة وفي آخره راء، واسمه أنس بن رافع الأوسي. قوله: «وزن نواة»، بنصب النون من وزن على المفعولية، أي: أصدقت وزن نواة، ويجوز الرفع على أنه خير مبتدأ محذوف،

والتقدير: الذي أصدقتهما وزن نواة.

قوله: «وعن حميد سمعت أنساً» معطوف على الأول قيل: ويحتمل أن يكون معلقاً، والعمدة على الأول، وفي رواية الكشميهني أنه سمع أنساً مثل الذي قبله، وصرح في الكل بسماع حميد من أنس فحصل الأمن من التدليس. وأخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج عن سفيان بالحديث كله مفرقاً، وقال في كل منهما: أنا حميد أنه سمع أنساً، وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الإسماعيلي، فقال: عن حميد عن أنس وساق الجميع حديثاً واحداً، وقدم القصة الثانية على الأولى كما في رواية غير سفيان، والبخاري فرقه حديثين: فذكر في الأول: سؤال النبي ﷺ عبد الرحمن عن قدر الصداق، وفي الثاني: أول القصة، قال: لما قدموا المدينة إلخ، وروى البخاري هذا الحديث في أوائل النكاح في: باب قول الرجل: أنظر أي زوجتي شئت؟ من طريق سفيان الثوري، وفي: باب الصفرة للمتزوج من رواية مالك، وفي فضل الأنصار من طريق إسماعيل بن جعفر، وفي أول البيوع من رواية زهير بن معاوية، وسيأتي في الأدب من رواية يحيى القطان، كلهم عن حميد عن أنس، ومضى في: باب ما يدعى للمتزوج من رواية ثابت، وفي: باب «وأتوا النساء صدقاتهن» [النساء: ٤] عن عبد العزيز بن صهيب وفتادة كلهم عن أنس.

قوله: «على سعد بن الربيع» والربيع هو ابن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي عقبي بدري نقيب، كان أحد نقباء الأنصار، وكان كاتباً في الجاهلية وشهد العقبة الأولى والثانية وشهد بدرأ وقتل يوم أحد شهيداً، وكان ذا غنى. قوله: «إحدى امرأتي» بفتح التاء ويشديد الياء، وفي رواية إسماعيل بن جعفر: ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك أطلقها، فإذا حلت تزوجتها. وفي حديث عبد الرحمن بن عوف. فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت فأنزل لك عنها، فإذا حلت تزوجتها. ونحوه وفي رواية يحيى بن سعيد، وفي لفظ: فانظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها، وفي رواية حماد ابن سلمة عن ثابت عن أحمد. فقال له سعد: أي أخي إنا أكثر أهل المدينة مالاً فانظر شطر مالي فخذ، وتحتي امرأتان فانظر أيهما أعجب إليك حتى أطلقها. وقيل: اسم إحدى امرأتيه عمرة بنت حزم الأنصارية، واسم الأخرى: حبيبة بنت زيد بن أبي زهير. قوله: «أولم ولو بشاة» قال بعضهم: كلمة: لو، هنا للتمني. قلت: ليس كذلك، بل هي للتقليل نحو: تصدقوا ولو بظلف محرقة.

٥١٦٨/٩٩ — حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَوْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [انظر الحديث ٤٧٩١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. حماد هو ابن زيد.

والحديث أخرجه مسلم في النكاح عن أبي الربيع وأبي كامل وقتيبة. وأخرجه أبو

داود في الأظعمة عن قتيبة ومسدد. وأخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة. وأخرجه ابن ماجه في النكاح عن أحمد بن عبدة.

قوله: «ما أولم على زينب» أي: زينب بنت جحش. قوله: «أولم بشاة» هذا ليس للتحديد، وإنما وقع اتفاقاً. وقال القاضي عياض: الإجماع على أنه لأحد لأكثرها، وقال بعضهم: وقد يؤخذ من عبارة صاحب التبيه من الشافعية: أن الشاة حد لأكثر الوليمة لأنه قال: وأكملها شاة. قلت: لم لا يجوز أن يكون معنى: أكملها بالنسبة إلى التمر والأقط والسمن المذكورة في ولائم النبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ أو يكون معناه: أفضلها بالنسبة إلى الأشياء المذكورة.

٥١٦٩/١٠٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ. [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وعبد الوارث هو ابن سعيد البصري، وشعيب بن الحباب بالحاءين المهملتين وسكون الباء الموحدة الأولى، أبو صالح البصري.

والحديث أخرجه مسلم في النكاح عن زهير بن حرب وغيره. وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور وغيره، وقد مر وجوه في جعل العتق الصداق، وأصحها أنه ﷺ أعتقها تبرعاً ثم تزوجها برضاها بلا صداق. **قوله: «بحيس»** قد مر تفسيره عن قريب، فإن قلت: قد مضى في: باب اتخاذ السراري من طريق حميد عن أنس: أنه أمر بالأنطاع فألقي فيها من الأقط والتمر والسمن، فكانت وليمة قلت: لا مخالفة بينهما لأن هذه من أجزاء الحيس.

٥١٧٠/١٠١ — حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ، بِامْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالَ إِلَى الطَّعَامِ. [انظر الحديث ٤٧٩١ وأطرافه].

هذا وجه آخر عن أنس بن مالك. وهو الحديث الخامس كله عنه.

وزهير - مصغر زهر - هو ابن معاوية الجعفي، وبيان، بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالنون: هو ابن بشر الأحمسي.

والحديث أخرجه الترمذي في التفسير عن عمر بن إسماعيل وقال: حسن غريب. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن حاتم.

قوله: «بنى النبي ﷺ» من البناء وهو الدخول بزوجه، وقد ذكر غير مرة. قوله: «بامرأة» هي زينب بنت جحش، قال الكرمانى. قلت: هو كذلك، وقد ظهر ذلك من رواية الترمذي لأنه ذكر فيه نزول. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيوتِ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية، وهذا في قصة زينب لا محالة، ومضى شرحها في سورة الأحزاب.

٧٠ - بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ

أي: هذا باب في بيان من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض.

٥١٧١/١٠٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ

ابْنَةَ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا! أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [انظر الحديث ٤٧٩١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. والحديث أخرجه مسلم أيضاً وقال الكرمانى: لعل السر في أنه ﷺ أولم على زينب أكثر كان شكراً لنعمة الله عز وجل، لأنه زوجه، إياها بالوحي إذ قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] قال ابن بطال: لم يقع ذلك قصداً لتفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتفق، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها. لأنه كان أجود الناس، ولكن كان لا يبالغ في أمور الدنيا كالتأنق، وقيل: كان ذلك لبيان الجواز، وقال صاحب التوضيح: لا شك أن من زاد في وليمته فهو أفضل لأن ذلك زيادة في الإعلان واستزادة من الدعاء بالبركة في الأهل والمال. قلت: الذي ذكره الكرمانى هو أحسن الوجوه. فإن قلت: قد نفى أنس أن يكون أولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها، وقد أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة بأكثر من شاة. قلت: ففيه محمول على ما انتهى إليه علمه، أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة. ولأن قضية ميمونة كانت بعد فتح خيبر، وكانت التوسعة موجودة في ذلك الوقت بالتوسعة الحاصلة من فتح خيبر.

٧١ - بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ

أي: هذا باب في بيان من أولم بأقل من شاة، وإنما ذكر هذا للتنصيص الذي وقع فيه وإن كان هذا مستفاداً من الأحاديث التي قبلها.

٥١٧٢/١٠٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ

صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ.

مطابقته للترجمة ظاهرة. ومحمد بن يوسف هو الفريابي كما جزم به الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما وسفيان هو الثوري، وقال الكرمانى ما ملخصه: إنه يحتمل أن يكون محمد بن يوسف البيكندي، وسفيان هو ابن عيينة لأن كلاً من المحمدين روى عن السفينين، ولا قدح في الإسناد بهذا الالتباس لأن كلاً منهما بشرط البخاري، ومنصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدي الحجبي المكي، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وكان خاشعاً بكاءً، قتل جده الحارث كافراً يوم أحد، قتله قرمان، وصفية بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة مختلف في صحبتها وكانت أحاديثها مرسلة، وقال الحافظ

الدمياطي: والصحيح في رواية صفية عن أزواج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ، وقال أبو الحسن رحمه الله: انفرد البخاري بالإخراج عن صفية عن رسول الله ﷺ، وهي من الأحاديث التي تعد فيما أخرج من المراسيل. وقد اختلف في رؤيتها النبي ﷺ. وقال البرقاني: وصفية هذه ليست بصحابة فحديثها مرسل. وقال البرقاني: ومن الرواة من غلط فيه فقال: عن منصور بن صفية عن صفية بنت حي عن رسول الله ﷺ، ولما ذكره الإسماعيلي في كتابه قال: هذا غلط لا شك فيه، وقال البرقاني: روي هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن اليمان عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبه، ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان، عن الثوري فقالوا فيه: عن صفية بنت شيبه عن عائشة، قال: والأول أصح فإن قلت: ذكر المزي في الأطراف أن البخاري أخرج في كتاب الحج، عقيب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة، قال: وقال أبان بن صالح: عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبه قالت: سمعت النبي ﷺ... مثله، قال: ووصله ابن ماجه من هذا الوجه قلت: قال المزي أيضاً: لو صحَّ هذا لكان صريحاً في صحبتها، لكن أبان بن صالح ضعيف، وكذا ضعفه ابن عبد البر في التمهيد، قلت يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وآخرون وثقوه، وذكر المزي أيضاً حديث صفية بنت شيبه قالت: طاف النبي ﷺ على بعير يستلم الركن بمحجن وأنا أنظر إليه أخرجه أبو داود وابن ماجه، وقال المزي: وهذا ضعيف قول من أنكر أن يكون لها رؤية فإن إسناده حسن، قيل: إذا ثبت رؤيتها فما المانع أن تسمع خطبته. ولو كانت صغيرة.

قوله: «على بعض نسائه»، لم يدر تعيينها صريحاً، قيل: أقرب ما يفسر به أم سلمة، رضي الله تعالى عنها، فقد أخرج ابن سعد عن الواقدي بسند له إلى أم سلمة، قالت: لما خطبني النبي ﷺ فذكر قصة تزويجه بها، قالت أم سلمة: فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة فإذا جرة فيها شيء من شعير، فأخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيئاً من إهالة فأدمته، فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ. قوله: «مجدين من شعير»، وهما نصف صاع لأن المدين تثنية مد. والمد ربع الصاع.

وفيه: أن الوليمة تكون على قدر الموجود واليسار وليس فيها أحد لا يجوز الاقتصار على دونه.

٧٢ - بَابُ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَّعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ وَلَمْ يُؤَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ

أي: هذا في باب بيان إجابة الوليمة، وفي بعض النسخ: باب حق إجابة الوليمة، وقد ذكرنا فيما مضى عن قريب أن الوليمة طعام العرس والأملاك، وقيل: طعام العرس خاصة، وقال أبو عمر: أجمعوا على وجوب الإتيان إلى الوليمة في العرس، واختلفوا فيما سوى ذلك. قوله: «والدعوة»، بفتح الدال وبضمها في الحرب، وبكسرها في النسب، وعطف

الدعوة على الوليمة من عطف العام على الخاص لأن الوليمة مختصة بطعام العرس، وقد وردت أحاديث كثيرة في إجابة الدعوة. منها: حديث أبي موسى المذكور في الباب، وكذا حديث البراء فيه. قوله: «ومن أولم سبعة أيام»، عطف على قوله: إجابة الدعوة، أي: وفي بيان من أولم سبعة أيام ونحوها... أي: نحو سبعة أيام، وليس في بعض النسخ لفظ: نحوها، قيل: إن البخاري ترجم على جواز الوليمة سبعة أيام ولم يأت فيه بحديث، فاستدل على جواز سبعة أيام ونحوها بإطلاق الأمر بإجابة الداعي من غير تقييد، فاندرج فيه السبعة المدعي أنها ممنوعة. وقال صاحب التلويح كأن البخاري، رضي الله تعالى عنه، أراد بقوله: «ومن أولم سبعة أيام» ما رواه البيهقي بسند صحيح من حديث وهيب عن أيوب عن محمد: حدثتني حفصة أن سيرين عرس بالمدينة فأولم، فدعا الناس سبعة، فكان فيمن دعى أبي بن كعب، رضي الله تعالى عنه، وهو صائم فدعا لهم بخير وانصرف، وكذا ذكره حماد بن زيد إلا أنه لم يذكر حفصة في إسناده وقال معمر عن أيوب: ثمانية أيام، والأول أصح، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق حفصة بنت سيرين، قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أبي وأثنى. قوله: «ولم يوقت» أي: لم يعين النبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم، للوليمة يوماً ولا يومين للإيجاب أو للاستحباب، وذلك يقتضي الإطلاق ويمنع التحديد إلا بحجة يجب التسليم لها. فإن قلت: روى أبو داود بسند صحيح عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من بني ثقيف، كان يقال له زهير معروف أي: يُثنى عليه خيراً، وإن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه: أن النبي ﷺ قال: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث رياء وسمعة. انتهى. فكيف يقول البخاري: ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين؟ قلت: قالوا إنه لم يصح عنده وقال في تاريخه الكبير: لا يصح إسناده ولا يعرف له صحبة، ولما ذكره أبو عمر تبع البخاري فقال: في إسناده نظر، يقال: إن حديثه مرسل وليس له غيره. ولكن قال غيره: هذا حديث صحيح سنده حسن منته، وإذا لم يعرفه هو فقد عرفه غيره، وقال ابن حبان في كتاب الصحابة: له صحبة، وذكره في جملتهم من غير تردد جماعة كثيرة منهم ابن أبي خيثمة في تاريخه الأوسط وأبو أحمد العسكري والترمذي في تاريخه وابن السكن وابن قانع وأبو عمرو الفلاس وأبو الفتح الأزدي في كتابه المخزون والبخاري وأحمد في مسنده الكبير وابن بنته، وقال: لا أعلم لزهير غير هذا: وأبو حاتم الرازي وأبو نعيم وابن منده الأصبهانيان ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وذكر غير واحد أن الحسن روى عنه فإن قلت: دخل بينهما عبدالله بن عثمان قلت: لا يضر ذلك لأنه معدوداً أيضاً في جملة الصحابة عند أبي موسى المدني، وقال أبو القاسم الدمشقي: أدرك النبي ﷺ واستشهد باليرموك.

فإن قلت: روى النسائي عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا. قلت: لا يضر ذلك الحديث لأن الحسن صاحب فتوى وفقه، وربما يسأل عن شيء يكون مسنداً فيذكره بغير

سند، وربما ينشط فيذكر سنده، وهذه عادة أشباهه من أصحاب الفتوى، ولكن سلمنا للبخاري في إرساله فالاصطلاح الحديثي: أن المرسل إذا جاء نحوه مسنداً من وجه آخر قوي حتى لو عارضه حديث صحيح لكان الرجوع إليهما أولى، وقد مر أن لمتته أصلاً فلذلك حكموا على المتن بالحسن، من ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، قال: طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به، رواه الترمذي وانفرد به، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير، ومنه ما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة، وفي سنده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي تكلم فيه غير واحد، ومنه ما رواه البيهقي من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة، وقال صاحب التلويح: سنده صحيح فإن قلت: قد قال البيهقي: ليس هذا الحديث بقوي وفيه بكير بن خنيس تكلموا فيه. قلت: أثنى عليه جماعة منهم أحمد بن صالح العجلي، قال: كوفي ثقة، وقال البرقي عن يحيى بن معين: لا بأس به، وخرج الحاكم حديثه في المستدرک.

٥١٧٣/١٠٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا.

مطابقته للترجمة ظاهرة. والحديث أخرجه في النكاح عن يحيى بن يحيى. وأخرجه أبو داود في الأُطعمة عن القعنبى وأخرجه النسائي في الوليمة عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد. قوله: «فليأتها» أي: فليحضرها. وقيل: فليأت مكانها. أي: مكان الوليمة، واختلف في هذا الأمر فقال الكرمانى: والأصح أنه إيجاب، وقد مر الكلام فيه فيما مضى عن قريب.

٥١٧٤/١٠٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكُّوا الْعَانِيَّ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَغُودُوا الْمَرِيضَ. [انظر الحديث ٣٠٤٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وأجيبوا الداعي» ويحيى هو القطان، وسفيان هو الثوري، ومنصور بن المعتمر، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري.

والحديث قد مر في الجهاد في: باب فكاك الأسير.

قوله: «العاني» أي: الأسير وقال ابن التين: «وأجيبوا الداعي» يريد إلى وليمة العرس. وقال الكرمانى: الداعي أعم من أن يكون إلى وليمة العرس أو إلى غيرها. ولكنه خص بإجابة صاحب الوليمة لما فيه من الإعلان بالنكاح وإظهار أمره. فإن قلت: فالأمر مستعمل بإطلاق واحد في الإيجاب والندب وذلك ممنوع عند الأصوليين. قلت: جوزة الشافعي وأما عند غيره

فيحمل على عموم المجاز. قوله: «وعودوا المريض» ويروى: وعودوا المرضى بالجمع.

٥١٧٥/١٠٦ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَأَفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنْ الْمِيَاثِرِ وَالْقَسِيَّةِ الْإِسْتَبْرَقِ وَالذِّيَابِ. [انظر الحديث ١٢٣٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «إجابة الداعي». وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة، والأشعث هو ابن أبي الشعثاء بالمثلثة فيهما واسم أبي الشعثاء سليم المحاربي، ومعاوية بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو.

ورجال السند كلهم كوفيون، والبراء أيضاً نزل الكوفة.

والحديث مر في كتاب الجنائز في: باب اتباع الجنائز.

قوله: «وتشميت العاطس» بالشين المعجمة وبالمهملة أيضاً، والأول أفصح اللغتين وهو الدعاء بالخير والبركة. قوله: «وإبرار القسم» هو تصديق من أقسم عليك، وهو أن تفعل ما سأله، يقال: أبر القسم إذا صدقه وقيل: المراد أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه كما لو أقسم. قوله: «وإجابة الداعي» وروى أبو الشيخ من حديث إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: أقبِلُوا الْهَدِيَّةَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِي، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ: إِذَا دَعَى أَحَدَكُمْ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مَفْطِراً فَلْيَطْعَمْ. وفي لفظ: إن شاء طعم وإن شاء ترك، وعند أحمد عن أنس: أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجاب، وعنده أيضاً من حديث أبي هريرة عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عنه: شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله. قوله: «وعن الميائثر». جمع الميثرة بفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثناة والراء: وهي فراش صغير من الحرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته. قوله: «والقسية» بفتح القاف وتشديد السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف: ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير ينسب إلى قرية بالديار المصرية. قلت: القسي، بلدة كانت على ساحل البحر بالقرب من دمياط ركب عليها البحر فاندurst وكان ينسج فيها القماش من الحرير ولا يوجد له نظير من حسنه، وقال الكرمانني: وقيل: هو القز وهو الرديء من الحرير أبدلت الزاي سيناً. قوله: «والاستبرق» وهو ما غلظ من الحرير. وهي لفظة أعجمية معربة وأصلها إستبره. «والذياب» الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرب وقد يفتح أوله ويجمع على ديابيح ودبابيح بالياء والباء لأن أصله دياج بالتشديد قال الكرمانني: فإن قلت: المنهي عنها ست لا سبع؟ قلت: السابع هو الحرير، وسيجيء صريحاً في كتاب اللباس.

تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

أي: تابع أبا الأحوص سلام بن سليم المذكور أبو عوانة بفتح العين المهملة الواضحة ابن عبد الله اليشكري في رواية عن أشعث المذكور في إفشاء السلام، يعني في رواية بلفظ: إفشاء السلام. لأن غيره روى رد السلام وهو رواية شعبة عن أشعث كما مر في الجناز فإن فيها ورد السلام، ووصل هذه المتابعة البخاري أيضاً في كتاب الأشربة في: باب أنية الفضة حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن الأشعث إلى آخره، ولفظه: وإفشاء السلام. قوله: «والشيباني» أي: تابع أبا الأحوص أيضاً أبو إسحاق سليمان الشيباني، في رواية عن أشعث بلفظ: إفشاء السلام، ووصل هذه المتابعة البخاري أيضاً في كتاب الاستئذان عن قتيبة عن جرير عن الشيباني عن أشعث إلى آخره: وإفشاء السلام.

٥١٧٦/١٠٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتُهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ قَالَ سَهْلٌ: تَذَرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَّتُهُ إِيَّاهُ.

مطابقته للترجمة ظاهرة فإن فيه دعوة أبي أسيد النبي ﷺ وإجابة النبي ﷺ إياه، واسم أبي حازم سلمة بن دينار يروي عن سهل بن سعد ويروي عنه ابنه عبد العزيز. وقال الكرماني: ويروي عبد العزيز بن أبي حازم عن سهل وهو سهو إذ لا بد أن يكون بينهما أبوه أو رجل آخر.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الأشربة عن علي. وأخرجه مسلم في الأشربة عن قتيبة. وأخرجه ابن ماجه في النكاح عن محمد بن الصباح.

قوله: «أبو أسيد» بضم الهمزة وفتح السين: مصغر أسد، وقيل بفتح الهمزة وكسر السين، والصواب الأول واسمه مالك بن ربيعة الساعدي، وقيل: إنه آخر من مات من البدرين سنة ستين أو خمس وستين، له عقب بالمدينة وبغداد. قوله: «وكانت امرأته» أي: امرأة أبي أسيد، واسمها سلامة ابنة وهب بن سلامة بن أمية. قوله: «خادمهم» لفظ الخادم يقع على الذكر والأنثى، وكان ذلك قبل نزول الحجاب. قوله: «وهي العروس» أي: وكانت خادمهم امرأة أبي أسيد هي العروس. وقد مر أن العروس يطلق على كل من الزوجين، قال صاحب العين: رجل عروس في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرس، قال: والعروس نعت استوى فيه المذكر والمؤنث ما داما في تعريسهما، أما إذا عرس أحدهما بالآخر فالأحسن أن يقال للرجل: معرس لأنه قد أعرس أي: اتخذ عروساً. قوله: «تدرون» همزة الاستفهام فيه مقدرة أي: أتدرون؟ قوله: «ما سقت» أي: امرأة أبي أسيد العروس. قوله: «أنقعت» على لفظ الغائبة من الماضي من أنقعت الشيء في الماء، ويقال: طال إنقاع الماء واستنقاعه ومادته نون وقاف وعين مهملة. قوله: «فلما أكل»، أي: النبي ﷺ «الطعام سقته إياه» أي: سقت النقيع النبي

الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

وفيه: إجابة الدعوة وقد ذكرنا الاختلاف فيه إذا كانت لغير العرس من الدعوات، فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري ومالك: يجب إتيان وليمة العرس ولا يجب إتيان غيرها من الدعوات، ومن شرط الإجابة أن لا يكون هناك منكر، وقد رجع ابن مسعود وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم. لما رأيا تصاوير ذات الأرواح.

٧٣ - بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

أي: هذا باب في بيان حال من ترك الدعوة أي: إجابة الدعوة، وظاهره يقتضي أن يكون المعنى من ترك دعوة الناس ولم يدع أحداً، وليس كذلك لأن العصيان عند ترك الإجابة لدلالة الحديث عليه. فإن قلت: قوله ﷺ الوليمة حق، يقتضي العصيان عند ترك الدعوة. قلت: قد ذكرنا أن معنى: حق، غير باطل ولا خلاف أن الوليمة في العرس سنة مشروعة وليست بواجبة وما ورد فيه من الأمر فمحمول على الاستحباب.

١٠٨/٥١٧٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

مطابقته للترجمة ظاهرة. والأعرج عبد الرحمن بن هرمز، وقال الكرمانى: الزهري يروي عن الرجلين كلاهما أعرج واسمهما عبد الرحمن: أحدهما: عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي. والثاني: عبد الرحمن بن سعد المخزومي، والظاهر أن هذا هو الأول لا الثاني. وفي رجال البخاري: أعرج آخر ثالث يروي عن أبي هريرة اسمه ثابت بن عياض القرشي، ويقال له: الأحنف. قلت: كان الكرمانى: يستغرب هذا حتى ذكره، ومثل هذا الذي تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم في الرواة كثير، فيحصل التمييز بينهم بالقرائن.

والحديث أخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى وغيره. وأخرجه أبو داود في الأطعمة عن القعنبى عن مالك به. وأخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة. وأخرجه ابن ماجه في النكاح عن علي بن محمد الطنافسي وهذا موقوف على أبي هريرة، وقال أبو عمران: جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه، وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده. قال رسول الله ﷺ؛ وكذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك، وقال ابن بطلال: أول هذا الحديث موقوف وآخره يقتضي رفعه لأن مثله لا يكون رأياً.

قوله: «شر الطعام»، قال الكرمانى: ما معنى قوله: شر مطلقاً، وقد يكون بعض الأطعمة شراً منها، ثم أجاب بأن المراد شر أطعمة اللواتم طعام وليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، وقال القاضي البيضاوي: أي من شر الطعام، كما يقال: شر الناس من أكل وحده، أي: من شرهم، وإنما سماه شراً لما ذكر عقبيه فكأنه قال: شر الطعام طعام الوليمة التي شأنها ذلك، وقال الطيبي: شيخ شيخى التعريف في الوليمة للعهد الخارجي إذ كان من عادتهم دعوة

الأغنياء وترك الفقراء. قوله: «يدعي» إلى آخره استئناف بيان لكونها شر الطعام فلا يحتاج إلى تقدير: من لأن الرياء شرك خفي. قوله: «ومن ترك الدعوة»، حال والعامل يدعى يعني: يدعى الأغنياء لها والحال أن الإجابة واجبة فيجيب المدعو ويأكل شر الطعام، ووقع في لفظ مسلم: بس الطعام طعام الوليمة، وفي لفظ له مثل لفظ البخاري. قوله: «ويترك الفقراء»، وفي رواية الإسماعيلي من طريق معن بن عيس بن مالك: المساكين، بدل: الفقراء. قوله: «ومن ترك الدعوة»، وفي لفظ مسلم: فمن لم يأت الدعوة، وفي لفظ: «ومن لم يجب الدعوة». قوله: «يدعي لها»، ويروي: يدعي إليها، والجملة حالية، وفي رواية ثابت الأعرج: يمنعها من يأتيها ويدعي إليها من أبأها، وفي رواية الطبراني من حديث ابن عباس: بس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان. قوله: «ومن ترك الدعوة» أي: إجابة الدعوة، وقد مضى الكلام فيه في الترجمة، ووقع في رواية لابن عمر: «من دعي إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله». فهذا دليل وجوب الإجابة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب، وقال ابن بطال: لا خلاف بين الصحابة والتابعين في وجوب الإجابة إلى دعوة الوليمة إلا ما روي عن ابن مسعود أنه قال: «نهينا أن نجيب دعوة من يدعو الأغنياء ويترك الفقراء». وقد دعا ابن عمر في دعوته الأغنياء والفقراء، فجاءت قريش والمساكين معهم، فقال ابن عمر للمساكين: ههنا اجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فإننا سنطعمكم مما يأكلون. وقال ابن حبيب: ومن فارق السنة في وليمة فلا دعوة له ولا معصية في ترك إجابته، وقد حدثني ابن المغيرة أنه سمع سفیان الثوري يقول: إنما تفسير إجابة الدعوة إذا دعاك من لا يفسد عليك دينك ولا قلبك، وقال الكرمانى: فإن قلت: أوله أي: أول الحديث مرغب عن حضور الوليمة بل محرم وآخره مرغب فيه، بل موجب. قلت: الإجابة لا تستلزم الأكل فيحضر ولا يأكل، فالترغيب في الإجابة والتحذير عن الأكل انتهى. قلت: المحرم فعل صاحب الطعام وليس يحرم الطعام لدعوة الأغنياء وترك الفقراء. وروي عن أبي هريرة أنه كان يقول: أنتم العاصون في الدعوة، تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتيكم وقوله: والتحذير عن الأكل فيه نظر لأن الأكل مأمور به إلا إذا كان صائماً لحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم: إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل أي: فليدع، وفعله ابن عمر ومد يده وقال: بسم الله، كلوا. فلما مد القوم أيديهم، قال: كلوا فإنني صائم. وقال قوم: ترك الأكل مباح وإن لم يصم إذا أجاب الدعوة، وقد أجاب علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، ولم يأكل. قلت: إباحة ترك الأكل على زعم هؤلاء القوم لا يستلزم التحذير عنه كما قاله الكرمانى فيما مضى الآن، والترغيب عن الأكل. ويمكن أن علماً ترك الأكل لكونه صائماً، وهذا ابن عمر صرح بأنه صائم وتركه الأكل كان لكونه صائماً لوجوب التحذير عنه.

٧٤ - بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كِرَاعٍ

أي: هذا باب في بيان من أجاب إلى دعوة فيها كراع، وفي بعض النسخ: باب من

دعي إلى كراع، والكراع، بضم الكاف وتخفيف الراء وبالعين المهملة: مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير. وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب، وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه.

٥١٧٨/١٠٩ — حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ. [انظر الحديث ٢٥٦٨].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة، وأبو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي، والأعمش سليمان بن مهران، وأبو حازم سلمان الأشجعي، جالس أبا هريرة خمس سنين وتوفي في حدود المائة. والحديث أخرجه أيضاً في كتاب الهبة في: باب القليل من الهبة وأخرجه النسائي في الوليمة عن بشر بن خالد العسكري.

قوله: «لو دعيت» على صيغة المجهول. قوله: «إلى كراع» المراد به كراع الشاة، وقد مر تفسير الكراع آنفاً، وقال بعضهم: وزعم بعض الشراح أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان العروف بكراع الغميم بفتح الغين المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة، وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة، ولو بعد المكان. انتهى. قلت: هذا نقله الكرمانى في شرحه حيث قال: في كراع، المراد عند الجمهور كراع الشاة، وقيل: هو كراع الغميم بفتح الغين المعجمة وهو موضع على مراحل من المدينة من جهة مكة، هذا كلامه في شرحه وهو نقل هذا بقوله، وقيل: وما زعم وهو بذلك فكيف يقول هذا القائل: وزعم بعض الشراح؟ وكان ينبغي أن يقول: ونقل بعض الشراح كذا وكذا. قوله: «لو أهدي» على صيغة المجهول من الإهداء واللام في «لأجبت» وفي «لقبلت» للتأكيد، وصرح الغزالي في الإحياء بأنه كراع الغميم حيث قال: ولو دعيت إلى كراع الغميم، وكان ينبغي لهذا القائل أن يناقشه في هذه الزيادة، زيادة على قوله، ولا أصل لهذه الزيادة.

وفي هذا الحديث: دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجيره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية وإن كانت قليلة، وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله، ولو أعلم أن الذي يدعوه إليه قليل، وقال المهلب: لا باعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتحجب إليه بالموكلة وتوكيد الذمام معه بها، فلذلك حض النبي ﷺ على الإجابة ولو كان المدعو إليه نزرأ.

٧٥ — بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِهَا

أي: هذا باب في بيان إجابة الداعي، أي: في إجابة المدعو الداعي. والمصدر مضاف إلى مفعوله، وطوى ذكر الفاعل. قوله: «في العرس» بضم الراء وسكونها وهو طعام الوليمة، وهو الذي يعمل عند العرس يسمى عرساً باسم سببه. قوله: «وغيره» أي: وغير العرس أي:

وإجابة الداعي في غير العرس نحو طعام الختان وطعام قدوم المسافر ونحو ذلك، وروى مسلم من حديث الزبيدي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من دعي إلى عرس ونحوه فليجب.

٥١٧٩/١١٠ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر الحديث ٥١٧٣].

مطابقته للترجمة في قوله: «وكان عبد الله» إلى آخره. وعلي بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي أخرج البخاري عنه هنا فقط، وسئل البخاري عنه فقال: متقن، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً في النكاح: حدثني هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر إلى آخره نحوه، وفي آخره: ويأتيها وهو صائم.

قوله: «هذه الدعوة» أي: دعوة الوليمة. قوله: «قال» القائل هو نافع قوله: «وهو صائم» الواو فيه للحال، وأشار به إلى أن الصوم ليس بعذر في ترك الإجابة، وفائدة حضوره إرادة صاحب الوليمة التبرك به والتجمل به والانتفاع بدعائه ونحو ذلك.

وهل يستمر على صومه أو يستحب له أن يفطر وإلا فالصوم، وأطلق الروياني استحباب الفطر، وقال أصحابنا: ينبغي للرجل أن يجيب دعوة الوليمة وإن لم يفعل فهو آثم. وإن كان صائماً أجاب ودعا، وإن كان غير صائم أكل.

٧٦ — بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ إِلَى الْعُرْسِ

أي: هذا باب في بيان جواز ذهاب النساء والصبيان إلى وليمة العرس، وعقد هذه الترجمة لئلا يتخيل عدم جواز ذلك.

٥١٨٠/١١١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُتَمَتِّئًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ. [انظر الحديث ٣٧٨٥].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة، وقال المنذري: يكنى أبا محمد، وقيل: أبا بكر، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، وعبد الوارث هو ابن سعيد. ورجال الإسناد كلهم بصريون.

والحديث مضى في فضائل الأنصار في: باب قول النبي ﷺ للأنصار: أنتم أحب

الناس إليّ، فإنه أخرجه هناك عن أبي معمر عن عبد الوارث إلى آخره.

قوله: «أبصر» وفي فضائل الأنصار: رأى، موضع: أبصر، قوله: «مقبلين» نصب على الحال. قوله: «فقام ممتناً» بضم الميم الأولى وسكون الثانية وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد النون أي: قام قياماً قوياً مأخوذ من الممتنة بضم الميم وهو القوة، وحاصل المعنى: قام قيامه مسرعاً مشتداً في ذلك فرحاً بهم، ويقال: ممتنا من الامتنان أي: منعماً متفضلاً مكرماً لهم، هكذا فسره أبو مروان بن سراج ومال إليه القرطبي، وقال: لأن من قام له النبي ﷺ وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه، ونقل ابن بطال عن القاسبي، قال: قوله: «ممتناً» يعني: متفضلاً عليهم فكأنه قال: يمتن عليهم بمحبته، ويروي متيناً، على وزن كريم أي: قام قياماً مستوياً منتصباً طويلاً ووقع في رواية ابن السكن: فقام يمشي، قال عياض: وهو تصحيف، ووقع في رواية فضائل الأنصار: فقام مثلاً بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد التاء المثلثة المكسورة أي: منتصباً قائماً متكلفاً نفسه، وضبطه أيضاً: مثلاً بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر التاء المثلثة وقد تفتح. وقال ابن التين: وأصله في اللغة من: مثل يمتل من باب كرم يكرم، ومثل يمتل من باب نصر ينصر مثولاً، فهو مائل إذا انتصب قائماً ووقع في رواية الإسماعيلي: مثيلاً، على وزن كريم فعيل بمعنى فاعل. قوله: «اللهم» ذكره تبركاً، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيداً لصدقه.

وفي التوضيح وفيه: استحسان شهود النساء والصبيان للأعراس لأنها شهادة لهم علينا ومبالغة في الإعلان بالنكاح..

٧٧ - بَابُ هَلْ يَزْجَعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟

أي: هذا باب فيه هل يرجع المدعو إذا رأى شيئاً منكراً في مجلس الدعوة؟ وإنما ذكره بالاستفهام لمكان الخلاف فيه، ولم يشر في الباب إلى ذلك، وإنما المذكور في الباب أنه إذا رأى منكراً يرجع. قلت: قال صاحب الهداية: إجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترن بها من البدعة من غيرها، يعني: لا يترك السنة لأجل حرام اقترن بها، وهي في غيرها كصلاة الجنازة واجب الإقامة وإن حضرتها نياحة يعني: لا يتركها لأجل النياحة التي في غيرها، فإن قدر على المنع منهم، يعني: إذا كان صاحب شوكة أو كان ذا جاه أو كان عالماً مقتدى مسموع الكلمة فإنه يجب عليه المنع، وإن لم يقدر يصبر ولا يخرج لما قلنا، وإن كان المنكر على المائدة لا يقعد وإن لم يكن مقتدى به، وهذا كله بعد الحضور، ولو علم قبل الحضور لا يحضر لأن إجابة الدعوة إنما تلزم إذا كانت على وجه السنة.

ورأى ابن مسعود صوراً في البيت فرجع

عبد الله بن مسعود، هكذا وقع في رواية المستملي والأصيلي والقاسبي وعبدوس، وفي رواية الباقرين: أبو مسعود عقبه بن عمرو الأنصاري، وقال بعضهم: والأول تصحيف فيما أظن، فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبه بن عمرو. قلت: إن بعض الظن إثم

ولا يلزم من عدم رؤيته الأثر المذكور إلا عن أبي مسعود أن لا يكون أيضاً لعبد الله بن مسعود، مع أن هذا القائل قال: يحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود، فإذا كان الاحتمال موجوداً كيف يحكم بالتصحيح بالظن؟

وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبْنَا عَلَيْهِ النَّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ

مطابقته للترجمة ظاهرة. ويوضح هذا الأثر أن معنى: هل يرجع؟ بالاستفهام جانب الإثبات أي: دعا عبد الله بن عمر أبو أيوب خالد بن زيد، رضي الله تعالى عنهم، وكانت دعوته في عرس ابنه سالم بن عبد الله، فلما جاء أبو أيوب إلى بيت عبد الله رأى في جدار البيت ستارة، فأنكر على عبد الله، فقال ابن عمر: غلبنا بفتح الباء الموحدة، جملة من الفعل والمفعول: والنساء بالرفع فاعله. قوله: فقال: «من كنت أخشى على أحد يعمل في بيته مثل هذا المنكر ما كنت أخشى عليك. وهذا الأثر المعلق وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده، ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهم، قال: أعرست في عهد أبي، فأذن أبي الناس فكان أبو أيوب فيمن أذنا، وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر، فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه، فقال: يا عبد الله أتسترون الجدار؟ فقال أبي واستحيى: غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب. فقال: من خشيك أن يغلبه النساء، فذكره والبجاد، بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم: الكساء.

٥١٨١/١١٢ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرَقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْ تَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرَقَةِ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ. [انظر الحديث ٢١٠٥ وأطرافه].

قيل لا مطابقة فيه، لأن امتناع النبي ﷺ عن الدخول في بيت عائشة، رضي الله تعالى عنها، لم يكن لأجل المنكر في الدعوة، وإنما كان لأجل الصورة، والترجمة فيما إذا رأى منكراً هل له أن يرجع؟ وقال بعضهم: موضع الترجمة منه قولها: «قام على الباب ولم يدخل» قلت: هذا مثل الأول وليس فيه ما يجدي في وجه المطابقة، ولكن يمكن أن يقال: لما كان من جملة المنكرات التي تقتضي جواز ترك إجابة الدعوة وجود الصورة فيها، احتاج إلى بيان كون الصورة من جملة الموانع عن حضور الدعوة، فذكر هذا الحديث الذي فيه ما

يقتضي منع الحضور في المكان الذي فيه الصورة، سواء كان فيه دعوة أو لا.

وأخرج هذا الحديث هنا عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عمته عائشة، رضي الله تعالى عنها. وأخرجه في الملائكة في: باب إذا قال أحدكم: آمين، عن محمد بن مخلد عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافع إلخ ومر الكلام فيه.

قوله: «مترقة» بضم النون، وهو الوسادة الصغيرة وبالكسر لغة، والتصاوير التماثيل، كذا قاله في المغرب قوله: «وتوسدها» أي: وتوسطها فحذفت إحدى التاءين واللام فيه مقدرة أي: لتوسدها، قوله: «أحيوا» الأمر فيه للتعجيز.

٧٨ — بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

أي: هذا باب في بيان قيام المرأة على الرجال من: قام فلان على الشيء إذا ثبت عليه، وتمسك به. قوله: «وخدمتهم» أي: وعلى خدمتهم. قوله: «بالنفس» أي: بنفسها.

٥١٨٢/١١٣ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ طَعَامًا وَلَا قَرْبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتَهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ فَسَقَّتُهُ تُنَحِّفُهُ بِذَلِكَ. [انظر الحديث ٥١٧٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إلا امرأته أم أسيد بلت تمرات من تور» وأبو غسان، بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون: محمد بن مطرف، بالطاء المهملة وكسر الراء المشددة، وأبو حازم سلمة بن دينار الأعرج، وسهل بن سعد الساعدي الأنصاري، رضي الله تعالى عنه.

والحديث أخرجه مسلم في الأشربة عن محمد بن سهل بن عسكر عن ابن أبي مريم. قوله: «لما عرس» أي: اتخذ عروساً. قال الجوهري: يقال: أعرس ولا يقال: عرس، وهذا حجة عليه. قوله: «أبو أسيد»، بضم الهمزة على الأصح واسمه مالك بن ربيعة. قوله: «أم أسيد» بضم الهمزة وهي ممن وافقت كنيتهما كنية زوجها، واسمها سلامة بنت وهيب. قوله: «بلت»، بفتح الباء الموحدة وتشديد اللام من البلل ووقع في شرح ابن التين «ثلاث تمرات» قيل: إنه تصحيف. قوله: «في تور»، بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفي آخره راء، قال الداودي: التور قدح من أي شيء كان، ويقال: إناء يكون من نحاس وغيره، وقد بيّن هنا أنه من حجارة. قوله: «من الليل» يتعلق بقوله: بلت. قوله: «أماثته». بفتح التاء المثناة وسكون التاء المثناة من فوق، وقال ابن التين: وقع هكذا رباعياً، وأهل اللغة يقولون: ثلاثياً مائنه بغير ألف أي: مرسته بيدها، يقال: مائه يمونه ويميئه بالواو وبالياء، وقال الخليل: مثل الملح في الماء مثلاً أذبت، وقد اثمات، وعن الهروي: أماته لغتان بالألف وبدونها قوله: «له» أي: للنبي ﷺ، وكذلك الضمير المنصوب في «فسقته» وفي «تتحفه» يرجع إلى النبي

ﷺ ومعنى: تتحفه من الإتحاف تقدم له تحفة، والتحفة في الأصل طرفة الفاكهة، ثم استعمل في غير الفاكهة من الألفاظ. هذا هكذا رواية النسفي، وفي رواية المستملي والسرخسي: تحفة بذلك على وزن لقمة، قال الكرمانني: أي هدية، وعن الأصيلي روايتان: في رواية مثل رواية المستملي، وفي أخرى: تحفة، بفتح التاء وضم الحاء والفاء المشددة: أي تخدمه وتعطف عليه بذلك، أي: بالذي بلته أم أسيد، وفي المثل: من خفنا أو رقنا فليقتصد أي: من خدمنا وتعطف علينا، وفي رواية ابن السكن: فسقته تخصه بذلك، بضم الحاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة. فإن قلت: كيف إعرابه في هذه الوجوه المذكورة؟ قلت: في رواية: تتحفه وتحفه وتخصه، محلها النصب على الحال من الضمير المرفوع في قوله: فسقته، ويجوز إن يكون منصوباً بفعل مقدر تقديره: فسقته وأرادت تحفته بذلك، ويجوز أن يكون منصوباً على الحال على معنى: فسقته حال كونها متحفة بذلك.

وفيه: جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه عند الأمن من الفتنة، وجواز الشرب بما لا يسكر في الوليمة، وجواز، إثارة كبير القوم في الوليمة بشيء دون القوم.

٧٩ — بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ

أي: هذا باب في بيان اتخاذ النقيع، وهو التمر الذي ينقع في الماء ليخرج حلاوته، وكذلك الزبيب. قوله: «والشراب»، من عطف العام على الخاص لأنه أعم من نقيع التمر وغيره. قوله: «الذي لا يسكر» صفة الشراب، قيد به لأنه إذا أسكر لا يجوز شربه، وهو أيضاً قيد في النقيع.

٥١٨٣/١١٤ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ، لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ، فَقَالَتْ: أَوْ قَالَ: أَتَذَرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [انظر الحديث ٥١٧٦ وأطرافه].

هذا طريق آخر في حديث سهل الذي مضى في الباب الذي قبله. والقاري، بالقاف والراء وتشديد الباء نسبة إلى قارة بنو الهون بن خزيمه بن مدركة بن الياص بن مضر.

والحديث أخرجه البخاري: أيضاً في الأشربة عن قتبية وأخرجه النسائي في الوليمة عن قتبية أيضاً. قوله: «لعرسه»، أي: لأجل عرسه. قوله: «خادمهم» الخادم يطلق على الذكر والأنثى. قوله: «وهي العروس» الواو فيه للحال. قوله: «فقال أو قال» بالشك. في غير رواية الكشميهني، وللكشميهني: فقالت: أندرون، بلا شك، وعلى رواية غيره معناه: فقالت امرأة أو قال سهل: وتقدم في الرواية الماضية، قال سهل: وهي الرواية المعتمدة لأن الحديث من رواية سهل وليس لامرأته أم أسيد فيه رواية، فعلى هذا قوله: «أنقعت» في الموضوعين على صيغة الماضي للغائبة، وعلى قول الكشميهني على صيغة المتكلم، يعني بضم التاء، فافهم.

٨٠ - بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ

أي: هذا باب في بيان مداراة النساء، من داريت زيدا أي: جاملته ولايته. وهي بغير همز، وأما الهمز فمعناها: دافعه وليس المراد هنا، إلا المعنى الأول، وقد سوى أبو عبيدة بينهما في: باب ما يهمز، والمداراة أصل الألفة واستمالة القلوب من أجل ما جبل الله عليه وطبعهم من اختلاف الأخلاق، وقال عليه السلام: مداراة الناس صدقة.

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ

وقول: بالجر عطفاً على قوله: المداراة، أي: وفي بيان قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ» هذا تعليق، ووصله البخاري بحديث الباب الذي رواه عن أبي هريرة، والضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن اللام، إنما قال: كالضلع لأنها عوجاء كالضلع. وقال الداودي: إنما قال: كالضلع، لأنها خلقت من ضلع آدم. وعن ابن عباس: إن حواء خلقت من ضلع آدم، عليه الصلاة والسلام الأقصر الأيسر وهو نائم. ويقال: نام آدم نومة فاستل الملك ضلعه فخلقت منه حواء فاستيقظ وهي جالسة عنده فضمها إليه.

٥١٨٤/١١٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ. [انظر الحديث ٣٣٣١ وطرفه].

مطابقتها للشطر الثاني من الترجمة ولكن في الترجمة بلفظ: إنما، وفي حديث الباب بدون لفظ: إنما، ووقع في رواية الإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه البخاري بلفظ: إنما في أوله كما في الترجمة.

وقد أخرجه الدارقطني من طريق خالد بن مخلد بلفظ: إن المرأة، وكذا أخرجه مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ: إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز.

قوله: «المرأة» مبتدأ و«كالضلع» خبره وقوله: «إن أقمتها» إلى آخره بيان لقوله: كالضلع، ومعنى: إن أقمتها إن أردت إقامتها كسرتها. قوله: «وفيها عوج» الواو فيه للحال وهو بكسر العين وفتح الواو، وقال ابن السكيت: هو بفتح العين فيما كان منتصباً كالحائط والعود ما كان في بساط أو دين أو معاش فهو بكسر العين، يقال في دينه عوج، قال الله عز وجل: ﴿لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٧] وقال: هو بالفتح في كل شيء مرئي وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام، وقال أبو عمرو الشيباني: هو بالكسر فيهما جميعاً ومصدرهما بالفتح معاً، حكاه ثعلب عنه، وقال الجوهري: هو بالفتح مصدر قولك: عوج، بالكسر فهو أعوج والاسم العوج بكسر العين.

٨١ - بَابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

أي: هذا باب في بيان الوصاية، بفتح الواو والصاد المهملة وهو بمعنى: الوصية، وقيل: هو لغة في الوصية، وفي بعض النسخ: باب الوصاية.

٥١٨٥/١١٦ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسِرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ.

٥١٨٦/... — وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَوْتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا. [انظر الحديث ٣٣٣١ وطره].

مطابقته للترجمة في قوله: «استوصوا بالنساء خيراً». وإسحاق بن إبراهيم بن نصر أبو إبراهيم السعدي البخاري، كان ينزل بالمدينة بباب بني سعد، والحسين بضم الحاء هو ابن علي بن الوليد الجعفي، بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء، قال الرشاطي: الجعفي في مذحج ينسب إلى جعفي بن سعد العشيرة بن مالك، ومالك هو جماع مذحج وزائدة هو ابن قدامة، وميسرة - ضد الميمنة - ابن عمار الأشجعي، وأبو حازم سلمان الأشجعي مولى عزة، بفتح العين المهملة والزاي المشددة.

والحديث قد مضى في بدء الخلق في: باب قول الله عز وجل ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: ٣٠، والحجر: ٢٨، و ص: ٧١] فإنه أخرجه هناك عن أبي كريب وموسى بن حزام كلاهما عن حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة إلى آخره.

قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر» أي: من كان يؤمن بالمبدأ والمعاد «فلا يؤذي جاره» ومفهومه من آذاه لا يكون مؤمناً، ولكن المعنى لا يكون كاملاً في الإيمان.

قوله: «واستوصوا» قال البيضاوي: الاستئصاء قبول الوصية والمعنى: أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن فإنهن خلقن من ضلع، واستعير الضلع للعوج أي: خلقن خليقاً فيه اعوجاج فكانت خلقن من أصل معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمدراتهن والصبر على اعوجاجهن. وقال الطيبي: الأظهر أن السين للطلب مبالغة أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير، وقال الرمخشري: السين للمبالغة أي: يسألون أنفسهم الفتح عليهم، كالسين في استعجبت، ويجوز أن يكون من الخطاب العام أي: يستوصي بعضهم من بعض في حقهن.

وفيه: الحث على الرفق وأنه لا مطعم في استقامتهن. قوله: «وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه» ذكر هذا لتأكيد معنى الكسر لأن الإقامة أظهر في الجهة الأعلى أو بيان أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع، فكانه قال: خلقن من أعلى الضلع وهو اعوجاجه، وإنما قال: أعلاه، ولم يقل: أعلاها، مع أن الضلع مؤنثة، وكذلك قوله: «لم يزل أعوج» ولم يقل:

عوجاء، لأن تأنيثه ليس بحقيقي، فإن قيل: العوج من العيوب فكيف يصح منه أفعال التفضيل؟ وأجيب: بأنه أفعال الصفة أو أنه شاذ، أو الامتناع عند الالتباس بالصفة، فحيث يميز عنه بالقرينة جاز البناء عليه. وفي رواية مسلم: لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرهما طلاقها. وفيه: إشعار باستحالة تقويمها، أي: إن كان لا بد من الكسر فكسرهما طلاقها. قال:

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها

أتجمع ضعفاً واقتداراً على الهوى؟ أليس عجيباً ضعفها واقتدارها؟

٥١٨٧/١١٧ — حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسِاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةً أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

قيل: لا مطابقة بين الترجمة وبين هذا الحديث لأن فيه الإخبار بأنهم كانوا يتقون الخوض في الكلام والانسباط إلى النساء في عهد النبي ﷺ، وليس فيه ما يتعلق بالترجمة. قلت: يمكن أن تؤخذ المطابقة من قوله: «وانبسطنا» لأن الانبساط إليهن من جملة الوصاية بهن.

وأبو نعيم الفضل بن دكين، وسفيان هو الثوري.

والحديث أخرجه ابن ماجه في الجنائز في: باب ذكره وفاة النبي ﷺ عن محمد بن

بشار.

قوله: «كنا نتقي» أي: نجتنب الكلام الذي يخشى منه سوء العاقبة. قوله: «والانسباط» أي: ونتقي أيضاً الانبساط إلى نساءنا، وأراد به التقصير في حقهن وترك الرفق. قوله: «هيبه» مفعول له. لقوله: «نتقي» أي: نتقي لخوف «أن ينزل فينا» أي في شأننا شيء من الوحي، وكلمة: أن، مصدرية أي: خوف النزول. قوله: «تكلّمنا وانبسطنا» يريد به تغيير شأنهم عما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ، والدليل عليه ما رواه ابن ماجه أيضاً عقيب الحديث المذكور من حديث أبي بن كعب، قال: كنا مع رسول الله ﷺ وإنما وجهنا واحد، قبض نظرنا هكذا وهكذا، وروي أيضاً من حديث أنس بن مالك، قال: لما كنا اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء، وما نفضنا عن النبي ﷺ الأيدي حتى أنكرونا قلوبنا.

٨٢ — بَابُ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]

أي: هذا باب في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [التحریم: ٦] يعني: احفظوا أنفسكم بترك المعاصي وفعل الخيرات والطاعات، وقوا أمر من: وقى يقي، أصله: أوقىوا، لأنك تقول: أوقى أوقىوا، واستثقلت الضمة على الياء فنقلت إلى ما قبلها

بعد سلب حركتها فحذفت فصار: أوقوا، وحذفت الواو تبعاً لفعله الذي أخذ منه أعني: يقي، لأن أصله: يوقي، فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة واستغنت عن الهمزة فصار، قوا، على وزن: عوا، لأن المحذوف منه، فاء الفعل ولامه، فافهم. قوله: ﴿وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] يعني: مروهم بالخير وانهوهم عن الشر وعلموهم وأدبوهم، وقيل: وأهليكم بأن تأخذوهم بما تأخذون به أنفسكم تقوهم بذلك ﴿نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦].

٥١٨٨/١١٨ — حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالِإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ. [انظر الحديث ٨٩٣ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة في قوله: «والرجل راع على أهله» لأن أهل الرجل من جملة رعيته، وقال زيد بن أسلم: لما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله! هذا وقينا أنفسنا، فكيف بأهلينا؟ قال: تأمرونهم بطاعة الله تعالى وتنهونهم عن معاصي الله. وروي ذلك عن علي، رضي الله تعالى عنه. ويطلق الأهل على زوجة الرجل كقول أسامة في حديث الإفك: أهلك يا رسول الله! والأهل إنما يطلق على العبد قال ﷺ: سلمان منا أهل البيت.

وأخرج الحديث أولاً في كتاب الصلاة في: باب الجمعة في القرى والمدن عن بشر ابن محمد، وأخرجه أيضاً في الاستقراض والعتق وغيرها، وههنا أخرجه عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع بن عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما، وقد مر الكلام فيه غير مرة.

قوله: «كلكم راع» أصله: راعي، لأنه من: رعى يرعى رعاية، استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار: راع، على وزن: فاع، لأن المحذوف لام الفعل، والرعاية الحفظ والأمانة، يقال: رعاك الله، أي: حفظك، وراعي الغنم أي الحافظ لها والأمين، وإذا لم يكن للرجل رعية يكون راعياً على أعضائه وجوارحه وقوة حواسه.

٨٣ — بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

أي: هذا باب في بيان حسن معاشرة الرجل مع أهله. وقال الكرماني: المعاشرة من العشرة بالكسر وهي الصحة وهي من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين أحدهما متعلق بالآخر على ما عرف في موضعه.

٥١٨٩/١١٩ — حَدَّثَنَا سُنَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَلَسَ إِخْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَّ وَتَعَاقَدَنَّ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً: قَالَتِ الْأُولَى: زَوَّجِي لَحْمُ

جَمَلٌ غَتُّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلَ فَيُوتَقَى وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ، قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أُبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ إِنْ أَدْرَكَهُ أَدْرَكَهُ عُجْرُهُ وَبُجْرُهُ. قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشْتُقُ، إِنْ أَنْطِقُ أَطْلُقُ وَإِنْ أَسْكُتُ أَعْلَقُ؛ قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ نِهَامَةَ لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَّ وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَتُّ؛ قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَا أَوْ غَيَايَا طَبَاقَاءِ كُلِّ دَاءٍ لَهُ دَوَاءٌ سَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ؛ قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ وَالرَّوِيحُ رِيحُ زَرْزَبٍ. قَالَتِ الثَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ التَّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ؛ قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِرْزَهْرِ أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ؛ قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ. فَمَا أَبُو زَرَعٍ؟ أَنَا سٌ مِنْ حُلِيِّ أَدْنِيٍّ وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ عَضْدِيِّ، وَبَجَّحْنِي فَبَجَّحْتِ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدْنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بِشِقِّ فَجَعَلْنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَّقٍ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَرْزُقُ فَاتَّصِبُحُ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقَمَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاخٌ، وَيَبِئُهَا فَسَاخٌ. ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلُ شَيْطَانَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمَلْءُ كِسَائِهَا وَعَظِطُ جَارِزَتِهَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْفِيئًا، وَلَا تُنْقُتْ مِيرَتَنَا تَنْفِيئًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيئًا. قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوطَابُ تَمَخَّضَ فَلَقِيهِ امْرَأَةٌ مَعَهَا وَلَدَانٌ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَضْرَاهَا يَرْمَأَتَيْنِ، فَطَلَقْنِي وَنَكَحَهَا، فَتَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا وَأَخَذَ حَطْبًا وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كَلِي أُمُّ زَرَعٍ وَمِيرِي أَهْلِكَ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْعَرَ آيَةِ أَبِي زَرَعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُنْتُ لِكَ أَبِي زَرَعٍ لِأُمِّ زَرَعٍ.

مطابقته للترجمة في الإحسان في معاشره الأهل على ما لا يخفى من الحديث.

وسليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي، ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة وتوفي سنة ثلاثين ومائتين، وعلي بن حجر، بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء: السعدي، وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ووقع كذا منسوبا عند الإسماعيلي، وعبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام يروي عن أبيه عروة، ويروي عنه أخوه هشام بن عروة.

والحديث أخرجه النسائي من حديث عباد بن منصور عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، والمحمفوظ حديث هشام عن أخيه، وكذا رواه مسلم في الفضائل عن علي بن حجر وعن أحمد بن حنبل، وفتح الجيم والنون: كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام: أخبرني أخي عبد الله بن عروة. وأخرجه الترمذي في الشمائل، والنسائي أيضا في عشرة النساء جميعا عن علي بن حجر، وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديث أبيه حيث أدخل

بينهما أخطأه واسطة. وقال أبو الفضل عياض بن موسى: اختلف في سند هذا الحديث ورفع مع أنه لا اختلاف في صحته وأن الأئمة قبلوه ولا مخرج له فيما انتهى إلي إلا من رواية عروة عن عائشة، فروي من غير طريق: عن عروة عن عائشة من قول سيدنا رسول الله ﷺ كله، هكذا رواه عباد بن منصور والدراوردي وعبد الله بن مصعب الزبيري ويونس بن أبي إسحاق كلهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ، وكذا رفعه جماعة آخرون، وقال عياض: لا خلاف في رفع قوله. في هذا الحديث: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع» وإنما الخلاف في بقيته. وقال الخطيب: المرفوع من هذا الحديث قوله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع» وما عداه، فمن كلام عائشة.

قوله: «حدثنا سليمان» في رواية أبي ذر: حدثني سليمان. قوله: «جلس إحدى عشرة امرأة»، قال ابن التين: التقدير: جلس جماعة إحدى عشرة، ومثل هذا ﴿وقال نسوة في المدينة﴾ [يوسف: ٣٠] وقال الزمخشري: النسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأنيثه غير حقيقي كتأنيث اللمة، ولذلك لم يلحق فعله تاء التأنيث. انتهى قلت: كذلك هنا «إحدى عشرة امرأة» نسوة، فلذلك ذكر الفعل، وفي رواية أبي عوانة: جلست، وفي رواية أبي عبيد: اجتمعت، وفي رواية أبي يعلى: اجتمعن، على لغة أكلوني البراغيث. قال عياض: إن في بعض الروايات إحدى عشرة نسوة، قال: فإن كان بالنصب احتاج إلى إضمار، أعني: أو بالرفع فهو بدل من إحدى عشرة، ومنه قوله عز وجل: ﴿وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطاً﴾ [الأعراف: ١٦٠] وقال الفارسي: هي بدل من قطعناهم وليس بتمييز، وكان اجتماعهن وجلسهن بقرية من قرى اليمن، كذا وقع رواية الزبير بن بكار، ووقع في رواية الهيثم: أنهن كن بمكة. وقال عياض: إنهن كن من خثعم، ووقع في رواية ابن أبي أويس عن أبيه: أنهن كن في الجاهلية، وكذا عند النسائي في رواية. قوله: «فتعاهدن وتعاقدن»، أي: ألزمن أنفسهن عهداً وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقداً. قوله: «أن لا يكتمن» أي: بأن لا يكتمن، ووقع في رواية أبي أويس: «أن يتصادقن بينهن ولا يكتمن»، وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني: «أن ينعتن أزواجهن ويصدقن»، وفي رواية الزبير: «فتبايعن على ذلك».

قوله: «قالت الأولى»، أي: المرأة الأولى، ولم أقف على اسمها. قوله: «غث»، بفتح الغين المعجمة وتشديد التاء المثلثة وهو: الهزيل الذي يستغيث من هزاله، مأخوذ من قولهم: غث الجرح غثاً وغثيثاً إذا سأل منه القيح، واستغثه صاحبه، ومنه: أغث الحديث، ومنه: غث فلان في حلقه، وكذا استعماله في مقابلة السمين، فيقال للحديث المختلط فيه: الغث والسمين، والغث الفاسد من الطعام. قوله: «على رأس جبل» قال أبو عبيدة: تصف قلة خيره وبعده مع القلة كالشيء في الجبل الصعب لا ينال إلا بالمشقة، وفي رواية الترمذي: «على رأس جبل وعر»، وفي رواية الزبير بن بكار: وعث. وهي أوفق للسجع. قوله: «وعر»، أي: كثير الصخر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه، والوعث، بالثاء المثلثة: الصعب المرتقى بحيث توحل فيه الأقدام فلا يتخلص ويشق فيه المشي، ومنه: وعثاه السفر. قوله: «لا سهل

فيرتقى»، يجوز فيه أوجه ثلاثة: الأول: بالفتح بلا تنوين، الثاني: الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: لا هو سهل. الثالث: الجر على أنه صفة جبل، وكذلك الأوجه الثلاثة في قوله: «ولا سمين» ووقع في رواية عند النسائي بالنصب منوناً، فيهما: «لا سهلاً ولا سميناً»، وفي أخرى عنده: «لا بالسهل ولا بالسمين»، وقال عياض: أحسن الوجوه الرفع فيهما. قوله: «فيرتقى»، على صيغة المجهول، أي: فأن يرتقى أي يصعد.

قوله: «فينتقل»، بالفتح أي: فأن ينتقل، والانتقال ههنا بمعنى النقل أي: لا يأتي إليه أحداً لصعوبة المسلك، ولا يؤتى به إلى أحد، أي: لا تنقله الناس إلى بيوتهم لرداءته، وفي رواية أبي عبيد: «فيتقى»، من النقى بكسر النون وهو المخ، أي: يستخرج نقيه، وحاصله: أنه قليل الخير من جهة أنه لحم جمل لا لحم غنم، وأنه مهزول رديء وأنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة أي: خيره قليل ذاتاً وصفة. وقال أبو سعيد النيسابوري: ليس شيء أحبث غثاة بين الأنعام من الجمل لأنه يجمع خبث الريح وخبث الطعم حتى ضرب به المثل، وصفت زوجها بالبخل وقلة الخير وبعده من أن ينال خير مع قلته كاللحم الهزيل المنتن الذي يزهد فيه فلا يطلب، فكيف إذا كان في رأس جبل صعب وعر لا ينال إلا بمشقة، وذهب الخطابي إلى أن تمثيلها بالجبل الوعر هنا إشارة إلى سوء خلقه، والذهاب بنفسه وترفعه تيهياً وكبراً، تريد أنه: مع قلة خيره يتكبر على عشيرته فيجمع إلى البخل سوء الخلق، وهو تشبيه الجلي بالخفي، والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير.

قوله: «وقالت الثانية» أي: المرأة الثانية، وهي عمرة بنت عمرو التميمي. قوله: «لا أبث» من البث بالباء الموحدة والثاء المثلثة وهو الإظهار والإشاعة، وفي رواية حكاها عياض: «لا أنه». بالنون بدل الباء أي: لا أنشره ولا أشيعه، ووقع في رواية الطبراني: «لا أتم»، بالنون والميم من النيمة. قوله: «إني أخاف أن لا أذره» فيه تأويلان لأن الهاء إما عائدة إلى الخبر أي: خبره طويل إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرته أو إلى الزوج وتكون: لا، زائدة أي: أخاف أن يطلقني فأذره، أي: فأتركه. وقال الكرماني: التأويل الثالث أن يقال: إن معناه أخاف أن أبث خبره، إذ عدم الترك وهو الإبثاث والتبيين، ووقع في رواية الزبير: زوجي من لا أذكره ولا أبث خبره. قوله: «أذكر عجره وبجره» جواب: إن، والعجر، بضم العين المهملة وفتح الجيم، والبحر بضم الباء الموحدة وفتح الجيم، والمراد بهما: عيوبه، والمشهور في الاستعمال أن يراد به الأمور كلها، وقيل: العجرة نفخة في الظهر والبحرة نفخة في السرة، ويقال: العجر معقد العروق والعصب في الجسد حتى تراها ناتئة في الجسد، والبحر كذلك إلا أنها مختصة بالبطن فيما ذكره الأصمعي، واحداً بجره، ومنه قيل: رجل أبجر إذا كان عظيم البطن، وامرأة بجراء، ويقال لفلان بجرة إذا كان ناتئ السرة عظيمها، وقال الأحفش: العجر العقد تكون في سائر البدن، والبحر تكون في القلب، وقال أبو سعيد النيسابوري: لم يأت أبو عبيدة بالمعنى في هذا، وإنما عنت أن زوجها كثير العيوب في إخلاقه منعقد النفس عن المكارم، وقال ابن فارس: يقال في المثل: أفضيت إليه بعجري

وبجري أي: بأمرى كله وعن الأصمعي: يستعمل ذلك في المعائب، أي: ذكر عيوبه، وقال يعقوب: أسراره، وعبارة غيره: عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة، وعن علي، رضي الله تعالى عنه، في وقعة الجمل: «إلى الله أشكو عجري وبجري» أي: همومي وأحزاني، وقيل: العجر ظاهرها والبحر باطنها. قال الشاعر:

لم يبق عندي ما يباع بدرهم يكفيك عجر حالتي عن بجري
إلا بقايا ماء وجه صنته لأبيعه، فعسى تكون المشتري

قوله: «قالت الثالثة»، أي: المرأة الثالثة وهي: حبي بنت كعب اليماني. **قوله:** «العشيق» بفتح العين المهملة والشين المعجمة وفتح النون المشددة، وبالقاف، وقال أبو عبيدة وجماعة: هو الطويل، وزاد الثعالبي: المذموم الطول، وقال الخليل: هو طويل العنق وقال ابن حبيب: هو المقدم على ما يريد الشرس في أموره، وقيل: السيء الخلق، وقال الأصمعي: أرادت أنه ليس عنده أكثر من طوله بلا نفع، ويجمع على: عشنقة، والمرأة عشنقة، وقلا أبو سعيد الضرير: الصحيح أن العشيق الطويل النجيب الذي يملك أمر نفسه ولا يحكم النساء فيه، بل يحكم فيهن بما شاء، فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته فهي تسكت على مضض. قال الزمخشري: وهي الشكاية البليغة. **قوله:** «إن أنطق أطلق» يعني: إن ذكرت عيوبه يطلقني «وإن أسكت أعلق» يعني: إن أسكت عنه أعلق يعني يتركني لا عزباً ولا مزوجة، كما في قوله تعالى: ﴿فندروها كالمعلقة﴾ [النساء: ١٢٩] فكأنها قالت: أنا عنده لا ذات زوج فأنتفع به ولا مطلقة فأنفرض لغيره. فهي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر بأحدهما، وكل واحد من قولها: «أطلق» و «أعلق» على صيغة المجهول مجزومان لأنهما جواب الشرط.

قوله: «قالت الرابعة»، وهي: مهدد، بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح الدال المهملة الأولى، ويقال: مهرة بالراء بنت أبي هرومة بالراء المضمومة، ويقال: أرومة. **قوله:** «كليل تهامة» شبهت زوجها بليل تهامة، وتمدحه أي: كليل أهل مكة أصحاب الأمن، أو كليل ركدت الرياح فيه، أو كليل الربيع وقت تغير الهواء من البرودة إلى الحرارة وظهور اعتداله، ليس فيه أذى بل فيه راحة ولذاذة عيش، كليل تهامة لذيد معتدل ليس فيه حر مفرط ولا برد، ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه، ولا يسامني ولا يستثقل بي فيمل صحبتي، وتهامة، بكسر التاء المثناة من فوق، وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، وهو من التهم، بفتح التاء والهاء: وهو ركود الريح، ويقال: تهتم الدهن، إذا تغير **قوله:** «ولا قر» بالضم وهو البرد. **قوله:** «ولا سامة» أي: ولا ملالة، وكل واحد من هذه الألفاظ الثلاثة بني بغير تنوين، وجاء الرفع مع التنوين، وهي رواية أبي عبيد كما في قوله تعالى: ﴿لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة﴾ [البقرة: ٢٥٤] ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي: ولا برد، بدل: ولا قر، وزاد في رواية الهيثم بن عدي، ولا وخامة، بالخاء المعجمة أي: لا ثقل عنده تصف زوجها

بذلك، أنه لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب، وفي رواية الزبير بن بكار: والغيث، غيث غمامة، وقال ابن الأنباري: أرادت بقولها: ولا مخافة أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها، أو أرادت أن زوجها حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوي إليه، ثم وصفته بالجدود.

قوله: «قالت الخامسة» أي: المرأة الخامسة وهي كبشة. قوله: «إن دخل فهد»، أي: إن دخل البيت فهد بكسر الهاء أي: فعل فعل الفهد، شبهته بالفهد في كثرة نومه، يعني إذا دخل البيت يكون في الاستراحة معرضاً عما تلف من أمواله وما بقي منها. وقيل: معنى فهد أنه إذا دخل البيت وثب عليّ وثوب الفهد، كأنها تريد المبادرة إلى الجماع. قوله: «وإن خرج أسد» أي: وإن خرج من البيت أسد بكسر السين يعني: فعل فعل الأسد تصفه بالشجاعة يعني: إذا صار بين الناس كان الأسد، يعني: سهل مع الأحياء صعب على الأعداء كقوله تعالى: ﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ [الفتح: ٢٩] وقال ابن السكيت: تصفه بالنشاط في الغزو، وقال عياض: فيه مطابقة لفظية بين دخل وخرج، وبين أسد وفهد مطابقة معنوية، وتسمى أيضاً المقابلة. قوله: «ولا يسأل عما عهد» أي: لا يتفقد ما ذهب من ماله ولا يلتفت إلى معائب البيت وما فيه كأنه ساه عن ذلك. وقال عياض: وهذا يقتضي تفسيرين: لعهد، عهد قبل فهو يرجع إلى تفقد المال، وعهد الآن فهو بمعنى الإغضاء عن المعائب والاختلال.

قوله: «قالت السادسة»: أي المرأة السادسة، واسمها هند. قوله: «إن أكل لف» باللام والفاء المشددة فعل ماض من اللف وهو الإكثار من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئاً. قال عياض: حكى رف، بالراء بدل اللام قال: وهو بمعناه. قوله: «وإن شرب اششف» من الاشتفاف بالفاءين، وهو أن يستوعب جميع ما في الإناء مأخوذ من الشفافة بضم الشين المعجمة وهي اسم ما بقي في الإناء من الماء، فإذا شربه قيل: اششفه، ويروى: استشف، بالسين المهملة وهي بمعناها. وقال عياض: روي بالقاف بدل الشين. قال الخليل: قفاف كل شيء جماعه واستيعابه، ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها. قوله: «وإن اضطجع التلف» من الالتفاف، يعني: إذا نام التلف في ثيابه في ناحية، وفي رواية للنسائي: إذا نام بدل اضطجع، وزاد: وإذا ذبح اغتث أي: تحرى الغث وهو الهزيل كما مضى. قوله: «ولا يولج الكف» أي: لا يدخل كفه معناه لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن، وهو معنى قوله: «ليعلم البث» بفتح الباء الموحدة وتشديد الثاء المثلثة وهو الحزن وفي رواية الطبراني: ولا يدخل، بدل ولا يولج، وفي رواية الترمذي والطبراني: فيعلم، بالفاء بدل اللام، وقال الخطابي: معناه أنه يتلف متبذراً عنها ولا يقرب منها فيولج كفه داخل ثوبها فيكون منه إليها ما يكون من الرجل لامراته، ومعنى البث ما تضر من الحزن على عدم الحظوة منه، وقال أبو عبيد: أحسبها كان بجسدها عيب أو داء يحزن به، وكأنه لا يدخل يده في ثوبها لئلا يلمس ذلك فيشق عليها، فوصفته بالمروءة وكرم الخلق، ورد عليه ابن قتيبة بأنها قد ذمته في صدر

الكلام فكيف تمدحه في آخره؟ فقال ابن الأنباري: الرد مردود، لأن النسوة تعاقدن لا يكتمن شيئاً مدحاً أو ذماً، فمنهن من كانت أوصاف زوجها كلها حسنة فوصفته بها، ومنهن بالعكس، ومنهن من كانت أوصافه مختلطة منهما فذكرتهما كليهما.

قوله: «قالت السابعة» أي: المرأة السابعة واسمها حي بنت علقمة قوله: «زوجي عيايا» بفتح العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الألف ياء أخرى وبالمد وهو الذي عي بالأمر والمنطق وجمل عيايا إذا لم يهتد إلى الضراب. قوله: «وعيايا» شك من الراوي وهو عيسى بن يونس فإنه شك هل هو بالمهملة أو بالمعجمة، وقال الكرمانني: أو تنويع من الزوجة القائلة، والأكثر لم يشكوا، وقالوا بالمهملة وأما عيايا، بالغين المعجمة فمعناه لا يهتدي إلى مسلك أو إنه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه. أو أنه غطى عليه أموره، أو أنه منهمك في الشر قال تعالى: ﴿فسوف يلقون غيا﴾ [مریم: ٥٩] وقال عياض: قال أبو عبيد إن الغيايا، بالغين المعجمة ليس بشيء. ولم يفسره وتابعه على ذلك سائر الشراح، فقد ظهر لي فيه معنى صحيح فذكر ما ذكرناه الآن، وذكر أيضاً أنه مأخوذ من الغياية. وهي كل ما أظلك فوق رأسك من سحب وغيره، ومنه سميت الراية غاية، فكأنه غطى عليه من جهله وسترت مصالحة. قوله: «طباق» بالطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبالقاف ممدودة. وهو المطبقة عليه الأمور حمقاً، وقيل: الذي يعجز عن الكلام، وقال ابن حبان: الطباق من الرجال الذي فيه رعونة وحمق كالمطبق عليه في حمقه ورعونته، وقيل: الطباق من الرجال الثقيل الصدر الذي لا يطبق صدره على صدر المرأة. قوله: «كل داء له دواء» أي: كل شيء من أدواء الناس فيه، قال الزمخشري: تعني كل داء تفرق في الناس فهو فيه، ومن أدوائه أنه قد اجتمعت فيه المعائب. قوله: «شجك أو فلّك» كلمة: أو للتنويع ومعنى شجك: جرحك في رأسك وجراحات الرأس تسمى شجاً بالشين المعجمة وتشديد الجيم، ومعنى: فلّك بالفاء وتشديد اللام: جرحك في جميع الجسد وقيل: الفلك الطعن، وقال ابن الأنباري: فلّك كسرك، ويقال: ذهب بمالك، ويقال: كسرك بخصومته، وصفته بالحمق والتناهي في جميع النقائص والعيوب وسوء العشرة مع الأهل وعجزه عن حاجتها مع ضرها وأذاه لها وإذا حدثته سبها وإذا مزاحته شجها وإذا غضب إما أن يشجها في رأسها أو يكسر عضواً من أعضائها. وزاد ابن السكيت في روايته: بجك، بفتح الباء الموحدة وتشديد الجيم: أي طعنك في جراحتك فشقتها، والبع شق القرحة، وقيل: هو الطعنة. قوله: «أو جمع كلالك» أي: أو جمع كل هذه الأشياء وهي: الضرب والجرح وكسر الأعضاء والكسر بالخصومة والكلام الموجه وأخذ ماله.

قوله: «قالت الثامنة» أي: المرأة الثامنة واسمها ياسر بنت أوس بن عبد. قوله: «المس مس أرنب والريح ريح زرنب» وصفته بحسن الخلق ولين الجانب كمس الأرنب إذا وضعت يدك على ظهره، لأن وبره ناعم جداً، والزرنب بوزن الأرنب لكن أوله زاي، وهو نبت طيب الريح، وقيل: هي شجرة عظيمة بالشام على جبل لبنان لا تثمر ولها ورق بين الخضرة

والصفرة، وكذا ذكره عياض، ورده أصحاب المفردات. وقيل: هي حشيشة طيبة الرائحة رقيقة، وقيل: هو الزعفران وليس بشيء، وقيل: وهو مسك، والألف واللام في المس نائبة عن الضمير لأن أصله زوجي مسه. وكذا في الريح أي: ريحه وفيهما حذف تقديره: زوجي المس منه كما في السمن. منوان بدرهم، أي منه، وقال عياض: هذا من التشبيه بغير أداة، وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع، وفي رواية الزبير والنسائي فيه زيادة وهي قولها. وأنا أغلبه والناس يغلب، في رواية للنسائي والطبراني بلفظ: ونغلبه، بنون الجمع وفيه نوع من البديع يسمى التتميم لأنها لو اقتصر على قولها: وأنا أغلبه لظن أنه جبان ضعيف، فلما قالت: والناس يغلب، دل على أن غلبتها إياه إنما هو من باب كرم سجاياه فتمت بهذه الكلمة المبالغة في حسن أوصافه.

قوله: «قالت التاسعة» أي: المرأة التاسعة: ولم أقف على اسمها عند أحد. قوله:
«رفيع العماد» كناية عن وصفه بالشرف في نسبه وسؤده في قومه فهو رفيع فيهم. والعماد في الأصل عماد البيت وهو العمود الذي يدعم به البيت، تعني: أن بيته في حسبه رفيع في قومه، ويحتمل أنها أرادت أن بيته عالٍ لحشمته وسعادته لا كبيت غيره من الفقراء والمساكين، يجعله مرتفعاً ليراه أرباب الحوائج والأضياف فيأتونه. وهذه صفة بيوت الأجواد.
قوله: «طويل النجاد». بكسر النون كناية عن طول القامة لأن النجاد حمائل السيف، فمن كان طويل القامة كانت حمائل سيفه طويلة، فوصفته بالطول والجلود. قوله: «عظيم الرماد». كناية عن المضياقية، لأن كثرة الرماد تستلزم كثرة النار وكثرة النار تستلزم كثرة الطبخ وكثرة الطبخ تستلزم كثرة الأضياف، وقيل: إن ناره لا تطفأ في الليل ليهتدي بها الضيفان، والأجواد يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلال لاهتداء الضيف بها. قوله: «قرب البيت من الناد» كناية عن الكرم والسؤدد، لأن النادي مجلس القوم ولا يقرب منه إلا من هذه صفته، لأن الضيفان يقصدون النادي، يعني: ينزل بين ظهراني الناس ليعلموا مكانه وينزلوا عنده، واللثام يتباعدون منه فراراً من نزول الضيف. وقال صاحب (التلويح) في قولها: «قريب البيت من النادي» كذا هو في النسخ: النادي، بالياء هو الفصيح في العربي. ولكن المشهور في الرواية حذفها ليم السجع، وفي رواية الزبير بن بكار بعد قوله: «قريب البيت من الناد» لا يشبع ليلة يضاف، ولا ينام ليلة يخاف.

قوله: «وقالت العاشرة» أي: المرأة العاشرة واسمها: كبشة، مثل الخامسة بنت الأرقم بالراء والقاف. قوله: «زوجي مالك، وما مالك؟ مالك خير من ذلك». أرادت بهذه الألفاظ تعظيم زوجها لأن كلمة: ما استفهامية وفيها معنى التعظيم والتهويل، وحقيقة: ما مالك، أي: ما هو، أي: أي شيء هو ما أعظمه وأكبره وأكرمه مثل قوله عز وجل: ﴿الحاقة ما الحاقة﴾ [الحاقة: ١] ﴿القارعة ما القارعة﴾ [القارعة: ١] أي: أي شيء هو ما أعظم أمرها وأهولها. وقولها: «مالك خير من ذلك» زيادة في التعظيم وتفسير لبعض الإبهام وأنه خير مما أشير إليه من ثناء وطيب ذكراً وفوق ما أعتقده فيه من سؤدد وفخر. قولها: «ذلك» إشارة إلى: مالك،

أي: خير من كل مالك، والتعميم يستفاد من المقام أو هو نحو: تمرة خير من جرادة أي كل تمرة خير من كل جرادة، أو هو إشارة إلى ما في ذهن المخاطب، أي: مالك خير مما في ذهنك من مالك الأموال. قوله: «له إبل» أي: لزوجي إبل «كثيرات المبارك» وهو جمع مبارك وهو موضع البروك أرادت أنه يبركها في معظم أوقاتها بفناء داره لا يوجهها تسرح إلا قليلاً قدر الضرورة حتى إذا نزل به الضيف كانت الإبل حاضرة فيقره من ألبانها ولحومها، ويروي: عظيمات المبارك، وهو كناية عن سمنها وعظم جسومها فيعظم مباركها لذلك. قوله: «قليلات المسارح»، وهو جمع مسرح وهو الموضع الذي تسرح إليه الماشية بالغددة المرعى، يقال: سرحت الماشية تسرح فهي سارحة. وسرحتها يأتي لازماً ومتعدياً. وقال ابن الأثير: تصفه بكثرة الإطعام وسقي الألبان أي: أن إبله على كثرتها لا تغيب عن الحي ولا تسرح إلى المراعي البعيدة ولكنها تبرك بفنائه ليقرى الضيفان من لبنها ولحمها خوفاً من أن ينزل به ضيف وهي بعيدة عازبة، وقيل: إن معناه أن إبله كثيرة في حال بروكها، فإذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها في مباركها للأضياف. وفي رواية الهيثم عن هشام في آخر هذا الكلام: وهو إمام القوم في المهالك. قوله: «وإذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك»، أي: إذا سمعت الإبل صوت المزهر، بكسر الميم وهو: العود الذي يضرب به أي: إن زوجها عود الإبل إذا نزل به الضيفان أتاهم بالعيدان والمعازف وآلات الطرب ونحر لهم منها، فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمت يقيناً أنه قد جاء الضيفان وأنهن منحورات هوالك، وقال أبو سعيد النيسابوري: لم تكن تعرف العرب العود إلا الذي خالطوا الحضر، والذي يذهب إليه إنما هو المزهر، يعني: بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يزهو النار للأضياف، فإذا سمعن صوت ذلك ومعمعان النار أيقنت بالعقر. وقال عياض: لا تعرف أحداً رواه المزهر، كما قال النيسابوري: والذي رواه الناس كلهم المزهر، يعني بكسر الميم وهو الصواب. والضمير في سمعن وأيقن يرجع إلى الإبل كما ذكرناه، والهواك جمع هالكة.

قوله: «قالت الحادية عشرة» أي: المرأة الحادية عشرة، قال النووي: وفي بعض النسخ: الحادي عشرة، وفي بعضها: الحادية عشر، والصحيح الأول، وهي: أم زرع بنت أكيم بن ساعدة اليمينية، وهذا الحديث مشهور: بحديث أم زرع. قوله: «زوجي أبو زرع! فما أبو زرع؟» هو كقول العاشرة: مالك وما مالك؟ أخبرت أولاً أن زوجها أبو زرع، ثم عظمت شأنه بقولها: فما أبو زرع؟ يعني: إنكن لا تعرفنه لأنكن لم تعهدن مثله. قوله: «أبو زرع». في رواية النسائي: نكحت أبا زرع. قوله: «فما أبو زرع؟» وفي رواية أبي ذر: وما أبو زرع، بالواو وهو المحفوظ للأكثرين، وزاد الطبراني في رواية: صاحب نعم وزرع. قوله: «أناس من حلي أذني» أناس فعل ماض من النوس وهو الحركة من كل شيء معتدل يقال: ينوس نوساً، وأناسه غيره إناسة، والحلي بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد الياء جمع: حلي، بفتح الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء، وهو اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، «وأذني» بتشديد الياء، تثنية أذن أرادت: حلاني قرطة وشفواً يعني ملاً أذني بما

جرت به عادة النساء من التحلي به في الأذن من القرط وهو الحلق من ذهب وفضة ولؤلؤ ونحو ذلك، وقال ابن السكيت: معنى أناس: أثقل أذني حتى تدلى واضطرب. قوله: «وملاً من شحم عضدي» بتشديد الياء ثنية عضد. وقال أبو عبيد: لم ترد العظم وحده وإنما أرادت الجسد كله. لأن العضد إذا سمت سمن سائر الجسد، وخصت العضد لأنها أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده. قوله: «وبجحني» بفتح الباء الموحدة وفتح الجيم وفتح الحاء المهملة وفي رواية النسائي بتشديد الجيم من التبجيج وهو التفريح، وقال ابن الأنباري: معناه عظمي، وقال ابن أبي أويس: وسع علي وترفتي. قوله: «فبجحت» بسكون التاء «ونفسي» فاعله وإلي بتشديد الياء وفائدة ذكره إلى التأكيد، إذ فيه التجريد وبيان الانتهاء، هذا هو المشهور وفي الروايات. وفي رواية لمسلم: فبجحت من: باب الفعل، وفي رواية للنسائي: وبجح نفسي فبجحت إلي، بالتشديد وفي رواية أخرى له: فبجحت، بضم التاء على صيغة نفس المتكلم من الماضي، وإلي؛ بالتخفيف. قوله: «غنيمة» مصغر: غنم. قوله: «بشق»، بالشين المعجمة والقاف: وأهل الحديث يروونه بكسر الشين، وقال أبو عبيد: وهو بالفتح وهو اسم موضع. وقال الهروي: هو الصواب، وقال ابن الأنباري: هو اسم موضع بالفتح والكسر، وقال ابن أبي أويس وابن حبيب: بشق جبل لقتلهم، زاد ابن أبي أويس: لقتل غنمهم. وقال عياض: كأنها تريد أنهم لقتلهم وقلة غنمهم حملهم على سكنى شق الجبال: «أي» ناحية الجبل أو بعضه، لأن الشق يقع على الناحية من الشيء ويقع على بعضه، والشق أيضاً النصف، وعن نبطويه: معنى الشق بالكسر: الشظف من العيش والجهد منه، وقال ابن دريد: يقال: هو بشق وشظف من العيش أي: بجهد منه. قوله: «في أهل سهيل»، أي: أصحاب سهيل وهو صوت الخيل. وقوله: «وأطيظ». وهو أصوات الإبل يعني: أنه ذهب بها إلى أهله وهم أهل خير وإبل، وفي رواية النسائي: وجامل وهو جمع جمل والمراد اسم فاعل لمالك الجمال كما يقال لابن وتامر، وقال عياض: وأصل الأطيظ أعواد المحامل والرحال. ويشبه أن تريد بها هذا المعنى، فكأنها تريد أنهم أصحاب محامل ورفاهية، لأن المحامل لا يركبها إلا أصحاب السعة، وكانت قديماً من مراكب العرب. قوله: «ودائس» اسم فاعل من الدوس، وفي رواية النسائي: «ودياس». وقال ابن السكيت: الدائس الذي يدوس الطعام. وقال أبو عبيد: تأوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسه، وأهل العراق يقولون: الدياس، وأهل الشام: الدراس، فكأنها أرادت أنهم أصحاب زرع قوله «ومنق» قال الكرمانني: هو الذي ينقيه من التبن ونحوه بالغربال، وقال بعضهم بكسر النون وتشديد القاف، قال أبو عبيد: لا أدري معناه، وأظنه بالفتح من تنقية الطعام. وقال صاحب (التلويح): المحدثون يقولونه بالكسر، وقال ابن أبي أويس: المنق، بالكسر: نقيق أصوات المواشي والأنعام، تصف كثرة ماله. وقال أبو سعيد النيسابوري: هو مأخوذ من نقيقة الدجاج، أي: أنهم أهل طير، وقال القرطبي: لا يقال لشيء من أصوات المواشي نق، وإنما يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج، ويقال في الهر: بقله، وقال ابن السراج: ويجوز أن يكون منق بالإسكان إن كان روي، أي: وأنعام ذات نقي أي

سمان. قوله: «فَعِنْدَهُ أَقُولُ» أي: عند زوجي أقول كلاماً فلا أفصح على صيغة المجهول أي: فلا نسب إلى التقيح في القول، بل يقبل مني، وفي رواية النسائي: فعنده أنطق، وفي رواية الزبير: أتكلم. قوله: «وَأَرَقْدُ فَاتَّصِحُّ» أي: أنام الصبيحة، وهي في أول النهار، ولا أوقظ لأن عندي من يكفيني الخدمة من الإماء وغيرها. قوله: «وَأَشْرَبُ فَاتَّقْمَحُ» بالقاف وتشديد الميم أي: أروي حتى لا أحب الشرب، مأخوذ من الناقة المقامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها رياً، كذا قاله أبو عبيد، وكل رافع رأسه فهو مقامح، وبعض الناس يرويه. فاتقنح، بفتح النون، وقال أبو عبيد: لا أعرف هذا الحرف ولا أرى المحفوظ إلا بالميم، وقال عياض: لم نروه في (صحيح البخاري) (ومسلم) إلا بالنون، وكذا في جميع النسخ.

وقال البخاري: قال بعضهم: فاتقنح بالميم، قال: وهو الأصح، والذي بالنون معناه: أقطع الشرب وأتمهل فيه، وقيل: هو الشرب بعد الري، وحكى أبو علي القالي في (البارع) و (الأمالي) يقال: قنحت الإبل، قنحت بفتح النون في الماضي والمستقبل. قنحاً بإسكان النون. قال شمر: إذا تكارفت الشرب. وفي (التلويح) ومن رواه: أفتنح، بالفاء والتاء المثناة من فوق إن لم يكن وهماً فمعناه والتكبر والزهو والتهيه، ويكون هذا التكبر والتهيه من الشراب لنشوة سكره، وهو على كل حال يرجع إلى عزتها عنده وكثرته الخير لديها. وقيل: معنى أفتنح كناية عن سمن جسمها واتساعه. قوله: «أَمُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أَمُ أَبِي زَرْعٍ» الكلام فيه مثل الكلام في زوجي أبو زرع، فما أبو زرع؟ ويروى: أم زرع وما أم زرع؟ بحذف أداة الكنية، الأول هو ظاهر الرواية. قوله: «عَكُومَهَا رِدَاخٌ» العكوم جمع عكم بكسر العين وسكون الكاف كجلود جمع جلد، وهي الأعدال والأحمال التي تجمع فيها الأمتعة، وقيل: هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها، حكاها الزمخشري، ورياح بكسر الراء بفتحها وآخره حاء مهملة أي: عظام كثيرة الحشو. قاله أبو عبيد، وقال الهروي: ثقيلة، ويقال للكثبية: رداخ إذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداخ.

وقال الكرماني: الرداخ مفرد والعكوم جمع، يعني: كيف يكون المفرد خبيراً عن الجمع؟ ثم أجاب بأنه أراد كل عكم رداخ بكسر الراء لا بفتحها، أو يكون الرداخ ههنا مصدراً كالذهاب قلت: أجوبة أخرى: الأول: أن يكون رداخ بكسر الراء لا بفتحها جمع رادح كقائم وقيام، ويخبر عن الجمع بالجمع. الثاني: أن يكون رداخ خير مبتدأ محذوف أي: عكومها كلها رداخ على أن رداخ واحد جمعه رداخ بضمين. الثالث: أن الخبر عن النجم قد جاء بالواحد مثل: أدرع دلاص، أي براق، ومنه «أولياؤهم الطاغوت» [البقرة: ٢٥٧] قوله: «وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ» بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة وبالحاء المهملة أي: واسع يقال: بيت فسح وفساح وفياتح بفتح الفاء وتخفيف الياء آخر الحروف، ومنهم من يشد الياء للمبالغة، والمعنى: أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش، واسعة المال كبيرة البيت أما حقيقة فيدل على عظم الثروة، وأما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم لأنهم يقولون: فلان رحيب المنزل، أي: يكرم من ينزل عليه. قوله:

«ابن أبي زرع! فما ابن أبي زرع؟» لما وصفت أم أبي زرع بما ذكر شرعت تصف ابن أبي زرع بقولها: «مضجعه كمسل شطبة» المسل، بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى: المسلول، أو اسم مكان ومعناه: كمسلول الشطبة، وقال ابن الأعرابي أرادت بمسل الشطبة سيفاً سل من غمده، فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة. وقال أبو عبيد: وأصل الشطبة ما يشطب من جريد النخل فيشق منه قضبان رفاق تنسج منها الحصر، ويقال للمرأة التي تفعل ذلك: الشاطبة، أخبرت أنه مهفهف ضرب اللحم، شبهته بتلك الشطبة. وقال أبو سعيد النيسابوري: تريد كأنه سيف مسلول من غمده، وسيوف اليمن كلها ذات شطب، وهي الطرائق التي في متن السيف، وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف إما لخشونة الجانب وشدة المهابة، وإما لجمال الرونق وكمال اللآلاء، وإما لكمال صورتها في اعتدالها واستوائها. قوله: «ويشبعه ذراع الجفرة» ويروى: ويكفيه ذراع الجفرة، وهي بفتح الجيم وسكون الفاء وبالراء: الأنثى من أولاد الضأن، وقيل: من أولاد المعز، والذكر جفر وهي التي مر لها من عمرها أربعة أشهر، وأرادت به أنه قليل الأكل، وزاد بعد هذا في رواية لابن الأنباري: وترويه فيقة البعرة. «ويميس في حق النثرة». قوله: «وتروية» من الإرواء، والفيقة بكسر الفاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين والفواق بضم الفاء الزمان الذي بين الحلبتين والبعرة بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة بعدها راء العناق، واليعر الجدي. قوله: «ويميس» أي يتبختر، والنثرة بفتح النون وسكون التاء المثناة من فوق: الدرع اللطيفة أو القصيرة، وقيل: اللينة الملمس، وقيل: الواسعة. والحاصل أنها وصفته بهيف القد وأنه ليس ببطين ولا جافي قليل الأكل والشرب ملازم لآلة الحرب، يختال في موضع الحرب والقتال، وكل ذلك مما يتماذج به العرب قوله: «بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع» هذا في مدح بنت أبي زرع بعد مدح ابن أبي زرع، وفي رواية مسلم: وما بنت أبي زرع؟ بالواو. قوله: «طوع أبيها» أي: هي طوع أبيها وطوع أمها يعني: بارة بهما لا تخرج عن أمرهما، وفي رواية الزبير. وزين أهلها ونسائها. أي: يتجملون بها، وفي رواية النسائي: زين أمها وزين أبيها، بدل لفظ طوع، في الموضوعين، وفي رواية للطبراني: وقررة عين لأبيها وأمها وزين لأهلها، وفي رواية لابن السكيت: قباء هزيمة الحشا جائلة الوشاح عنكاء فعماء نجلاء دعجاء زجاء قنواء مؤنقة مقنعة. قلت: قباء، بفتح القاف وتشديد الباء الموحدة وبالمد خميصة البطن، وهزيمة الحشا من الهضم بالتحريك وهو انضمام الحنين، يقال: رجل أهضم وامرأة هضمام، والحشا بفتح الحاء المهملة مقصوراً، وهو ما انضمت عليه الضلوع، وجائلة الوشاح، بكسر الواو والشين المعجمة وفي آخره حاء مهملة، وهو شيء ينسج عريضاً من آدم، وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها ويقال فيه: إشاح، والجائلة، بالجيم من الجولان يعني: يدور وشاحها لضمور بطنها، وعكناء، بفتح العين المهملة وسكون الكاف والنون والمد أي: ذات عكن وهي الطيات في بطنها، وفعماء بفتح الفاء وسكون العين المهملة وبالمد أي: ممتلئة في شدة

ببياضها، وزجاء بالزاي والجيم المشددة من الزجج وهو تقوس في الحاجب مع طول في أطرافه وامتداده، وقيل بالراء وتشديد الجيم أي: كبير الكفل ترتج من عظمه، وقنواء، بفتح القاف وسكون النون من القنوء، وهو طول في الأنف ودقة الأرنبة مع جذب في وسطه، ومؤنفة بالنون والقاف من الشيء الأنيق وهو المعجب ومقنعة مغطاة الرأس بالقناع، وقيل: مؤنفة، بتشديد النون ومعنقة بوزنه أي: مغذية بالعميس الناعم.

قوله: «وملء كسائها» كناية عن امتلاء جسمها وسمنها. **قوله: «وغيظ جارتها»**، المراد بالجاراة الضرة أي: يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وأدبها وعفتها، وفي رواية مسلم: وعقر جارتها، بفتح العين المهملة وسكون القاف أي: دهشها أو قتلها، وفي رواية النسائي والطبراني وحير جارتها، بالحاء المهملة وسكون الباء آخر الحروف من الحيرة، وفي أخرى له: وحين جارتها، بالنون عوض الراء وهو الهلاك، وفي رواية الهيثم بن عدي: وعبر جارتها، يضم العين المهملة وسكون الباء الموحدة من العبر بالفتح أي: تبكي حسداً لما تراه منها، أو بالكسر، أي: تعتبر بذلك، وفي رواية سعيد بن سلمة: وخبر نساها، فاختلف في ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة من التحبير، وقيل بالمعجمة والياء آخر الحروف من الخيرية. **قوله: «جارية أبي زرع! فما جارية أبي زرع»** وصفت أولاً زوجها، ثم وصفت حمايتها وهي أم أبي زرع، ثم ابن أبي زرع، ثم بنته، ثم وصفت هنا جارية أبي زرع **بقولها: «جارية أبي زرع! فما جارية أبي زرع؟»** والكلام فيه كما ذكرنا عند قولها زوجي أبو زرع. **قوله: «لا تبث»** من بث الحديث إذا أظهره وأفشاه. ومادته: باء موحدة وثاء مثثة. ويروى: لا تبث، بالنون موضع الباء وهو بمعناه، وقيل: بالنون في الشر، وفي رواية الزبير: ولا تخرج حديثاً. **قوله: «تبشياً»** مصدر من بث على وزن فعل بالتشديد، وهذا فيه ما ليس في بث من المبالغة، وقال: نث الحديث في باب النون ينثه نثاً إذا أفشاه. **قوله: «ولا تنقث»** يضم التاء المثناة من فوق وفتح النون وتشديد القاف المكسورة بعدها التاء المثناة أي: لا تسرع في الميرة بالخيانة. والميرة بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالراء: الزاد. وأصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله إلى منزله لينتفع به، وضبطه عياض في مسلم بفتح أوله وسكون النون وضم القاف، والمعنى: لا تأخذ الطعام على غير أصل فعله نحو: ﴿والله أنبتكم من الأرض نباتاً﴾ [نوح: ١٧] والأصل أن يقال: إنباتاً، وقد وقع في رواية لمسلم نحو الضبط الأول، والتنقيث إخراج ما في منزل أهلها إلى غيرهم، قاله أبو سعيد، وقال ابن حبيب: لا تفسده، وفي رواية أبي عبيد: ولا تنتقل، وكذا للزبير عن عمه مصعب، ولأبي عوانة: ولا تنتقل، وفي رواية ابن الأنباري: ولا تعت، بالعين المهملة والفوقانية، أي تفسد، وأصله من العتة بالضم وهي السوسة، وفي رواية للنسائي: ولا تفش ميرتنا تفشيشاً، بفاء ومعجمتين من الإفشاش وهو طلب الأكل من هنا وهنا، ويقال: فش ما على الخوان إذا أكله أجمع، ووقع عند الخطابي: ولا تفسد ميرتنا تفشيشاً، بالمعجمات، وقال: مأخوذ من فشيش الخبز إذا فسد، وضبطه الرمخشري بالفاء الثقيلة بدل القاف، وقال في شرحه: التفث والتفل بمعنى، وأرادت المبالغة

في براءتها من الخيانة. قوله: «ولا تملأ بيتنا تعشيشاً» بالعين المهملة وبالشين المعجمتين أي: لا تترك الكناسة والقمامة في البيت مفرقة كعش الطائر، بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه، وقيل: معناه لا تخوننا في طعامنا فتخبؤه في زوايا البيت كأعشاش الطير، وروي بإعجام الغين من الغش في الطعام، وقيل: من النيمة أي: لا تتحدث بها. وقال الخطابي: التغشيش من قولهم: عشش الخبز إذا انكدح وفسد أي: أنها تحسن مراعاة الطعام وتعهده بأن تطعم أولاً فأولاً لا تغفل عن أمره فيتكدح. ويفسد في البيت، ووقع في رواية الطبراني: ولا تعش بيتنا تعشيشاً، وفي رواية الهيثم عن هشام: ضعيف أبي زرع! وما ضعيف أبي زرع؟ في شبع وروى ورثع. طهاة أبي زرع! فما طهاة أبي زرع؟ لا تفتقر ولا تعدى، تقدح قدر أو تنصب أخرى فتلحق الآخرة بالأولى، مال أبي زرع! فما مال أبي زرع؟ على الحميم معكوس وعلى العفاة محبوس. قوله: وري بكسر الراء وتشديد الباء. قوله: «ورثع» بفتح الراء المثناة أي: تنعم قوله: طهاة جمع طاه وهو الطباخ من طهى الرجل إذا طبخ قوله: لا تفتقر، بالفاء الساكنة وبالطاء المثناة من فوق المضمومة أي: لا تسكن ولا تضعف. قوله: «ولا تعدى» بضم التاء وتشديد الدال أي: لا تترك ذلك ولا تتجاوز عنه. قوله: «بقدح» أي: تغرف قدراً وتنصب قدراً أخرى، يقال: قدح القدر إذا غرف ما فيها بالمقدحة، وهي المغرفة. قوله: فتلحق الآخرة، أي: تلحق القدرة الآخرة بالقدرة الأولى التي غرف ما فيها، وحاصله أنها لم تنزل في الطبخ والغرف، ولا تعدى عن ذلك قوله: «على الجم» بضم الجيم وتخفيف الميم الأولى: جمع جمعة، وهم القوم يسألون في الدية قوله: «معكوس» أي: مردود والعكس في الأصل ردك آخر الشيء إلى أوله. قوله: «قالت: خرج أبو زرع»، وفي رواية النسائي: خرج من عندي، وفي رواية الحارث بن أبي أسامة ثم خرج من عندي قوله: «والأوطاب تمخض» الواو فيه للحال، والأوطاب جمع وطب وهو سقاء اللبن خاصة. وقال الكرمانى: هو جمع على غير قياس، وكذا قال أبو سعيد: إن فعلاً لا يجمع على أفعال، بل يجمع على فعال. قلت: يرد قولهما قول الخليل: جمع وطب على وطاب وأوطاب، كما جمع: فرد على أفراد. قوله: «تمخض» من المخض وهو أخذ الزبد من اللبن، وعن عياض: رأيت في رواية حمزة عن النسائي: والأطاب، بغير واو، فإن كان مضبوطاً فهو على إبدال الواو همزة، كما قالوا: أكاف وو كاف ثم إن قول أم زرع هذا يحتمل وجهين: أحدهما: إنكار خروجه من منزلها غدوة وعندهم خبز كثير ولبن غزير يشرب صريحاً ومخيضاً ويفضل عندهم ما يخضوه في الأوطاب، والآخر: أنها أرادت أن خروجه كان في استقبال الربيع وطيبه، وأن خروجه إما للسفر أو غيره، فلم تدر ما ترتب عليها بسبب خروجه من تزوج غيرها والظاهر أنه لما رأى أم زرع تعبت من مخض اللبن واستلقت لتستريح خرج، فرأى امرأة فتزوجها، وهو معنى قولها: «فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين» وفي رواية لابن الأنباري: كالصقرين، وفي رواية لغيره: كالشيلين، وفي رواية إسماعيل بن أبي أويس: سارين حسنين نفيسين، وسبب وصفها لها التنبية على سبب تزويج أبي زرع لها، لأن العرب كانت ترغب في كون الأولاد من

النساء النجيبات في الخلق والخلق. وتظاهرت الروايات على أن الغلامين كانا ابنين للمرأة المذكورة إلا ما رواه أبو معاوية عن هشام: أنهما كانا أخويها، وقال عياض: يتأول بأن المراد أنهما ولداها ولكنها جعلتا أخويها في حسن الصورة.

قوله: «يلعبان من تحت خصريها برمانتين» أرادت بهذا أن هذه المرأة كانت ذات كفل عظيم فإذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان. وفي رواية الحارث: من تحت درعها. وفي رواية الهيثم: من تحت صدرها، وعن ابن أبي أويس: أن الرمانتين هما الثديان. وقال أبو عبيد: ليس هذا موضعه، ولا سيما وقد روي: من تحت درعها برمانتين، ويؤيده ما وقع في رواية أبي معاوية: وهي مستلقية على قفاها ومعها رمانة يرميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم إلتيتها. **قوله: «فطلقني ونكحها»** وفي رواية الحارث: فأعجبته فطلقني، وفي رواية أبي معاوية: فخطبها أبو زرع فتزوجها فلم تزل به حتى طلق أم زرع، وفي رواية الهيثم: فاستبدلت بعده وكل بدل أعور، وهو مثل معناه: أن البدل من الشيء غالباً لا يقوم مقام المبدل منه، بل هو دونه وأنزل منه، والمراد بالأعور المعيب. وقال ثعلب: الأعور الرديء من كل شيء كما يقال: كلمة عوراء أي: قبيحة. **قوله: «رجلاً سرياً»** بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف أي سيداً شريفاً من قولهم: فرس سري أي: خيار، ومنه: هذا من سراة المال أي: خياره. **قوله: «ركب شرياً»** بالشين المعجمة أي فرساً شرياً وهو الذي يستشري في سيره أي يلج ويمضي بلا فتور وقال عياض عن ابن السكيت شرياً بالشين المعجمة يعني: سيداً سخياً ركب شرياً، بالمعجمة فقط. وقال النووي فرساً شرياً بالمعجمة بالاتفاق. قلت: ما ذكرنا الآن يرده، وفي رواية الحارث: ركب فرساً عربياً، وفي رواية الزبير: أعوجياً، وهو منسوب إلى أعوج فرس مشهور تنسب إليه العرب خيار الخيل، كانت لبني كندة ثم لبني سليم ثم لبني هلال. **قوله: «وأخذه خطياً»** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي: أخذ رمحاً خطياً أي: منسوباً إلى الخط، وهو موضع معروف بنواحي البحرين تجلب الرماح منه، وقيل: أصلها من الهند تحمل في البحر إلى الخط، المكان المذكور، ثم تفرق منه في البلاد. **قوله: «وأراح»** من الإراحة وهو السوق إلى موضع المبيت بعد الزوال. **قوله: «عليّ»** بالتشديد. **قوله: «نعماً ثرياً»** بفتح التاء المثناة وكسر الراء الخفيفة وتشديد الياء، وهو الكثير من المال ومن الإبل وغيرها، وهو صفة: نعماً، وإنما ذكر لأجل السجع، وقال عياض: النعم الإبل خاصة، وكذا قاله ابن بطال وابن التين، وقال غيرهم: النعم الإبل والبقر والغنم، قال تعالى: ﴿ومن الأنعام حمولة وفرشاً﴾ [الأنعام: ١٤٢] ثم قال: ﴿ثمانية أزواج﴾ [الزمر: ٦] فذكر أنواع الماشية، ويروى نعماً، بكسر النون جمع: نعمة، والأول هو الأشهر. **قوله: «وأعطاني من كل رائحة زوجاً»** أي: من كل ما يروح من النعم والعبيد والإماء زوجاً. أي: اثنين ويحتمل أنها أرادت صنفاً وفي رواية مسلم: وأعطاني من كل ذابحة أي مذبوحة. مثل ﴿عيشة راضية﴾ [الحاقة: ٢١] أي: مرضية، وحاصل المعنى: أعطاني من كل شيء يذبح

زوجاً، وفي رواية الطبراني: وأعطاني من كل سائمة، والسائمة الراعية، والرائحة الآتية وقت الرواح وهو آخر النهار. قوله: «وميري أهلك» بكسر الميم أي: صلي أهلك بالميرة وهي الطعام قوله: «قالت» أي أم زرع. قوله: «كل شيء أعطانيه»، أي: الزوج الثاني الذي تزوج بها بعد أبي زرع. قوله: «ما بلغ» خبر لقوله: «كل شيء» وفي رواية مسلم أعطاني، بلا هاء. وفي رواية النسائي: ما بلغت أناء، وفي رواية الطبراني: فلو جمعت كل شيء أصبته منه فجعلت في أصغر وعاء من أوعية أبي زرع ما ملأه.

قوله: «قالت عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: كنت لك كأبي زرع لأم زرع» قاله رسول الله ﷺ تطيباً لنفسها، وإيضاحاً لحسن عشرته إياها، ثم استثنى من ذلك الأمر المكروه منه أنه طلقها، وإني لا أطلقك، تميماً لطيب نفسها وإكمالاً لطمأنينة قلبها ورفعاً للإبهام لعموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع إذ لم يكن فيها ما تدمه سوى طلاقه لها، وقول عائشة رضي الله تعالى عنها: بأبي أنت وأمي، بل أنت خير لي من أبي زرع، جواب مثلها في فضلها، فإن سيدنا رسول الله ﷺ لما أخبرها أنه لها كأبي زرع لأم زرع، لفرط محبة أم زرع له وإحسانه لها، أخبرته هي أنه عندها أفضل وهي له أحب من أم زرع لأبي زرع. وقال الكرمانني: وكان هي زائدة أي: أنا لك. قلت: يؤيد قوله: في زيادة كان، رواية الزبير: أنا لك كأبي زرع لأم زرع، وقال القرطبي: قوله: «كنت لك» معناه أنا لك، وهذا نحو قوله عز وجل: ﴿كنتم خير أمة﴾ [آل عمران: ١١٠] أي أنتم خير أمة. قال: ويمكن بقاؤها على ظاهرها، أي: كنت لك في علم الله السابق، ويمكن أن يريد به مما أريد به الدوام كقوله تعالى: ﴿وكان الله سمعياً بصيراً﴾ [النساء: ٢٥٨].

وفي هذا الحديث فوائد منها: ذكر محاسن النساء للرجال إذا كن مجهولات بخلاف المعينات، فهذا منهي عنه لقوله ﷺ: ولا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها. ومنها: جواز إعلام الرجل بمحبته للمرأة إذا أمن عليها من هجر وشبهه. ومنها: ما يدل على التكلم بالألفاظ العربية والأسجاع، وإنما يكره من ذلك التكلف. ومنها: ما قاله المهلب فيه: التأسى بأهل الإحسان من كل أمة. ألا يرى أن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته، فامتثلته النبي ﷺ؟ قال عياض: وهذا عندي غير مسلم. لأننا لا نقول إن سيدنا رسول الله ﷺ اقتدى بأبي زرع، بل أخبر أنه لها كأبي زرع. وأعلم أن حاله معها مثل حاله ذلك لا على التأسى به، وأما قوله بجواز التأسى بأهل الإحسان من كل أمة فصحيح ما لم تصادمه الشريعة. ومنها: شكر المرأة إحسان زوجها، وكذا ترجم عليه النسائي، وخرج معه في الباب حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر زوجها. ومنها: مدح الرجل في وجهه بما فيه إذا علم أن ذاك غير مفسد له ولا مغير نفسه، والنبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، مظنة كل مدح ومستحق كل ثناء، وأن من أثنى بما أثنى فهو فوق ذلك كله. ومنها: أن كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، لأن النبي ﷺ قال: كنت لك كأبي زرع، ومن جملة أفعال أبي زرع أنه طلق امرأته أم زرع، ولم يقع على النبي

عليه السلام طلاق تشبيهه لكونه لم ينو الطلاق وقد جاء في رواية إلا أن أبا زرع طلق أم زرع، وأنا لم أطلقك.

قال أبو عبد الله: قال سعيد بن سلمة عن هشام ولا تعشش بيتنا تعشيشاً.

قال أبو عبد الله: وقال بعضهم أتقمح، بالميم وهذا أصح.

أبو عبد الله هو البخاري نفسه، هذا إلى آخره ليس في بعض النسخ. قال الكرماني: صوابه في هذه المتابعة كما في بعض النسخ هو: قال أبو سلمة عن سعيد بن سلمة إلى آخره، وأبو سلمة هذا هو موسى بن إسماعيل التبوذكي، وسعيد بن سلمة بالفتحات ابن أبي الحسام العدوي المدني، مولى آل عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، يكنى أبا عمرو ومن رجال مسلم، روى عنه موسى بن إسماعيل، وهو حديث واحد: حديث أم زرع، وما له في البخاري إلا هذا الموضع، وهشام هو ابن عروة بن الزبير، روى عنه سعيد بن سلمة بهذا الإسناد، وقد وصله مسلم عن الحسن بن علي عن موسى بن إسماعيل عن سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة، ولكنه لم يسق فيه لفظه بتمامه. قوله: «ولا تعشش بيتنا تعشيشاً» قد مر الاختلاف في ضبطه عن قريب، فقيل بالعين المهملة وقيل بالمعجمة قوله: «قال أبو عبد الله». هو البخاري أيضاً، قال بعضهم: أتقمح، بالميم وقد مر الكلام فيه في قوله: قالت الحادية عشرة، وهي أم أبي زرع. قوله: «وهذا أصح» أشار به إلى أنه وقع في أصل رواية أتقمح، بالنون، وبالميم أصح.

١٢٠/٥١٩٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنُّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ. [انظر الحديث ٤٥٤ وأطرافه]

مطابقته للترجمة في اشتماله على ذكر حسن المعاشرة. وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني، ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد، والحديث قد مر في كتاب صلاة العيد، والحبش هو الجيل المعروف من السودان، والحراب جمع حربة.

قوله: «فاقدروا» بضم الدال وكسرها، لغتان أي: اقدروا رغبتها في ذلك إلى أن تنتهي. قوله: «الحديثة السن» أي: الشابة، وأنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حباً بليغاً وتحرص على إقامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعد زمان طويل، ومر الكلام فيه هناك، وذكرنا أنها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو أزيد، وقال بعضهم، هو منسوخ بالقرآن والسنة، أما القرآن فقوله عز وجل: ﴿فِي بَيْوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَنَّ﴾ [النور: ٣٦] والسنة قوله ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون منسوخاً، لأن نظر النساء إلى الرجال وإلى اللهو فيه ما فيه.

٨٤ — بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ بِحَالِ زَوْجِهَا

أي: هذا باب في بيان موعظة الرجل ابنته بحال زوجها. ويروى: لحال زوجها، باللام أي: لأجل حال زوجها، والموعظة اسم للوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب.

٥١٩١/١٣١ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتِينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِأَدْوَاةٍ، فَتَبَرَّرْتُ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتِينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَنَعْتَ قُلُوبِكُمَا﴾ [التحریم: ٤] قَالَ: وَاعْجَبَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسْأَلُهُ. قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِي أُمِّيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاقَشُ التَّرْوَالَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ مِنْ آدَابِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَصَحَبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَايَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي قَالَتْ وَلِمَ تُنْكَرُونَ أَنْ أُرَاجِعَكِ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَتَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيَّ حَفْصَةَ! أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَقُلْتُ: قَدْ خَبِثَ وَخَسِرَتْ أَفْئَامَتَيْنِ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِيغْضَبَ رَسُولَهُ ﷺ فَتَهْلِكِي؟ لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبْنِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغْرَبَنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ عَسَانَ تُثْعَلُ الْخَيْلَ لِيَعْزُونَا، فَتَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نُؤَيَّبِهِ فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَتُمْ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ عَسَانٌ؟ قَالَ: لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُوبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ إِذَا هِيَ تَبْكِي. فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكَ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَدِّثْتُكَ هَذَا؟ أَطَلَّقَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَرِلٍ فِي الْمَشْرُوبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمُنْبَرِ إِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجَدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُوبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ اسْتَأْذَنَ لِيَعْمَرَ فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَاَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمُنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجَدُ فَجِئْتُ

فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَزَجَعْتُ فَجَلَسْتُ
 مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ عَلَّيْتِي مَا أَجِدُ فَمِجْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ
 رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُوْنِي، فَقَالَ:
 قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ
 لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرُ الرِّمَالِ بِجَنِيهِ مُتَّكِمًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَسَلَّمْتُ
 عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلَّقْتَ نِسَاءً؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصْرَهُ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: اللَّهُ
 أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: اسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ تَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا
 قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي
 وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا لَا يَغْرُتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ
 ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ فَرَفَعْتُ بَصْرِي
 فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْغُ اللَّهُ
 فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ،
 فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِمًا فَقَالَ: أَوْ فِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنَّ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ
 عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرُوا لِي. فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ
 نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ:
 مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِمْ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِمْ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ
 لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا
 تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَضْبَحْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْطَاهَا عَدًّا!! فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعَ
 وَعِشْرُونَ، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ،
 فَبَدَأَ بِي أُولَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاحْتَرَتْهُ ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا. [انظر الحديث ٨٩ وأطرافه]

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فدخلت على حفصة فقلت: أي حفصة» إلى قوله:

«يريد عائشة».

وأبو اليمان هو الحكم بن نافع، وشعيب هو ابن أبي حمزة، وهذا الإسناد بعينه قد مر

غير مرة.

والحديث قد مضى في تفسير سورة التحريم، ومضى أيضاً مطولاً في كتاب المظالم
 في: باب الغرفة والعلية المشرفة، ومضى أيضاً مختصراً في كتاب العلم أخرجه عن أبي
 اليمان عن شعيب ومضى الكلام فيه في المواضع المذكورة، فالناظر فيه يعتبر التفاوت من
 حيث الزيادة والنقصان في الإسناد والتمن.

قوله: «عدل» أي: عن الطريق الجادة المسلوكة إلى طريق لا يسلك غالباً ليقضي

حاجته، ووقع في رواية عبيد: فخرجت معه، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل، إلى الأراك

لحاجة له، وفي رواية مسلم أن المكان المذكور هو مر الظهران. قوله: «فتبرز» قال

الكرماني: أي ذهب إلى البزار لقضاء الحاجة قلت: تبرز أي قضى حاجته لأن قوله: فعدل هو في نفس الأمر بمعنى خرج إلى البراز، نعم هو من البزار، وهو المكان الخالي البارز عن البيوت، ولكنه أطلق على نفس الفعل. قوله: «منها»، أي: من الإداوة. قوله: «اللتان»، كذا في الأصول بالثنية ووقع عند ابن التين التي، بالإنفراد قال: والصواب اللتان بالثنية قوله: «إن تتوبا إلى الله»، أي: عن التعاون على رسول الله ﷺ ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ [التحريم: ٤] قوله: «واعجباً لك؟» يجوز فيه التنوين وتركه على ما قاله ابن مالك، إن كان منوناً فهو اسم فعل بمعنى: أعجب قلت يجوز أن يكون منصوباً، بفعل محذوف تقديره أعجب عجباً، وإن كان غير منون فالأصل فيه: واعجبي، وكذا وقع في رواية معمر على الأصل فأبدلت الكسرة فتحة فصارت ألفاً كما في قوله: يا أسفاً ويا حسرتاً، وكلمة، وا هنا اسم لأعجب كما في قوله:

وبابسي أنت وفوك الأشننب

والأصل في وا، أن يستعمل في المنادى المندوب، وقد يستعمل في غيره كما هنا، وإليه ذهب المبرد ومن النحاة من منعه وهو حجة عليه. قوله: «هما عائشة وحفصة»، كذا في أكثر الروايات، ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده: «حفصة وأم سلمة»، كذا حكاه عنه مسلم، إنما تعجب عمر من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر؟ وقال الزمخشري: كأنه كره ما سأله عنه، وكذا قال الزهري: كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه، ذكر مسلم عنه في هذه القصة. قوله: «ثم استقل» من الاستقلال بالأمر وهو الاستبداد به، ويقال: استقل بالأمر إذا تفرد به دون غيره. قوله: «يسوقه» حال أراد القصة التي كانت سبب نزول الآية المسؤول عنها. قوله: «في بني أمية» بن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف من الأوس قوله: «عوالي المدينة» يعني: السكان والعوالي جمع عالية وهي القرى التي بأعلى المدينة على أربعة أميال وأكثر وأقل، وهي مما يلي المشرق وكانت منازل الأوس. قوله: «وكنا نتأوب النزول» أي: كنا نجعله نوبة، يوماً ينزل فيه عمر ويوماً ينزل فيه جاره. واسمه أوس بن خولى بن عبد الله بن الحارث الأنصاري، وقيل: عتبان بن مالك، لأن النبي ﷺ أخى بينه وبين عمر، رضي الله تعالى عنه، والأول هو الأصح، ولا يلزم من المؤاخاة التجاور. قوله: «معشر قريش» منصوب على الاختصاص. قوله: «نغلب النساء» أي: نحكم عليهن ولا يحكمن علينا، بخلاف الأنصار فإن النساء كن يحكمن عليهن. قوله: «إذا» كلمة مفاجأة. قوله: «فطفق نساؤنا» بكسر الفاء، وقد تفتح وهو من أفعال المقاربة الذي معناه: الأخذ والشروع في الشيء. قوله: «من أدب نساء الأنصار» أي: من طريقتهن وسيرتهن. قوله: «فصخبت» بفتح الصاد المهملة وكسر الخاء المعجمة من الصخب وهو الصياح، وهو بالصاد رواية الكشميهني، وفي رواية غيره بالسين المهملة وهما بمعنى واحد، ويروى: فصحت قوله: فراجعتني من المراجعة هي المراددة في القول. قوله: «ولم» بكسر اللام وفتح الميم يعني: لماذا تنكر علي أن أراجعك أي مراجعتك. قوله: «ليراجعنه» بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون. قوله: «لتهجره اليوم إلى الليل» اللام في لتهجره للتأكيد

والضمير المنصوب فيه يرجع إلى النبي ﷺ، واليوم نصب على الظرف، والليل مجرور بكلمة حتى التي بمعنى إلى، للغاية ويجوز فيه النصب على أن حتى حرف عطف وهو قليل.

قوله: «فأفرعني» من الفزع وهو الخوف. قوله: «ثم جمعت عليّ ثيابي» أي: هيأت مشمراً ساق العزم. قوله: «فدخلت على حفصة» يعني: ابنته بدأ بها لمنزلتها منه. قوله: «أي حفصة!» يعني: يا حفصة: قوله: «أتغاضب؟» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار. قوله: «أن يغضب الله؟» كلمة: أن مصدرية، أي: غضب الله قوله: «فتهلكي»، كذا هو في رواية الأكثرين، ووقع في رواية عقيل: «فتهلكين» وفي رواية عبيد بن حنين: «فيهلكن»، بسكون الكاف على صيغة جماعة النساء الغائبة. وقال بعضهم على خطاب جماعة النساء. قلت جماعة النساء الغائبات بالياء آخر الحروف وإن كان للحاضرات فبالتاء المثناة من فوق، وهذا القائل لم يميز بينهما. قوله: «لا تستكثري» أي: لا تطلبي منه الكثير من حوائجك، ويؤيد هذا رواية يزيد بن رومان: «لا تكلمي رسول الله ﷺ، ولا تسأليه فإن رسول الله ليس عنده دنانير ولا دراهم، فإن كان لك من حاجة حتى دهنه فسليني». قوله: «ولا تراجعيه في شيء» أي: لا ترادديه في الكلام ولا تردي عليه. قوله: «ولا تهجره» أي: لا تهجري النبي ﷺ، ولو هجرك النبي ﷺ. قوله: «ما بدا لك» أي: ما ظهر لك مما تريدن. قوله: «إن كانت»، بفتح الهمزة وكسرها. قوله: «جارتك» أي: ضرتك، ويجوز أن يكون على حقيقته لأنها كانت مجاورة لعائشة رضي الله تعالى عنها، وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة، ويقول: إنها لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الأخرى بشيء، وإنما هي جارة، والعرب تسمي صاحب الرجل وخليطه جاراً، وتسمي الزوجة أيضاً جارة لمخالطتها الرجل، وقال القرطبي: اختار عمر رضي الله تعالى عنه، تسميتها جارة أدياً منه أن يضاف لفظ الضرر إلى إحدى أمهات المؤمنين. قوله: «أوضأ منك» من الوضأة وهو الحسن ووقع في رواية معمر: «أوسم» من الوسامة وهي الجمال. قوله: «وأحب إلى النبي ﷺ» المعنى: لا تفتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك، فإنها تدل بجمالها ومحبة النبي ﷺ لها فلا تفتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده بتلك المنزلة، وفي رواية عبيد بن حنين التي مضت في سورة التحريم: ولا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها، ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم: أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ بواو العطف، وقيل في رواية عبد بن حنين المذكورة حذف الواو تقديره: «وحب رسول الله ﷺ» ومنعه السهيلي وقال: هو مرفوع على البدل، بيانه أن قوله: هذه فاعل قوله: لا يغرنك، وقوله: التي أعجبها صفة وقوله حب رسول الله ﷺ بدل اشتمال كما في قولك: أعجبني يوم الجمعة صوم فيه، وجوز عياض بدل الاشتمال وحذف واو العطف، وقال ابن التين: حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول لأجله، والتقدير: أعجبها حب رسول الله ﷺ إياها من أجل حسنها. قال: والضمير الذي يلي أعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب. قوله: «أن غسان» قال الكرمانى: غسان، بفتح الغين المعجمة وتشديد المهمله ملك من ملوك الشام

قلت: ليس كذلك، وإنما معناه قبيلة غسان وملكهم في ذلك الوقت الحارث بن أبي شمر وأن غسان في الأصل ماء بسد مأرب كان شرباً لولد مازن فسموا به، ويقال غسان ماء بالمشلل قريب من الجحفة، والذين شربوا منه سموا به قبائل من ولد مازن جماع غسان، فمن نزل من بنيه ذلك الماء فهو غساني، وأنشئ منهم ملوك فأول من نزل منهم ببلاد الشام جفنة بن عمرو بن ثعلبة وآخرهم جبلة بن الأيهم وهو الذي أسلم في خلافه عمر رضي الله تعالى عنه، ثم عاد إلى الروم وتنصر، وقد اختلفوا في مدة ملك الغسانية، فقيل: أربعمئة سنة، وقيل: ستمائة سنة، وقيل غير ذلك، وقيل: إنهم سبع وثلاثون ملكاً أو لهم جفنة وآخرهم جبلة.

قوله: «تنعل الخيل»، بضم أوله، قال الجوهري: يقال أنعلت الدابة، ولا تقل: نعلت، وحكى عياض في تنعيل الخيل وجهين، وهو كناية عن استعدادهم للقتال مع أهل المدينة. قوله: «ففرغت» أي: خفت. قوله: «خابت حفصة وخسرت» إنما خصها بالذكر لمكانتها من لكونها ابنته. قوله: «يوشك» بكسر الشين بمعنى: يقرب لأنه من أفعال المقاربة قوله: «مشربة» بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها، وهي الفرقة. قوله: «ثم غلبني ما أجد» أي: من شغل قلبي أي: من اعتزال النبي ﷺ نساءه وأن ذلك لا يكون إلا من غضب منه قوله: «لغلام له أسود» واسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباب الموحدة وآخره حاء مهملة. قوله: «على رمال» بكسر الراء، وقد يضم، وفي رواية معمر: على رمل، بكسر الميم وهو المنسوج من الحصير، يقال: رملت الحصير أي: نسجته. قوله: «من آدم» بفتح الحاء جمع أديم. قوله: «استأنس» أي: استأذن الجلوس عند رسول الله ﷺ والمحادثة معه وأتوقع عوده إلى الرضا وزوال غضبه. قوله: «غير أهبة» بفتح الحاء واحده أهب وهي الجلد ما لم يدبغ، والأهب بفتح الحاء جمع على غير قياس وقيل بالضم وهو القياس. قوله: «أو في هذا أنت؟» الهمة للاستفهام والواو وللعطف على مقدر بعد الهمة أي: أنت في مقام استعظام التجملات الدنياوية واستعجالها؟ قوله: «استعفر لي» أي عن جراتي بهذا القول بحضرتك أو عن اعتقادي أن التجملات الدنياوية مرغوب فيها أو عن إرادتي ما فيه المشابهة للكفار في ملابسهم ومعايشهم. قوله: «من أجل ذلك الحديث» وهو إشارة إلى ما روي أنه ﷺ خلى بمارية القبطية في يوم عائشة وعلمت به حفصة فأفشته حفصة إلى عائشة. قوله: «تسعاً وعشرين ليلة» راجع إلى قوله: «فاعتزل» قوله: «من شدة موجدته» بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم، أي: من شدة حزنه، وعاتبه الله تعالى بقوله: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحريم: ١] وذلك لأنه ﷺ قال لحفصة: لا أعود إليها فاكتمي علي فإني حرمتها على نفسي. قوله: «من تسع» وفي رواية عقيل: لتسع باللام وفي رواية السرخسي: بتسع، بالباء الموحدة. قوله: «آية التخجير» وهي قوله عز وجل: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾ إلى قوله: ﴿أجرأ عظيماً﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

وفي هذا الحديث فوائد فيه: بذل الرجل المال لابنته لتحسين عشرة زوجها، لأن

ذلك صيانة لعرضه وعرضها. وبذل المال في صيانة العرض واجب وفيه: تعريض الرجل لابنته بترك الاستكثار من الزوج، إذا كان ذلك يؤديه ويحرجه. وفيه: سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ. وفيه: توقيف العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره. وفيه: ترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل. وفيه: أن شدة الوطأة على النساء مذمومة. فإن قلت: روى ابن عباس مرفوعاً: علق سوطك حيث يراه الخادم، وروى أبو ذر: أخف أهلك في الله ولا ترفع عنهم عصاك. قلت: أسانيدنا واهية، وضرب المرأة لغير الهجر في المضجع لا يجوز بل حرام قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُوَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٥٨] الآية. وفيه: البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشية. وفيه: الصبر على الزوجات والإغضاء عن خطئهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله. وفيه: جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بواباً يمنع من دخول إليه بغير إذنه. وفيه: مشروعية الاستئذان على الإنسان وإن كان وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها. وفيه: جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجي حصول الإذن ولا يتجاوز به ثلاث مرات. وفيه: أن لكل لذة أو شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة وفيه أن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه. وفيه: جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على يد المتوضىء. وفيه: خدمة الصغير للكبير وإن كان الصغير أشرف نسباً من الكبير. وفيه: تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها. وفيه: التناوب في مجالس العلماء إذا لم يتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من أمر ديني أو دنيوي. وفيه: قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلاً والمأخوذ عنه مفضولاً. ورواية الكبير عن الصغير. وفيه: أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك الثأني المألوف منه. وفيه: شدة الفزع والجزع للأمر المهمة. وفيه: جواز نظر الإنسان نواحي بيت صاحبه وفيه: كراهة تسخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلاً. وفيه: المعاتبة على إفشاء ما لا يليق لمن أفشاه. وفيه: حسن تلمظ ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير. وفيه: إن سكوته ﷺ عن الإذن في تلك الحال الرفق بالأصهار والحياء منهم. وفيه: جواز ضرب الباب ودقه إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك. وفيه: دخول الآباء على البنات بغير إذن الزوج والتفحص عن أحوالهن، لا سيما فيما يتعلق بالزوجات.

٨٥ — بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعاً

أي: هذا باب في بيان حكم صوم المرأة حال كونها ملتبسة بإذن زوجها في صومها. قوله: «تطوعاً» يجوز أن يكون بمعنى متطوعة فيكون نصباً على الحال ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف أي: صوماً تطوعاً، وإنما قيد بإذن الزوج لأنها لا تصوم التطوع إلا بإذنه لأن حقه مقدم على صوم التطوع، بخلاف رمضان فإنه لا يحتاج فيه إلى الإذن لأنه أيضاً صائم،

والخلاف في صوم قضاء رمضان فمنهم من قال: ليس لها ذلك بل تؤخره إلى شعبان، ومنهم من قال: لها ذلك.

١٣٢/٥١٩٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. [انظر الحديث ٢٠٦٦ وأطرافه]

مطابقتها للترجمة من حيث إنه يوضحها لأنه ليس فيها الحكم بالجواز وبعدم الجواز. ومحمد بن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، ومعمر بفتح الميمين ابن راشد، وهما بتشديد الميم الأولى ابن منبه على صيغة اسم الفاعل من التنبيه.

قوله: «لا تصوم» والنفي لا يجزم وزعم ابن التين، أن الصواب: لا تصم، لأنه نهي وهو مجزوم وقال صاحب (التلويح): واتفق العلماء مثل ما بوب البخاري.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً، وفي لفظ لا يحل للمرأة أن تصوم مكان لا تصوم، وفي لفظ أبي داود لا تصوم امرأة يوماً سوى شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه، ورواه الترمذي أيضاً ولفظه: لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه. وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن. وأخرجه ابن حبان وصححه.

قوله: «وبعلها» أي: زوجها: «شاهد» أي: حاضر، يعني مقيم في البلد إذ لو كان مسافراً فلها الصوم لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع بها. وقال الكرمانى: قال أصحابنا: النهي للتحريم. وقال النووي في (شرح المهدب): وقال بعض أصحابنا: يكره فلو صامت بغير إذنه صح وأتمت. وقال المهلب: النهي على التنزيه لا للإلزام.

٨٦ — بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

أي: هذا باب في بيان حكم ما إذا باتت المرأة مهاجرة أي: تاركة فراش زوجها ومعرضة عنه، ولم يذكر جواب إذا الذي هو الحكم اعتماداً على ما يفهم من حديث الباب وهو عدم الجواز لأن فيه استحقاتها اللعنة من الملائكة فلا تستحق ذلك إلا بمباشرة أمر محظور.

١٣٣/٥١٩٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ. [انظر الحديث ٣٢٣٧ وأطرافه]

مطابقتها للترجمة مثل ما ذكرنا في ترجمة الباب الذي قبله قوله: «محمد بن بشار» هو بندار، وذكر أبو علي الجبائي أنه وقع في بعض النسخ محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى وهو غلط، وابن عدي، بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة، وسليمان هو الأعمش، وأبو حازم، بالحاء المهملة بالزاي: هو سليمان الأشجعي

مولى عزة الأشجعية.

والحديث قد مر في بدء الخلق فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن أبي عوانة عن الأعمش إلى آخره.

قوله: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه»، كناية عن الجماع. قوله: «فأبت» أي: امتنعت. قوله: «أن تجيء» كلمة: أن مصدرية أي: عن المجيء قوله: «حتى تصبح»، ظاهره اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك منها ليلاً وليس ذلك بقيد، وإنما ذكر ذلك لأن مظنة ذلك غالباً بالليل وإلا فهو عام في الليل والنهار، يوضح ذلك ويؤيده ما رواه مسلم من حديث يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ: «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»، وما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى» فهذا الإطلاق يتناول الليل والنهار، وروى ابن الجوزي في (كتاب النساء) من حديث محمد بن ربيعة: حدثنا يحيى بن العلاء حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه: سمعت أبا هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ المسوفة والمغسلة، أما المسوفة فهي المرأة التي إذا أرادها زوجها قالت: سوف، والمغسلة وفي لفظ المغسلة، هي التي إذا أرادها زوجها قالت: إني حائض، وليس بحائض، وروى ابن أبي شيبة من حديث ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على المرأة؟ قال: لا تمنعه نفسها، وإن كانت على ظهر قتب. وروى الطبراني في (كتاب العشرة) من حديث يحيى بن العلاء بلفظ: لا تمنعه نفسها وإن كانت على رأس تنور، ورواه ابن عدي، ولفظه: على رأس تنور أو ظهر بيت، ويحيى بن العلاء ضعيف، وفي حديث الباب: إن الملائكة تدعو لأهل الطاعة إذا كانوا على طاعتهم وتدعو على أهل المعصية إذا كانوا في معصية.

وفيه: جواز لعن العصبي المسلم إذا كان على سبيل الإرهاب عليه لثلا يواقع الفعل فإذا واقعه وإنما يدعى له بالتوبة والهدى.

٥١٩٤/١٢٤ — حدثنا محمد بن عروعة حدثنا شعبه عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تزجج. [انظر الحديث ٣٢٣٧ وأطرافه]

مطابقته للترجمة ظاهرة. ويوضح المراد من الترجمة المذكورة مطلقة، ووزارة بضم الزاي وبتكرير الراء المخففة: ابن أوفى بالواو والفاء مقصوراً.

والحديث أخرجه مسلم في النكاح عن أبي موسى وبندار.

قوله: «مهاجرة» من باب المفاعلة في الأصل ولكن هنا بمعنى: هاجرة لأن فاعل قد

يأتي بمعنى فعل نحو قوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة ربكم﴾ [آل عمران: ١٣٣] أي: اسرعوا، وتوضحه رواية مسلم: إذا باتت المرأة هاجرة، وهو اسم فاعل من هجر ومهاجرة اسم فاعل من هاجر، وإذا كان الهجر منه فلا يترتب عليها شيء من ذلك. قوله: «حتى ترجع» أي: عن الهجرة (فإن قلت) هؤلاء الملائكة هم الحفظة أو غيرهم؟ (قلت) قيل: يحتمل الأمرين وأنا أقول إن الله عز وجل خلق الملائكة على أنواع شتى: منهم مرصدون لأمر كالموكلين بالقطر والرياح والسحب، والموكلين بمساءلة من في القبور، والسياحين في الأرض يبتغون مجالس الذكر، والموكلين بقذف الشياطين بالشهب، والموكلين بأمر قال فيهم: ﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ [التحريم: ٦] ويحتمل أن تكون الملائكة الذين يلعنون ناساً من بني آدم على أمور محظورة تقع منهم من هذا النوع، وهو الظاهر.

وفيه: الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته. وفيه: أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة. وفيه: أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح. ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجل في ذلك.

٨٧ - بَابُ لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

أي: هذا باب يذكر فيه: لا تأذن المرأة إلى آخره، والمراد ببیت زوجها مسكنه سواء كان ملكه أم لا.

٥١٩٥/١٢٥ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ. [انظر الحديث ٢٠٦٦ وأطرافه]

مطابقتها للترجمة في قوله: «ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» وهذا السند بعينه قد مر غير مرة لمتون مختلفة.

وأبو اليمان الحكم بن نافع، وشعيب هو ابن أبي حمزة دينار الحمصي، وأبو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون: عبد الله بن ذكوان، والأعرج هو عبد الله بن هرمز.

والحديث أخرجه النسائي في الصوم عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي اليمان بقصة الصوم.

وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: الأول: في صوم المرأة تطوعاً وقد مر عن قريب. الثاني: قوله: «ولا تأذن في بيته» أي: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لا لرجل ولا لامرأة يكرهها زوجها، لأن ذلك يوجب سوء الظن ويبعث على الغيرة التي هي سبب القطيعة، وفي رواية مسلم من طريق همام عن أبي هريرة: وهو شاهد إلا بإذنه، وهذا القيد لا مفهوم

له، بل خرج مخرج الغالب وإلا فغيبية الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لورود الأحاديث الصحيحة في النهي عن الدخول على المغيبات، أي من غاب زوجها، وأما عند الداعي للدخول عليها للضرورة كالإذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن مسكنها، أو الإذن لدخول موضع معد للضيفان، فلا حرج عليها في الإذن بذلك لأن الضرورات مستثناة في الشرع.

الثالث: قوله: «وما أنفقت» أي المرأة «من نفقة عن غير أمر زوجها فإنه يؤدي إليه شطره» أي: نصفه، والمراد به نصف الأجر، وقد جاء واضحاً في رواية همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره، وقد مر في أوائل البيوع في باب قول الله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وفي رواية أبي داود: فلها نصف أجره، وقال الخطابي قوله: «يؤدي إليه شطره» محمول على المال المنفق وإنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة على الواجب لها أن تغرم القدر الزائد، وأن هذا هو المراد بالشرط في الخبر، لأن الشرط يطلق على النصف وعلى الجزء.

وقال الكرماني: فكل ما أنفقت على نفسها من ماله وبغير إذنه فوق ما يجب لها من القوت بالمعروف غرمت شطره، يعني: قدر الزيادة على الواجب لها. وقال صاحب (التلويح): معنى «يؤدي إليه شطره» يتأدى إليه من أجر الصدقة مثل ما يتأدى إلى المتصدقة من الأجر ويصيران في الأجر نصفين سواء، ويشهد له قوله ﷺ: الدال على الخير كفاعله، وهذا يقتضي المساواة. وقال ابن الرابط: وهذه النفقة هي الخارجة عن المعروف الزائدة على العادة بدليل قصة هند بالمعروف، وحديث: أن للخازن فيما أنفق أجراً وللزوجة أجراً يعني بالمعروف، وهذا النصف يجوز أن يكون النصف الذي أبيع لها أن تتصدق به بالمعروف. وقال الكرماني: وأما ما روى البخاري أعني حديثاً آخر، فيخالف معناه وهو أنه قال: إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره، فهو إنما يتأول على أن تكون المرأة قد خلطت الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة لها حتى كانا شطرين. قلت: هذا لا يدفع أن يكون غرامة زيادة ما أنفقت لازمة لها إن لم تطب نفس الزوج بها، يروى ابن الجوزي من حديث ليث عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم: لا تتصدق المرأة من بيته بشيء إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر، ولا تصوم يوماً إلا بإذنه، فإن فعلت أثمت ولم تؤجر وعن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه أنه سئل: المرأة تتصدق من مال زوجها؟ قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما وأما من ماله فلا.

ورواه أبو الزناد أيضاً عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم

أي: روى الحديث المذكور أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن موسى بن أبي عثمان الذي يقال له التبان بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة الثقيلة، واسمه سعيد، ويقال له: عمران، وهو مولى المغيرة بن شعبة ما له في البخاري سوى هذا الموضع، وأشار بهذا إلى أن رواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج اشتملت على ثلاثة أحكام كما ذكرنا، وأن لأبي الزناد

أيضاً إسناداً آخر عن موسى المذكور في الصوم خاصة، وهو معنى قوله: «في الصوم» ووصل هذه الرواية أحمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان بقصة الصوم.

٨٨ — باب

أي: هذا باب، كذا وقع مجرداً في رواية الكل، وقد قلنا غير مرة إن هذا كالفصل لما قبله، وسقط لفظ: باب، في رواية النسفي.

٥١٩٦/١٣٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَةً مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ. [انظر الحديث ٥١٩٦ وأطرافه]

مطابقتها للترجمة المذكورة من حيث إن الحديث المذكور فيها يشتمل على أحكام متعلقة بالنساء وأنهن يرتكن النهي المذكور فيه غالباً، فلذلك كن أكثر من يدخل النار، وأما لفظ باب المجرد فإنه داخل في الترجمة المذكورة.

وإسماعيل هو ابن عليّة، والتيمي هو سليمان بن طرخان البصري، وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء، وأسامة هو ابن زيد حب رسول الله ﷺ. والحديث أخرجه مسلم في آخر كتاب الدعوات عن هذبة بن خالد وغيره. وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن قتيبة بن سعيد وفي المواعظ والرقائق عن عبد الله بن سعيد.

قوله: «الجد» بفتح الجيم وتشديد الدال وهو الغنى والحظ، ويجيء بمعنى القطع وأب الأب، وبالكسر: الاجتهاد. قوله: «محبوسون» أي: على باب الجنة أو على الأعراف، كذا وقع لفظ محبوسون بالحاء المهملة في الأصول من الحبس، وكذا عند أبي ذر، وقال ابن التين: وكذا عند الشيخ أبي الحسن ولعله بفتح التاء والواو: محتوشون، اسم مفعول من قولهم: احتوش فلان بالمكان إذا قام به، يعني موقوفون لا يستطيعون الفرار، وقال الداودي: أرجو أن يكون المحبوسون أهل التفاخر، لأن أفاضل هذه الأمة كان لهم أموال ووصفهم الله تعالى بأنهم سابقون. وقال ابن بطال: إنما صار أصحاب الجد محبوسين لمنعهم حقوق الله تعالى الواجبة للفقراء في أموالهم فحبسوا للحساب كما منعه، فأما من أدى حقوق الله تعالى في ماله فإنه لا يحبس عن الجنة إلا أنهم قليل، وإذا كثر المال تضيع حقوق الله فيه لأنه محنة وفتنة. قوله: «غير أن أهل النار» وهم الذين استحقوا دخول النار، وقد أمر بهم أي: أمر الله بهم إلى النار. قوله: «فإذا» كلمة المفاجأة أضيفت إلى الجملة لأن قوله: «عامّة من دخلها» مبتدأ وقوله: «النساء» خبره.

٨٩ — بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ

أي: هذا باب في بيان كفران المرأة العشير، وأراد بالكفران ضد الشكر وهو جحود النعمة والإحسان وليس المراد منه الكفر الذي يخرج به عن أصل الإيمان، والكفران مصدر من كفر يكفر كفوراً وكفراً وكفراً مثل ضده شكر يشكر شكوراً وشكراً وشكراناً. قوله: «وهو الزوج» أي: العشير هو الزوج، والعشير على وزن فعيل بمعنى معاشر كالمصداق في الصديق لأنها تعاشره ويعاشرها من العشرة وهي الصحبة. قوله: «وهو الخليط» أي: العشير هو الخليط أي المخالط لأن بينهما مخالطة. قوله: «من المعاشر» أراد به أن العشير الذي هو الزوج مأخوذ من المعاشرة التي بمعنى المصاحبة، واحترز به عن العشير الذي بمعنى العشر، بالضم كما في الحديث تسعة أعشراء الرزق في التجارة، وهو جمع عشير كنصيب وأنصباء ومن العشير الذي بمعنى المعشور فإنه من عشرت المال أعشره إذا أخذت عشره.

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي: في هذا المعنى روى عن أبي سعيد بن مالك الخدري.

٥١٩٧/١٣٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّاسُ مَعَهُ فِقَامٌ قِيَاماً طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فِقَامٌ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فِقَامٌ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فِقَامٌ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْعاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْفَكَعْتَ. فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُثُقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ. قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ. [انظر الحديث ٢٩ وأطرافه]

مطابقته للترجمة في قوله: «يكفرن العشير» وعطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة. والحديث قد مضى في الصلاة في: باب صلاة الكسوف جماعة، فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «تكفكعت» أي: تأخرت.

١٢٨ / ٦١٩٨ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثِمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ.** [انظر الحديث ٣٢٤١ وأطرافه]

مطابقتها للترجمة من حيث إنهن لما كن مصرات على كفر النعمة وعدم الشكر في حق أزواجهن وهو معصية، والمعصية من أسباب العذاب استحققن دخول النار، وأما كونهن أكثر أهل النار فبالنظر إلى وقت دخولهن، وقيل: هذا من باب التغليظ وفيه نظر.

وعثمان بن الهيثم، بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثناة البصري كان مؤذناً بجامع البصرة، مات سنة عشرين ومائتين وهو من أفراد البخاري، وعوف هو الأعرابي وأبو رجاء بالجيم عمران بن ملحان جاهلي أسلم يوم الفتح عاش مائة وعشرين سنة وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه. وقيل: غير ذلك، وعمران هو ابن أبي الحصين، رضي الله تعالى عنه. والحديث قد مضى في صفة الجنة.

تَابِعَهُ أَيُّوبُ وَسَلَّمُ بْنُ زُرَيْرٍ

أي: تابع عوفاً عن أبي رجاء أيوب السخثياني، ووصل النسائي متابعتة من حديث أيوب عن أبي رجاء عن عمران هكذا في رواية عبد الوارث، وفي رواية غيره: عن أيوب عن أبي رجاء عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما. قوله: «وسلم» أي وتابع عوفاً أيضاً سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن زهير بفتح الزاي وكسر الراء الأولى البصري، ووصل متابعتة البخاري في صفة الجنة في بدء الخلق، وفي: باب فضل الفقر من الرقاق.

٩٠ — بَابُ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

أي: هذا باب يذكر فيه أن لزوجك عليك حقاً. وأراد بالزوج الزوجة. قوله: «حق» بالرفع مبتدأ وقوله: «لزوجك عليك» مقدماً خبره ولكل واحد من الزوجين حق على الآخر، ومن جملة حق المرأة على زوجها أن يجامعها، واختلفوا في مقداره فقيل: يجب مرة، وقيل في كل أربع ليال، وقيل: في كل طهر مرة. وقال ابن حزم: فرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاص لله تعالى، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن الشعبي، قال: جاءت امرأة إلى عمر، رضي الله تعالى عنه، فقالت: يا أمير المؤمنين! إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل. فقال عمر: لقد أحسنت الثناء على زوجك فقال كعب بن سوار: لقد اشتكت فقال عمر: أخرج من مقاتلك فقال: أترى أن ينزل منزلة الرجل له أربع نسوة فله ثلاثة أيام وليالها ولها يوم وليلة. وقال أحمد: وقال مالك: إذا كف رجل عن جماع أهله من غير ضرورة لا يترك حتى يجامع أو يفارق أحب ذلك أو كرهه، لأنه مضارٌّ بها. وبنحوه قال أحمد، وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: يؤمر أن يبیت عندها. وقال الشافعي، رضي الله تعالى عنه: لا يفرض عليه من

الجماع شيء بعينه، وإنما يفرض لها النفقة والكسوة وأن يأوي إليها. وقال الثوري: إذا اشكت زوجها جعل له ثلاثة أيام ولها يوم وليلة، وهو قول أبي ثور.

قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي: قال: «لزوجك عليك حق» أبو جحيفة، بضم الجيم وفتح الحاء المهملة: اسمه وهب بن عبد الله، ووصله البخاري في كتاب الصوم في: باب من أقسم على أخيه ليفطر، فإنه أخرجه هناك مطولاً.

٥١٩٩/١٢٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفِطِرْ وَقُمْ وَتَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَعْنَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِيَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. [انظر الحديث ١١٣١ وأطرافه]

مطابقته للترجمة في آخر الحديث. وعبد الله هو ابن المبارك، والأوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو، وقد مضى حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في كتاب الصوم بوجوه كثيرة وطرق مختلفة، ومضى الكلام فيه هناك مشروحاً مفصلاً. وقال الكرماني: في هذا الحديث إشارة إلى أن وراء الجسد يعني هذا الهيكل المحسوس للإنسان شيء آخر يعبر عنه تارة بالروح وأخرى بالنفس.

٩١ — بَابُ الْمَرْأَةِ رَاعِيَةٍ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

أي: هذا باب يذكر فيه المرأة راعية في بيت زوجها.

٥٢٠٠/١٣٠ — حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. [انظر الحديث ٨٩٣ وأطرافه]

مطابقته للترجمة في قوله: «والمرأة راعية على بيت زوجها» وعبدان لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة، وعبد الله هو ابن المبارك، وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف والحديث قد مر في صلاة الجمعة في: باب الجمعة في القرى والمدن بآتم منه، ومضى الكلام فيه هناك.

٩٢ — بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى

بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]

أي: هذا باب في ذكر قول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى آخره

وفي رواية أبي ذر «الرجال قوامون على النساء» فحسب، وفي رواية غيره إلى قوله: ﴿علياً كبيراً﴾. قوله: «قوامون» أي: يقومون عليهن أمرين ناهين كما تقوم الولاية على الرعايا، والضمير في بعضهم، يرجع إلى الرجال والنساء جميعاً، كذا قاله الزمخشري ثم قال: يعني إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء. قوله: «وبما أنفقوا» أي: وبسبب ما أخرجوا في نكاحهن من أموالهم في المهور والنفقات. قوله: «فالصالحات» أي: المحسنات لأزواجهن، وقرئ: فالصالح قوانت حوافظ. قوله: «والقانتات» أي: المطيعات والحافظات غيبة أزواجهن من صيانة أنفسهن. قوله: «فعضوهن» يعني؛ مروهن بتقوى الله وطاعته. «واللاتي» أي: النساء اللاتي تخافون نشوزهن أي: عصيانهن. قوله: «فاهجروهن في المضاجع» أي في المراقد، وهو كناية عن ترك الجماع، وقيل ترك الكلام وأن يوليها ظهره، وقيل: يترك فراشها وينام وحده ﴿واضربوهن﴾ ضرباً غير مبرح ولا مهلك، وهو ما يكون تأديباً ترجز به عن النشوز ﴿فإن أطعنكم﴾ فيما يلتمس منهن ﴿فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ من الاعتراض والأذى والتوبيخ ﴿إن الله كان علياً كبيراً﴾ فاحذروه واعلموا أن قدرته أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم من نسائكم وعبيدكم.

٥٢٠١/١٣١ — حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي: حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَقَعَدَ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ فَتَنَزَلَ لِيَتَشَعَّ وَعَشْرِينَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ. [انظر الحديث ٣٧٨ وأطرافه]

مطابقته للترجمة من حيث إن في الآية: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ [النساء: ٣٤] وقد هجرهن ﷺ شهراً على ما يذكر الآن، وبهذا يرد على الإسماعيلي قوله: لم يتضح لي دخول الحديث في ترجمة الباب.

وخالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني الكوفي، وسليمان هو ابن بلال، وحמיד هو ابن أبي حميد الطويل البصري.

والحديث مضى في الصوم أخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله.

قوله: «آلى» بجد الهمزة أي: حلف من الإيلاء، ولا يرد به المعنى الفقهي بل المعنى اللغوي، وإنما قدم المعنى اللغوي هنا على المعنى الشرعي للقرينة الدالة على ذلك وهي كونها شهراً واحداً، وكان سبب إيلائه ﷺ شهراً إفشاء حفصة سره ﷺ إلى عائشة رضي الله تعالى عنها، وذلك أنه أصاب مارية في بيت حفصة، رضي الله تعالى عنها، وهجرهن ﷺ شهراً وقعد في مشربة له وهي الغرفة وقد مر تفسيرها عن قريب. قوله: «فنزل» أي من الغرفة قوله: «لتسع» أي عند تسع وعشرين ليلة. قوله: «قيل» القائل هو عائشة، وقيل: سأله عمر وغيره عن ذلك قوله: «على شهر»، كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما: إنك آليت شهراً.

٩٣ — بَابُ هَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ وَسَكَانَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ

أي: هذا باب في بيان هجر النبي ﷺ أي: إعراضه عنهن وتركهن شهراً، وسكانه في غير بيوتهن.

وَيُذَكِّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ غَيْرَ أَنْ لَا تَهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

معاوية بن حيدة صحابي مشهور، وحيدة، بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف والبدال المهملة المفتوحة ابن معاوية بن حيدة القشيري، معدود في أهل البصرة غزا خراسان ومات بها وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية. قوله: «ويذكر» بصيغة التمريض. قال الكرمانى: المذكور ولا يهجر إلا في البيت. «ورفعه» جملة حالية أي: ويذكر عنه: ولا يهجر إلا في البيت مرفوعاً إلى النبي ﷺ. قوله: «والأول» أي: الهجر في غير البيوت أصح إسناداً من الهجر فيها، وفي بعضها غير أن لا يهجر إلا في البيت وحينئذ فاعل: يذكر هجر النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن أي: ويذكر عن معاوية رفعه، غير أن لا يهجر أي رويت عنه قصة الهجر مرفوعة إلا أنه قال: أن لا يهجر إلا في البيت، وهذا الذي لمحه غلط محض، فإن معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي ﷺ أزواجه ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا في الأجزاء، وليس مراد البخاري ما ذكره، وإنما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة، فإن في بعض طرقه ولا يقبح ولا يضرب الوجه غير أن لا تهجر إلا في البيت، فظن الكرمانى أن الاستثناء من تصرف البخاري وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث. انتهى.

قلت: نسبة الكرمانى إلى غلط محض غلط محض منه، وفيه ترك الأدب وذلك أن الكرمانى ما تصرف في هذا الحديث إلا على حسب ما يقتضيه اختلاف الروايتين المذكورتين اللتين ذكرهما، ومع هذا يحتمل أن يكون معاوية قد روى قصة هجر النبي ﷺ نساءه، فإن باب الرواية واسع جداً. وقوله: فإن معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي ﷺ أزواجه ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا في الأجزاء دعوى بلا برهان، وليت شعري كيف يدعى هذه الدعوى وهو لم يحط بما جاء من المسانيد ومن الأجزاء، ولا وقف هو على قدر عشر معشار ما روى عن النبي ﷺ، على أن كلام الكرمانى إثبات وكلامه نفي، والإثبات مقدم لأنه إخبار عن موجود، والنفي إخبار عن معدوم.

قال صاحب (التلويح) قول البخاري: ويذكر عن معاوية إلى آخره، يريد بذلك ما رواه أبو داود قلت: رواه أبو داود في كتاب النكاح في: باب حق المرأة على الزوج: حدثنا موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا أبو قرعة سويد بن حجيرة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت». قال أبو داود: ولا تقبح، أي: لا تقول: قبحك الله. وقال المهلب: وهذا الذي أشار

إليه البخاري لا يكون إلا في غير بيوت الزوجات من أجل ما فعله ﷺ أراد أن يستن الناس بذلك في هجر نسائهم لما فيه من الرفق، لأن هجرانهم في بيوتهم آلم لقلوبهم وأوجع لما ينظرون من الغضب والإعراض، ولما في غيبة الرجل عن أعينهم من تسليتهم عن الرجال قال: وهذا الذي أشار إليه ليس بواجب، لأن الله تعالى أمر بهجرانهم في المضاجع فضلاً عن البيوت، ورد عليه بأن الهجران في غير البيوت أنكى لهن وأبلغ في عقوبتهن، روى ابن وهب عن مالك بلغني أن عمر بن عبد العزيز، رضي الله تعالى عنه، كان يغاضب بعض نسائه، فإذا كانت ليلتها بات عندها ولم يبت عند غيرها من غير أن يكلمها ولا ينظر إليها. قلت: لمالك: وذلك له واسع؟ فقال: نعم، وذلك في كتاب الله تعالى: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ [النساء: ٣٤] وقيل: الحق في هذا أنه يختلف باختلاف الأحوال، فربما يكون الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها، وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت أشد ألماً للنفوس، ورب نسوة تتألم بمجرد بيتوته الرجل في غير بيوتها من غير هجران ولا سيما مع الهجران، وهذا ظاهر لا يخفى.

٥٢٠٢/١٣٢ — حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا عَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ. فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! حَلِفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا. قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يُكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا. [انظر الحديث ١٩١٠]

مطابقته للترجمة من حيث إن في طريق من طرق هذا الحديث غير أم سلمة أنه قعد في مشربة له، وذلك أنه ﷺ لما هجر بعض نسائه طلع إلى مشربة له وقعد فيها، ومنه تؤخذ المطابقة، وروي هذا الحديث من طريقين: أحدهما: عن أبي عاصم النبيل، واسمه الضحاك ابن مخلد، يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، والأخرى: عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بتشديد الياء للنسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، وهو أخو أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، ومضى هذا الحديث في كتاب الصوم في: باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، وأنه أخرجه هناك من طريق أبي عاصم وحده.

قوله: «حلف» في كتاب الصوم إلى قوله: «على بعض أهله» ويروى: على بعض نسائه. قوله: «أو راح» شك من الراوي. قوله: «ف قيل له» أي النبي ﷺ، والقائل له هي عائشة رضي الله تعالى عنها، قوله: «أن لا تدخل شهراً» ويروى: أن لا يدخل عليهن شهراً. قوله: «قال أن الشهر»، ويروى فقال.

٥٢٠٣/١٣٣ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ قَالَ

تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَضْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلَأٌ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عَمْرَ بْنَ الْحَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ أَلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَمَكَثْتُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى نِسَائِهِ.

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني، ومروان بن معاوية الفزاري، بالفاء والزاي، وأبو يعفور هو المشهور بالأصغر، وهو بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء وسكون الواو وفي آخره راء: واسمه عبد الرحمن بن عبيد، كوفي ثقة وليس له في البخاري إلا هذا الحديث، وأبو الضحى مسلم بن صبيح.

والحديث أخرجه النسائي في الطلاق عن أحمد بن عبد الله بن الحكم عن مروان بن معاوية.

قوله: «تذاكرنا» لم يذكر ما تذاكروا به، وبينه في رواية النسائي ولفظه: تذاكرنا الشهر، فقال بعضنا: ثلاثين، وقال بعضنا: تسعاً وعشرين. قوله: «ونساء النبي ﷺ» الواو فيه للحال. قوله: «فإذا هو ملآن» كلمة إذا، للمفاجأة وملآن، على وزن فعلان كذا هو في الأصول بالنون، وقال ابن التين عند أبي الحسن ملأى، وعند غيره ملآن وهو الصحيح، وإنما ملأى نعت للمؤنث. فإن أريد البقعة فيصح ذلك قوله: «وهو في غرفة» وفي رواية النسائي: في عليّة، بضم العين المهملة وقد تكسر وتشديد اللام المكسورة وتشديد الياء آخر الحروف، وهو المكان العالي، وهي الغرفة، وقد تقدم فيما مضى أنها مشربة. قوله: «فناداه» فعل ومفعول وهو الضمير المنصوب الذي يرجع إلى عمر رضي الله تعالى عنه. ولم يذكر الفاعل في النسخ الموجودة، ووقع في رواية أبي نعيم مصرحاً. بأن الذي ناداه بلال رضي الله تعالى عنه، ولفظه: فلم يجبه أحد فانصرف فناده بلال فسلم ثم دخل، وكذا وقع في رواية النسائي هكذا، ولكن فناده بلال، بحذف المفعول. قلت: لا خلاف في جواز حذف المفعول ولكن لا يجوز حذف الفاعل لأنه ركن في الكلام. قيل: والظاهر أن ذكر الفاعل هنا سقط من النسخ. قلت: لم لا يجوز أن يكون الفاعل هو النبي ﷺ، لأن عمر رضي الله تعالى عنه، صعد إلى الغرفة التي فيها النبي ﷺ، ووقف على الباب فسلم ولم يسمع شيئاً، هكذا ثلاث مرات، ثم لما أراد الانصراف ناداه النبي ﷺ فدخل. فإن قلت: وقع في رواية الإسماعيلي عن أبي يعفور: في غرفة له ليس عنده فيها إلا بلال، وفي رواية مسلم: عن ابن عباس عن عمر أن اسم الغلام الذي أذن له رباح. قلت: التوفيق بينهما أن يقال: إن بلالاً كان عند النبي ﷺ في الغرفة، وإن رباحاً كان خارج الغرفة على الباب، فلما أذن له النبي ﷺ بلغه بلال لرباح ورباح نادى عمر رضي الله تعالى عنه. قوله: «أطلقت نساءك؟» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار. قوله: «ولكن أليت» أي: حلفت، وقد ذكرنا عن قريب أنه ليس المراد الإيلاء الشرعي، فافهم.

٩٤ - بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] ضَرْباً غَيْرَ مُبْرَحٍ

أي: هذا باب في بيان ما يكره من ضرب النساء، وأراد به الضرب المبرح فإنه يكره كراهة تحريم، وإنما ذكر قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ توفيقاً بين الكتاب والسنة، ولهذا قال: ﴿غير مبرح﴾ بكسر الراء المشددة ومعناه غير شديد الأذى، وعن قتادة: غير شائن، وعن الحسن البصري: غير مؤثر، وقال ابن بطال: قال بعضهم: أمر الله، عز وجل، بهجر النساء في المضاجع وضربهن تذليلاً منه لهن وتصغيراً على إيذاء بعولتهن، ولم يأمر بشيء في كتابه بالضرب صريحاً إلا في ذلك وفي الحدود العظام، فتساوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية أهل الكباثر، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بيعة اثمانا من الله عز وجل للأزواج على النساء. وقال المهلب: إنما يكره من ضرب النساء التعدي فيه والإسراف، وقد بين النبي ﷺ ذلك، فقال: ضرب العبد من أجل الرق يزيد فوق ضرب الحر لتباين حالهما، ولأن ضرب النساء إنما جاز من أجل امتناعها على زوجها من أجل المباضعة، وقال ابن التين: واختلف في وجوب ضربها في الخدمة والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المباضعة جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف، وقال ابن حزم: لا يلزمها أن تخدم زوجها في شيء أصلاً، لا في عجين ولا في طبخ ولا كنس ولا غزل ولا غير ذلك، ثم نقل عن أبي ثور أنه قال: عليها أن تخدمه في كل شيء، ويمكن أن يحتج له بالحديث الصحيح: أن فاطمة، رضي الله تعالى عنها، شكت إلى رسول الله ﷺ ما تجد من الرحي، ويقول أسماء، رضي الله تعالى عنها: كنت أخدم الزبير، رضي الله تعالى عنه، ولا حجة فيهما لأنه ليس فيهما أنه ﷺ أمرهما، وإنما كانتا متبرعتين.

٥٢٠٤/١٣٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ. [انظر الحديث ٣٣٧٧ وطرفيه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. ومحمد بن يوسف هو الفريابي، وسفيان هو الثوري، وهشام

هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، وعبد الله بن زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وجاء بسكون الميم أيضاً ابن الأسود بن المطلب بن أسد الأسدي.

والحديث قد مر بآتم منه في تفسير سورة: ﴿وَالشَّمْسُ وَضِحَاهَا﴾ [الشمس: ١].

قوله: «لا يجلد» بصيغة النهي في نسخ البخاري، ورواية الإسماعيلي عن أحمد بن

سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي المذكور بصيغة الخبر. قوله: «جلد العبد»

بالنصب أي: مثل جلد العبد، وعند مسلم في رواية: ضرب الأمة، وعند النسائي من طريق

ابن عيينة ضرب العبد أو الأمة، وفي رواية أحمد بن سفيان جلد البعير أو العبد وسيأتي في

الأدب إن شاء الله تعالى من رواية ابن عيينة: ضرب الفحل أو العبد، والمراد بالفحل البعير،

ووقع لابن حبان كضربك إبلك. قيل: لعله تصحيف، وفي حديث لقيط بن صبرة عند أبي

داود: ولا تضرب ظعيتك ضربك أمتك. قوله: «ثم يجامعها» جاء في لفظ آخر: ثم لعله يعانقها، وفي الترمذي مصححاً. ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه. قوله: «في آخر اليوم» ويروى من آخر اليوم أي: يوم جلدتها، وعند أحمد: من آخر الليل. وعند النسائي: آخر النهار.

وفي الحديث: جواز ضرب العبد بالضرب الشديد للتأديب. وفيه: أن ضرب النساء دون ضرب العبيد. وفيه: استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها في بقية يومه أو ليلته، وذلك أن المضاجعة إما تستحسن مع ميل النفس والرغبة، والمضروب غالباً ينفر من ضاربه، ولكن يجوز الضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب.

٩٥ - بَابُ لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

أي: هذا باب يذكر فيه بعض من حديث لا تطيع المرأة في معصية لأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.

٥٢٠٥/١٣٥ — حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ شَسْلِيمٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوصِلَاتُ. [الحديث ٥٢٠٥ طرفه في: ٥٩٣٤]

مطابقتها للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وخلاصه بتشديد اللام ابن يحيى السلمي بضم السين المهملة الكوفي، سكن مكة وهو من أفرادها، وإبراهيم بن نافع المخزومي المكي، والحسن بن مسلم بن يناق المكي، وصفية هي بنت شيبه المكية.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في اللباس عن آدم. وأخرجه مسلم في اللباس عن ابن المشني وغيره. وأخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن وهب.

قوله: «فتمعط» بتشديد العين المهملة أي: تساقط وتمزق، ويقال: معط الشعر وأمعط معطاً إذا تناثر، ومعطته أنا إذا نتفتته، والأمعط من الرجال السنوط بفتح السين المهملة وضم النون وهو الذي لا لحية له، يقال: رجل سنوط وسناط، وقال أبو حاتم: والذئب يكنى أبا معيط. **قوله:** «الموصلات» بضم الميم وفتح الواو وبالصاد المهملة بالفتح والكسر وفي رواية الكشمهني الموصولات. ثم العلة في تحريمه إما لكونه شعار الفاجرات أو تدليساً وتغيير خلق الله عز وجل، ولا يمنع من الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج، وكذا أخذ الشعر منه، وسئلت عائشة، رضي الله تعالى عنها عن قشر الوجه فقال: إن كان شيء ولدت وهو بها فلا يحل لها إخراجها، وإن كان شيء حدث فلا بأس بقشره، وفي لفظ إن كان للزوج فافعلي، ونقل أبو عبيد عن الفقهاء الرخصة في كل شيء وصل به الشعر ما لم يكن

الوصل شعراً. وفي (مسند أحمد) من حديث ابن مسعود: نهى منه إلا من داء.
وفي الحديث: حجة على من جوزه من الشافعية بإذن الزوج.

٩٦ — بَابُ ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ.. أَوْ إِعْرَاضاً﴾ [النساء: ١٢٨]

أي: هذا باب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ﴾ إلى آخره، وليس في رواية أبي ذر: «أو إعراضاً» قوله: «وإن امرأة» أي: وإن خافت امرأة كما في قوله: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾ [التوبة: ٦] وسبب نزول هذه الآية ما ذكره المفسرون بأن سودة خشيت أن يطلقها النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! لا تطلقني واجعل يومي لعائشة، ففعل ﷺ فنزلت: «من بعلمها» أي: من زوجها. قوله: «نشوزاً» وهو الترفع عنها ومنع النفقة. قوله: «أو إعراضاً» وهو الانصراف عن ميله إلى غيرها، وجواب: إن هو قوله: ﴿فلا جناح عليهما﴾.

٥٢٠٦/١٣٦ — حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ،

رضي الله عنها ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيره، فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يصالحا بيهنهما صلحا أو صلح خير﴾. [انظر الحديث ٢٤٥٠ و طرفيه]

مطابقتها للترجمة ظاهرة. وابن سلام هو محمد بن سلام بتشديد اللام وتخفيفها، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، يروي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

والحديث قد مضى في تفسير سورة النساء، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «ولا يستكثر» أي: لا يستكثر من مضاجعتها ومحادثتها والاختلاط بها ولا تعجبه.
قوله: «فأنت في حل» أي: أحلت عليك النفقة والقسمة فلا تنفق علي ولا تقسم لي. قوله: «أن يصالحا» أي: أن يصلحا، وقرئ أن يصلحا بمعنى يصلحا أيضاً. قوله: «والصلح خير» لأن فيه قطع النزاع، وقام الإجماع على جواز هذا الصلح.

واختلفوا: هل ينتقض هذا الصلح؟ فقال عبيدة: هما على ما اصطلحا عليه، وإن انتقض فعليه أن يعدل أو يفارق، وهو قول إبراهيم ومجاهد وعطاء، قال ابن المنذر: هو قول الثوري والشافعي وأحمد، وقال الكوفيون: الصلح في ذلك جائز. قال أبو بكر: لا أحفظ في الرجوع شيئاً، وقال الحسن: ليس لها أن تنقض، وهما على ما اصطلحا عليه، وهو قول قتادة، وقول الحسن هو قياس قول مالك فيمن انظره بالدين أو أعاره عارية إلى مدة أن لا يرجع في ذلك. وقول عبيدة هو قياس قول أبي حنيفة والشافعي: لأنها منافع طارئة لم تقبض، فجاز فيها الرجوع.

٩٧ — بَابُ الْعَزْلِ

أي: هذا باب في بيان حكم عزل الرجل ذكره من الفرج لينزل منه خارج الفرج فراراً

من الإحبال.

٥٢٠٧/١٣٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرُزُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٥٢٠٧ - طرفاه في: ٥٢٠٨، ٥٢٠٩]

مطابقته للترجمة من حيث أنه فسر الإبهام الذي في الترجمة ويحيى بن سعيد هو القطان يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله.

والحديث من أفراده بهذا الوجه، وروي هذا عن جابر بوجوه أخرى، فروى البخاري أيضاً من طريق عمرو عن عطاء عن جابر قال: كنا نعزل والقرآن ينزل. وأخرجه مسلم أيضاً نحوه، وروى النسائي والترمذي من حديث معمر: عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر، قال: قلنا: يا رسول الله! إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها المؤودة الصغرى، فقال: كذبت اليهود، إن الله إذا أرد أن يخلقه لم يمنعه. وروى مسلم من رواية معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن عطاء، قال: سمعت جابراً يقول: لقد كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، وروى مسلم أيضاً من حديث أبي الزبير عن جابر قال: كنا نعزل على عهد نبي الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا. وروى أيضاً النسائي من رواية عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رجل النبي ﷺ، فقال: إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: إن ذلك لم يمنع شيئاً أراد الله الحديث، وروى أيضاً أبو داود من رواية زهير عن أبي الزبير عن جابر، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها الحديث. ولفظ أبي داود أخرجه ابن حبان في (صحيحه) من رواية سالم ابن أبي الجعد عن جابر نحوه.

قوله: «كنا نعزل على عهد النبي ﷺ» قول الصحابي: كنا نفعل كذا إن أضافه إلى زمن النبي ﷺ، فحكمه المرفوع على الصحيح عند أهل الحديث من الأصوليين، وذهب أبو بكر الاسماعيلي إلى أنه موقوف لاحتمال أن يكون، صلى الله تعالى عليه وسلم، اطلع على ذلك، وهذا الخلاف لا يجيء هنا لوجود النقل باطلاعه ﷺ على ذلك، كما ثبت في (صحيح مسلم) من رواية أبي الزبير عن جابر من قوله: «فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا»، ثم استدل بهذا الحديث على جواز العزل.

فمن قال به من الصحابة: سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس، ذكره عنهم مالك في (الموطأ) ورواه ابن أبي شيبة أيضاً عن أبي بن كعب ورافع بن خديج وأنس بن مالك، ورواه أيضاً عن غير واحد من الصحابة، لكن في العزل عن الأمة وهم: عمر بن الخطاب وخباب بن الأرت. وروى كراهته عن أبي بكر وعمر

وعثمان وعلي وابن عمر وأبي أمامة رضي الله تعالى عنهم، وكذا روى عن سالم والأسود من التابعين، وروي عن غير واحد من الصحابة التفرقة بين الحرة والأمة، فتستأمر الحرة ولا تستأمر الأمة وهم: عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم التيمي وعمرو بن مرة وجابر بن زيد والحسن وعطاء وطاووس، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وحكاه صاحب (التقريب) عن الشافعي، وكذا عزاه إليه ابن عبد البر في (التمهيد) وهو قول أكثر أهل العلم.

وتفصيل القول فيه: أن المرأة إن كانت حرة فقد ادعى فيه ابن عبد البر في (التمهيد) أنه لا خلاف بين العلماء في أنه لا يعزل عنها إلا بإذنها وقال شيخنا زين الدين، رحمه الله دعوى الإجماع لا تصح، فقد اختلف أصحاب الشافعي على طريقتين: أظهرها كما قال الرافعي رحمه الله: إنها إن رضيت جاز لا محالة، وإلا فوجهان أحدهما عند الغزالي الجواز، وكذا قال الرافعي في (الشرح الصغير) والنووي في (شرح مسلم) إنه الأصح وقال في (الروضة) إنه المذهب. والطريق الثاني: أنها إن لم تأذن لم يجز، وإن أذنت فوجهان؟ وإن كانت المرأة المزوجة أمة فاختلف العلماء في وجوب استئذان سيدها فحكى ابن عبد البر في (التمهيد): عن مالك وأبي حنيفة وأصحابهما أنهم قالوا: الإذن في العزل عنها إلى مولاها وقال الشافعي: له أن يعزل عنها بدون إذنها وإذن مولاها، وإن كانت المرأة أمة له، فقال ابن عبد البر: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أنه يجوز العزل عنها بغير إذنها وإنه لا حق لها في ذلك، وقال شيخنا زين الدين، رحمه الله هكذا أطلق نفي الخلاف وليس بجيد، وقد فرق أصحاب الشافعي في الأمة بين المستولدة وغيرها، فإن لم يكن قد استولدها فقال الغزالي وتبعه الرافعي والنووي: لا خلاف في جوازه، قال الرافعي: صيانة للملك، واعترض صاحب (المهمات) بأن فيه وجهاً حكاه الروياني في البحر أنه لا يجوز لحق الولد، وإن كانت مستولدة له فقال الرافعي: رتبها مرتبون على المنكوحة الرقيقة، وأولى بالمنع لأن الولد حر، وآخرون على الحرة والمستولدة أولى بالجواز لأنها ليست راسخة في الفراش، ولهذا لا تستحق القسم. قال الرافعي: وهذا أظهر.

٥٢٠٨/١٣٨ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَفَرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ

جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَعْرَلُ الْقُرْآنَ وَيُنزَلُ وَعَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرَلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ. [انظر الحديث ٥٢٠٧ وطره]

هذان وجهان في حديث جابر: أحدهما: عن علي بن عبد الله المدني عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار، وذكر فيه الإخبار والسماع، ولم يذكر علي عهد النبي ﷺ. والآخر: بالإسناد المذكور عن عمرو، وذكره بالنعنة وذكر فيه علي عهد النبي ﷺ، ووقع في رواية الكشميهني كان يعزل بضم الياء آخر الحروف وفتح الزاي على صيغة المجهول. (فإن قلت) روى مسلم من حديث أبي الأسود عن عروة عن عائشة عن جد أمة بنت وهب أخت عكاشة: حضرت رسول الله ﷺ في أناس الحديث. وفيه: ثم سأله عن العزل؟ فقال

رسول الله ﷺ: **ذاك الواد الخفي**، وبه استدل إبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والأسود بن يزيد. وطاووس وقالوا: العزل مكروه لأنه ﷺ جعل العزل بمنزلة الواد إلا أنه خفي، لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هرباً من الولد، فلذلك سمي: الموءودة الصغرى، والموءودة الكبرى هي التي تدفن وهي حية، كان إذا ولد لأحدهم بنت في الجاهلية دفنوها في التراب وهي حية فكيف التوفيق بين هذا وبين حديث جابر وأبي سعيد وغيرهما، وفي حديث جابر: قلنا يا رسول الله إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى، فقال: **كذبت اليهود**، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه رواه الترمذي قلت: أجيب عن هذا بوجه: الأول: أنه يحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما وقع في عذاب القبر لما قالت اليهود إن الميت يعذب في قبره، فكذبهم النبي ﷺ قبل أن يطلعه الله على ذلك، فلما أطلعه الله على عذاب القبر أثبت ذلك واستعاذ بالله منه، وههنا كذلك. **الثاني**: ما قاله الطحاوي: إنه منسوخ بحديث جابر وغيره فإن قلت: ذكروا أن جذامة أسلمت عام الفتح فيكون حديثها متأخراً فيكون ناسخاً لغيره قلت: ذكروا أيضاً أنها أسلمت قبل الفتح، وقال عبد الحق: هو الصحيح. **الثالث**: قال ابن العربي: حديث جذامة مضطرب. **الرابع**: يرجع إلى الترجيح، فحديث جذامة يرد من حديثها، وحديث جابر برجال الصحيح وله شاهد من حديث أبي سعيد على ما سيأتي، وحديث أبي هريرة الذي أخرجه النسائي من حديث أبي سلمة عنه قال: سئل النبي ﷺ عن العزل؟ فقيل: إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى، فقال: كذبت يهود.

٥٣١٠/١٣٩ — **حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءَ** حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعْرِلُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَوْ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ.** [انظر الحديث ٢٢٢٩]

مطابقتها للترجمة ظاهرة. وعبد الله شيخ البخاري ابن أخي جويرية، وأسماء وجويرية من الأسماء المشتركة بين الرجال والنساء، وابن محيريز مصغر محراز بالحاء المهملة والزاي واسمه عبد الله، وكذلك وقع في رواية يونس كما سيأتي في القدر عن الزهري: أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي. وهو مدني سكن الشام، وأبو محيريز جنادة كان من رهط أبي محدورة المؤذن، وكان يتيماً في حجره.

والحديث قد مر في البيوع في: باب بيع الرقيق، فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري، قال: أخبرني ابن محيريز الحديث.

قوله: «سبياً» أي: جوارى أخذناها من الكفار أسراً وذلك في غزوة بني المصطلق، وروى ابن أبي شيبه في (مصنفه) من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل جميعاً عن أبي سعيد، قال: لما أصبنا سبي بني المصطلق استمتعنا من النساء وعزلنا عنهن قال: ثم إنني وقفت على جارية في سوق بني قينقاع، فمر رجل من اليهود فقال: ما هذه

الجارية يا أبا سعيد؟ قلت: جارية لي أبيعها. قال: هل كنت تصيها؟ قال: قلت: نعم. قال: فلعلك تبعها وفي بطنها مثل سخلة، قال: كنت أعزل عنها. قال: هذه المؤودة الصغرى، قال: فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: كذبت يهود، كذبت يهود. قوله: «وانكم تفعلون» اختلفوا في معناه، فقالت طائفة: ظاهره الإنكار والزجر فنهى عن العزل، وحكي ذلك أيضاً عن الحسن، وكأنهم فهموا من كلمة: لا، في رواية أخرى: لا! ما عليكم أن لا تفعلوا، وهي رواية ابن القاسم وغيره عن مالك إنها للنهي عما سئل عنه، وأن كلمة: لا في: أن لا تفعلوا، لتأكيد النهي كأنه قال: لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا. وقالت طائفة: إن هذا إلى النهي أقرب. وقالت طائفة أخرى: كأنها جعلت جواباً لسؤال. قوله: «عليكم أن لا تفعلوا» أي: ليس عليكم جناح في أن لا تفعلوا. وقول هؤلاء أولى بالمصير إليه بدليل قوله: «ما من نسمة» إلى آخره، وبقوله: افعلوا أو لا تفعلوا، إنما هو القدر، ويقول إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء، وهذه الألفاظ كلها مصرحة بأن العزل لا يرد القدر ولا يضر، فكأنه قال: لا بأس به، وبهذا تمسك من رأى إباحته مطلقاً عن الزوجة والأمة، وبه قال كثير من السلف من الصحابة والتابعين، كما ذكرناه. قوله: «ما من نسمة»، بفتحات هي: النفس، أي ما من نفس قدر كونها إلا وهي تكون سواء عزلتم أو لا، أي: ما قدر وجوده لا يمنعه العزل. وفي حديث جابر أيضاً: إن ذلك لم يمنع شيئاً أَرَادَهُ اللهُ، وفي حديثه أيضاً وفي رواية مسلم: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها وفي حديث البراء، رواه الترمذي في كتاب (العلل) ليس من كل الماء يكون الوله.

٩٨ - بَابُ الْفُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا

أي: هذا باب في بيان حكم الفرعة بين النساء إذا أراد الرجل السفر، وأراد أن يأخذ معه إحدى نسائه.

٥٢١١/١٤٠ — حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي: ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْفُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَكَيْتَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِينَ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبْتُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رَجُلَيْهَا بَيْنَ الإِذْحِرِّ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو نعيم بضم النون: الفضل بن دكين، وعبد الواحد بن أيمن ضد الأيسر المخزومي المكي يروي عن عبد الله بن عبيد بن أبي مليكة بضم الميم، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنهم.

والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد وأخرجه

النسائي في عشرة النساء عن أحمد بن سليمان ثلاثهم عن أبي نعيم.

قوله: «كان إذا خرج» أي: إلى السفر «أقرع بين نسائه» وقال النووي: هو واجب في حق غير النبي ﷺ، وأما النبي ﷺ ففي وجوب القسم في حقه خلاف من قال بوجوبه يجعل إقراعه واجباً، ومن لم يوجبه يقول: فعل ذلك من حسن العشرة ومكارم الأخلاق وتطيباً لقلوبهن، وأما الحنفيون فقالوا: لا حق لهن في القسم حالة السفر، يسافر الزوج بمن شاء والأولى أن يقرع بينهما. وقال القرطبي: وليست أيضاً بواجبة عند مالك، وقال ابن القصار: ليس له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، وقال مالك مرة: له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة. وقال المهلب: وفيه: العمل بالقرعة في المقاسمات والاستهام. وفيه: أن القسم يكون بالليل والنهار. **قوله: «فطارت القرعة لعائشة»** أي: حصلت لها ولحفصة بنت عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنهما، وطير كل إنسان نصيبه، يعني: كان هذا في سفرة من سفرات النبي ﷺ. **قوله: «يتحدث»** جملة في محل نصب على الحال، والحاصل أن النبي ﷺ لما كان في هذه السفرة وكانت عائشة وحفصة معه، فإذا كان الليل وهم سائرون يسير مع عائشة يتحدث معها كما هي عادة المسافرين لقطع المسافة، واستدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجباً على النبي ﷺ لأنه لو كان واجباً عليه لحرم على حفصة ما فعلت في تبديل بغيرها بغير عائشة، ورد عليه ذلك لأن القائل بوجوب القسمة عليه لا يمنع من حديث الأخرى في غير وقت القسم لجواز دخوله إلى غير صاحبة النوبة وقد روى أبو داود والبيهقي، واللفظ له، من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: قل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً، فيقبل ويلمس ما دون الوقاع، فإذا جاء إلى التي هو يومها بات عندها. انتهى. وعماد القسم في حق المسافرين وقت نزوله، وحالة السير ليست منه ليلاً كان، أو نهاراً. **قوله: «فقال حفصة»** أي قالت حفصة لعائشة: «ألا تركبين الليلة» أي: في هذه الليلة بغيري وأركب أنا بغيرك تنظرين إلى ما لم تكوني تنظرين وأنظر أنا إلى ما لم أنظر؟ وإنما حمل حفصة على ذلك الغيرة التي تورث الدهش والحيرة وفيه: إشعار أن عائشة وحفصة لم تكونا متقارنتين بل كانت كل واحدة منهما في جهة قوله: **قالت: بلى.** أي: **قالت** حفصة لحفصة بلى اركبي وأنا أركب جملك. **قوله: «فركبت»** أي حفصة جمل عائشة **قوله: «فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة»** بناء على أن عائشة على جملها، والحال أن عليه حفصة قال الكرمانى: ويروى: عليها على تأويل الجمل بمؤنث. **قوله: «فسلم عليها»** أي: على حفصة ولم يذكر في الخبر أنه تحدث، ويحتمل أنه تحدث ولم ينقل. **قوله: «وافتقدته عائشة»** أي: افتقدت عائشة رسول الله ﷺ، أي: في حالة المساورة، لأن قطع المألوف صعب. **قوله: «جعلت رجلها»** أي جعلت عائشة رجلها بين الإذخر وهو نبت معروف توجد فيه الهوام غالباً في البرية، وإنما فعلت هذا لما عرفت أنها الجانية فيما أجابت إلى حفصة وأرادت أن تعاقب نفسها على تلك الجناية. **قوله: «وتقول: يا رب سلط علي»** هكذا في رواية المستملي

بحرف النداء وفي رواية غيره رب سلط، بدون حرف النداء، وكذا أنه كلام حفصة ويحتمل أن يكون كلام عائشة. قلت: الأمر بالعكس، بل الظاهر أنه من كلام عائشة، وظاهر العبارة يشعر أن رسول الله ﷺ لم يعرف القصة، ويحتمل أن يكون قد عرفها بالوحي وبالقرائن وتغافل ﷺ عما جرى إذ لم يجز منها شيء يترتب عليه حكم. وعند مسلم. وتقول: رب سلط علي عقرباً أو حية تلدغني، رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئاً، ورسولك بالنصب بإضمار فعل تقديره: انظر رسولك، ويجوز الرفع على الابتداء وإضمار الخبر تقديره: هو رسولك.

وقال المهلب. وفيه: أن دعاء الإنسان على نفسه عند الحرج معفو عنه غالباً لقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾ [يونس: ١١] الآية.

٩٩ — بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضُرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ؟

أي: هذا باب فيه المرأة التي تهب يومها إلى آخره فقوله المرأة، مبتدأ وقوله: «تهب يومها» خبره وقوله: «من زوجها» في محل النصب على أنه صفة لقوله يومها، أي يومها المختص لها في القسم الكائن من زوجها قوله: «لضررتها» يتعلق بقوله تهب. قوله: «وكيف يقسم ذلك» أي: المذكور من هبة المرأة يومها لضررتها كيف يقسم، ولم يبين كيفية ذلك، وإنما ذكر ذلك على سبيل الاستفهام؟ عن وجه القسمة أي: على أي وجه يقسم وهب المرأة يومها من القسم لضررتها، بيان ذلك أن تكون فيه الموهوبة بمنزلة الواهبة في رتبة القسمة، فإن كان يوم سودة ثالثاً ليوم عائشة أو رابعاً أو خامساً استحقت عائشة على حسب القسمة التي كانت لسودة، ولا يتأخر عن ذلك اليوم ولا يتقدم ولا يكون ثانياً ليوم عائشة إلا أن يكون يوم سودة بعد يوم عائشة.

٥٢١٢/١٤١ — حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. [انظر الحديث ٢٥٩٣ وأطرافه]

مطابقته للترجمة من حيث إنه مشتمل عليها لأن قوله: إن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، يشمل الشطر الأول من الترجمة. وقوله: «كان يقسم» إلى آخره، مشتمل على الشطر الثاني منها. وهو قول: وكيف يقسم ذلك، مع أنه يوضح معنى ذلك وهو أنه يقسم لعائشة الموهوب لها يومها المختص لها ويوم سودة الواهبة يومها لها على الوجه الذي ذكرناه الآن.

ومالك بن إسماعيل هو أبو غسان النهدي بالنون المفتوحة وسكون الهاء، وزهير مصغر زهر بن معاوية الجعفي الكوفي، سكن الجزيرة يروي عن هشام بن عروة عن أبي عروة بن الزبير عن عائشة، رضي الله تعالى عنها.

والحديث أخرجه مسلم في النكاح أيضاً عن عمرو الناقد عن الأسود بن عامر عن زهير

قوله: «أن سودة بنت زمعة» بسكون الميم وفتحها ابن قيس، القرشية العامرية، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد موت خديجة، رضي الله تعالى عنها، ودخل عليها بها، وكان دخولها بها قبل دخوله على عائشة رضي الله تعالى عنها، بالاتفاق وهاجرت معه وتوفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه. قوله: «وهبت يومها لعائشة»، وقد تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ: يومها وليلتها، وزاد في آخره تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ، ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام: لما أن كبرت سودة رضي الله تعالى عنها جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، وروى أبو داود عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وفيه: ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله! يومي لعائشة، فقبل ذلك منها، وفيها وفي أشباهها نزلت: ﴿وَإِن مَرَأةً خَافَتْ مِّنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨] الآية. وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصله، وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولاً نحوه. وأخرج ابن سعيد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلًا: أن النبي ﷺ طلقها فعدت له على طريقه، فقالت: والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقنتي لموجدة وجدتها علي؟ قال: لا. قالت: فأنشدك لما راجعتني، فراجعها، قالت: فإني جعلت يومي وليتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ. قوله: «وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة» يعني على الوجه الذي ذكرناه، وفي رواية جرير عن هشام عند مسلم: فكان يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة انتهى.

وكان ﷺ، يقسم لكل واحدة من نسائه يوماً وليلة كما تظاهرت عليه الأحاديث ففي بعضها: يوم، والمراد بليته، وفي بعضها ليلة، والمراد مع اليوم، وفي بعضها: يوم وليلة. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يزداد في القسم على يوم وليلة اقتداءً بالنبي ﷺ، وبه قال مالك وأبو ثور وأبو إسحاق المروزي من الشافعية. وقال شيخنا زين الدين رحمه الله: وحمل الشافعي ذلك على الأولوية والاستحباب، ونص على جواز القسم ليلتين ليلتين وثلاثاً ثلاثاً. وقال في (المختصر) وأكره مجاوزة الثلاث فحملة الأكثرين على المنع ونقل عن نضه في (الإملاء) أنه كان يقسم مياومة ومشاهرة ومسانهة، قال الرافعي: فحمלוه على ما إذا رضين ولم يجعلوه قولاً آخر، وحكى عن صاحب (التقريب) أنه: يجوز أن يقسم سبعاً سبعاً. وعن الشيخ أبي محمد الجويني وغيره أنه تجوز الزيادة ما لم تبلغ التبريص بمدة الإيلاء وقال إمام الحرمين: لا يجوز أن يبيني القسم على خمس سنين مثلاً، وحكى الغزالي في (البيسط) وجهاً: أنه لا تقدير بزمان ولا توقيت أصلاً فإنما التقدير إلى الزوج انتهى كلامه.

قلت: وقال ابن المنذر: ولا أرى مجاوزة يوم إذ لا حجة مع من تخطى سنة رسول

الله ﷺ إلى غيرها. ألا ترى قوله في الحديث: أن سودة وهبت يومها لعائشة، ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ في قسمته لأزواجه أكثر من يوم وليلة، ولو جاز ثلاثة لجاز خمسة وشهراً، ثم يتخطى بالقول إلى ما لا نهاية له، فلا يجوز معارضة السنة.

وفيه: مشروعية القسم بين النساء وهو متفق على استحبابه، فأما وجوبه فادعى صاحب (المفهم) الاتفاق على وجوبه، فقال شيخنا: وفي دعوى الاتفاق نظر فقال النووي في (شرح مسلم: مذهبنا إنه لا يلزم أن يقسم لنسائه، بل له إحسانهن كلهن، لكن يكره تعطيلهن. قال الرافعي: وعن القاضي أبي حامد حكاية أنه يجب القسم بينهن ولا يجوز له الإعراض.

١٠٠ - بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ

﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾ إلى قوله ﴿واسعاً حكيماً﴾ [النساء: ١٢٩]

[١٣٠].

أي: هذا باب في بيان العدل بين النساء، يعني إذا كان رجل له امرأتان أو ثلاث أو أربع يجب عليه أن يعدل بينهن في القسم، إلا برضاهن، بأن يرضين بتفضيل بعضهم على بعض، ويحسن معهن عشرتهن ولا يدخل بينهن من التحاسد والعداوة ما يكدر صحبته لهن، وتام العدل أيضاً بينهن تسويتهم في النفقة والكسوة والهبة ونحوها قوله: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾ [النساء: ١٢٩] أي: لن تطيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نساءكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك لأن ذلك مما لا تملكونه، ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك، وروت الأربعة من حديث عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك. قوله: فيما أملك أي: فيما قدرتي عليه مما يدخل تحت القدرة والاختيار بخلاف ما لا قدرة عليه من ميل القلب فإنه لا يدخل تحت القدرة. وروى الأربعة أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط. قيل: المراد سقوط شقه حقيقة أو المراد سقوط حجته بالنسبة إلى إحدى امرأته التي مال عليها مع الأخرى؟ والظاهر الحقيقة، تدل عليها رواية أبي داود: وشقه مائل، والجزاء من جنس العمل، ولما لم يعدل أو حاد عن الحق، والجور الميل كان عذابه بأن يجيء يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وأحد شقيه مائل فإن قلت: أمر المزوجون بالعدل بين نساءهم، والآية تخبر بأنهم لا يستطيعون أن يعدلوا قلت: المنفي في الآية العدل بينهن من كل جهة ألا ترى كيف قال النبي ﷺ: فلا تلمني فيما تملك ولا أملك؟ وقال الترمذي: يعني به الحب والمودة لأن ذلك مما لا يملكه الرجل ولا هو في قدرته. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت، وقال ابن المنذر: دلت هذه الآية على أن التسوية بينهن في المحبة غير واجبة، وقد أخبر رسول الله ﷺ أن عائشة أحب إليه من غيرها من أزواجه، فلا تميلوا كل الميل بأهوائكم

حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا في القسم على التي لا تحبون. قوله: إلى قوله: ﴿وَأَسْعَأُ حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠] يعني: إلى آخر الآيتين. وأولهما من قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ وَأَنْ تَصْلَحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩، ١٣٠] قوله: «فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ» أي: فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها قسمتها من غير رضاها. قوله: «فَتَدْرُوهَا» أي فتتركوها كالمعلقة وهي التي ليست بذات بعل ولا مطلقة، وقيل: لا أيم ولا ذات زوج. قوله: «وَأَنْ تَصْلَحُوا» أي: فيما بينكم وبينهن بالاجتهاد منكم في العدل بينهن وتتقوا الميل فيهن فإن الله غفور ما عجزت عنه طاقتكم من بلوغ الميل منكم فيهن. قوله: «وَإِنْ يَتَفَرَّقَا» يعني: وإن يفارق كل منهما صاحبه يغن الله كلاً يعني: يرزقه زوجاً خيراً من زوجه وعيشاً أهنأ من عيشه، والسعة: الغنى والقدرة، والواسع: الغني المقتر.

١٠١ — بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثَّيْبِ

أي: هذا باب في بيان ما يفعل الرجل إذا تزوج امرأة بكرًا على امرأة ثيب ولم يذكر جواب إذا، الذي هو يبين الحكم اكتفاء بما في حديث الباب، والبكر خلاف الثيب ويقعان على الرجل والمرأة، وقال ابن الأثير: الثيب من ليس بيكر، ويقع على الذكر والأنثى، يقال: رجل ثيب وامرأة ثيب، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا مجازاً واتساعاً، وأصل الكلمة الواو لأنه من ثاب يثوب إذا رجع، فإن الثيب بصدد العود والرجوع قلت: أصل الثيب ثوب اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، فافهم.

٥٢١٣/١٤٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ قَالَ: الشُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. [الحديث ٥٢١٣ - طرفه في: ٥٢١٤]

مطابقته للترجمة ظاهرة. وبشر، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ابن المفضل بن لاحق أبو إسماعيل البصري، وخالد هو ابن مهران الحذاء البصري، وأبو قلابة، بكسر القاف وتخفيف اللام: عبد الله بن زيد الجرهمي.

والحديث أخرجه مسلم في النكاح عن محمد بن رافع وغيره. وأخرجه الترمذي فيه عن أبي سلمة يحيى بن خلف. وأخرجه ابن ماجه فيه عن هناد بن السري عن عبدة بن سليمان.

قوله: «ولو شئت أن أقول: قال النبي ﷺ» اختلف في قائل هذا القول أعني قوله: «ولو شئت» فقيل: خالد الحذاء راوي الحديث. وقد صرح به في رواية مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله تعالى

عنه، قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً، قال خالد: ولو قلت إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك انتهى. وقيل: هو أبو قلابة الراوي، وقد صرح بهما البخاري في الحديث الذي يأتي عقيب هذا الباب، على ما يأتي إن شاء الله. قوله: «ولكن قال: السنة إذا تزوج البكر» إلى آخره، أي: ولكن قال أنس رضي الله تعالى عنه السنة إلى آخره، وخالد أو أبو قلابة لو قال: قال أنس: قال النبي ﷺ لكان صادقاً في تصريحه برفعه إلى النبي ﷺ، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى، وقوله: «السنة» يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي احتمالي. وقال النووي: هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي ﷺ فإذا قال الصحابي: السنة كذا، أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله: قال النبي ﷺ. قوله: «سبعاً» أي: سبع ليالي ويدخل فيها الأيام، وقال الخطابي: السبع تخصيص للبكر لا يحسب بها وعليها، وكذا الثلاث للثيب، ويستأنف القسمة بعده، وهذا من المعروف الذي أمر الله به في معاشرتهم، وذلك أن البكر لما فيها من الحياء ولزوم الخدر تحتاج إلى فضل إمهال وصبر وتأن ورفق، والثيب قد جربت الرجال إلا أنها من حيث استجداد الصحبة أكرمت بزيادة الوصلة، وهي مدة الثلاث.

١٠٢ - بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ عَلَى الْبِكْرِ

أي: هذا باب في بيان ما يفعل الرجل إذا تزوج امرأة ثيباً على امرأة بكر، وهذه الترجمة عكس الترجمة التي قبلها، وقد ذكرنا هناك أن جواب: إذا محذوف، وهنا كذلك.

٥٢١٤ — حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٥٢١٣ - طرفه في: ٥٢١٤]

هذا طريق آخر في الحديث السابق أخرجه عن يوسف بن موسى بن راشد نسب إلى جده وهو القطان الكوفي، سكن بغداد وهو من أفراد. وأبو أسامة حماد بن أسامة، وسفيان وهو الثوري، وأيوب هو السخيتاني، وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد.

وأخرج الطحاوي هذا الحديث من عشر طرق صحاح، ثم قال: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا تزوج الثيب أنه بالخيار إن شاء سبّع لها وسبّع لسائر نسائه، وإن شاء أقام عندها ثلاثاً ودار على بقية نسائه يوماً يوماً وليلةً ليليةً قلت: أراد بالقوم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وأبا عبيد، ثم قال: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إن ثلث لها ثلث لسائر نسائه كما إذا سبّع لها سبّع لسائر نسائه. قلت: أراد بالقوم هؤلاء: حماد بن أبي سليمان والحكم بن عتبة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً رحمهم الله، واحتجوا في ذلك بحديث أم سلمة أخرجه الطحاوي: أن رسول الله ﷺ قال لها: «إن شئت سبعت عندك سبعت عندهن» وأخرجه أحمد في (مسنده) مطولاً وأخرجه الطبراني بأطول منه

وأخرجه أبو يعلى أيضاً والبيهقي. قال الطحاوي: فلما قال لها رسول الله ﷺ: إن شئت سبعت لك سبعت عندهن، أي: أعدل بينهن وبينك فأجعل لكل واحدة منهن سبعاً، كذلك إذا جعل لها ثلاثاً جعل لكل واحدة منهن ثلاثاً. وقالت الشافعية: حديث أنس المذكور حجة على الحنفية قلت: كذلك حديث أم سلمة حجة على الشافعية، واحتجت الحنفية أيضاً بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل الحديث رواه الأربعة، وقد مر عن قريب، فظاهره يقتضي المساواة بينهن مطلقاً.

قوله: «من السنة» قد ذكرنا عن قريب أن هذا اللفظ يقتضي كون الحديث مرفوعاً ولما ذكر الترمذي حديث خالد الحذاء صححه ثم قال: وقد رفعه محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ولم يرفعه بعضهم. قلت: ورواه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق مرفوعاً عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال رسول الله ﷺ: للشيب ثلاث وللبكر سبع وأخرجه الإسماعيلي أيضاً مرفوعاً كذلك من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ، وكذلك أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحهما) مرفوعاً. قوله: «وقسم ثم قال: أقام عندها ثلاثاً ثم قسم» بالواو في الأول وبلفظ ثم في الثاني، ووقع عند الإسماعيلي وأبي نعيم من طريق حمزة بن عون بلفظ: ثم في الموضوعين. قوله: «ثلاثاً» أي ثلاث ليالي مع أيامها.

واختلف العلماء في المقام المذكور. هل هو من حقوق المرأة على الزوج أو من حقوق الزوج على سائر نسائه؟ فقالت طائفة: هو حق المرأة إن شاءت طالبتة وإن شاءت تركته، وقال آخرون: هو من حق الزوج إن شاء أقام عندها وإن شاء لم يقم، فإن أقام عندها ففيه الخلاف المذكور، وإن لم يقم عندها إلا ليلة دار، وكذلك إن أقام ثلاثاً دار على ما مضى من الخلاف المذكور، الأول أولى لإخبار رسول الله ﷺ أن ذلك حق البكر والشيب، وهل يتخلف العروس في هذه المدة عن صلاة الجماعة والجمعة؟ فروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يتخلف عنها. وقال سحنون قد قال بعض الناس: أنه لا يخرج لأن ذلك حق لها بالسنة.

وقال عبدُ الرزاق: أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد قال خالد: ولو شئت قلتُ رفعه إلى النبي ﷺ.

أي: قال عبد الرزاق في الحديث المذكور بالمتن المذكور عن سفيان الثوري عن أيوب السخيتاني وخالد الحذاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس قال: من السنة إلى آخره ووصله مسلم قال: وحدثني محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: من السنة أن تقيم عند البكر سبعاً، قال خالد: ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي ﷺ قوله: «رفعه» أي: رفع الحديث أنس إلى النبي ﷺ.

١٠٣ - بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ

أي: هذا باب في بيان من طاف على نسائه أي: جامعهن في غسل واحد أراد به أنه لم يغتسل لكل جماع بغسل على حدة.

٥٢١٥/١٤٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [انظر الحديث ٢٦٨ و طرفيه].

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الأعلى بن حماد بن نصر أبو يحيى أصله بصري سكن بغداد، ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع.

والحديث مضى بأتم منه في كتاب الغسل في باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، وبسطنا الكلام فيه هناك.

قوله: «وله تسع نسوة» وتقدم هناك وكان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة، وجمع بينهما بأن أزواجه كن تسعاً في هذا الوقت وسريته مارية وريحانة، على رواية من روى أن ريحانة كانت أمة، وروى بعضهم أنها كانت زوجة، ولقد سمعت أساتذتي الكتاب رحمهم الله تعالى، أن كل نبي من الأنبياء عليهم السلام أعطي قوة أربعين رجلاً وأعطي نبيه محمد ﷺ قوة أربعين نبياً، فتكون قوته على هذا قوة ألف رجل وستمائة رجل، فانظر إلى ورعه وصبوره العظيم الذي لم يعط أحد مثله كيف اكتفى بهذا المقدار، وانظر إلى سليمان عليه السلام، حيث كانت له ألف امرأة على ما قيل، منها ثلاثمائة حرائر وسبعمائة إماء أما داود عليه السلام، فكانت له مائة امرأة، ومع هذا كان النبي ﷺ يطوي الأيام لا يأكل ويواصل في الصوم حتى كان يشد الحجر على بطنه ويقوم بالليالي حتى تتورم قدماءه، وما هذه إلا فضائل خصه الله بها وجعله أفضل خلقه وسيد أنبيائه، صلوات الله عليه وعليهم أجمعين.

١٠٤ - بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

أي: هذا باب في بيان جواز دخول الرجل على نسائه في النهار، لأن لكل واحد من نسائه يوماً في القسم تبعاً لليلته، وكان لا ينبغي أن يدخل على واحدة في غير يومها، ولا عليهن جميعاً في يوم، ولكن جوز دخوله لضرورة كوضع متاع ونحوه، ولا ينبغي أن يطول مكثه ولا تجب التسوية في الإقامة نهاراً، ويقال: ليس حقيقة القسم بين النساء إلا في الليل خاصة لأن للرجل التصرف نهاره في معيشته وما يحتاج إليه في أموره، فإذا كان دخول امرأة في غير يومها دخولاً خفيفاً في حاجة بعضها فلا خلاف بين العلماء في جواز ذلك، وقال مالك: لا يأتي إلى واحدة من نسائه في يوم الأخرى إلا لحاجة أو عيادة، نقله ابن الموز عنه، وقال غيره: وأما جلوسه عندها ومحادثتها تلذذاً فلا يجوز ذلك عندهم في غير يومها.

١٤٥/٥٢١٦ — حَدَّثَنَا قَزْوَةٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُشَهَّرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ يَدْتُو مِنْ إِخْدَاهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ. [انظر الحديث ٤٩١٢ وأطرافه]

مطابقته للترجمة في دخوله ﷺ على نسائه في اليوم. وفروة، بفتح الفاء وسكون الراء: ابن أبي الغراء الكندي الكوفي مات في سنة خمس وعشرين ومائتين، قاله البخاري، وعلي بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل، من الإسهار بالمهملة والراء، يروي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، وهذا طرف من حديث طويل يأتي في كتاب الطلاق في: باب ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحريم: ١] وقال ابن المهلب: هذا إنما كان يفعله ﷺ نادراً ولم يكن يفعله أبد الدهر، وإنما كان يفعله لما أباح الله تعالى له بقوله: ﴿ترجي من تشاء منهمن وتؤوي إليك من تشاء﴾ [الأحزاب: ٥١] فكان يذكرهن بهذا الفعل في الغيب إفضاله عليهن في العدل بينهما لثلاثا يظنون أن القسمة حق لهن عليه، وأجاز مالك أن يأتي إلى الأخرى في حاجة وليضع شأنه إذا كان على غير ميل، وقال أيضاً: لا يقيم عند إحداهما إلا من عذر، وقال ابن الماجشون: لا بأس أن يقف بباب إحداهما ويسلم من غير أن يدخل وأن يأكل مما يعث إليه.

١٠٥ — بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُ

أي: هذا باب في بيان جواز استئذان الرجل نساءه في أن يمرض، على صيغة المجهول من التمريض، وهو القيام على المريض وتعاهد حاله. قوله: «فأذن» بتشديد النون لأنه جمع مؤنث غيبة من الماضي.

١٤٦/٥٢١٧ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَرْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَمَبَّضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي. [انظر الحديث ٨٩٠ وأطرافه]

مطابقته للترجمة في قوله: «فأذن له أزواجه» وإسماعيل هو ابن أبي أويس. والحديث قد مضى في: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، بأمم منه بعين هذا الإسناد، ومضى الكلام فيه.

قوله: «أين أنا غداً؟» مكرر مرتين وهو استفهام للاستئذان منهن أن يكون عند عائشة، وقال الكرمانى: وقد يحتج بهذا على وجوب القسم عليه ﷺ إذا لم يجب لم يحتج إلى الإذن. قلت: لم يكن الاستئذان إلا لتطيب قلوبهن ومراعاة خواطرهن، وإلا فلا وجوب عليه. قوله: «في اليوم» أي: في يوم نوبتي حين كان يدور في ذلك الحساب. قوله: «فيه» يتعلق بقوله: يدور، وقوله: «في بيتي» يتعلق بقوله: «فمات وإن رأسه» الواو فيه للحال. قوله:

«سحري» بفتح السين وسكون الحاء المهملتين، قال الجوهري: هي الرئة. قوله: «ونحري» بفتح النون وسكون الحاء هو موضع القلادة. قوله: «وخالط ريقه» بالرفع فاعل خالط. وقوله: «ريقي» مفعوله أي: خالط ريق رسول الله ﷺ ريقى، ذلك أنها أخذت سواكاً وسوته بأسنانها وأعطته رسول الله ﷺ، فاستاك به عند وفاته ﷺ.

١٠٦ — بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ

أي: هذا باب في ذكر حب الرجل بعض نسائه حباً أفضل أي أزيد حباً من حب بعض والحب في اللغة خلاف البغض، وفي الاصطلاح: الحب ميل القلب وتوجهه إلى شيء وذكره إياه في أكثر أوقاته بلسانه وذكره بقلبه.

١٤٧/٥٢١٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، دَخَلَ عَلَى خَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بَنِيَّةُ لَا يُغْرَتُكَ هَذِهِ الَّتِي أُعْجِبُهَا حُسْنَهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ. [انظر الحديث ٨٩ وأطرافه]

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «حب رسول الله ﷺ إياها يعني: عائشة» فإنه ﷺ كان يحبها أكثر من سائر نسائه ولا حرج على الرجل إذا أثر بعض نسائه في المحبة إذا سوَّى بينهن في القسم والمحبة مما لا تجلب بالاكتساب والقلب لا يملكها ولا يستطيع فيه العدل، ورفع الله عز وجل فيه عن عباده الحرج، قال الله عز وجل: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وَسَعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى العامري الأوسي المدني، وهو من أفراد، وسليمان هو ابن بلال، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد بن حنين مولى زيد بن الخطاب، وحنين مصغر حن بالحاء المهملة.

وهذا طرف من حديث ابن عباس عن عمر، رضي الله تعالى عنه، وقد مر في: باب موعظة الرجل ابنته وقد مر الكلام فيه.

قوله: «يا بنية» كذا هو في الأصول، وكذا رواه أبو ذر، وروى: يا بني، مرخماً ويفتح ياؤه ويضم قوله: «أعجبها حسنهما حب رسول الله ﷺ» ويروى: وحب رسول الله ﷺ، قال الكرمانى: حب، بدون الواو إما بدل أو عطف بتقدير حرف العطف عند من جوز تقديره. قلت: هذا بدل الغلط ولا يقع هذا في القرآن ولا في الحديث الصحيح الفصح، والصواب أن يقال: إن قوله حب، مرفوع على أنه فاعل: أعجب، وحسنها منصوب على التعليل، والتقدير: أعجبها حب رسول الله ﷺ لأجل حسنهما.

١٠٧ — بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ وَمَا يَنْهَى مِنْ إِضْجَارِ الصَّرَّةِ

أي: هذا باب في بيان ذم المتشبع بما لم ينل، ولفظ الباب معرب لأنه أضيف إلى المتشبع وسنذكر تفسيره في الحديث. قوله: «وما ينهى» أي: وفي بيان ما ينهى. وكلمة: ما

مصدرية أي: وفي بيان النهي عن إضجار الضرة أي إلحاق الغم والقلق إياها. وفي (المغرب): الضجر قلق من غم وضيق نفس مع الكلام. قال الجوهري: ضرة المرأة امرأة زوجها. وقال صاحب (المحكم): الضرتان امرأتا الرجل كل واحدة منهما ضرة لصاحبتهما وهن الضرائر.

١٤٨/٥٢١٩ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ

عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٌ.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وقوله: «المتشبع» يشمل شطري الترجمة.

وهشام هو ابن عروة بن الزبير، وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير، وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه.

والحديث أخرجه مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله! أقول: إن زوجي أعطاني ما لم يعط. فقال رسول الله ﷺ: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور، قال الدارقطني في (العلل): عن هشام عن أبيه عن عائشة: إنما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة، والصحيح: عن فاطمة عن أسماء. وإخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لا يصح، والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء. ولما رواه النسائي في (سننه) من حديث معمر عن هشام عن أبيه عن عائشة، قال: هذا خطأ والصواب حديث أسماء. قلت: ومسلم أخرجه أيضاً من حديث هشام عن فاطمة عن أسماء، فيحتمل أن يكون كلاهما صحيحين عنده. ثم إن البخاري أخرج هذا الحديث من طريقين أحدهما: عن سليمان بن حرب عن هشام عن حماد بن زيد عن فاطمة عن أسماء عن النبي ﷺ، والآخر: عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة إلى آخره.

قوله: «إن لي ضرة» وفي رواية الإسماعيلي: إن لي جارة، وهي الضرة أيضاً. قوله: «جناح» أي: إثم. قوله: «إن تشبعت من زوجي» أي: قالت أسماء الراوية: إن تشبعت من زوجي الزبير بن العوام؟ كذا سميت المرأة وضررتها وبعضهم قال: لم أقف على تعيين هذه المرأة وزوجها. قوله: «المتشبع» قال أبو عبدة: المتشبع المتزين بأكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمراة تكون لها ضرة فتشبع عندها بما تدعيه من الحظوة عند زوجها بأكثر مما عنده لها تريد بذلك غيظ صاحبته وإدخال الأذى عليها، وكذلك هذا في الرجل، وقال النووي: المتكثر بما ليس عنده مذموم مثل من لبس ثوبي زور، وقيل: هو من يلبس قميصاً واحداً ويصل بكميه كمين آخرين فيظهر أن عليه قميصين، وقال الزمخشري في (الفائق): المتشبع أي المتشبه بالشعبان وليس به، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه

بلايس ثوبي زور، أي: ذي زور، وهو الذي يزور على الناس بأن يتزيا بزوي أهل الصلاح رياء، وأضاف الثوبين إليه لأنهما كانا ملبوسين لأجله وهو المسوغ للإضافة، وأراد أن المتجلي كمن لبس ثوبين من الزور، وقد ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر. كقوله:

إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا

وقال الكرمانى: معناه المظهر للشبع وهو جائع كالزور الكاذب الملبس بالباطل، وشبه التشبع بلبس الثوب بجامع أنهما يغشيان الشخص تشبيهاً تحقيقياً أو تخييلياً، كما قرر السكاكي في قوله تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢] قال: وفائدة التشبيه المبالغة إشعاراً بأن الإزار والرداء زور من رأسه إلى قدمه أو الإعلام بأن في التشبع حالتين مكروهتين: فقدان ما تشبع به، وإظهار الباطل. وقال الخطابي: هذا متأول على وجهين: أحدهما: أن الثوب مثل، ومعناه: المتشبع بما لم يعط صاحب زور وكذب، كما يقال للرجل إذا وصف بالبراءة من العيوب إنه طاهر الثوب نقي الجيب، ونحوه من الكلام، فالثوب في ذلك مثل، والمراد به نفسه وطهارتها. والثاني: أن يراد به نفس الثوب، قالوا: كان في الحي رجل له جبة حسنة، فإذا احتاجوا إلى شهادة الزور فيشهد لهم، فيقبل لنبله وحسن ثوبه، وقال ابن التين: معناه أن المرأة تلبس ثوب وديعة أو عارية ليظن الناس أنهما لها، فلباسها لا يدوم وتفتضح بكذبها. وقال الداودي: إنما كره ذلك لأنها تدخل بين المرأة الأخرى وزوجها البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه. قوله: «بما لم يعط» على صيغة المجهول، وفي رواية معمر: بما لم يعطه، وفي الترجمة: بما لم ينل، وقال ابن الأثير: المتشبع بما لا يملك، والكل متقارب في المعنى.

١٠٨ - بابُ الغَيْرَةِ

أي: هذا باب في بيان الغيرة، بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء. قال صاحب (المحكم): من غار الرجل على امرأته والمرأة على بعلها يغار غيره وغيراً وغاراً وغياراً ورجل غيران، والجمع: غيارى وغيارى ورجل غيور والجمع غير بضم الياء، ومن قرأ رسل قال: غير، ويقال: امرأة غيري وغيور الجمع كالجمع، والمغيار شديد الغيرة، وفلان لا يتغير على أهله أي لا يغار. وقال الجوهري نحوه إلا أنه لم يقل في المصادر غياراً وزاد بعد قوله: ورجل مغيار وقوم مغايير، وزاد صاحب (المشارك) في اسم الفاعل منه رجل غائر، وقال: معنى الغيرة تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة في الاختصاص من أحد الزوجين بالآخر وتحريمه وذبه عنه، وقال صاحب (النهاية) الغيرة هي الحمية والأنفة. وقال عياض: الغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين، هذا محله في حق الآدمي، وأما في حق الله تعالى فيأتي عن قريب في حديث الباب.

وقال وراذ عن المُعَيَّرَةِ: قال سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَّيْتُهُ بِالسَّيْفِ

عَيْرٌ مُصَفَّحٌ، فقال النبي ﷺ: **أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ! وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي!!**

مطابقتها للترجمة ظاهرة. ووراد، بفتح الواو والراء المشددة وبالذال المهملة: اسم لمولى المغيرة بن شعبة وكتابه، وسعد بن عباد، بضم العين المهملة وتخفيف الباب الموحدة: ابن دليم الخزرجي الساعدي نقيب بني ساعدة قيل: شهد بدرًا ونزل الشام فأقام بجوران إلى أن مات سنة خمس عشرة، وقيل: قبره بالمنيحة، قرية من قرى غوطة دمشق.

ووصل البخاري هذا المعلق الذي ذكره هنا مختصراً في كتاب الحدود: عن موسى ابن إسماعيل عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن داود. وأخرجه مسلم من حديث سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

قوله: «غير مصفح» بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرهما أي: غير ضارب بعرضه بل بحده، تأكيداً لبيان ضربه به لقتله. قال عياض: فمن فتحه جعله وصفاً للسياق وحالاً منه، ومن كسره جعله وصفاً للضارب وحالاً منه. يقال: أصفحت بالسياق فأنا مصفح والسياق مصفح به إذا ضربت بعرضه، وقال ابن قتيبة: أصفحت بالسياق إذا ضربت بعرضه، وقال ابن التين: مصفح، بتشديد الفاء في سائر الأمهات، وللسياق صفتان وهما وجهاه العريضان، وله حدان، فالذي يضرب بالحد يقصد القتل، والذي يضرب بالصفحة يقصد التأديب. ووقع في رواية مسلم: غير مصفح عنه، قال بعضهم: هذه يترجح فيها كسر الفاء ويجوز الفتح أيضاً على البناء للمجهول. قلت: قوله: على البناء للمجهول غلط فاحش، والصواب أن يقال: على البناء للمفعول، وقد يفرق بينهما من له أدنى مسكة من علم التصريف. قوله: «أتعجبون؟» الهمزة فيه للاستفهام يجوز أن يكون على سبيل الاستخبار، ويجوز أن يكون على سبيل الإنكار، يعني: لا تعجبوا من غيرة سعد وأنا أغير منه، أي من سعد، واللام في قوله: «لأننا» للتأكيد، وأكده باللام وبالجملة الإسمية. قوله: «والله أغير مني» قد ذكرنا الآن معنى غيرة العبد، وأما معنى غيرة الله تعالى فالزجر عن الفواحش التحريم لها والمنع منها، لأن الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه، وقد بين ذلك بقوله ﷺ: ومن غيرته حرم الفواحش، أي: زجر عنها ومنع منها. وقال ﷺ: غيرة الله أن لا يأتي المؤمن ما حرم الله عليه.

ومعنى حديث سعد: أنا أزجر عن المحارم منه، والله أزجر مني واستدل ابن الموزان من المالكية بحديث سعد هذا أنه إن وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرًا، وسيأتي الكلام فيه في: باب الحدود. وقيل: الغيرة محمودة ومذمومة، وقد جاءت التفرقة بينهما في حديث جابر بن عتيك وعقبة بن عامر، فحديث جابر بن عتيك رواه أحمد في (مسنده)، وأبو داود والنسائي وابن حبان في (صحيحه) من رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر ابن عتيك الأنصاري عن جابر بن عتيك: أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الغيرة ما يحبه الله، ومنها ما يبغضه الله، وإن من الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله، فأما الغيرة التي يحبها

الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير الريبة». وابن جابر بن عتيك هذا قال المزني في (التهذيب) لعله عبد الرحمن؟ قال شيخنا: ليس هو عبد الرحمن، وإنما هو أبو سفيان بن جابر بن عتيك لم يسم، وقد بين ذلك ابن حبان في (صحيحه) وذكره في الثقات، وحديث عقبة بن عامر، رضي الله تعالى عنه، رواه أحمد في (مسنده) قال: حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «غيرتان إحداهما يحبها الله عز وجل والأخرى يبغضها الله عز وجل: الغيرة في الريبة يحبها، والغيرة في غيرها يبغضها الله...» الحديث. وقال شيخنا: لكن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فرب رجل شديد التخييل فيظن ما ليس بريبة ريبة، ورب رجل متساهل في ذلك فيحمل الريبة على محمل يحسن به ظنه.

٥٢٢٠/١٤٩ — حَدَّثَنَا غَمْرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ. [انظر الحديث ٢٦٣٤ وطرفيه]

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ورجاله قد ذكروا غير مرة، وحفص هو ابن غياث والأعمش هو سليمان، وشقيق هو ابن سلمة، وعبد الله هو ابن مسعود.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد بهذا السند. وأخرجه مسلم في التوبة عن عثمان بن أبي شيبة وغيره وأخرجه النسائي في التفسير عن أبي كريب وغيره.

قوله: «ما من أحد» كلمة: من زائدة وزيادتها في النفي لا خلاف فيه، والخلاف في زيادتها في الإثبات. قوله: «أغير» أفعل التفضيل، وقد مر معنى الغيرة في حق الله عز وجل ويجوز في أغير الرفع والنصب بناء على اللغتين الحجازية والتميمية في كلمة ما. قوله: «من أجل ذلك» أي: من أجل أن الله أغير من كل أحد «حرم الفواحش» وهو جمع فاحشة وهي كل خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال، وقال ابن الأثير: الفحش والفاحشة وهي كل خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال، وقال ابن الأثير: الفحش والفاحشة والفواحش في الحديث كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، وكثيراً ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا. قوله: «ما أحد» بالرفع لأنه اسم: ما وقوله: «أحب» بالنصب خبرها إن جعلتها حجازية، وترفعه على أنه خبر لأحد إن كانت تميمية. وقوله: «المدح» مرفوع لأنه فاعل أحب. وقال الكرماني: وهو مثل مسألة الكحل، ويروى بالرفع على إلغاء عمل: ما قيل: ولا يجوز أن يرفع أحب على أنه خبر للمدح أو مبتدأ أو المدح خبره، لأنك تكون حينئذ تفرق بين الصلة والموصول بالخبر لأن من الله، صلة أحب، وتماهه: فلا تفرق بين تمام المبتدأ وصلته بالخبر الذي هو المدح وحقيقة قول رسول الله ﷺ: وما أحد أحب إليه المدح من الله، إنه مصلحة للعباد لأنهم يثنون عليه

سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون، والله سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك.

وفيه: تنبيه على فضل الثناء عليه وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الأذكار.

٥٢٢١/١٥٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً. [انظر الحديث ١٠٤٤ وأطرافه]

مطابقته للترجمة ظاهرة. وهذا حديث مختصر من حديث الكسوف.

وأخرجه النسائي أيضاً في النعوت عن قتيبة وعن محمد بن سلمة.

قوله: «أو أمته تزني»، هكذا وقع في صلاة الكسوف في: باب الصدقة في الكسوف: «يا أمة محمد! والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته» قال بعضهم: الذي يظهر أنه من سبق القلم هنا، أو لعل لفظه تزني سقطت هنا غلطاً من الأصل فأخرها الناسخ عن محلها. قلت: لا يحتاج هنا إلى نسبة هذا إلى الغلط وتصرف الناسخ بغير وجه فإن قوله: «تزني» يجوز فيه التذكير والتأنيث، فالتذكير بالنظر إلى أنه خبر عن العبد في الأصل، والتأنيث بالنظر إلى أنه خبر عن الأمة. قوله: «ما أعلم» أي: من شؤم الزنا ووخامة عاقبته، أو ما أعلم من أحوال الآخرة وأهوالها.

٥٢٢٢/١٥١ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ؛ وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وهمام هو ابن يحيى بن دينار البصري، ويحيى هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنها.

وأخرجه مسلم في التوبة حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا بشر بن المفضل عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا شيء أغير من الله». قوله: «وعن يحيى» هو معطوف على السند الذي قبله تقديره: حدثنا موسى عن همام عن يحيى أن أبا سلمة حدثه، وأن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبي ﷺ ولم يسبق هنا المتن. وأخرجه مسلم: حدثنا عمرو الناقد عن إسماعيل بن إبراهيم بن عليه عن حجاج بن أبي عثمان، قال: قال يحيى: وحدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يغار وإن المؤمن يغار، وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه. قوله: «لا شيء أغير من الله» يقرأ برفع الراء ونصبها، فمن نصب جعله نعتاً لشيء على إعرابه لأن شيئاً

منصوب، ومن رفع جعله نعتاً لشيء قبل دخوله لا عليه كقوله تعالى: ﴿مَالِكُمْ مِنْ إِيَّاهُ غَيْرِهِ﴾ [الأعراف: ٥٩ - ٦٥] ويجوز رفع شيء مثل: ﴿لَا لِعُو فِيهِ﴾ [الطور: ٢٣].

٥٢٣٣/١٥٢ — حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو نعيم، بضم النون: الفضل بن دكين، وشيبان هو النحوي.

قوله: «أن يأتي» قال الغساني: في جميع النسخ: أن لا يأتي، والصواب أن يأتي. قال الكرماني: لا شك أنه ليس معناه أن غيره الله هو نفس الإتيان أو عدمه، فلا بد من تقدير نحو أن لا يأتي أي: غيره الله على النهي عن الإتيان، أو على عدم إتيان المؤمن به، وهو الموافق لما تقدم حيث قال: ومن ذلك لحرم الفواحش، فيكون ما في النسخ صواباً، ثم نقول: إن كان المعنى لا يصح مع لا فذلك قرينة لكونها زائدة نحو: ﴿ما منعك أن لا تسجد﴾ [الأعراف: ١٢] قال الطيبي: هو مبتدأ وخبر بتقدير اللام أي: غيره الله ثابتة لأجل أن لا يأتي.

٥٢٢٤/١٥٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِجٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأُخْرِزُ غَرْبَهُ وَأُعِجُّنُ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أُخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ يَسْوَةٌ صَدِيقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: إِخْ إِخْ لِيخْمَلْنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَعْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاحَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فقال: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَمَّا أَعْتَقْنِي. [انظر الحديث ٣١٥١].

مطابقته للترجمة ففي قوله: «وذكرت الزبير وغيرته» وفي قوله: «وعرفت غيرتك».

ومحمود هو ابن غيلان بالعين المعجمة المروزي وأبو أسامة هو حماد بن أسامة، وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام.

والحديث أخرجه البخاري في الخمس مقتصراً على قصة النوى. وأخرجه مسلم في النكاح عن إسحاق بن إبراهيم وفي الاستئذان عن أبي كريب. وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي.

قوله: «الزبير» هو ابن العوام. قوله: «من مال» والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة. ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم، والظاهر أن المراد بالمال هنا الإبل لأنها أعز أموال العرب. قوله: «ولا مملوك» عطف خاص على عام، والمراد به العبيد والإماء. قوله: «ولا شيء» عطف عام على خاص وهو يشمل كل ما يملك ويتمول، لكن أرادت إخراج ما لا بد منه من مسكن وملبس ومطعم ونحوها من الضروريات، ولهذا استثنت منه الناضح وهو الجمل الذي يستقى عليه. فإن قلت: الأرض التي أقطع رسول الله ﷺ، للزبير رضي الله تعالى عنه من أعز الأموال وأفخرها. قلت: لم تكن مملوكة له ولا يملك رقبته، وإنما ملك منفعتها فلذلك لم تستثنها أسماء، رضي الله تعالى عنها. قوله: «فكنت أعلف فرسه» وزاد مسلم في رواية أبي كريب عن أبي أسامة: «وأكفيه مؤونته وأسوسه وأدق النوى وأرضخه وأعلفه، ولمسلم أيضاً من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء: كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن في خدمته شيء أشد علي من سياسة الفرس، كنت أحتش له فأقوم عليه. قوله: «وأستقي الماء» وفي رواية السرخسي: وأسقي، بغير التاء المثناة من فوق وهو على حذف المفعول أي: وأسقي الفرس أو الناضح الماء وأستقي الذي هو من باب الافتعال أشمل وأكثر فائدة. قوله: «وأخرز» بخاء معجمة وراء ثم زاي من الخرز وهو الخياطة في الجلود ونحوها. قوله: «غربه» بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالياء الموحدة وهو الولد الكبير. قوله: «ولم أكن أحسن» بضم الهمزة و «أخبز» بفتح الهمزة والمعنى: ولم أحسن أن أخبز الخبز. قوله: «وكان تخبز جارات لي» وهو جمع جارة، وفي رواية مسلم: وكان يخبز لي. قوله: «وكن» أي: الجارات «نسوة صدق» بالإضافة والصفة، والصدق بمعنى الصلاح والجودة أرادت كن نساء صالحات في حسن العشرة والوفاء بالعهد ورعاية لحق الجوار. قوله: «وكنت أنقل النوى من أرض الزبير» وكانت هذه الأرض مما أفاء الله تعالى على رسوله من أموال بني النضير وكان النبي ﷺ، أقطعه إياها وكان ذلك في أوائل قدوم النبي ﷺ المدينة. قوله: «وهي مني» أي: الأرض المذكورة من مكان سكنائي «على ثلثي فرسخ» والفرسخ ثلاثة أميال كل ميل أربعة آلاف خطوة. قوله: «والنوى»، الواو فيه للحال. قوله: «أخ أخ» بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وهي كلمة تقال عند إناخة البعير، وقال الزمخشري: نخ، مشددة ومخففة صوت إناخته، وهخ واخ مثله. قوله: «ليحملني خلفه» أرادت به الارتداف، وإنما عرض عليها الركوب لأنها ذات محرم منه، لأن عائشة عنده، صلى الله تعالى عليه وسلم، وهي أختها أو كان ذلك قبل الحجاب كما فعل بأم صبية الجهنية. قوله: «فاستحييت»، بياءين على الأصل، لأن الأصل حي وفي لغة: استحييت، بياء واحدة، يقال: استحي واستحيى. قوله: «قال: والله لحملك النوى» أي: قال الزبير لأسماء: والله لحملك النوى، اللام فيه للتأكيد، وحملك مصدر مضاف إلى فاعله، والنوى مفعوله «كان أشد علي» خبر المبتدأ أعني: قوله: «لحملك» فإنه مبتدأ. قوله: «كان أشد علي من

ركوبك معه» كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية السرخسي: كان أشد عليك وليس هذه اللفظة. وفي رواية مسلم، ووجه قول الزبير هذا أنه لا عار في الركوب مع النبي ﷺ بخلاف حمل النوى فإنه يتوهم منه الناس خسة النفس ودناءة الهمة، وقلة التمييز، وأما عدم العار في الركوب مع النبي ﷺ فلما ذكرنا عن قريب، وأما وجه صبره على ذلك وسكوت زوجها وأبيها على ذلك فلكونهما مشغولين بالجهاد وغيره، وكانا لا يتفرغان للقيام بأمور البيت ولضيق ما بأيديهما عن استخدام من يقوم بذلك. قوله: «حتى أرسل إلي» بتشديد الياء، «وأبو بكر» فاعل أرسل. قوله: «بخادم يكفيني» إلى آخره، وفي رواية لابن أبي مليكة عند مسلم: جاء النبي ﷺ سبي فأعطاه خادماً، والتوفيق بينهما بأن السبي لما جاء إلى النبي ﷺ أعطى أبا بكر منه خادماً ليرسله إلى بنته أسماء، فصدق أن النبي ﷺ هو المعطي ولكن وصل إليها بواسطة. فافهم. واستدل قوم بهذه القصة، منهم أبو ثور، على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة والجمهور أجابوا عن هذا بأنها كانت متطوعة بذلك ولم يكن لازماً.

٥٢٢٥/١٥٤ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ غُلَيْبَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَصَرَبَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَقَّ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمَّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى آتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَشْرَكَ الْمَكْشُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ كَسِرَتْ فِيهِ. [انظر الحديث ٢٤٨١]

مطابقتها للترجمة في قوله: «غارَتْ أُمَّكُمْ» وعلي هو ابن المدينة، وابن علي، بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف: هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي البصري، وعليه اسم أمه كانت مولاة لبني أسد، وحמיד هو ابن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري.

والحديث من أفراد.

قوله: «عند بعض نسائه» هي عائشة رضي الله تعالى عنها. قوله: «إحدى أمهات المؤمنين» هي زينب بنت جحش، وقال الكرمانني: هي صفية، وقيل؛ زينب، وقيل: أم سلمة. قوله: «بصحفة» هي إناء كالقصة المبسوطة ونحوها ويجمع على صحاف. قوله: «فلق الصحفة» بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة. قوله: «غارَتْ أُمَّكُمْ» الخطاب للحاضرين والمراد بالأم هي الضاربة. وقال صاحب (التلويح): غارت أُمَّكُمْ يريد سارة لما غارت على هاجر حتى أخرج إبراهيم إسماعيل، عليهما الصلاة والسلام، طفلاً مع أمه إلى واد غير ذي زرع. ثم قال: أو يريد كاسرة الصحفة وهو الأظهر. قوله: «دفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ» إلى آخره. وقال الكرمانني: القصة ليس من المثليات بل هي من المتقومات. ثم أجاب

بقوله: كانت القصةتان لرسول الله ﷺ فله التصرف بما شاء فيهما.

قالوا: وفي الحديث: إشارة إلى عدم مؤاخذه الغيرة بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة، وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة، رضي الله تعالى عنها مرفوعاً إن الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه. وعن ابن مسعود رفعه: إن الله كتب الغيرة على النساء، فمن صبر منهن كان له أجر شهيد، رواه البزار برجال ثقات.

٥٢٢٦/١٥٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ: أَتَيْتُ الْجَنَّةَ فَأُبْصِرْتُ قَصْرًا. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَنْتَعِبِي إِلَّا عَلِمِي بِغَيْرَتِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْ عَلَيْكَ أَغَارُ. [انظر الحديث ٣٦٧٩]

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن أبي بكر المقدمي، بفتح الدال المشددة على صيغة اسم المفعول من التقديم، ومعتمر هو ابن سليمان، وعبيد الله هو ابن عمر العمري. والحديث مضى مطولاً في مناقب عمر، رضي الله تعالى عنه. ومضى شرحه هناك. قوله: «بأبي»، الباء متعلق بمحذوف تقديره أنت مفدى بأبي وأمي. وفيه: منقبة عمر رضي الله تعالى عنه. وفيه: أن الجنة مخلوقة.

٥٢٢٧/١٥٦ — حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جُلُوسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ. ثُمَّ قَالَ: أَوْ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟ [انظر الحديث ٣٢٤٢ وأطرافه]

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، ويونس هو ابن يزيد الأيلي.

والحديث مضى في باب ما جاء في صفة الجنة، فإنه أخرجه هناك عن سعيد بن أبي مریم عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب إلى آخره. وأخرجه مسلم في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس إلى آخره نحوه.

قوله: «جلوس» جمع جالس. قوله: «وأيتني» أي: رأيت نفسي قوله: «فإذا» كلمة مفاجأة. قوله: «تتوضأ» قال الكرمانى: إما من الوضوء وإما من الوضوء. قلت: الأوجه أن يكون من الوضوء على ما لا يخفى، وذكر ابن قتيبة في قوله: «فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر» فإذا امرأة شوهاء إلى جانب قصر من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب،

وفسره، وقال: الشوهاء الحسنة الرائعة، حدثني بذلك أبو حاتم عن أبي عبيدة، قال: ويقال: فرس شوهاء، ولا يقال: فرس أشوه، وقال في (المطالع): رجل أشوه وامرأة شوهاء، يعني قبيحة قال: ويقال أيضاً: الحسنة، وهو من الأضداد. والشوهاء أيضاً الواسعة الفم، وأيضاً الصغيرة الفم. وقال ابن بطال: يشبه أن تكون هذه الرواية هي الصواب، وتتوضأ تصحيف لأن الحور طاهرات فلا وضوء عليهن، فلذلك كل من دخل الجنة لا يلزمه طهارة ولا عبادة، وحروف شوهاء يمكن تصحيفها بحروف تتوضأ، لقرب صور بعضها من بعض. وقال ابن التين: تتوضأ، قيل: إنها تصحيف لأن الجنة لا تكليف فيه، وفيما قاله ابن بطال نظر لأن أحداً ما ادعى أن عليهن الوضوء، ومن ادعى أن كل من دخل الجنة يلزمه طهارة أو عبادة فلم لا يجوز أن يصدر عن أحد من أهل الجنة عبادة باختيار ما شاء من أنواع العبادة. قال عز وجل: ﴿ولكن فيها ما تشتهي أنفسكم﴾ [فصلت: ٣١] ويرد كلام ابن التين أيضاً بما ذكرناه.

١٠٩ — بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

أي: هذا باب في بيان غيرة النساء، وقد مر تفسيرها. قوله: «ووجدهن» بفتح الواو وسكون الجيم قال الكرمانى: أي غضبهن وحزنهن، وقال الجوهري: وجد عليه في الغضب موجدة، ووجد في الحزن وجداً بالفتح، وقال ابن الأثير: يقال: وجدت بفلانة إذا أحببتها حباً شديداً، ولم يبين حكم الباب لاختلاف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص.

١٥٧/٥٢٢٨ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟** فقال: **أَمَا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ.** قَالَتْ: **قُلْتُ أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا إِسْمَكَ.** [الحديث ٥٢٢٨ طرفه في: ٦٠٧٨]

مطابقته للشطر الثاني من الترجمة. وعبيد بن إسماعيل الهباري القرشي الكوفي، واسمه في الأصل عبد الله، وأبو أسامة حماد بن أسامة، يروي عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

والحديث أخرجه مسلم في فضل عائشة عن أبي كريب عن أسامة.

قوله: «حدثنا عبيد» وفي رواية أبي ذر: حدثني، بالإنفراد. قوله: «إني أعلم» إلى آخره، فيه أنه يعلم أن المرأة هل هي راضية على زوجها أو غضبية عليه بحالها من فعلها وقولها. قوله: «ورب إبراهيم» إنما ذكرت إبراهيم دون غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لأنه أولى الناس به كما نص عليه القرآن. وفيه: دلالة على فطنة عائشة وقوة ذكائها. قوله: «أجل» أي: نعم. قوله: «ما أهجر إلا إسمك» قال الطيبي، رحمه الله: هذا الحصر في غاية من اللطف، لأنها أخبرت إذا كانت في غاية الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا

يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة برووحها، وإنما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على أنها لم تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه، قال الشاعر:

إِنِّي لِأَمْنَحِكَ الصَّدُودَ وَإِنِّي قَسَمًا إِلَيْكَ مَعَ الصَّدُودِ لِأَمِيلُ

وقال المهلب. قولها: «ما أهجر إلا اسمك» يدل على أن الاسم من المخلوقين غير المسمى، ولو كان عين المسمى وهجرت اسمه لهجرت بهينه، ويدل على ذلك أن من قال: أكلت اسم العسل لا يفهم منه أنه أكل العسل، وإذا قلت: لقيت إسم زيد لا يدل على أنه لقي زيدا، وإنما الاسم هو المسمى في الله عز وجل وحده لا فيما سواه من المخلوقين لمبايئته عز وجل، وأسمائه وصفاته حكم أسماء المخلوقين وصفاتهم. انتهى.

التحقيق في هذه المسألة أن قولهم: الاسم هو المسمى على معان ثلاثة: الأول: ما يجري مجرى المجاز. والثاني: ما يجري مجرى الحقيقة. والثالث: ما يجري مجرى المعنى.

فالأول: نحو قولك: رأيت جملاً يتصور من هذا الاسم في نفس السامع ما يتصور من المسمى الواقع تحته لو شاهده، فلما ناب الاسم من هذا الوجه مناب المسمى في التصور وكان التصور في كل واحد منهما شيئاً واحداً صح أن يقال: إن الاسم هو المسمى على ضرب من التأويل، وإن كنا لا نشك في أن العبارة غير المعبر عنه.

والثاني: أكثر ما يتبين في الأسماء التي تشق للمسمى من معان موجودة فيه قائمة به. كقولنا لمن وجدت منه الحياة: حي، ولمن وجدت منه الحركة: متحرك، فالاسم في هذا النوع لازم للمسمى يرتفع بارتفاعه ويوجد بوجوده.

الثالث: العرب تذهب بالاسم إلى المعنى الواقع تحت التسمية، فيقولون: هذا مسمى زيد، أي: اسم هذا المسمى بهذه اللفظة التي هي الزاي والياء والذال. ويقولون في المعنى: هذا إسم زيد، فيجعلون الاسم والمسمى في هذا الباب مترادفين على المعنى الواقع تحت التسمية، كما جعلوا الاسم والتسمية مترادفين على العبارة.

٥٢٢٩/١٥٨ — حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غَوِثُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غَوِثْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوجِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتِ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [انظر الحديث ٣٨١٦ وأطرافه]

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأحمد بن أبي رجاء ضد الخوف واسم أبي رجاء عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي، والنضر، بفتح النون وسكون الضاد المعجمة: هو ابن شميل، وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين.

والحديث قد مر بطرق كثيرة في: باب تزويج النبي ﷺ خديجة، ومر الكلام فيه هناك.

قوله: «من قصب» وهو أنابيب من جوهر.

١١٠ - بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

أي: هذا باب في بيان ذب الرجل بالذال المعجمة، أي: دفعه على ابنته الغيرة، وفي بيان الإنصاف لها، والإنصاف من أنصف إذا عدل، يقال: أنصفه من نفسه وأنتصفت أنا منه وتناصفوا أي: أنصف بعضهم بعضاً من نفسه.

٥٢٣٠/١٥٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغْيِرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنَ، ثُمَّ لَا آذَنَ، ثُمَّ لَا آذَنَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا أَرَاهَا وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا. [انظر الحديث ٩٢٦ وأطرافه]

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه الإخبار عن ذب النبي ﷺ، عن ابنته فاطمة، رضي الله تعالى عنها، في الغيرة والإنصاف لها.

وابن أبي مليكة وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة اسم أبي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الأحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير، والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة: ابن مخرمة، بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري.

والحديث مضى في مناقب فاطمة، رضي الله عنها، وسيجيء في الطلاق أيضاً. وأخرجه بقية الجماعة أيضاً وهنا كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد وخالفهم أيوب فقال: عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أخرجه الترمذي، وقال: حسن، وذكر الاختلاف فيه، ثم قال: يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة حمله عنهما.

قوله: «وهو على المنبر»، الواو فيه للحال قوله: «إن بني هشام»، وقع في رواية مسلم: هاشم بن المغيرة، والصواب: هشام. لأنه جد المخطوبة. وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل، لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة، وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما، ومن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بني هشام جد المخطوبة، وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه. قوله: «استأذنوا»، في رواية الكشميهني: استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، وجاء أن علياً رضي الله عنه استأذن بنفسه على ما أخرجه الحاكم بإسناده صحيح إلى سويد بن غفلة، قال: خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام، فاستشار النبي ﷺ، فقال: عن حسبها تسألني؟ فقال: لا، ولكن أتأمرني بها، قال: لا، فاطمة بضعة مني ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع. فقال علي، رضي الله تعالى عنه: لا آتي شيئاً تكرهه. واسم المخطوبة جويرة أو العوراء أو جميلة. قوله: «لا آذن»، ذكره ثلاث مرات تأكيداً. قوله: «إلا»

أن يريد ابن أبي طالب» هو علي، ولا أحلل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبداً. وفي رواية مسلم مكاناً واحداً أبداً، وفي رواية شعيب عند رجل واحد. قوله: «بضعة»، بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي: قطعة، ووقع في رواية سويد بن غفلة مضغة، بضم التميم وبالغين المعجمة. قوله: «يريني ما أرابها» بضم الياء من أراب يريب، ووقع في رواية مسلم: يرئني من رأب ثلاثي، يقال: رأبني فلان إذا رأى مني ما يكرهه، وهذا لغة هذيل أعني: بزيادة الألف في أول ماضيه، وزاد في رواية الزهري: وأنا أتخوف أن يفتن في دينها يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين، وفي رواية شعيب: وأنا أكره أن يسوءها أي: تزويج غيرها عليها. قوله: «ويؤذيني ما آذاها» في رواية أبي حنظلة: «فمن آذاها فقد آذاني»، وفي حديث عبد الله بن الزبير: يؤذيني ما آذاها وينصيني ما أنصبها، من النَّصَب بنون وصاد مهملة وباء موحدة وهو التعب والمشقة.

وفيه: تحريم أدنى أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه. وفيه: بقاء العار الحاصل للآباء في أعقابهم لقوله: بنت عدو الله. وفيه: إكرام من ينتسب إلى الخير أو الشرف أو الديانة.

١١١ — بَابُ يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْتُرُ النِّسَاءُ

أي: هذا باب يذكر فيه: يقل الرجال ويكثر النساء، يعني: في آخر الزمان.

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ. وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدَنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ.

أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري، وهذا التعليق مضى موصولاً في كتاب الزكاة في: باب الصدقة قبل الرد. قوله: «أربعون امرأة»، هكذا رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: أربعون نسوة، وهو خلاف القياس. قوله: «الذين» من لاذ يلوذ لوداً بالذال المعجمة إذا التجأ به وانضم واستغاث، وذلك إما لكونهن نساءه وسرايره، وقيل: من البنات والأخوات وشبههن من القربات، وتكون قلة الرجال من اشتداد الفتن وترادف المحن فيقل الرجال.

٥٢٣١/١٦٠ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ، رضي الله عنه، قال: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْتُرَ الْجَهْلُ وَيَكْتُرُ الزُّنَا وَيَكْتُرُ شُرْبُ الْخَمْرِ وَيَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْتُرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ. [انظر الحديث ٨٠ وأطرافه]

مطابقته للترجمة ظاهرة. والحوضي نسبة إلى حوض داود وهي محلة ببغداد، وداود هو ابن المهدي المنصور، وهشام هو الدستوائي في رواية الأكثرين، ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني: همام، وقال الغساني: والأول هو المحفوظ، وهشام وهمام كلاهما من

شيوخ حفص بن عمر شيخ البخاري.

والحديث مضى في كتاب العلم في: باب رفع العلم فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس الخ نحوه.

قوله: «حتى يكون لخمسين امرأة»، (فإن قلت) في الحديث السابق أربعون؟ قلت: الأربعون داخل في الخمسين، وقيل: العدد غير مراد، بل المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة إلى الرجال، وقيل: الأربعون عدد من يلذن به، والخمسون عدد من يتبعنه وهو أعم من أن يلذن به. قوله: «القيم»، أي: الذي يقوم بأمرهن ويتولى مصالحهن، قيل: يحتمل بأن يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالاً أو حراماً.

١١٢ - بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَخْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمَغِيْبَةِ

أي: هذا باب يذكر فيه: لا يخلون رجل بامرأة... الخ. وهذه الترجمة مشتملة على حكيمين: أحدهما: عدم جواز اختلاء الرجل بامرأة أجنبية. والثاني: عدم جواز الدخول على المغيبة، فحديث الباب يدل على الحكم الأول، والحكم الثاني ليس فيه صريحاً، وإنما يؤخذ بطريق الاستنباط. قوله: «والدخول» بالجبر والرفع، قال بعضهم: ولم يبين وجهها. قلت: أما الجر فللعطف على بامرأة، على تقدير: ولا بالدخول على المغيبة، وأما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف وتقديره: وكذا الدخول على المغيبة، وهو بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة، وهي التي غاب عنها زوجها، يقال: أغابت المرأة إذا غاب زوجها فهي مغيبة، وتجمع على: مغيبات، وقد روى الترمذي حديث نصر بن علي: حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم... الحديث. وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه.

٥٢٣٢/١٦١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْمُ؟ قَالَ: الْحَمْمُ الْمَوْتُ.

مطابقته للشطر الأول من الترجمة كما ذكرناه. وليث هو ابن سعد، ويزيد من الزيادة ابن أبي حبيب المصري، واسم أبي حبيب سويد، أعتقه امرأة مولاة لبني حسان بن عامر بن لؤي القرشي، وأم يزيد مولاة لنجيب، وأبو الخير ضد الشر اسمه مرثد، بفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء المثناة وبالذال المهملة ابن عبد الله الزيني المصري، وعقبة بن عامر الجهني، رضي الله تعالى عنه.

والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان عن قتيبة فهؤلاء الأربعة اشتركوا في إخراجهم عن قتيبة، ومسلم أخرجه عن غيره أيضاً.

قوله: «عن عقبة» وفي رواية أبي نعيم سمعت عقبة.

قوله: «إياكم والدخول» بالنصب على التحذير، وإياكم مفعول بفعل مضمر تقديره: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، ويتضمن منع مجرد الدخول منع الخلوة بها بالطريق الأولى. قوله: «أفرايت الحموم» بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالواو يعني: أخبرني عن دخول الحموم؟ فأجاب ﷺ: «الحموم الموت». وقال الترمذي: يقال الحموم أب الزوج، كأنه كره له أن يخلو بها، وفي رواية ابن وهب عند مسلم: وسمعت الليث يقول: الحموم أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه، وقال النووي: المراد من الحموم في الحديث أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت. قال: وإنما المراد: الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم ممن يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة، وجرت العادة بالتساهل فيه، فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبّه بالموت. وقال القاضي: الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الهلاك في الدين. وقيل: معناه، احذروا الحموم كما يحذر الموت، فهذا في أب الزوج فكيف في غيره؟ وقال ابن الأعرابي: هي كلمة تقولها العرب كما يقال الأسد الموت، أي لقاؤه مثل الموت، وكما يقال: السلطان نار، ويقال: معناه فليمت ولا يفعل ذلك، وقال القرطبي: معناه أنه يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو برجمها إن زنت معه.

وفي (مجمع الغرائب): يحتمل أن يراد بالحديث أن المرأة إذا خلعت فهي محل الآفة فلا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت، أي: لا يجوز أن يدخل عليها أحد إلا الموت، كما قال الآخر: والقبر صهر ضامن، وهذا متجه لائق بكمال الغيرة والحمية، والحموم مفرد الأحماء، قال الأصمعي: الأحماء من قبل الزوج، والأختان من قبل المرأة، والأصهار يجمع الفريقين. وفي (الإفصاح) لابن بزري: عن الأصمعي: الأحماء من قبل المرأة، وقال القرطبي: جاء الحموم هنا مهموزاً والمهموز أحد لغاته، ويقال فيه: حموم، بواو مضمومة متحركة كدلو، وحمى مقصور كعصا، قال: والأشهر فيه أنه من الأسماء الستة المعتلة المضافة التي تعرب في حال إضافتها إلى غير ياء المتكلم بالواو رفعاً وبالألف نصباً وبالياء خفضاً، ويكون على قول الأصمعي إنه مهموز مثل كمء وإعرايه بالحركات كسائر الأسماء الصحيحة، ومن قصره لا يدخله سوى التنوين في الرفع والنصب والجر إذا لم يضاف، وحكى عياض: هذا حمومك، بإسكان الميم وهمزة مرفوعة، وحمء كآب.

٥٢٣٣/١٦٢ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَخْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَكُنْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِزْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ. [انظر الحديث ١٨٦٢ وطرفيه]

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعلي بن عبد الله هو ابن المدني، وسفيان هو ابن عيينة، وعمر وهو ابن دينار، وأبو معبد، بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة

وبالدال المهملة واسمه نافذ، يالنون والفاء وبالذال المعجمة: مولى ابن عباس.
والحديث مضى بأتم منه في كتاب الحج في: باب حج النساء فإنه أخرجه هناك عن
أبي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو عن أبي معبد... الخ، ومضى الكلام فيه هناك.
وفيه: إباحة الرجوع عن الجهاد إلى إحجاج امرأته، لأن سترها وصيانتها فرض عليه،
والجهاد في ذلك الوقت كان يقوم به غيره، فلذلك أمره ﷺ أن يحج معها محرم يحج
معها، وهذا صريح في أن الحج لا يجب على المرأة عند الاستطاعة إلا بزوجها أو بمحرم
معها. والله أعم.

١١٣ - بَابُ مَا يُجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

أي: هذا باب في بيان ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة، حاصله أن الرجل الأمين ليس
عليه بأس إذا خلا بامرأة في ناحية من الناس لما تسأله عن بواطن أمرها في دينها وغير ذلك
من أمورها، وليس المراد من قوله: «أن يخلو الرجل» أن يغيب عن أبصار الناس، فلذلك
قيد به بقوله: «عند الناس» وإنما يخلو بها حيث لا يسمع الذي بالحضرة كلامها ولا شكواها
إليه. فإن قلت ليس في حديث الباب أنه خلا بها عند الناس قلت: قول أنس في الحديث
فخلا بها، يدل على أنه كان مع الناس فتنحى بها ناحية لأن أنساً الذي هو راوي الحديث
كان هناك، وجاء في بعض طرقه أنه كان معها صبي أيضاً، فصح أنه كان عند الناس، ولا
سيما. أنهم سمعوا قوله ﷺ: أنتم أحب الناس إلي، يريد بهم الأنصار، وهم قوم المرأة.

٥٢٣٤/١٦٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ:
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا
بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. [انظر الحديث ٣٧٨٦ وطره]

مطابقته للترجمة في قوله: «فخلا بها». وغندر قد تكرر ذكره وهو لقب محمد بن
جعفر، وهشام هو ابن زيد بن أنس بن مالك يروي عن جده أنس.

والحديث مضى في فضل الأنصار عن يعقوب بن إبراهيم عن بهز بن أسد عن شعبة
عن هشام بن زيد، وليس فيه: «فخلا بها» ومعها صبي لها، وفيه: إنكم أحب الناس إلي،
مرتين.

وأخرجه في الأيمان والنذور من طريق وهب بن جرير عن شعبة لفظ ثلاث مرات، ومر
الكلام فيه هناك.

وفيه: أن مفاوضة المرأة الأجنبية سراً لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة. وفيه: سعة
حلم النبي ﷺ وتواضعه وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير. وفيه: منقبة عظيمة
للأنصار. وفيه: تعليم الأمة وكيفية الخلوة بالمرأة.

١١٤ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

أي: هذا باب في بيان ما ينهى، وكلمة: ما، مصدرية أي: في بيان النهي من دخول الرجال الذين يتشبهون بالنساء في أخلاقهن. قوله: «على المرأة»، يتعلق بقوله: من دخول.

٥٢٣٥/١٦٤ — حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا. وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنَّ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ عَدَا أَذْلِكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ. [انظر الحديث ٤٣٢٤ وطرفيه]

مطابقته للترجمة في آخر الحديث. وعثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر بن أبي شيبة، واسم أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، وعثمان شيخ البخاري هو محمد بن أبي شيبة واسم أخيه أبي بكر عبد الله، وكلاهما من شيوخ البخاري ومسلم، وعبدة ضد الحرة ابن سليمان، وزينب بنت أم سلمة هند بنت أبي أمية، وزينب ربيبة النبي ﷺ، ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة فسماها النبي ﷺ، زينب وأبوها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد.

والحديث مضى في المغازي في: باب غزوة الطائف، فإنه أخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة. الخ، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «حدثنا عثمان»، ويروى: حدثني. قوله: «عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة» وفي رواية سفيان عن هشام بن عروة: في غزوة الطائف عن أمها أم سلمة، وروى حماد بن سلمة عن هشام، فقال: عن أبيه عن عمرو بن أبي سلمة، وقال معمر: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواه معمر أيضاً عن الزهري عن عروة، وأرسله مالك فلم يذكر فوق عروة أحداً، أخرجه النسائي قوله: «وفي البيت»، أي: البيت الذي هي فيه قوله: «مخنث»، بفتح النون وكسرها وهو الذي يشبه النساء في أخلاقهن، وهو على نوعين: من خلق كذلك فلا ذم عليه، لأنه معذور، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ، أولاً دخوله عليهن، ومن يتكلف ذلك وهو المذموم، واسم هذا المخنث: هيت، بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق على الأصح، وذكر ابن إسحاق في المغازي أن اسم المخنث في حديث الباب: ماتع، بالتاء المثناة من فوق، وقيل: بالنون، وحكى أبو موسى المدني في كون ماتع لقب هيت أو بالعكس أو أنهما اثنان خلافاً، وجزم الواقدي بالتعدد فإنه قال: كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية، وكان ماتع مولى فاخنة، وذكر أن النبي ﷺ نفاهما إلى الحمى، وذكر الماوردي في (الصحابة) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له: أنه، بفتح الهمزة وتشديد النون: ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر؟ قال: بلى، فوصف امرأة تقبل بأربع

وتدبر بثمان، فسمعه النبي ﷺ، فقال: يا أنه أخرج من المدينة إلى حمراء الأسد وليكن بها منزلك، وقال ابن حبيب: المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم يعرف منه فاحشة، مأخوذة من التكسر في الشيء وغيره، وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ، قد أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه، فقبل: يا رسول الله إن هذا يتشبه بالنساء، فنفاه إلى النقيع بالنون ثم القاف. قوله: «فقال المخنث لأخي أم سلمة» وقد وقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر، رضي الله تعالى عنهما، فيحمل على تعدد القول لكل منهما لأخي عائشة، ولأخي أم سلمة، والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما، لأن الطائف لم يفتح حينئذ، وقتل عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار.

قلت: عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ، وأمه عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم، وكان شديداً على المسلمين مخالفاً مبغضاً وهو الذي ﴿قال لن تؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً﴾ [الإسراء: ٩٠] ﴿أو يكون لك بيت من زخرف﴾ [الإسراء: ٩٣] الآية، وكان شديد العداوة لرسول الله ﷺ، ثم أنه خرج مهاجراً إلى النبي ﷺ، فلقيه بالطريق بين السقيا والعرج وهو يريد مكة عام الفتح، فتلقيه فأعرض عنه رسول الله ﷺ مرة بعد مرة، فدخل إلى أخته وسألها أن تشفع فشفعت له أخته أم سلمة وهي أخته لأبيه فشفعها رسول الله ﷺ فيه. وأسلم وحسن إسلامه وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة مسلماً، وشهد حينئذ والطائف ورمي يوم الطائف بسهم فقتله ومات يومئذ، وقال أبو عمر بن عبد البر: وزعم مسلم بن الحجاج أن عروة بن الزبير روى عنه أنه: رأى النبي ﷺ في بيت أم سلمة في ثوب واحد ملتصقاً به مخالفاً بين طرفيه، وذلك غلط، وإنما الذي روى عنه عروة بن عبد الله بن أبي أمية. قوله: «إن فتح الله لكم الطائف غداً». ووقع في رواية أبي أسامة عن هشام في أوله وهو محاصر الطائف يومئذ. قوله: «فعليك» كلمة إغراء معناه إحرص على تحصيلها والزمها. قوله: «على ابنة غيلان»، وفي رواية حماد بن سلمة: لو قد فتحت لكم الطائف لقد أريتك بادية بنت غيلان، وهي بالباء الموحدة وكسر الدال المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف ضد الحاضرة وعليه الجمهور. وقيل بالنون موضع الباء الموحدة، وغيلان بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة ابن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قسي وهو ثقيف وأمه سبيعة بنت عبد شمس، أسلم بعد فتح الطائف، ولم يهاجر وكان أحد وجوه ثقيف ومقدمهم وكان شاعراً محسناً، وتوفي في آخر خلافة عمر، رضي الله تعالى عنه، وهو الذي أسلم وتحتته عشر نسوة، فأمر النبي ﷺ أن يختار أربعة. قوله: «تقبل بأربعة وتدبر بثمان» أي أن لها أربع عكن لسمنها تقبل بهن من كل ناحية ثتان ولكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية أي السمينه لها في بطنها عكن أربع وترى من ورائها لكل عكنه طرفان قلت: العكنه بالضم الطي الذي في البطن من السمن، وقال ابن حبيب: عن مالك في معنى قوله: «تقبل بأربع

وتدبر بشمان» أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع وإلزادة العكن ذكر الأربع والثمان وإلا فلو أراد الأطراف لقال: ثمانية.

قوله: «لا يدخلن هذا عليكم»، وفي رواية الكشميهني: عليكن، وهي رواية مسلم. وقال المهلب: إنما حجبته عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال، فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب. انتهى. ويقال: إنما كان يدخل عليهن لأنهن يعتقدنه من غير أولي الإربة، فلما وصف هذا الوصف دل على أنه من أولي الإربة، فاستحق المنع لدفع فساده، وغير أولي الإربة هو الأبله العين الذي لا يظن بمحاسن النساء ولا إرب له فيهن، والأرب بالكسر الحاجة.

١١٥ — بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ

أي: هذا باب في جواز نظر المرأة إلى الحبشة وغيرهم من غير ريبة. أي: من غير تهمة، وأشار بهذا إلى أن عنده جواز نظر المرأة إلى الأجنبي دون نظر الأجنبي إليها، وإنما ذكر الحبشة، وإن كان الحكم في غيرهم كذلك، لأجل ما ورد في حديث الباب على ما يأتي. وأراد البخاري به الرد لحديث ابن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة أنها قالت: كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله ﷺ، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم، فقال: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله: أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال: أفعمياوان أتما؟ ألستما تبصرانه؟ أخرجه الأربعة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وكذا صححه ابن حبان فإن قلت ما وجه رد حديث نبهان وهو حديث صححه الأئمة بإسناد قوي؟ قلت: قال ابن بطلان: حديث عائشة، أعني: حديث الباب أصح من حديث نبهان، لأن نبهان ليس بمعروف بنقل العلم. ولا يروي إلا حديثين هذا، والمكاتب إذا كان معه ما يؤدي احتجبت عنه سيده، فلا يعمل بحديث نبهان لمعارضته الأحاديث الثابتة. فإن قلت: قد عرف نبهان بنقل العلم جماعة منهم ابن حبان والحاكم إذ صححا حديثه وأبو علي الطوسي وحسنه، وروى عنه ابن شهاب ومحمد ابن عبد الرحمن مولى طلحة، وذكره ابن حبان في (الثقات) ومن يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يخرج أحد لا ترد روايته، وأما المعارضة فلا نقول بها بل نقول: إن عائشة إذ ذاك كانت صغيرة فلا حرج عليها في النظر إليهم، أو نقول: إنه رخص في الأعياد ما لا يرخص في غيرها أو نقول: حديث نبهان ناسخ لحديث عائشة، أو نقول: إن زوجاته ﷺ قد خصصن بما لم يخصص به غيرهن لعظم حرمتهم، أو نقول: إن الحبشة كانوا صبيانا ليسوا بالغين. قلت: الأوجه أن يقال بالجمع بين الحديثين لاحتمال تقدم الواقعية، أو أن يكون في حديث نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته، لكون ابن أم مكتوم أعمى، فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به، ويؤيد قول من قال بالجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا

تراهم النساء، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين.

٥٢٣٦/١٦٥ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عَيْسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ، فَاقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السُّنَّ الْخَرِيصَةَ عَلَى اللَّهِو. [انظر الحديث ٤٥٤ وأطرافه]

مطابقتها للترجمة ظاهرة والحنظلي هو إسحاق المعروف بابن راهويه، وعيسى هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو، والزهرري محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة بن الزبير بن العوام.

والحديث مر بآتم منه في أبواب العيدين في: باب الحراب والدرق يوم العيد، ومر الكلام فيه هناك.

قوله: «في المسجد» أي: في مسجد النبي ﷺ. قوله: «أنا الذي أسأم» كذا وقع في الأصول، وذكر ابن التين: أنا الذي، ثم قال: وصوابه: أنا التي قوله: «أسأم»، أي أمل من السامة وهي الملالة. قوله: «فاقدروا قدر الجارية» من قدرت الأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته، وأرادت به أنها كانت صغيرة دون البلوغ، قاله النووي، ويرد عليه أن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب.

وفي (التلويح): في الحديث: جواز نظر النساء إلى اللهو واللعب لا سيما حديثه السن فإنه ﷺ قد عذرهما، أي: عائشة، لحدائثة سنهما، ويعكر عليه ما ذكرناه الآن. قال: وفيه: أنه لا بأس بنظر المرأة إلى الرجل من غير ريبه، ألا ترى ما اتفق عليه العلماء من الشهادة عليها أن ذلك لا يكون إلا بالنظر إلى وجهها؟ ومعلوم أنها تنظر إليه حينئذ كما ينظر الرجل إليها، والله أعلم.

١١٦ — بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

أي: هذا باب في بيان جواز خروج النساء لأجل حوائجهن، وهو جمع حاجة. وقال الداودي: جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج، ولا يقال: حوائج، وقال ابن التين: والذي ذكر أهل اللغة أن جمع حاجة حوائج، وقول الداودي غير صحيح، وفي (المنتهى): الحاجة فيها لغات: حاجة وحجاء وحائجة، فجمع السلامة: حاجات، وجمع التكسير: حاج، مثل راحة وراح، وجمع حوجاء حواج، مثل: صحراء وصحار، ويجمع على حوج أيضاً نحو عوجاء وعوج، وجمع الحاجة حوائج مثل حائجة وحوائج، وكان الأصمعي ينكره، ويقول: هو مولد، وإنما أنكره لخروجه عن القياس في جمع حاجة، وإلا فهو كثير في الكلام، قال الشاعر:

نهار المرء أمثل حين يقضي حوائجه من الليل الطويل
ويقال: ما في صدره حوجاء ولا لوجاء ولا شك ولا مرية بمعنى واحد، ويقال: ليس
في أمرك حويجاء ولا لويجاء، ولا لفلان عندك حاجة ولا حائجة ولا حوجاء ولا حواشية
بالشين والسين ولا لماسة ولا لبابة ولا إرب ولا مأرية ونواة وبهجة وأشكلة وشاكلة وشكلة
وشهلاء، كله بمعنى واحد.

٥٢٣٧/١٦٦ — حَدَّثَنَا قُورَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا قَرَأَهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا. فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ
مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَرَجَعْتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتِ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي
يَدِهِ لَعَرُوقًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ.
[انظر الحديث ١٤٦ وأطرافه]

مطابقتها للترجمة في آخر الحديث. وهذا السند بعينه قد مر عن قريب في: باب
دخول الرجل على نسائه في اليوم.
والحديث قد مر بآتم منه في تفسير سورة الأحزاب. ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «ما تخفين»، بفتح الفاء وسكون الياء وأصله: تخفين، على وزن تفعلين
فاستثقلت الكسرة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان وهما الياءان فحذفت الياء الأولى لأن
الثانية ضمير المخاطبة فبقي تخفين على وزن تفعين. قوله: «لعرقا»، اللام فيه مفتوحة، والعرق
بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف وهو العظم الذي أخذ لحمه. قوله: «فأنزل الله
عليه»، ويروى: فأنزل عليه بصيغة المجهول، وفي الرواية المتقدمة: فأوحى الله إليه.

وقال ابن بطال: في هذا الحديث دليل على أن النساء يخرجن لكل ما أبيح لهن
الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم وغير ذلك مما تمس الحاجة إليه،
وذلك في حكم خروجهن إلى المساجد. وفيه: خروج المرأة بغير إذن زوجها إلى المكان
المعتاد للإذن العام فيه. وفيه: منقبة عظيمة لعمر، رضي الله تعالى عنه، وفيه: تنبيه أهل
الفضل على مصالحهم ونصحهم.

١١٧ — بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

أي: هذا باب في بيان استئذان المرأة أي: طلب الإذن من زوجها لأجل الخروج إلى
المسجد. قوله: «وغیره» أي: غير المسجد مما لها فيه حاجة ضرورية شرعية.

٥٢٣٨/١٦٧ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْتَنِعْهَا. [انظر الحديث
٨٦٥ وأطرافه]

مطابقتها للترجمة ظاهرة في المسجد، وفي غير المسجد بالقياس عليه، والشرط في

الجواز فيهما الأمن من الفتنة.

وعلي ابن عبد الله هو ابن المديني. وسفيان هو ابن عيينة يروي عن محمد بن مسلم الزهري وهو يروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ.

ومضى الحديث في أواخر كتاب الصلاة في باب خروج النسائي إلى المساجد بالليل والغلس.

١١٨ - بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ

أي: هذا باب في بيان ما يحل من الدخول على النساء والنظر إليهن في وجود الرضاع بين الداخل والمدخول إليها لأن وجود الرضاع يبيح ذلك.

٥٢٣٩/١٦٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذْنِي لَهُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرَضِّعْنِي الرَّجُلُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرِمُ مِنَ الْوِلَادَةِ. [انظر الحديث ٢٦٤٤ وأطرافه]

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله: «إنه عمك فليلج عليك» أي: فليدخل من الولج وهو الدخول.

وقد مضى الحديث في كتاب النكاح في: باب الفحل بهذا الإسناد بعينه. وقد مر الكلام فيه.

قوله: «جاء عمي» هو أفلح، وفائدة هذا الباب أنه أصل في أن الرضاع يحرم من النكاح ما يحرم من النسب، وينبغي أن يستأذن على الأقارب كالأجانب لأنه متى فاجأهن في الدخول يمكن أن يصادف منهن عورة لا يجوز له الاطلاع عليها، أو أمراً يكرهن الوقوف عليه، وأما زوجته وأمه الجائز له وطؤها فلا يستأذنها، لأن أكثر ما في ذلك أن يصادفهما منكشفتين، وقد أبيح له النظر إلى ذلك، والأم والأخت وسائر ذوات المحارم سواء في الاستئذان منهن. قوله: «من الولادة» أي: من النسب، والله أعلم.

١١٩ - بَابُ لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنَعْتَهَا لِرُؤُوسِهَا

أي: هذا باب يذكر فيه: لا تباشر، من المباشرة وهي الملامسة في الثوب الواحد، وكذا قيد في رواية النسائي. قوله: «فتنعها» أي: فتصفها من النعت وهو الوصف، وهذه الترجمة لفظ الحديث. قال القابسي: هذا الحديث من أبين ما يحمي به الذرائع فإنها إن وصفتها لزوجها بحسن خيف عليه الفتنة حتى يكون ذلك سبباً لطلاق زوجته ونكاح تيك،

إن كانت أيماً وإن كانت ذات بعل كان ذلك سبباً لبغض زوجته، ونقصان منزلتها عنده، وإن وصفتها بقبح كان ذلك غيبة.

٥٢٤٠/١٦٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنَعْتَهَا لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا. [الحديث ٥٢٤٠ - طرفه في: ٥٢٤١]

مطابقتها للترجمة من حيث إنها غيبة، كما ذكرنا، أخرجه عن محمد بن يوسف البيكندي البخاري عن سفیان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة... الخ. وقال صاحب (التلويح): محمد بن يوسف هذا هو الفريابي، وسفيان هو الثوري يحتاج فيه إلى التحرير.

والحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء عن إبراهيم بن يوسف البلخي، وقد مر شرحه الآن.

٥٢٤١/١٧٠ — حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي: شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنَعْتَهَا لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا. [انظر الحديث ٥٢٤٠]

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن عمر بن حفص عن أبيه حفص بن غياث، بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالثاء المثناة: عن سليمان الأعمش عن شقيق هو أبو وائل المذكور في الحديث السابق، وروى شقيق عن عبد الله بن مسعود في الطريق الأول بالنعنة، وفي هذا بالسماع، وقال الداودي: إن قوله فتنتها... الخ. من كلام ابن مسعود، وقال ابن التين وظاهره أنه من كلام النبي ﷺ.

١٢٠ — بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ

أي: هذا باب في بيان قول الرجل: «لأطوفن» أي: لأدورن على نسائي في هذه الليلة بالجماع، وهذه الترجمة إنما وضعها في قول سليمان، عليه الصلاة والسلام: لأطوفن الليلة بمائة امرأة، على ما يجيء الآن، وقال بعضهم: تقدم في كتاب الطهارة، باب من دار على نسائه في غسل واحد. وهو قريب من معنى هذه الترجمة، والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات. قلت: هذا الكلام هنا طائش لأنه لم يقصد من الترجمة هذا، وإنما قصد بذلك بيان قول سليمان، عليه السلام، فلذلك أورد حديثه. وقال صاحب (التلويح): لا يجوز أن يجمع الرجل جماع زوجاته في غسل واحد ولا يطوف عليهن في ليلة إلا إذا ابتداء القسم بينهما أو أذن له في ذلك، أو إذا قدم من سفر ولعله لم يكن في شريعة سليمان بن داود عليهما السلام. من فرض القسم بين النساء والعدل بينهما ما أخذه الله عز وجل على هذه الأمة.

٥٢٤٢/١٧١ — حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهِ، فَلَمْ يَثَلْ وَتَسِيَّ فِطَافَ بَيْهِنٍ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْتَثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ. [انظر الحديث ٢٨١٩ وأطرافه]

مطابقته للترجمة ظاهرة، ومحمود هو ابن غيلان، ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد، ابن طاووس هو عبد الله يروي عن أبيه طاووس.

والحديث مضى في كتاب الجهاد في: باب من طلب الولد للجهاد. وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور عن عبد بن حميد. وأخرجه النسائي فيه عن عباس العنبري.

قوله: «لأطوفن الليلة بمائة امرأة» وفي كتاب الجهاد: لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين، وقال ابن التين: وفي بعض الروايات: لأطوفن على سبعين، وفي بعضها بألف. قلت: ذكر أهل التاريخ أنه كانت له ألف امرأة: ثلاثمائة حرائر وسبعمائة إماء، والله أعلم. وقال الكرماني: قال البخاري: الأصح تسعون، ولا منافاة بين الروايات إذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد. قوله: «فقال له الملك» أي جبرائيل، عليه السلام، أو الملك من الكرام الكاتبين. قلت: يجوز أن يكون ملكاً غيرهما أرسله الله. قوله: «فأطاف بهن» أي ألم بهن وقاربهن. قوله: «إلا امرأة نصف إنسان» وهناك جاءت بشق رجل، والذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهد في سبيل الله فرساناً أجمعون، ومضى الكلام فيه هناك. قوله: «لم يحنث» أي: لم يتخلف مراده لأن الحنث لا يكون إلا عن يمين، ويحتمل أن يكون سليمان حلف على ذلك، وقيل: ينزل التأكيد المستفاد من قوله: «لأطوفن» بمزلة اليمين فليتأمل. وقال المهلب: «لم يحنث» لم يخب ولا عوقب بالحرمان حين لم يستثن مشيئة الله ولم يجعل الأمر له، وليس في الحديث يمين فيحنث فيها، وإنما أراد أنه: لما جعل لنفسه القوة والفعل عاقبه الله تعالى بالحرمان، فكان الحنث بمعنى التخيب. وقد احتج بعض الفقهاء به على أن الاستثناء بعد السكوت عن النهي جائز بخلاف قول مالك: واحتجوا بقوله: لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وليس كما توهموه، لأن هذا لم يمكن يميناً وإنما كان قولاً جعل الأمر لنفسه ولم يجب فيه كفارة فتسقط عنه بالاستثناء.

١٢١ — بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَتِهِمْ

أي: هذا باب يذكر فيه: لا يطرق الغائب أهله ليلاً. ويطرق بضم الراء: من الطروق وهو إتيان المنزل ليلاً، يقال: أتانا طروقاً إذا جاء ليلاً وهو مصدر في موضع الحال. قوله: «ليلاً» تأكيد لأن الطروق لا يكون إلا ليلاً. وذكر ابن فارس أن بعضهم حكى أن الطروق قد يقال في النهار، فعلى هذا التأكيد لا يكون إلا على القول الأول، وهو المشهور، وقيد بقوله: «إذا أطال الغيبة» لأنه إذا لم يطلها لا يتوهم ما كان يتوهم عند إطالة الغيبة. قوله: «مخافة»

نصب على التعليل وهو مصدر ميمي أي: لأجل خوف أن يخونهم، وكلمة: أن مصدرية أي: لأجل خوف تخوينه إياهم وهو بالنون من الخيانة أي: ينسبهم إلى الخيانة. قوله: «أو يلتمس» أي: يطلب عثراتهم جمع عثرة، وهو بالمثلثة الزلة، قال ابن التين. قوله: «إذا أطل إلى آخره ليس في أكثر الروايات.

٥٢٤٣/١٧٢ — حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُقًا. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه]

مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الحديث. والترجمة مشتملة على ثلاثة أجزاء. الأول: قوله: لا يطرق أهله ليلاً، وهذا الحديث يطابقه إلا الحديث الذي يأتي وهو رواية الشعبي عن جابر الجزء الثالث قوله مخافة أن يخونهم لا يطابقه شيء من حديث الباب وإنما ورد هذا في طريق آخر لحديث جابر: أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفیان عن محارب بن دثار عن جابر، رضي الله عنه، قال: نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً فيخونهم أو يطلب عثراتهم وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه. وأخرجه النسائي من رواية أبي نعيم عن سفیان كذلك وأخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن سفیان كذلك، فبيّن الشارع بهذا اللفظ المعنى الذي من أجله نهى أن يطرق أهله ليلاً ومعنى كون طروق الليل سبباً لتخونهم أنه وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض، فكان ذلك سبباً لتوطن أهله به، ولا سيما إذا أطل الغيبة لأن طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، بخلاف ما إذا خرج لحاجته مثلاً نهاراً ورجع ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة، ومن أعلم أهله بوصوله في وقت كذا مثلاً لا يتناوله هذا النهي. وأخرج حديث جابر هذا عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محارب ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار عن جابر، ومضى الحديث في الحج عن مسلم ابن إبراهيم، وكان السبب في ذلك ما أخرجه أبو عوانة من حديث محارب بن دثار عن جابر ابن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمشطها، فظنها رجلاً فأشار إليها بالسيف، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً.

٥٢٤٤/١٧٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَإِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه]

قد ذكرنا وجه المطابقة آنفاً. ومحمد بن مقاتل المروزي، وعبد الله بن المبارك المروزي، وعاصم بن سليمان الأحول البصري، والشعبي عامر بن شراحيل. والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن بندار عن غندر. وأخرجه مسلم في الجهاد عن بندار عن غندر وعن يحيى بن حبيب. وأخرجه أبو داود فيه عن عثمان عن جرير. وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن بندار وعن قتبية.

قوله: «إذا أطال أحدكم الغيبة» نهى عن الطروق عند إطالة الغيبة لأنها تبعد مراقبتها له وتكون آيسة من تعجيله إليها فيجد الشيطان سبيلاً إلى إيقاع سوء الظن، ولم أر أحداً من الشراح وغيرهم ذكر حد طول الغيبة، والظاهر أنه يعلم من علم مقصد الرجل في ذهابه إليه والله أعلم.

١٢٢ - باب طلب الولد

أي: هذا باب في بيان طلب الرجل الولد بالاستكثار من جماع المرأة على قصد الاستيلاء لا الاقتصاد على مجرد اللذة، وطلب الولد مندوب إليه لقوله ﷺ «إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»، رواه ابن حبان في (صحيحه) والبيهقي في (سننه) من رواية حفص ابن أخي أنس عن أنس، رضي الله تعالى عنه.

٥٢٤٥/١٧٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ عَنْ هِشِيمٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا يُعَجِّلُكَ؟ قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدَ بَعْرَسٍ، قَالَ: فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ نَيْبًا؟ قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا قَالَ: فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ قَالَ: فَلَمَّا قَدَمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ: عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيْبَةَ.

قال: اوحَدْنِي: الثَّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْكَيْسُ الْكَيْسُ الْكَيْسُ يَا جَابِرُ، يَعْنِي الْوَلَدَ. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه]

مطابقته للترجمة لا يتأتى أخذها إلا من قوله ﷺ: «الكيس الكيس يا جابر يعني الولد» والمراد منه الحث على ابتغاء الولد. يقال: أكيس الرجل إذا ولد له أولاد أكياس.

وهشيم مصغر هشم ابن بشير الواسطي أصله من بلخ نزل واسط للتجارة وسيار، بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف، وبعد الألف راء هو ابن أبي سيار واسمه وردان أبو الحكم العنزي الواسطي، يروي عن عامر بن شراحيل الشعبي.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن أبي النعمان ويعقوب بن إبراهيم وعن محمد بن الوليد عن غندر عن شعبة. وأخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى وفي الجهاد عنه وعن إسماعيل وعن أبي موسى. وأخرجه أبو داود في الجهاد عن أحمد بن حنبل عن هشيم به. وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن الحسن بن إسماعيل وغيره.

قوله: «عن سيار عن الشعبي» وفي رواية أبي عوانة من طريق شريح بن النعمان: حدثنا سيار حدثنا الشعبي، وفي رواية أحمد من وجه آخر: سمعت الشعبي. قوله: «قفلنا» بالقاف وبفتح الفاء المخففة، أي: رجعنا. قوله: «قطوف» بفتح القاف أي: بطيئي المشي. قوله: «ما يعجلك؟» بضم الياء أي: شيء يعجلك؟ قوله: حديث عهد بعرس، أي: جديد

التزويج، وطابق السؤال الجواب بلازمه وهو الحداثة. قوله: «فبكرأ تزوجت؟». منصوب بقوله: زوجت، والضمير المنصوب فيه محذوف أي تزوجته. قوله: «بل ثيباً» منصوب بفعل مقدر أي تزوجت ثيباً. قوله: «أي عشاء» إنما فسر به لئلا يعارض ما تقدم أنه لا يطرق أهله ليلاً، مع أن المنافاة منتفية من حيث إن ذلك فيمن جاء بغتة وأما هنا فقد بلغ خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم. قوله: «الشعثة» بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالثاء المثناة وهي المغبرة الرأس المنتشرة الشعر. قوله: «وتستحد المغيبة» وقد فسرناها عن قريب، وهي التي غاب عنها زوجها، والاستحداد استعمال الحديد في شعر العانة وهي إزالته بالموسى، هذا في حق الرجال، وأما النساء فلا يستعملن إلا النورة أو غيرها مما يزيل الشعر.

قوله: «قال: وحدثني الثقة» القائل هو هشيم، أشار إليه الإسماعيلي، وقال الكرمانني: الظاهر أنه البخاري أو مسدد. قلت: هو جرى على ظاهر اللفظ والمعتمد ما قاله الإسماعيلي: لا يقال هذا رواية عن مجهول لأنه إذا ثبت عند الراوي عنه أنه ثقة فلا بأس بعدم العلم باسمه. وقال الكرمانني: إنما لم يصرح بالاسم لأنه لعله نسيه أو لم يحققه. وفيه تأمل. قوله: «قال في هذا الحديث»، وفي رواية النسائي عن أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد ابن جعفر قال: وقال، يثبت الواو، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر، ولفظه: قال: فقال رسول الله ﷺ: إذا دخلت فعليك الكيس الكيس. قوله: «الكيس الكيس» مذكور مرتين ومنصوب على الإغراء، والكيس والجماع والعقل، والمراد حته على ابتغاء الولد. وقال الخطابي: الكيس هنا يجري مجرى الحذر من العجز عن الجماع. ففيه الحث على الجماع، وقد يكون بمعنى الرفق وحسن التأنى، وقال ابن الأعرابي: الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلاً. وفي اللغة: الكوس، بالسین المهملة والمعجمة: الجماع، يقال كاس الجارية وكاسها وكارسها وكاوسها وكاوسة وكواسا واكتاسها كل ذلك: إذا جامعها.

٥٢٤٦/١٧٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه]

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن محمد بن الوليد بن عبد الحميد الملقب بحمدان، روى عنه مسلم أيضاً. ومحمد بن جعفر هو غندر.

تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَيْسِ.

أي: تابع الشعبي عبيد الله بن عمر العمري عن وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ في رواية لفظ الكيس، والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبها إلى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب، وتقدمت رواية عبيد الله بن عمر موصولة في أوائل البيوع في أثناء حديث أوله: كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي الحديث بطوله.

١٢٣ - بَابُ تَسْتَحِدُّ الْمُغْيِبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ

أي: هذا باب يذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، وقد مر تفسيرهما الآن.

٥٢٤٧/١٧٦ — حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي غَرَزَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي لِي قَطُوفٍ، فَلَدَحَقَنِي زَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِمُزْسٍ! قَالَ: أَتَزَوَّجْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَبِكْرًا أَمْ ثُبَيًّا؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثُبَيًّا. قَالَ: فَهَلَّا بِكِرًا ثَلَاثِيئِهَا وَثَلَاثِيئِكَ؟ قَالَ: فَلَمَّا قَدَمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: أَمْنَهُلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَي: عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغْيِبَةَ. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه]

هذا وجه آخر في حديث جابر المذكور فيما قبله، وتقدم الكلام فيه مستقصى.

قوله: «فنخس» بالنون وبالخاء المعجمة وبالسين المهملة، وأصل النخس الدفع والحركة، قاله ابن الأثير في تفسير هذا الحديث، وفي (الغرب): نخس دابته إذا طعنها بعود ونحوه، والعنزة عصى نحو نصف الرمح.

١٢٤ - بَابُ «وَلَا يَبْدِين زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ» إِلَى قَوْلِهِ «لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ

النِّسَاءِ» [النور: ٣١]

أي: هذا باب في قوله عز وجل: «وَلَا يَبْدِين زَيْنَتَهُنَّ» أي ولا يظهرن «زِينَتَهُنَّ» يعني: ما يتزين به من حلي أو كحل أو خضاب، والزينة منها ما هو ظاهر وهو الثياب والرداء فلا بأس بإبداء هذا للأجانب، ومنها ما هو خفي كالخلخال والسوار والدملج والقرط والقلادة والإكليل والوشاح، ولا يبدينها «إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ» وهو جمع بعل وهو الزوج «أَوْ آبَائِهِمْ أَوْ أَبَاءِ بُعُولَتِهِمْ أَوْ أَبْنَائِهِمْ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِمْ أَوْ إِخْوَانِهِمْ» وهو جمع أخ «أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِمْ أَوْ نِسَائِهِمْ» قال الرمخشري: قيل في نسائهن: هن المؤمنات لأنه ليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية. والظاهر أنه عني بنسائهن وما ملكت أيمانهن في صبحتهن وخدمتهن من الحرائر والإماء، والنساء كلهن سواء في حل نظر بعضهن إلى بعض، وقيل: ما ملكت أيمانهن هم الذكور والإناث جميعاً. قوله: «أَوْ التَّابِعِينَ» هم القوم الذين يتبعون القوم ويكونون معهم لإرفاقهم إياهم، أو لأنهم نشأوا فيهم «غَيْرِ أَوْلِي الْإِرْبَةِ» أي: الحاجة «مِنَ الرِّجَالِ»، ولا حاجة لهم في النساء ولا يشتهونهن، وقيل: التابع الأحمق الذي لا تشتهيه المرأة ولا يغار عليه الرجل، وقيل: هو الأبلة الذي يريد الطعام ولا يريد النساء، وقيل: العين، وقيل: الشيخ الفاني، وقيل: إنه الم محبوب، والمعنى لا يبدين زينتهن لمماليكهن ولا أتباعهن إلا أن يكونوا غير أولي الإربة والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء فيطلعوا عليها. قيل: لم يظهروا، إما من ظهر على الشيء إذا اطلع عليه، أي: لا يعرفون ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها،

وأما من ظهر على فلان إذا قوي عليه أي: لم يبلغوا أوان القدرة على الوطاء. وقال المفسرون: هذه الآية نزلت بعد الحجاب، ثم الزينة هي الوجه والكفان، وقيل: اليدان إلى المرفقين، وقال المهلب: إنما أبيح للنساء أن يبيدين زينتهن لمن ذكر في هذه الآية إلا في العبيد، وعن سعيد بن المسيب لا تغرنكم هذه الآية، إنما عنى بها الإماء ولم يعن به العبيد، وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته، وهو قول عطاء ومجاهد، وعن ابن عباس: يجوز ذلك، فدل على أن الآية عنده على العموم في المماليك، وقيل: لم يذكر في الآية الخال والعم؟ وأجيب: بأنه استغنى عن ذكرهما بالإشارة إليهما لأن العم ينزل منزلة الأب، والخال منزلة الأم.

٥٢٤٨/١٧٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ ذُووِي جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَسَأَلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ وَكَانَ مِنْ آخِر مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. كَانَتْ فَاطِمَةُ، عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغُلُّ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تَرْبِيسِهِ فَأَخِذَ حَصِيرًا فَحَرَّقَ فَخَشِيَ بِهِ جُرْحَهُ. [انظر الحديث ٢٤٣ وأطرافه]

وجه المطابقة بين هذه الآية وبين الحديث إنما يظهر من قوله: ﴿إلا لبعولتهن أو آبائهن﴾ وسفيان هو ابن عيينة، وأبو حازم هو سلمة بن دينار. والحديث قد مر في كتاب الطهارة في: باب غسل المرأة الدم عن وجه أبيها، فإنه أخرجه هناك عن محمد بن سفيان إلى آخره.

قوله: «فحرق» وفي الأصل فأحرق من باب الأفعال، وحرق من باب التفعيل على صيغة المجهول، وبقية الكلام قد مرت هناك.

١٢٥ — بَاب ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفُوا الْحِلْمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]

أي: هذا باب في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفُوا الْحِلْمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨] وقبله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفُوا الْحِلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨] وفي (تفسير النسفي): عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، وجه رسول الله ﷺ غلاماً من الأنصار يقال له مدلج بن عمرو إلى عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، وقت الظهر ليدعوه، فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤية ذلك، فقال: يا رسول الله! وددت لو أن الله أمرنا ونهانا في حالة الاستئذان فنزلت هذه الآية، وقال مقاتل نزلت هذه الآية في أسماء بنت مرثد الحارثية، وكان لها غلام كبير فدخل عليها في وقت كرهته، فأنت رسول الله ﷺ فقال: إن خدمنا وغللماننا يدخلون علينا في حالة نكرها فأنزل الله الآية قيل: ظاهر الخطاب للرجال والمراد به الرجال والنساء تعليلاً للمذكر على المؤنث. قال الإمام: والأولى أن يكون الخطاب للرجال والحكم ثابت للنساء بقياس جلي لأن النساء في باب حفظ العورة أشد حالاً من الرجال. ومعنى الكلام:

ليستأذنكم ممالئكم في الدخول عليكم، قال أبو يعلى: والأظهر أن يكون المراد العبيد الصغار لأن العبد البالغ بمنزلة الحر البالغ في تحريم النظر إلى مولاته: ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ أي من الأحرار من الذكور والإناث قوله: ﴿ثلاث مرات﴾ أي: ثلاث أوقات في اليوم والليل من قبل صلاة الفجر لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب وليس ثياب اليقظة ﴿وحيث تضعون ثيابكم﴾ من الظهيرة القائلة، ومن بعد صلاة العشاء لأنه وقت التجرد من ثياب اليقظة والاتحاف بثياب النوم، وإنما خص هذه الأوقات لأنها ساعات الغفلة والخلوة ووضع الثياب والكسوة. قوله: ﴿ثلاث عورات لكم﴾ سمي كل واحدة من هذه الأحوال عورة لأن الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها، والعورة الخلل.

٥٢٤٩/١٧٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْعِيدَ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَدَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتَهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَخُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [انظر الحديث ٩٨ وأطرافه]

مطابقتها للترجمة ما قاله المهلب: كان ابن عباس في هذا الوقت ممن يطلع على عورات النساء، ولذلك قال: لولا مكاني من الصغر ما عهدته، وهذا هو موضع الترجمة بقوله: باب ﴿والذين لم يبلغوا الحلم﴾ قال: وكان بلال من البالغين قال تعالى: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ [النور: ٥٨] فأجرى الذين ملكت أيمانهم مجرى الذين لم يبلغوا الحلم، وأمر بالاستئذان في العورات الثلاث، لأن الناس ينكشفون في تلك الأوقات ولا يكونون في التستر فيها كما يكونون في غيرها.

وأحمد بن محمد الملقب ببردويه، بفتح الميم وسكون الراء وضم الدال المهملة وفتح الباء آخر الحروف: السمسار المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، وسفيان هو الثوري، وعبد الرحمن بن عباس بكسر الباء الموحدة من العبوس النخعي الكوفي.

والحديث قد مر في صلاة العيد في باب العلم الذي بالمصلى، فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن يحيى بن سفيان عن عبد الرحمن بن عباس إلى آخره، ومر الكلام فيه.

قوله: «لولا مكاني منه» أي: منزلتي من النبي ﷺ. قوله: «من صغره»، فيه التفات، وفي رواية السرخسي: من صغري على الأصل، كذا قال بعضهم. قلت: الظاهر أن قوله: «من صغره» ليس من كلام ابن عباس، بل من كلام أحد الرواة بدليل قوله: «يعني من صغره» على ما لا يخفى، وأما على رواية السرخسي فمن كلامه بلا نزاع فافهم. قوله: «ويهوين»، من باب ضرب يضرب قال الكرمانني: من الإهواء أي: يقصدن، قلت: فحينئذ بضم الباء من أهوى إذا أراد أن يأخذ شيئاً. قوله: «يدفعن» حال قوله: «ثم ارتفع هو» أي: النبي ﷺ أي:

رجع هو وبلال معه وفي رواية صلاة العيد: ثم انطلق هو وبلال إلى بيته. وقال ابن التين: اختلف في أول من ابتدع الأذان أولاً للعيد، ف قيل: ابن الزبير، وقيل: معاوية، وقيل: ابن هشام، وعن الداودي: مروان، وقال القضاعي: زياد.

١٢٦ — بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟ وَطَعَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

أي: هذا باب في ذكر قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة؟ وهذا المقدر زاده ابن بطال في شرحه ولم يذكره غيره إلا باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب، ثم قال ابن بطال: لم يخرج البخاري فيه حديثاً، وأخرج في أول كتاب العقيقة رواية أنس، قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها... الحديث إلى أن قال: أعرستم الليلة؟ فذكره، وهو من أعرس الرجل فهو معرس إذا دخل بامرأته عند بنائها وأراد به ههنا الوطاء، فسماه إعراساً لأنه من توابع الإعراس، ولا يقال فيه عرس، قوله: «وطعن الرجل» عطف على قول: الرجل، وهو مصدر مضاف إلى فاعل، وابنته بالنصب مفعوله. قوله: «عند العتاب» أي في حالة المعاتبة.

٥٢٥٠/١٧٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَيَّ فَخِذِي. [انظر الحديث ٣٣٤ وأطرافه]

الترجمة المذكورة مشتملة على جزءين أحدهما هو قوله: قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة؟ فإن كان هذا الجزء مفقوداً في أكثر الروايات، على ما قاله ابن بطال، فلا وجه إلى ذكر شيء. وقال الكرمانى: وعلى تقدير وجوده فوجهه أن البخاري يترجم ولا يذكر حديثاً يناسبه إشعاراً بأنه لم يجد حديثاً بشرطه يدل عليه. قلت: هذا ليس بوجه، فإن الحديث الذي ذكره في كتاب العقيقة عن أنس يطابقه، وهو على شرطه فكان ينبغي أن يذكره ههنا، وقيل: لما كانت كل واحدة من الحالتين ممنوعة في غير الحالة التي ورد فيها، كان ذلك جامعاً بينهما، فإن طعن الخاصرة لا يجوز إلا مخصوصاً بحالة العتاب، وكذلك سؤال الرجل عن الجماع لا يجوز إلا في مثل حالة أبي طلحة من تسليته من مصيبته وبشارته بغير ذلك. قلت: هذا لا يخلو عن تعسف، والجزء الثاني وهو قوله: وطعن الرجل... إلى آخره، ومطابقة حديث الباب له ظاهرة.

وعبد الرحمن هو ابن القاسم يروي عن أبيه القاسم عن عائشة، رضي الله تعالى عنها. والحديث مختصر من حديث عائشة، وقد مضى في أول كتاب التيمم مطولاً ومر الكلام فيه هناك.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٨ — كتاب الطلاق

أي: هذا كتاب في بيان أحكام الطلاق وأنواعه، ووجه المناسبة بين الكتابين ظاهر إذ الطلاق يعقب النكاح في الوجود، فكذلك في وضع الأحكام فيهما. والطلاق اسم للتطبيق كالسلام اسم للتسليم، يقال: طلق يطلق تطبيقاً، وطلقت بفتح اللام تطلق طلاقاً فهي طالق وطلقة أيضاً. وقال الأخفش: لا يقال: طلقت، بالضم وطلقت أيضاً بضم أوله وكسر اللام الثقيلة، فإن خفت فهو خاص بالولادة، والمضارع فيهما بضم اللام، والمصدر في الولادة: طلق، بسكون اللام فهي طالق فيهما. ومعنى الطلاق في اللغة: رفع القيد مطلقاً، مأخوذ من إطلاق البعير وهو إرساله من عقاله، وفي الشرع: رفع قيد النكاح ويقال: حل عقدة التزويج.

١ — باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمْ.. وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]

أَحْصَيْنَاهُ حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ.

وقول الله، بالجر عطف على قوله: الطلاق قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ خطاب للنبي ﷺ، بلفظ الجمع تعظيماً، أو على إرادة ضم أمته، إليه والتقدير: يا أيها النبي وأمه «إذا طلقتم النساء» أي إذا أردتم تطبيق النساء «فطلقوهن لعدتهن» يعني: طلقوهن مستقبلات لعدتهن. كقولك: آتية لليلة بقيت من المحرم أي: مستقبلاً لها، والمراد أن يطلقهن في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن، وهذا أحسن الطلاق وأدخله في السنة وأبعده من الندم. وقال النسفي «فطلقوهن لعدتهن» وهو أن يطلقها طاهرة من غير جماع. وقيل: طلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن ولا تطلقوهن لحيضهن الذي لا يعتدن به من قرههن، وهذا للمدخل بها، لأن من لم يدخل بها لا عدة عليها.

واختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الآية، فقال الواحدي: عن قتادة عن أنس قال: طلق النبي ﷺ حفصة فأنزل الله عز وجل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] الآية. وقيل له: راجعها فإنها صوامة قوامه، وهي من إحدى أزواجك ونسائك في الجنة. وقال السدي: نزلت في عبد الله بن عمر، وذلك أنه طلق امرأته حائضاً، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها. وقال مقاتل: نزلت في عبد الله بن عمر وعقبة بن عمر والمازني، وطفيل بن الحارث بن المطلب، وعمرو بن سعيد بن العاص، وفي (تفسير ابن عباس): قال عبد الله: وذلك أن عمر ونقرأ معه من المهاجرين كانوا يطلقون بغير عدة ويراجعون بغير شهود، فنزلت، والطلاق أبغض المباحات وقال رسول الله ﷺ: «إِنْ مِنْ أَبْغَضِ الْحَلَالِ إِلَيَّ اللَّهُ الطَّلَاقُ»، وقال: تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش، وقال: لا تطلقوا النساء إلا من رية فإن الله لا يحب الذواقين ولا يحب الذواقات، وقال: ما حلف بالطلاق ولا استحلف به إلا منافق.

وَطَلَّاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ

أي: الطلاق السني أن يطلق امرأته حالة طهارتها عن الحيض، ولا تكون موطوءة في ذلك الطهر وأن يشهد شاهدين على الطلاق، فمفهومه: أنه إن طلقها في الحيض أو في طهر وطئها فيه أو لم يشهد يكون طلاقاً بدعياً. واختلفوا في طلاق السنة، فقال مالك: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسه فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة. وهو قول الليث والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: هذا حسن من الطلاق، وله قول آخر، وهو: ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع، وهو قول الثوري وأشهب، وزعم المرغيناني أن الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أبي حنيفة: حسن وأحسن وبدعي، فالأحسن أن يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها، والحسن وهو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، والبدعي أن يطلقها طلاقاً بكلمة واحدة، أو ثلاثاً في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً.

٥٢٥١/١ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُزَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ فِتْلِكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. [انظر الحديث ٤٩٠٨ وأطرافه]

إسماعيل بن عبد الله هو إسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الطلاق عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجه أبو داود أيضاً عن القعنبي عن مالك. وأخرج النسائي أيضاً فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم.

قوله: «طلق امرأته» وهي آمنة بنت غفار، بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء، قاله النووي في (تهذيبه) وقيل: بنت عمار، بفتح العين المهملة وتشديد الميم، ووقع في (مسند أحمد) أن اسمها نوار، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون اسمها: آمنة ونوار لقبها، وآمنة بهمزة مفتوحة ممدودة وميم مكسورة ونون، ونوار بنون مفتوحة. قوله: «وهي حائض»، قيل: هذه جملة من المبتدأ والخبر، فالمطابقة بينهما شرط. وأجيب بأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة إليها، وفي رواية قاسم بن إصبع من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض، وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر: أنه طلق امرأته في حيضها وأخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمان طرق صحاح. منها: عن نصر بن مرزوق وابن أبي داود كلاهما عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أخبره: أنه طلق امرأته وهي حائض

فذكر ذلك عمر، رضي الله تعالى عنه، لرسول الله ﷺ فتغيظ عليه رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: «ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه، فتلك العدة كما أمر الله» قوله: «على عهد رسول الله ﷺ» أي في زمنه وأيامه، كذا وقع هذا في رواية مالك، وكذا وقع عند مسلم في رواية أبي الزبير عن ابن عمر، وأكثر الرواة لم يذكروا هذا لأن قوله فسأله عمر عن ذلك يغني عن هذا. قوله: «فسأل عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، رسول الله ﷺ عن ذلك»، أي: عن حكم طلاق ابنه عبد الله على هذا الوجه، ووقع في رواية ابن أبي ذئب عن نافع: فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك، أخرجه الدارقطني وكذا وقع في رواية مسلم في رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير. قوله: «مره» أي: مر عبد الله.

اختلفوا في معنى هذا الأمر، فقال مالك: هذا للوجوب ومن طلق زوجته حائضاً أو نفساء فإنه يجبر على رجعتها فسوى دم النفاس بدم الحيض، وقال ابن أبي ليلى والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو قول الكوفيين: يؤمر برجعتها ولا يجبر على ذلك، وحملوا الأمر في ذلك على الندب ليقع الطلاق على سنة. وفي (التوضيح): وهم من قال: إن قوله: «مره فليراجعها» من كلام ابن عمر لا من كلام رسول الله ﷺ، لأنه صريح فيه وقول بعضهم: إنه أمر عمر لابنه أغرب منه، وههنا مسألة أصولية، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء: هل هو أمر بذلك الشيء أم لا، لأنه ﷺ قال لعمر، رضي الله تعالى عنه: مره، فأمره بأن يأمر بأمره حكاه ابن الحاجب، فقال: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، وقال الرازي: الأمر بالأمر بالشيء أمر بالشيء وبسطها في الأصول.

قوله: «فليراجعها» في رواية أيوب عن نافع: فأمره أن يراجعها، وفي رواية لمسلم: فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ واختلف في وجوب الرجعة فذهب إليه مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه، وهو قول الجمهور: إنها مستحبة، وذكر صاحب (الهداية) أنها واجبة لورود الأمر بها. قوله: ﴿لِيمسكها﴾ أي: ليستمر بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع: ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها، ونحوه في رواية الليث وأيوب عن نافع، وكذا عند مسلم في رواية عبد الله بن دينار. قوله: «إن شاء أمسك بعد» أي: بعد الطهر من الحيض الثاني قوله: «قبل أن يمسه» أي: قبل أن يجامع. قوله: «فتلك العدة التي أمر الله تعالى» أي بقوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] وقال الكرمانى: اللام بمعنى: في يعني في قوله: أن يطلق لها النساء. قلت: لا نسلم أن اللام ههنا بمعنى الظرف لأن معانيها التي جاءت ليس فيها ما يدل على كونها ظرفاً بل اللام هنا للاستقبال كما في قولهم: تأهب للشتاء، وكما في قولهم: لثلاث بقين من الشهر، أي مستقبلاً لثلاث، وقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ يعني: مستقبلات لعدتهن.

ويستنبط من هذا الحديث أحكام: الأول: أن الطلاق في الحيض محرم ولكنه واقع،

وذكر عياض عن البعض أنه لا يقع. قلت: هو قول الظاهرية، وروي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يرج عليه أصلاً. الثاني: أن الأمر فيه بالرجعة على الوجوب أم لا؟. وقد مر الكلام فيه عن قريب. الثالث: يستفاد منه أن طلاق السنة أن يكون في طهر. الرابع: قوله: «فليراجعها» دليل على أن الطلاق غير البائن لا يحتاج فيه إلى رضا المرأة. الخامس: فيه دليل على أن الرجعة تصح بالقول، ولا خلاف فيه. وأما بالفعل ففيه خلاف، فأبو حنيفة أثبتته، والشافعي نفاه. السادس: استدل به أبو حنيفة أن من طلق امرأته وهي حائض أثم وينبغي له أن يراجعها، فإن تركها حتى مضت العدة بانت منه بطلاق، وفي هذا الموضوع كلام كثير جداً، فمن أراد الوقوف عليه فليرجع إلى (شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي) رحمه الله تعالى.

٢ - بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

أي: هذا باب فيه إذا طلقت المرأة وهي حائض يعتبر ذلك الطلاق، وعليه أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم، وقالت الظاهرية والخوارج والرافضة لا يقع، وحكي عن ابن عليه أيضاً.

٥٢٥٢/٢ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عَمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِنَبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لِيُرَاجِعْهَا قُلْتُ: تُحْتَسِبُ؟ قَالَ: فَمَه. [انظر الحديث ٤٩٠٨ وأطرافه]

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأنس بن سيرين هو أخو محمد بن سيرين.

والحديث أخرجه مسلم في الطلاق عن محمد بن المثنى وعن آخرين.

قوله: «ليراجعها» دليل على وقوع الطلاق في الحيض. قوله: «قلت: تحتسب» القائل أنس بن سيرين، وتحتسب على صيغة المجهول، أي: تحتسب طليقة من عدد الطلقات؟ «قال: فمه» أي: قال ابن عمر: فمه أصله فما للاستفهام وأبدل الألف: هاء أي، فما يكون إن لم تحتسب طليقة؟ ويحتمل أن يكون كلمة: مه، للكف والزجر أي: انزجر عنه فإنه لا شك في وقوع الطلاق. وكونه محسوباً في عدد الطلقات.

وقال عبد الحق: روى ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن نافعا أخبره عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر عن ذلك، فقال: مره فليراجعها ثم يمكسها... الحديث، وفي أخرى: وهي واحدة، وكذلك ذكره الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: هي واحدة، وبهذا رد عبد الحق على ابن حزم في قوله: إنه لا يحتسب من الطلاق. قال: فهذا نص في موضع الخلاف، وليس في ما تقدم من الكلام شيء يصلح أن يعود عليه الضمير إلا الطلاق المتقدم. وقال ابن حزم: لعل قوله: وهي واحدة، ليس من كلام النبي ﷺ. قال عبد الحق: كيف هذا وفي الحديث: فقال رسول الله ﷺ، وقال ابن حزم: أو يكون معنى قوله: وهي واحدة أي: واحدة أخطأ فيها ابن عمر أو قضية واحدة لازمة لكل مطلق، قال عبد الحق: ويكفي في هذا التأويل سماعه، ولو فعل هذا غيره لقام وقعد.

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟
قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

هو معطوف على قوله: عن أنس بن سيرين فهو موصول. ويونس بن جبير، بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء: أبو غلاب، بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وبالباء الموحدة: الباهلي البصري، مات قبل أنس وأوصى أن يصلي عليه أنس.

قوله: «قلت تحتسب؟» القائل يونس بن جبير، وهي على صيغة المجهول. قوله: «أرأيت؟» هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: أرأيت؟ وقال الخطابي: يريد: «أرأيت إن عجز واستحقم؟» أي: أيسقط عجزه وحمقه حكم الطلاق الذي أوقعه في الحيض؟ وهذا من المحذوف الجواب الذي يدل عليه الفحوى. وقال النووي: أفيترفع عند الطلاق وإن عجز واستحقم؟ وهو استفهام إنكاري، وتقديره: نعم، يحتسب ولا يمنع احتسابها لعجزه وحماقته، والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، صاحب القصة ويريد به نفسه، وإن أعاد: الضمير بلفظ الغيبة، وقد جاء في رواية مسلم أن ابن عمر قال: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحقت؟ وقال القاضي: أي: إن عجز عن الرجعة، وفعل فعل الأحمق. وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون كلمة... أن نافية أي: ما عجز ابن عمر، وما استحقم يعني: ليس طفلاً ولا مجنوناً حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل، والحمق لازم الجنون وهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم، وإن يكون مخففة من الثقيلة، لو صحت الرواية بالفتح فالمعنى أظهر، وقال ابن الخشاب: التاء في استحقم مفتوحة والمعنى: فعل فعلاً يصير به أحمق عاجزاً، فيسقط عنه عجزه وحمقه حكم الطلاق، وهذه المادة، أعني: مادة الاستفعال، إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته، وهي حائض. قيل: قد وقع في بعض الأصول بضم التاء، أعني على صيغة المجهول، أي أن الناس استحقموه بما فعل. وقال المهلب: معنى قوله: «إن عجز واستحقم» يعني في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق أو فقد عقله فلم يكن منه الرجعة، أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة؟ وقد نهى الله عز وجل عن ذلك، فلا بد أن يحتسب بتلك التطلبة التي أوقعها على غير وجهها، كما أنه لو عجز عن فرض آخر الله تعالى فلم يقمه واستحق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك، وسقط عنه.

.../٥٢٥٣ — وقال أبو معمر: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ. [انظر الحديث ٤٩٠٨]

أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري البصري المقعد، كذا في رواية الأكثرين، قال أبو معمر: وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، وَليْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ أَصْلًا، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بِنِ سَعِيدٍ وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي. قوله: «حسبت» على صيغة

المجهول. قوله: «علي» بتشديد الياء المفتوحة. وأخرج هذا المعلق أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصراً، وزاد يعني: حين طلق امرأته، فسأل عمر، رضي الله تعالى عنه، النبي ﷺ، وقال ابن حزم: حسبت علي تطليقة، لم يصرح فيه من الذي هو حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ. وأجيب بأن هذا مثل قول الصحابي: أمرنا في عهد رسول الله ﷺ، هكذا فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ، وهو النبي ﷺ، قيل: محل هذا لا يكون فيه اطلاق صريح من النبي ﷺ على ذلك، وفي قصة ابن عمر هذه، النبي ﷺ هو الأمر بالمراجعة، فهذه أقوى من قول الصحابي: أمرنا في عهد النبي ﷺ بكذا، مع أن فيه خلافاً، ولا يتوهم في ابن عمر أنه يفعل في القصة شيئاً برأيه، مع أن الدارقطني خرّج من طريق زيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: هي واحدة.

٣ — بَابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

أي: هذا باب وهو مشتمل على جزأين: أحدهما: قوله: «من طلق» وهذا كلام لا يفيد، إلا بتقدير شيء، فقال بعضهم: كأن البخاري قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق، وحمل حديث: أبغض الحلال إلى الله الطلاق، على ما إذا وقع من غير سبب. قلت: هذا بعيد جداً، فكيف قوله: من يطلق، على هذا المعنى؟ ولهذا حذف ابن بطال هذا من الترجمة لأنه لم يظهر له معنى، وعلى تقدير وجوده يمكن أن يقال: تقديره: هذا باب في بيان حكم من طلق امرأته هل يباح ذلك؟ ولم يذكر جوابه، وهو: نعم يباح ذلك، لأن الله عز وجل شرع الطلاق كما شرع النكاح. الجزء الثاني: وهو قوله: «وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق» وهذا الاستفهام معطوف على الاستفهام الذي قدرناه، ولم يذكر جوابه أيضاً، اعتماداً على ما يفهم من حديث الباب.

٥٢٥٤/٣ — حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُّ

أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُذْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، إِنْ حَقِيَ بِأَهْلِكَ.

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إِنْ حَقِيَ بِأَهْلِكَ» لأنه كناية عن الطلاق، وقد واجهها النبي ﷺ بذلك، فدل على أنه يجوز، ولكن تركه أرفق وألطف، إلا أن احتيج إلى ذلك.

والحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب إلى حميد أحد أجداده، والوليد هو ابن مسلم الدمشقي، والأوزاعي عبد الرحمن بن عمر، والزهري محمد بن مسلم.

والحديث أخرجه النسائي في النكاح أيضاً عن حسين بن حرث وأخرجه ابن ماجه فيه أيضاً عن دحيم.

قوله: «إن ابنة الجون»، بفتح الجيم وسكون الواو وفي آخره نون: اسمها أميمة، وقال الكرمانى مصغر الأمة قلت: مصغر الأمة أمية وهذه أميمة مصغر أمة بضم الهمزة وتشديد الميم وقع في (كتاب الصحابة) لأبي نعيم: عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ، حين أدخلت عليه، وفي سنده عبيد بن القاسم متروك، وقيل: اسمها أسماء بنت كند الجونية، رواه يونس عن ابن إسحاق، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه تزوج أسماء بنت النعمان بن أبي الجون بن شراحيل، وقيل: أسماء بنت الأسود بن الحارث بن النعمان الكندية، واختلفوا في فراقها، فقيل: لما دخلت عليه دعاها فقالت: تعال أنت، وأبت أن تجيء، وزعم بعضهم أنها استعادت منه فطلقها، وقيل بل كان بها وضح كوضح العامرية، ففعل بها كفعله بها، وقيل: المستعيدة امرأة من بلعبر من سبي ذات الشقوق، بضم الشين المعجمة وبالقفين أولهما مضمومة، وهي اسم منزل بطريق مكة، وكانت جميلة فخافت نساؤه أن تغلبهن عليه، فقلن لها: إنه يعجبه أن تقولى أعوذ بالله منك. وقال ابن عقيل: نكح ﷺ امرأة من كنده وهي الشقية، فسألته أن يردها إلى أهلها فردها إلى أهلها مع أبي أسيد، فتزوجها المهاجر بن أبي أمية، ثم خلف عليها قيس بن مكشوح.

وفي (الاستيعاب): تزوج رسول الله ﷺ، عمرة بنت يزيد الكلابية، فبلغه أن بها بياضاً فطلقها، وقيل: إنها هي التي تعوذت منه. وذكر الرشاطي أن أباهما وصفها لسيدنا رسول الله، فقال: وأزيدك أنها لم تمرض قط. فقال: ما لهذه عند الله خير قط، فطلقها ولم يبين عليها. وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: بعث رسول الله ﷺ أبا أسيد الساعدي ليخطب عليه هند بنت يزيد بن البرصاء، فقدم بها عليه، فلما بنى عليها ولم يكن رآها رأى بها بياضاً فطلقها، وذكر الشهرستاني: تزوج النبي ﷺ فاطمة بنت الضحاك الكلابية، فلما خير نساءه اختارت قومها فكانت تلقط البعر وتقول: أنا الشقية.

قوله: «لقد عذت» بالذال المعجمة من العوذ وهو الالتجاء. **قوله:** «بعظيم» أي: برب عظيم. **قوله:** «إلحقي» بكسر الهمزة وسكون اللام من اللحق، وقال ابن المنذر: اختلفوا في قول إلحقي بأهلك وشبهه من كنايات الطلاق، فقالت طائفة، ينوي في ذلك فإن أراد طلاقاً كان طلاقاً، وإن لم يرده لم يلزمه شيء، هذا قول الثوري وأبي حنيفة، قال: إذا نوى واحدة أو ثلاثاً فهو ما نوى، وإن نوى ثنتين فهي واحدة، وقال مالك: إن أراد به الطلاق فهو ما نوى واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً، وإن لم يرد شيئاً فليس بشيء. وقال الحسن والشعبي: إذا قال: إلحقي بأهلك، أو: لا سبيل عليك أو: الطريق لك واسع إن نوى طلاقاً فهي واحدة وإلا فليس بشيء.

قال أبو عبد الله: رواه حجاج بن أبي مبيع عن جدّه عن الزّهريّ أنّ عروّة أخبّره أنّ عائشة قالت.

أبو عبد الله هو البخاري نفسه وليس بموجود في بعض النسخ. **قوله:** «رواه» أي: روى

الحديث المذكور حجاج بن أبي منيع، بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة، وهو حجاج بن يوسف بن أبي منيع، واسم أبي منيع عبيد الله بن أبي زياد الوصافي بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة وبالفاء، وكان يكون بحلب، ولم يخرج له البخاري إلا معلقاً، وكذا لجدده، وهذا التعليق رواه يعقوب بن سفيان النسوي في مشيخته، وليس فيه ذكر للجونية إنما فيه: أنها كلابية، وقال: حدثنا حجاج بن أبي منيع واسم أبي منيع عبيد الله بن أبي زياد بحلب، حدثنا جدي عن الزهري قال: تزوج رسول الله ﷺ العالبة بنت ظبيان بن عمرو، من بني أبي بكر بن كلاب، فدخل بها فطلقها، وقال حجاج: حدثنا جدي حدثنا محمد بن مسلم أن عروة أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: فدل الضحاك بن سفيان من بني أبي بكر بن كلاب عليها رسول الله ﷺ فقال له: بني وبينها الحجاب يا رسول الله، هل لك في أخت أم شبيب؟ قالت: وأم شبيب امرأة الضحاك.

٤/٥٢٥٥ — حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن عسيل عن حفصة بنت أبي أسيد عن أبي أسيد، رضي الله عنه، قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشؤط حتى انتهينا إلى حائطين فجلستنا بينهما، فقال النبي ﷺ: اجلسوا ههنا، ودخل وقد أتيت بالجوزية فأتركت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت الثعمان بن شراحيل ومعها دابتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ، قال: هبي نفسك لي: قالت: وهل تهب الملكة نفسها للشوق؟ قال: فأهوى بيده يضرغ يده عليها لتسكن، فقالت أعوذ بالله منك فقال: قد عذت بمعاذ ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد! إكشها وازقيين وألحقها بأهلها. [الحديث ٥٢٥٥ - طرفه في: ٥٢٥٧]

مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ لم يواجه الجونية المذكورة في الحديث بقوله الحقي بأهلك، وإنما قال لأبي أسيد: «ألحقها بأهلها». والترجمة بالاستفهام من غير تعيين شيء من أمر المواجهة وعدمها، وقد ذكرنا أنه يحتمل الوجهين، غير أن ترك المواجهة أرفق وألطف، وههنا المطابقة في ترك المواجهة. فافهم.

وقال الكرمانى: فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة إذ لا طلاق إذ لم يكن ثمة عقد نكاح، إذا ما وهبت نفسها ولم يكن أيضاً بالمواجهة إذ قال بعد الخروج: «ألحقها بأهلها؟» قلت: له ﷺ أن يزوج من نفسه بلا إذن المرأة ووليها، وكان صدور قوله: «هبي نفسك لي» منه لاستمالة خاطرها وأما حكاية المواجهة فقد ثبت في الحديث السابق بقوله: الحقي بأهلك، وأمره أبا أسيد بالإلحاق بعد الخروج لا ينافيه، بل يعضده انتهى. قلت: هذا كله كلام لا طائل تحته، لأن سؤاله أولاً بقوله: إذ لا طلاق، إلى: ولم يكن أيضاً بالمواجهة، غير موجه لأنه كان من المعلوم قطعاً أن الذي ذكره في الجواب من خصائصه ﷺ فلم يقع سؤاله في محله، وكذلك قوله وأما حكاية المواجهة... الخ غير واقع في محله، لأن ثبوت المواجهة في الحديث السابق لا يستلزم المواجهة في هذا الحديث، فكيف بثبت بهذا الكلام المطابقة بين الترجمة والحديث؟ مع هذا لم يرد ﷺ في خطابه إياها على قوله: «قد

عذت بعباد» ولم يأمر بالإلحاق إلا لأبي أسيد، فأين المواجهة لها بذلك؟ وكذلك قوله وأمره أبا أسيد بالإلحاق بعد الخروج، لا ينافيه غير صواب لأن عدم المنافاة إنما يكون لو قال لها عليه السلام: إلحقي بأهلك ثم قال لأبي أسيد: ألحقها بأهلها، ولم يكتف بما قال هذه المقالة حتى يقول: بل يعضده، وكيف يعضده شيء لم يقله؟ وهذا عجيب جداً ومما يؤكد ما قلناه ما قاله ابن بطال: ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق، واعترض عليه بعضهم بأن ذلك ثبت في حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، أول أحاديث الباب، فيحمل على أنه قال لها: إلحقي بأهلك، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له: ألحقها بأهلها، فلا منافاة، فالأول قصد به الطلاق، والثاني أراد به حقيقة اللفظ، وهو أن يعيدها إلى أهلها انتهى. قلت: يرد هذا الاعتراض بما رددنا به كلام الكرمانى، لأن كلاميهما من وجه واحد، وأعجب من الكل أن بعضهم نقل كلام الكرمانى برمته بطريق الإدماج حيث قال: واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها، إذ لم يجر ذكر صورة العقد، وساقه مثل ما قاله الكرمانى، لكن بتغيير العبارة، ورضي به حيث قال في آخر كلامه: ويؤيده قوله في رواية لابن غسيل أنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقتها، وأن أباها قال له: أنها رغبت فيك وحطت إليك، انتهى. قلت: سبحان الله ما أبعد هذا عن المقصود، لأن الكلام في أمر المواجهة وعدمها، وقد ذكرنا وجه ذلك من غير تعميق فيما لا ينبغي.

ثم إن البخاري أخرج هذا الحديث عن أبي نعيم وهو الفضل بن دكين يروي عن عبد الرحمن بن غسيل بدون الألف واللام في رواية الأكثرين، وفي رواية النسفي: عبد الرحمن بن الغسيل، بالألف واللام وعبد الرحمن هذا هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري، وحنظلة هو غسيل الملائكة، استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة، وقصته مشهورة وعبد الرحمن المذكور نسب إلى جد أبيه، ولعل الرواية كانت ابن غسيل الملائكة، فسقطت لفظة: الملائكة، وعوضت عنها الألف واللام، وحمزة بن أبي أسيد بضم الهمزة وفتح السين، يروي عن أبيه أبي أسيد، واسمه مالك بن ربيعة بن البدن بالباء الموحدة والتون، وقيل: البدي بالياء آخر الحروف، وهو تصحيف ابن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي شهد بداراً وأحدأ والمشاهد كلها مع رسول الله عليه السلام، ومات بالمدينة سنة ستين فيما ذكره المدائني، وهو آخر من مات من البدرين. والحديث من أفراد.

قوله: «إلى حائط»، هو البستان من النخيل إذا كان عليه جدار. قوله: «الشوظ» بفتح الشين المعجمة وسكون الواو في آخره ظاء معجمة، وقيل: مهملة، وهو بستان في المدينة معروف. قوله: «ودخل» أي: إلى الحائط. قوله: «وقد أتى» على صيغة المجهول. قوله: «بالجونية» نسبة إلى الجون، قال الكرمانى بضم الجيم، قلت: ليس كذلك بل بفتح الجيم وسكون الواو وبالتون، وقال ابن الأثير: بنو الجون قبيلة من الأزد، وقال الرشاطي: الجون في كندة وفي الأزد، فالذي في كندة الجون وهو معاوية بن حجر آكل المرار، وساقه إلى كندة،

ثم قال: منهم أسماء بنت النعمان بن الأسود بن الحارث بن شراحيل بن كندة تزوج بها رسول الله ﷺ فتعوذت منه فطلقها، وقال ابن حبيب: والجونية امرأة من كندة وليست بأسماء، والذي في الأزدي في الجون بن عوف بن مالك، وقال الكرمانى: اسم الجونية أمامة. قوله: «في بيت في نخل في بيت» كلها بالتنوين. قوله: «أميمة» بالرفع بدل عن الجونية أو عطف بيان لها وهي بنت النعمان بن شراحيل، بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء وكسر الحاء المهملة. قوله: «ومعها دايتها» بالبدال المهملة وبعد الألف ياء آخر الحروف المفتوحة بالتاء المثناة من فوق قال: أي ظئرها، وقال بعضهم: الظئر المرضع، قلت: ليس كما قال، وإنما الداية هي المرأة التي تولد الأولاد، وهي القابلة، وهو لفظ معرب. قوله: «هبي» أمر للمؤنث من وهب يهب وأصله: أوهبي حذف الواو تبعاً لفعله المضارع، واستغنيت عن الهمزة فصارت هي على وزن على قوله: «للسوق»، بضم السين المهملة، يقال للواحد من الرعية والجمع، وإنما قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون له على مراده، وأما أهل السوق فالواحد منهم يسمى سوقياً وقال الجوهري: السوق خلاف الملك، ولم تعرف النبي ﷺ، وكانت بعد ذلك تسمى نفسها بالشقية. قوله: فأهوى بيده أي أمالها إليها، ووقع في رواية لابن سعد: فأهوى إليها ليقبلها.

قوله: «فقلت أعوذ بالله منك»، روى ابن سعد عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن ابن الغسيل بإسناد حديث الباب: أن عائشة وحفصة، رضي الله تعالى عنهما، دخلتا عليها أول ما قدمت، فمشطتاها وخضبتاها، وقالت لها إحداهما: إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ بالله منك. قوله: «قد عدت بمعاذ» بفتح الميم قال الكرمانى: اسم مكان العوذ قلت يجوز أن يكون مصدراً ميمياً بمعنى العوذ والتنوين فيه للتعظيم، وفي رواية ابن سعد: فقال بكمه على وجهه وقال: عدت معاذاً، ثلاث مرات وفي رواية أخرى له: أمن عائذ الله. قوله: «ثم خرج» أي: رسول الله ﷺ. قوله: «رازقين» براء وبعد الألف زاي مكسورة ثم قاف على لفظ تثنية صفة موصوفها محذوف أي: بثوبين رازقين والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيدة، وقيل؛ يكون في داخل بياضها زرق، والرازقي الصفيق، ومعنى: اكسها رازقين: أعطها ثوبين من ذلك الجنس، وقال ابن التين متعها بذلك، إما وجوباً وإما تفضلاً لقولها. قوله: «والحقها» بفتح الهمزة من الإلحاق.

.../٥٢٥٦ — وقال الحسين بن الوليد النيسابوري: عن عبد الرحمن بن عباس بن سهل عن أبيه، وأبي أسيد قالا: تزوج النبي ﷺ، أميمة بنت شراحيل فلما أُذخِلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يُحْرِجها ويكسوها ثوبين رازقين.

[انظر الحديث ٥٢٥٥]

الحسين بن الوليد، بفتح الواو النيسابوري الفقيه السخي الورع ورواية البخاري عنه معلقة لأن وفاة الحسين سنة ثنتين ومائتين ومولد البخاري سنة أربع وتسعين ومائة، ووفاته سنة ست وخمسين ومائتين وعبد الرحمن هو ابن الغسيل وعباس بن سهل يروي عن أبيه سهل بن

سعد وأبي أسيد المذكور، كلاهما قالوا: تزوج النبي ﷺ إلى آخره، وهذا التعليق وصله أبو نعيم في (المستخرج) من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين بن الوليد.

قوله: «أميمة بنت شراحيل» وهي أميمة بنت النعمان بن شراحيل المذكورة في الحديث السابق، ولكن هنا نسيها إلى جدها. قوله: «أن يخرجها» ويروى: ويجهبها ويكسوها، قال ابن المرابط: أمر ﷺ بالكسوة لها تفضلاً منه عليها، لأن ذلك لم يكن لازماً لأنها لم تكن زوجة، وبهذا التبويب خرج النسائي، فإن قلت: قال ابن الجوزي: إن بعض نسائه ﷺ قالت لها: إذا أردت الحظوة فقولي له: أعوذ بالله منك قلت: فيه نظر لما في نفس الحديث من أنها لم تعرفه، وإنما نظر إليها نظر الخاطب للمخطوبة. فإن قلت: ذكر الدارقطني في (سننه) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال رسول الله ﷺ: من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل قلت: هذا مع إرساله فيه ابن لهيعة، ويحمل على أنه بعد العقد، وذكر المهلب أن هذه الكسوة هي المتعة التي للمطلقة التي لم يدخل بها. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون عقد نكاحها تفويضاً فيكون لها المتعة، أو يكون سمي لها صداقاً تفضل عليها بذلك.

٥/٥٢٥٧ — حدثني عبد الله بن محمد حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير حدثنا عبد الرحمن بن عوف عن حفصة عن أبيه وعن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه بهذا.

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي عن إبراهيم بن أبي الوزير واسم أبي الوزير عمر بن مطرف الحجزي: نزل البصرة وقد أدركه البخاري، ولم يلقه، وروى عنه بواسطة. وذكره في (تاريخه) مات في بضع عشرة ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع، وهو يروي عن عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه أبي أسيد، ويروي أيضاً عن عباس بن سهل وهو يروي عن أبيه سهل بن سعد. قوله: «حدثني» ويروى: حدثنا. قوله: «بهذا» أي: بالحديث المذكور.

٦/٥٢٥٨ — حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: تعرف ابن عمر؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فأمره أن يراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها. قلت: فهل عد ذلك طلاقاً؟ قال: أرأيت إن عجز واستحتمق.

كان وجه إيراد هذا الحديث في الباب الذي قبله. ولكن يمكن أن يقال بالتعسف إن قوله: «إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض» أعم من أنه واجهها بالطلاق أولاً. ولكن قيل: إنه واجهها لأنه طلقها عن شقاق، وفيه نظر لا يخفى، والكلام فيه قد مر في الباب الذي قبله.

وهمام على وزن فعال بالتشديد هو ابن يحيى بن دينار البصري، ويحيى هو ابن أبي

كثير، وأبو غلاب بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وبالباء الموحدة هو كنية يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء الباهلي البصري.

قوله: «فقال: أتعرف ابن عمر» إنما قال له ذلك مع أنه يعرف أنه يعرفه، وهو الذي يخاطبه ليقرر على اتباع السنة، وعلى القبول من ناقلها وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء فقررره على ما يلزمه من ذلك لا أنه ظن أنه لا يعرفه. قوله: «أرأيت» أي: أخبرني ولم يشترط هنا تكرار الطهر بخلاف الحديث الذي سبق لأن التكرار هو الأولوية والأفضلية وإلا فالواجب هو حصول الطهر فقط.

٤ — بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

أي: هذا باب في بيان من أجاز تطليق المرأة بالطلاق الثلاث دفعة واحدة. وفي رواية أبي ذر: باب من جوز الطلاق الثلاث، وهذا أوجه وأوضح، ووضع البخاري هذه الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث، وفيه خلاف. فذهب طاووس ومحمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة والنخعي وابن مقاتل والظاهرية إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً فقد وقعت عليها واحدة، واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث طاووس: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: العلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر. فقال ابن عباس: نعم. وأخرجه الطحاوي أيضاً وأبو داود والنسائي وقيل: لا يقع شيء ومذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم: الأوزاعي والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه، وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وآخرون كثيرون، عل أن من طلق امرأته ثلاثاً وقعن، ولكنه يأنم، وقالوا: من خالف فيه فهو شاذ مخالف لأهل السنة، وإنما تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة. وأجاب الطحاوي عن حديث ابن عباس بما ملخصه إنه منسوخ، بيانه أنه لما كان زمن عمر رضي الله تعالى عنه، قال: «يا أيها الناس! قد كان لكم في الطلاق أناة وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمنه إياه»، رواه الطحاوي بإسناد صحيح وخاطب عمر رضي الله تعالى عنه، بذلك الناس الذين قد علموا ما قد تقدم من ذلك في زمن النبي ﷺ، فلم ينكر عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع، فكان ذلك أكبر الحجج في نسخ ما تقدم من ذلك، وقد كان في أيام النبي ﷺ أشياء على معانٍ فجعلها أصحابه من بعده على خلاف تلك المعاني، فكان ذلك حجة ناسخة لما تقدم، من ذلك: تدوين الدواوين وبيع أمهات الأولاد وقد كن يبعن قبل ذلك، والتوقيت في حد الخمر ولم يكن فيه توقيت. فإن قلت: ما وجه هذا النسخ وعمر، رضي الله تعالى عنه، لا ينسخ؟ وكيف يكون النسخ بعد النبي ﷺ؟ قلت: لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع إنكار صار إجماعاً، والنسخ بالإجماع جوزه بعض مشايخنا بطريق أن

الإجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز أن يثبت النسخ به، والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور، فإذا كان النسخ جائزاً بالخبر المشهور في الزيادة على النص فجوازه بالإجماع أولى، فإن قلت: هذا إجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا يجوز ذلك في حقهم، قلت: يحتمل أن يكون ظهر لهم نص أوجب النسخ ولم ينقل إلينا ذلك، على أن الطحاوي وقد روى أحاديث عن ابن عباس تشهد بانتساخ ما قاله من ذلك، منها: ما رواه من حديث الأعمش عن مالك بن الحارث وقال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمك عصى الله فأثمه الله وأطاع الشيطان، فلم يجعل له مخرجاً. فقلت: فكيف ترى في رجل يحلها له؟ فقال: من يخادع الله يخادعه». وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: يشبه أن يكون ابن عباس قد علم شيئاً ثم نسخ لأنه لا يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً ثم يخالفه بشيء لا يعلمه كان من النبي ﷺ، فيه خلاف، فأجاب قوم عن حديث ابن عباس المتقدم: إنه في غير المدخول بها، وقال الجصاص: حديث ابن عباس هذا منكر. قوله: «لقوله تعالى: ﴿الطلاق مرات﴾» [البقرة: ٢٢٩] إلى آخره وجه الاستدلال به أن قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ معناه: مرة بعد مرة، فإذا جاز الجمع بين اثنتين جاز بين الثلاث، وأحسن منه أن يقال إن قوله: ﴿أو تسريحاً بإحسان﴾» [البقرة: ٢٢٩] عام متناول لأيقاع الثلاث دفعة واحدة. وقال ابن أبي حاتم: أنا يونس بن عبد الأعلى قراءة عليه، أنا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري حدثني إسماعيل بن سميع سمعت أبا رزق يقول: جاء رجل إلى النبي، فقال: يا رسول الله! أرأيت قول الله عز وجل: ﴿فإمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان﴾» [البقرة: ٢٢٩] أين الثالثة؟ قال: التسريح بالإحسان، هذا إسناده صحيح ولكنه مرسل، ورواه ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين مرسل، ثم قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحيم حدثنا أحمد بن يحيى حدثنا عبيد الله بن جرير بن خالد حدثنا عنبسة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ذكر الله الطلاق مرتين فأين الثالثة؟ قال: ﴿إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان﴾.

وقال ابن الزبير في مريض طلق: لا أرى أن ترث مَبْتوتَهُ

أي: قال عبد الله بن الزبير بن العوام، رضي الله تعالى عنهم. في مريض طلق امرأته أي: طلاقاً باتاً «لا أرى» بفتح الهمزة «أن ترث مَبْتوتَهُ» أي: التي طلقت طلاقاً باتاً، وفي رواية أبي ذر: مَبْتوتة، بقطع الضمير لأنه يعلم أنها مَبْتوتة هذا المطلق. وقد اختلف العلماء في قول الرجل: أنت طالق البتة، فذكر ابن المنذر عن عمر رضي الله تعالى عنه، أنها واحدة، وإن أراد ثلاثاً فهي ثلاث، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي.. وقالت طائفة: البتة ثلاث، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن المسيب وعروة والزهري وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي وأبي عبيد، وهذا التعليق رواه أبو عبيد القاسم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه سئل ابن الزبير عن المَبْتوتة في المرض فقال: طلق عبد الرحمن

ابن عوف ابنة الإصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة.

وقال الشعبيُّ ترثه

أي: قال عامر بن شراحيل الشعبي: ترث المبتوتة زوجها في الصورة المذكورة، وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه، قالوا: تعدت عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة، وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، في المطلق ثلاثاً في مرضه: ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها، وورث علي رضي الله تعالى عنه أم البنين من عثمان رضي الله تعالى عنه لما احتضر وطلقها، وقال إبراهيم: ترثه ما دامت في العدة، قال طاووس وعروة بن الزبير وابن سيرين وعائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها: يقولون: كل من فر من كتاب الله رد إليه، وقال عكرمة: لو لم يبق من عدتها إلا يوم واحد ثم مات ورثت، واستأنفت عدة المتوفى عنها زوجها.

وقال ابن شبرمة تزوج إذا انقضت العدة؟ قال: نعم. قال: أرأيت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك؟

أي: قال عبد الله بن شبرمة، بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وضم الراء: الضبي قاضي الكوفة التابعي، يعني: قال للشعبي: تزوج أي: هل تتزوج هذه المرأة بعد العدة وقبل وفاة الزوج الأول أم لا؟ قال: نعم أي: قال الشعبي: نعم تزوج، وأصل تزوج تتزوج وهو فعل مضارع، فحذفت منه إحدى التاءين للتخفيف، كما في قوله عز وجل: ﴿نَاراً تَلْظَى﴾ [الليل: ٤١] أصله: تلتظى. قوله: «قال أرأيت؟» أي: قال ابن شبرمة للشعبي: أرأيت؟ أي: أخبرني أن الزوج الآخر إذا مات ترث منه أيضاً فيلزم إرثها من الزوجين معاً في حالة واحدة. قوله: «فرجع» أي الشعبي عن ذلك أي: رجع عما قاله من أنها ترثه، ما دامت في العدة، وقد اختصر البخاري هذا جداً.

٥٢٥٩/٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْرَةَ الْعَجْلَانِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقِئْتُهُ فَتَقَتُّلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْرَةَ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْرَةُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْرَةَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَشَطَّ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا

وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فقال رسول الله ﷺ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبِ فَأْتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَّعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عَوْنِي: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سِنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ. [انظر الحديث ٤٢٣ وأطرافه]

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فطلقها» وأمضاه رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليه فدل على أن من طلق ثلاثاً يقع ثلاثاً.

والحديث قد مضى في تفسير سورة النور في موضعين: أحدهما: مطولاً عن إسحاق عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن الزهري. والآخر: عن سليمان بن داود عن أبي الربيع عن فليح عن الزهري.

قوله: «أرأيت» أي: أخبرنا عن حكمه. قوله: «وكره المسائل»، أي: التي لا يحتاج إليها سيما ما فيه إشاعة فاحشة. قوله: «حتى كبر»، بضم الباء أي: عظم وشق. قوله: «قد أنزل الله عليك»، أي: آية اللعان. قوله: «وتلك» أي: التفرقة، وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى.

٥٢٦٠/٨ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عَسِيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عَسِيْلَتَهُ. [انظر الحديث ٢٦٣٩ وأطرافه]

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: فبت طلاقي، أي: قطع قطعاً كلياً فاللفظ يحتمل أن يكون الثلاث دفعة واحدة وهو محل الترجمة أو متفرقة.

وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير، بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الباء آخر الحروف وبالراء: المصري، وروى مسلم عنه بواسطة.

قوله: «إن امرأة رفاعة»، بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الألف عين مهملة: ابن سمؤال، ويقال: رفاعة بن رفاعة القرظي من بني قريظ، واسم المرأة تميمة بنت وهب، وروى الطبراني في (معجمه الأوسط) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قالت: كانت امرأة من قريظ يقال لها: تميمة بنت وهب تحت عبد الرحمن بن الزبير، فطلقها فتزوجها رفاعة رجل من بني قريظة ثم فارقها، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير، فقالت: والله يا رسول الله ما هو منه إلا كهديبة الثوب، فقال: والله يا تميمة لا ترجعين إلى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره، وهذا المتن عكس متن الصحيح، وإنما أوردناه هنا لأجل بيان اسم المرأة المذكورة. قوله: «عبد الرحمن بن الزبير» بفتح الزاي وكسر الباء

الموحدة: ابن باطيا القرظي. قوله: «مثل الهدية» بضم الهاء وسكون الدال: هدية الثوب، وهو طرفه مما يلي طرته، ويقال لها: هداية الثوب. قوله: «لا» أي: لا ترجعين. قوله: «عسيلتك» هي كناية عن الجماع، والعسل ربما يؤنث في بعض اللغات فيصغر على عسيلة، وروى أحمد في (مسنده) حدثنا مروان أنبأنا أبو عبد الملك المكي حدثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة قال: العسيلة هي الجماع. وأخرجه الدارقطني في (سننه)، والمكي مجهول في (التلويح) لفظ النكاح في جميع القرآن العظيم أريد به العقد لا الوطء إلا في قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] فإنه أريد بلفظ النكاح العقد والوطء جميعاً بدليل حديث العسيلة. فإن العسيلة هنا الوطء وفيه نظر لأن لفظ النكاح أسند إلى المرأة فلو أريد به الوطء لكن المعنى: حتى تطأ زوجاً غيره، وهذا فاسد، لأن المرأة موطوءة لا واطئة والرجل واطيء، بل معناه أيضاً: العقد، وجب الوطء بحديث العسيلة فإنه خبر مشهور يجوز به الزيادة على النص، وهذا لا خلاف فيه إلا لسعيد بن المسيب فإنه قال: العقد الصحيح كاف، ويحصل به التحليل للزوج الأول ولم يوافقه على هذا أحد إلا طائفة من الخوارج، وذكر في (كتاب القنية) لأبي الرجاء مختار بن محمود الزاهدي: إن سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه هذا فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه، وإن أفتى به أحد عزر. وقال الحسن البصري: الإنزال شرط، لا تحل للأول حتى يطأها الثاني وطأ فيه إنزال، وزعم أن معنى العسيلة الإنزال، وخالفه سائر الفقهاء، فقالوا: التقاء الختانين يحلها للزوج الأول. وهو ما يفسد الصوم والحج ويوجب الحد والغسل ويحصن الزوجين ويكمل الصداق. وقال ابن المنذر: لو أتاها الزوج الثاني وهي نائمة أو مغمى عليها لا تشعر أنها لا تحل للزوج حتى يذوقان جميعاً العسيلة، إذ غير جائز أن يسوي ﷺ بينهما في ذوق العسيلة وتحل بأن يذوق أحدهما.

وقال ابن بطال: اختلفوا في عقد نكاح المحلل، فقال مالك: لا يحلها إلا بنكاح رغبة، فإن قصد التحليل لم يحلها، وسواء علم الزوجان بذلك أو لم يعلما، ويفسخ قبل الدخول وبعده، وهو قول الليث وسفيان بن سعيد والأوزاعي وأحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: النكاح جائز وله أن يقيم على نكاحه أو لا، وهو قول عطاء والحكم، وقال القاسم وسالم وعروة والشعبي: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم بذلك الزوجان، وهو مأجور بذلك. وهو قول زبيعة ويحيى بن سعيد، وذهب الشافعي وأبو ثور إلى أن نكاح الذي يفسد هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح أنه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها، ومن لم يشترط ذلك، فهو عقد صحيح، وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثله، وروى أيضاً عن محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة أنه إذا نوى الثاني تحليلها للأول لم يحل له ذلك، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وروى الحسن بن زياد عن زفر عن أبي حنيفة أنه إن شرط عليه في نفس العقد أنه إنما يتزوجها ليحلها للأول فإنه نكاح صحيح ويحصنان به ويبطل الشرط، وله أن يمسكها، فإن طلقها حلت للأول. وفي (القنية) إذا أتاها الزوج الثاني في دبرها لا تحل للأول، وإن أولج إلى محل البكارة حلت للأول، والموت لا يقوم مقام

الدخول في حق التحليل، وكذا الخلوة فافهم. فإن قلت: روى الترمذي والنسائي من غير وجه عن سفیان الثوري عن أبي قيس واسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في (مسنده): ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، وروى الترمذي عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله بنحوه سواء، وروى ابن ماجه من حديث الليث بن سعد قال: قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان قال عقبه بن عامر: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له، وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس بنحوه سواء، وروى أحمد والبخاري وأبو يعلى وإسحاق بن راهويه في (مسانيدهم) من حديث المقبري عن ابن عباس بنحوه سواء، وروى ابن أبي شيبة من رواية قبيصة بن جابر عن عمر، رضي الله تعالى عنه، قال: لا أوتي بمحلل ومحلل له إلا رجمتها، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله ابن شريك العامري سمعت ابن عمر يسأل عمر: طلق امرأته ثم ندم، فأراد رجل أن يتزوجها ليحللها له، فقال ابن عمر: كلاهما زان ولو مكثا عشرين سنة، فهذه الأحاديث والآثار كلها تدل على كراهية النكاح المشروط به التحليل، وظاهره يقتضي التحريم. قلت: لفظ المحلل يدل على صحة النكاح، لأن المحلل هو المثبت للحل، فلو كان فاسداً لما سماه محللاً، ولا يدخل أحد منهم تحت اللعنة إلا إذا قصد الاستحلال وحديث علي رضي الله تعالى عنه، فيه شك أبو داود حيث قال: لا أراه رفعه إلى النبي ﷺ ومعلول بالحارث، وحديث عقبه بن عامر قال عبد الحق: إسناده حسن، وقال الترمذي في (علله الكبرى) الليث بن سعد: ما أراه سمع من مشرح بن هاعان، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن حديث رواه الليث بن سعد عن مشرح بن هاعان على عقبه بن عامر فذكره، فقال: لم يسمع الليث من مشرح ولا روى عنه، وأما أثر عمر الذي رواه ابن أبي شيبة، فقال الطحاوي: هو محمول عن التشديد والتغليظ كنعو ما هم به سيدنا رسول الله ﷺ أن يحرق على من تخلف عن الجماعة بيوثهم، وكذا ما روي عن ابنه عبد الله.

٥٢٦١/٩ — حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ. [انظر الحديث ٢٦٣٩ وأطرافه]

مطابقته للترجمة في قوله: «طلق امرأته ثلاثاً» فإنه ظاهر في كونها مجموعة. ويحيى هو القبطان، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه.

قوله: «فطلق» أي: الزوج الثاني. قوله: «للأول» أي: للزوج الأول قوله: «قال: لا» أي:

لا تحل حتى يذوق الزوج الثاني عسلتها كما ذاق الزوج الأول، والله أعلم.

٥ - بَابُ مَنْ خَيْرَ نِسَاءَهُ

أي: هذا باب في بيان حكم من خير نساءه، وفي بعض النسخ: باب من خير أزواجه، والتخيير هو أن يجعل الطلاق إلى المرأة، فإن لم تمثل فلا شيء عليها.

وقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعِنَ وَأَسْرَحْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وقول الله بالجبر عطف على قوله: من خير نساءه، لأن محله مجرور بإضافة لفظ: باب إليه، وقد مر الكلام فيه في سورة الأحزاب.

٥٢٦٢/١٠ — حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُشَلِّمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمْ يَغْدُ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث، والأعمش هو سليمان، ومسلم هو ابن صبيح بالتصغير أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وقال بعضهم: في طبقتهم مسلم البطين وهو من رجال البخاري لكنه، وإن روى عنه الأعمش، لا يروي عن مسروق، وفي طبقتهم مسلم بن كيسان الأعور وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية عن مسروق، وقال الكرماني: ومسلم بلفظ فاعل الإسلام. يحتمل أن يكون هو أبو الضحى بن صبيح مصغر الصبح وأن يكون مسلم البطين بفتح الباء الموحدة ابن أبي عمران لأنهما يرويان عن مسروق، ويروي الأعمش عنهما، ولا قدم بهذا الالتباس لأنهما يرويان بشرط البخاري انتهى. قلت: ذكر في كتاب (رجال الصحيحين) أن مسلماً البطين سمع مسروقاً روى عنه الأعمش، فهذا يرد كلام بعضهم المذكور، ولكن الحافظ المزي قال: مسلم بن صبيح أبو الضحى، عن مسروق عن عائشة حديث: خيرنا رسول الله ﷺ.

والحديث أخرجه مسلم في الطلاق عن يحيى بن يحيى وغيره. وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد. وأخرجه الترمذي في النكاح عن بندار. وأخرجه النسائي فيه عن بشر بن خلف وفي الطلاق عن محمد بن عبد الأعلى وغيره. وأخرجه ابن ماجه في الطلاق عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: «فلم يعد» بضم العين وتشديد الدال من العدد، ويروي: فلم يعدد، بفك الإدغام. ويروي: فلم يعتد، بسكون العين وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الدال من الاعتداد. قوله: «ذلك» إشارة إلى التخيير الذي يدل عليه قوله: «خيرنا» قوله: «شيئاً» أي: طلاقاً. وفي رواية مسلم: فلم يعده طلاقاً.

٥٢٦٣/١١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:

سَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ فَقَالَتْ خَيْرِنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَشْرُوقٌ: لَا أَبَالِي
أَخَيْرُوهَا وَاحِدَةٌ أَوْ مَائَةٌ بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. [انظر الحديث ٥٢٦٢]

هذا طريق آخر في حديث عائشة أخرجه عن مسدد عن يحيى القطان بن أبي خالد
عن عامر الشعبي.

قوله: «عن الخيرة» بكسر الخاء وفتح الياء آخر الحروف، وهي جعل الطلاق بيد
المرأة. قوله: «أفكان طلاقاً» استفهام على سبيل الإنكار، أرادت لم يكن طلاقاً لأنهن اخترن
النبي ﷺ، وفي رواية أحمد عن وكيع عن إسماعيل: فهل كان طلاقاً؟ وكذا في رواية
النسائي عن يحيى القطان عن إسماعيل. قوله: «قال مسروق» إلى آخره موصول بالإسناد
المذكور. قوله: «أخيرتها؟» أي: امرأتي، وكذا في رواية مسلم، قال: ما أبالي خيرت امرأتي
واحدة أو مائة أو ألفاً بعد أن تختارني، ولكن قول مسروق هذا وقع في رواية مسلم قبل قوله:
سألت عائشة رضي الله تعالى عنها، وقد روى مثل قول مسروق عن عمر وعلي وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة، رضي الله تعالى عنهم، ومن التابعين قول عطاء وسليمان
ابن يسار وربيعة والزهري. كلهم قالوا: إذا اختارت زوجها فليس بشيء، وهو قول أئمة
الفتوى. وإن اختارت نفسها؟ فحكى الترمذي عن علي أنه واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها
فواحدة رجعية، وعن زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة
بائنة، وعن عمرو بن مسعود: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية، وإن اختارت
زوجها فلا شيء.

٦ - بَابُ إِذَا قَالَ: فَارْقَتِكَ أَوْ سَرَحْتِكَ أَوْ: الْخَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ.

أي: هذا باب في بيان حكم ما إذا قال الرجل لامرأته: فارقتك أو سرحتك أو أنت
خلية أو برية، فالحكم في هذه الألفاظ يعتبر بنية وهو معنى قوله: «فهو على نيته» لأن هذه
كنايات عن الطلاق، فإن نوى الطلاق وقع وإلا فلا يقع شيء، وإنما كانت الكناية للطلاق ولم
تكن للنكاح لا يصح إلا بالإشهاد. وقال الشافعي في القديم: لا صريح إلا لفظ الطلاق وما
يتصرف منه، ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق. والفراق والسراح لورود ذلك
في القرآن، وقدر حج الطبري والمحاملي وغيرهما قوله القديم، واختاره القاضي عبد الوهاب
من المالكية، وقال أبو يوسف في قوله: فارقتك أو خلعتك أو خليت سبيلك، أو لا ملك لي
عليك إنه ثلاث، واختلفوا في الخلية والبرية، فعن علي: أنه ثلاث. وبه قال الحسن البصري،
وعن ابن عمر: ثلاث في المدخول بها، وبه قال مالك ويدين في التي لم يدخل بها بتطبيق
واحدة أراد أم ثلاثاً، وقال الثوري وأبو حنيفة تعتبر نيته في ذلك، فإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن
نوى واحدة فواحدة بائنة، وهي أحق بنفسها وإن نوى اثنين فهي واحدة، وفي (التلويح). وقال
الشافعي: هو في ذلك كله غير مطلق حتى يقول، أردت بمخرج الكلام مني طلاقاً فيكون ما

نواه، فإن نوى دون الثلاث كان جميعاً، ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية. وقال إسحاق: هو إلى نيته يدين، وقال أبو ثور: هي تطليقة رجعية ولا يسأل عن نيته في ذلك، وحكى الدارمي عن ابن خيران أن من لم يعرف إلا الطلاق فهو صريح في حقه فقط، ونحوه للرويانى فإنه لو قال: اغربي فارتكك، ولم يعرف أنها صريحة لا يكون صريحاً في حقه، واتفقوا على أن لفظ الطلاق وما يتصرف منه صريح، لكن أخرج أبو عبيد في (غريب الحديث) من طريق عبيد الله بن شهاب الخولاني عن عمر رضي الله تعالى عنه، أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته شهنئي. فقال: كأنك ظبية. قالت: لا قال: كأنك حمامة. قالت: لا أرضى حتى تقول: أنت خلية طالق، فقال له عمر: خذ بيدها فهي امرأتك. قال أبو عبيد قوله خلية طالق أي: ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها، وخلقى عنها فسميت خلية لأنها خلقت عن العقال، وطالق لأنها أطلقت منه فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلاً، فأسقط عمر عنه الطلاق، وقال أبو عبيد: وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق، ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيما بينه وبين الله تعالى. وفي (المحيط): لو قال: أنت طالق، وقال: عنيت به عن الوثاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة، ولو قال: أنت طالق من وثاق لم يقع شيء في القضاء، ولو قال: أردت أنها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى، وعن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، أنه يدين، لو قال: أنت طالق من هذا العمل وقف في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى، ولو قال: أنت طالق من هذا القيد لم تطلق.

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسِرْحُوهُمْ سِرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقال: ﴿وَأَسْرَحْكَنْ سِرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] وقال: ﴿فِي مَسَاكٍ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ يَاحْسَانَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال: ﴿أَوْ فَارِقُوهُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الطلاق: ٢].

لما ذكر في الترجمة لفظ المفارقة والتسريح ذكر بعض هذه الآيات التي فيها ذكر الله تعالى هذين اللفظين منها. قوله تعالى: ﴿وَسِرْحُوهُمْ سِرَاحًا جَمِيلًا﴾ وأوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ أي: من قبل أن تجمعهن ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعْمُوهُنَّ﴾ أي: أعطوهن ما يستمتعن به. وقال قتادة: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] قيل: هو أمر نذب، والمتعة مستحبة ونصف المهر واجب: وسرحوهن أي: أرسلوهن وخلوا سبيلهن، وقيل: أخرجوهن من منازلكنم إذ ليس لكم عليهن عدة. وكان البخاري: أورد هذا إشارة إلى أن لفظ التسريح هنا بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق، وفي (تفسير النسفي): وقيل: طلقوهن للسنة، وفيه نظر، لأنه ذكر قبله ﴿ثُمَّ طَلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ يعني: قبل الدخول، ولم يبق محل للطلاق بعد التطليق قوله: ﴿سِرَاحًا﴾ نصب على المصدرية بمعنى: تسريحاً. قوله: ﴿جَمِيلًا﴾ يعني: بالمعروف، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَسْرَحْكَنْ سِرَاحًا جَمِيلًا﴾ وأوله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْتَدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعْتِكُمْ وَأَسْرَحْكَنْ سِرَاحًا جَمِيلًا﴾

وقال بعضهم: التسريح في هذه الآية يحتمل التطليق والإرسال، فإذا كان صالحاً للأمرين انتفى أن يكون صريحاً في الطلاق. قلت: قال المفسرون: معنى قوله: أسرحكن، أطلقكن، وهذا ظاهر لأنه لم يسبق هنا طلاق، فمن أين يأتي الاحتمال وليس المراد إلا التطليق؟ ومنها قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف﴾ وقبله قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فالمراد بالتسريح هنا الطلقة الثالثة. والمعنى: الطلاق مرة بعد مرة يعني ننتين، وكان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحتق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك فقال الله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾ الآية، وعن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة فله أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئاً، وقد ذكرنا عن قريب: أن أبا رزين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت قول الله عز وجل: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ أين الثالثة؟ قال: التسريح بالإحسان، ومنها قوله عز وجل: ﴿أو فارقوهن بمعروف﴾.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوِيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ

هذا التعليق طرف من حديث التخيير الذي في أوائل تفسير سورة الأحزاب، ومر الكلام فيه هناك.

٧ - بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

أي: هذا باب في بيان حكم من قال لامرأته: أنت علي حرام. ولم يذكر جواب من الذي هو حكم هذا الكلام اكتفاء بما ذكره في الباب.

وقال الحسن: نيته

أي: قال الحسن البصري: إذا قال لامرأته: أنت علي حرام، الاعتبار فيه نيته، ووصل عبد الرزاق هذا التعليق عن معمر عنه، قال: إذا نوى طلاقاً فهو طلاق وإلا فهو يمين انتهى. وهو قول ابن مسعود وابن عمر، وبه قال النخعي وطاووس. وفي (التوضيح): في هذه الصورة أربعة عشر مذهباً. قلت: ذكر القرطبي ثمانية عشر قولاً. قيل: وزاد غيره عليها، وذكر ابن بطلال منها ثمانية أقوال. فقالت طائفة: هي ثلاث، ولا يسأل عن نيته، روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر، وبه قال الحسن البصري في رواية الحكم بن عتيبة وابن أبي ليلي ومالك، وروى عنه وعن أكثر أصحابه إن قال ذلك لامرأته قبل الدخول فثلاث، إلا أن يقول: نويت واحدة. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة هي واحدة إلا أن يقول أردت ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وإن نوى عيناً فهو يمين يكفرها وإن لم ينو فرقة ولا يميناً فهي كذبة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، غير أنهم قالوا: إن نوى اثنتين فهي واحدة، وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين يكفرها. وعن ابن عمر مثله. وقال الشافعي: ليس قوله: «أنت حرام» بطلاق حتى ينويه فإن أراد الطلاق فهو ما أراد من الطلاق، وإن قال: أردت تجريباً لا طلاق كان عليه

كفارة يمين وليس بقول، وقال ابن عباس: يلزمه كفارة ظهار، وهو قول أبي قلابة وسعيد بن جبير وأحمد، وقيل: إنها يمين فيكفر، وروى عن الصديق وعمر وابن مسعود وعائشة وسعيد ابن المسيب وعطاء والأوزاعي وأبي ثور، وقيل: لا شيء فيه ولا كفارة كتحرير الماء، وروى عن الشعبي ومسروق وأبي سلمة، وقال أبو سلمة: ما أدري حرمتها القرآن، وهو شذوذ.

وقال أهل العلم: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يَحْرُمُ الطَّعَامَ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِطَعَامِ الْحِلِّ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ. وقال في الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

لما وضع الترجمة بقوله: من قال لامرأته أنت علي حرام ولم يذكر الجواب فيها أشار بقوله: «وقال أهل العلم» الخ. إلى أن تحريم الحلال ليس على إطلاقه، فإن من طلق امرأته ثلاثاً تحرم عليه، وهو معنى قوله: «فقد حرمت عليه» فسموه أي: فسماه العلماء حراماً بالطلاق، أي: بقول الرجل: طلقت امرأتي ثلاثاً. قوله: «والفراق» أي وبقوله: فارتكتك، ومن حرم عليه أكل الطعام لا يحرم عليه وهو معنى قوله: «وليس هذا» أي: الحكم المذكور في الطلاق ثلاثاً كالذي يحرم الطعام أي كحكم الذي يقول: هذا الطعام علي حرام لا آكله فإنه لا يحرم، وأشار إلى الفرق بينهما بقوله: لا يقال لطعام الحل أي الحلال حرام، ويقال للمطلقة ثلاثاً: حرام. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي: الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقال المهلب: من نعم الله تعالى على هذه الأمة، فيما خفف عنهم، أن من قبلهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئاً حرم عليهم، كما وقع ليعقوب، عليه الصلاة والسلام، فخفف الله ذلك عن هذه الأمة ونهاهم عن أن يحرموا على أنفسهم شيئاً مما أحل لهم، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] انتهى. وحاصل الكلام أن بين المسألتين فرقا، وأن تحريم المباح يمين، وأن فيه رداً على من لم يفرق بين قوله لامرأته: أنت علي حرام، وبين قوله: هذا الطعام علي حرام، حيث لا يلزمه شيء فيهما، كما ذكرناه عن قريب من قال ذلك، وذكرنا أقوال العلماء فيه.

.../٥٢٦٤ — وقال الليث عن نافع: كَانَ ابْنُ عَمْرٍوَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهِذَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا حُرِّمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. [انظر الحديث ٤٩٠٨ وأطرافه]

أورد هذا التعليق عن الليث بن سعد تأييداً لما قال أهل العلم: إذا طلق ثلاثاً فقد حرمت عليه، وأطلقوا عليه حراماً كما مر الآن. وهذا هو وجه المناسبة بينه وبين الترجمة، وخفي هذا على صاحب (التلويح). وقال: لا مناسبة بينهما. وقال صاحب (التوضيح): وكان البخاري أراد بإيراد هذا أن فيه لفظة: حرمت عليك، وإلا فلا مناسبة بينهما في الباب (قلت) هذا أقرب إليه، وصاحب (التلويح) أبعد.

قوله: «عن نافع» ويروى: حدثني نافع «كان عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى

عنهما، إذا سئل عن طلق امرأته ثلاثاً» أي ثلاث تطليقات، قال: لو طلقت مرة أي طلقة واحدة أو مرتين أي: طلقتين قال الكرمانى: وجواب لو، يعني جزاؤه محذوف، وهو لكان خيراً، أو هو حرف لو للتمني فلا يحتاج إلى جواب، وقال بعضهم: ليس كما قال، بل الجواب لكان لك الرجعة. قلت: مقصود الكرمانى أن: لو إذا كان للشرط لا بد له من جزاء. فلذلك قدره بقوله: لكان خيراً، وهو معنى قوله: لكان لك الرجعة، وذلك لانسداد باب الرجعة بعد الثلاث، بخلاف ما بعد مرة أو مرتين. وهذا القرطبي أيضاً قال في هذا الموضوع: فكأنه قال للسائل: إن طلقت تطليقة أو تطليقتين فأنت مأمور بالمراجعة لأجل الحيض، وإن طلقت ثلاثاً لم يكن لك مراجعة، لأنه لا تحل لك إلا بعد زوج انتهى. وهكذا قدر الجزاء بما ذكره، وتقدير الكرمانى مثله أو قريب منه، فلا حاجة إلى الرد عليه بغير وجه. قوله: «فإن النبي ﷺ، أمرني بهذا» أي: بأن أراجع بعد المرتين. قوله: «فإن طلقها» كذا هو في رواية الكشميهني بصيغة المفرد الغائب من الماضي: «حرمت عليه» بضمير الغائب، وفي رواية غيره: فإن طلقتها بقاء المخاطب حرمت عليك. حتى تنكح أي المرأة زوجاً غيرك ويروى: غيره. وهذا لا يجيء إلا على رواية الكشميهني فافهم. والتعليق المذكور رواه مسلم في (صحيحه) عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن ربح عن الليث.

١٢/٥٢٦٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَأَنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَحْلِلْ لِي زَوْجِي الْأَوَّلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحْلِلِينَ لِي زَوْجِكَ الْأَوَّلَ حَتَّى يَدُوقَ الْأَخْرُ عُسَيْلَتِكَ وَتَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ. [انظر الحديث ٢٦٣٩ وأطرافه]

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «لا تحلين لزوجك» فإنه كان قد طلقها ثلاثاً وأنه أطلق الحرام بعد الطلقات الثلاث.

وحديث عائشة في هذا الباب قد مر، وهذه رواية أخرى عنها أخرجها البخاري عن محمد بن سلام عن أبي معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

قوله: «مثل الهدبة» قد مر تفسيرها أنها طرف الثوب مما يلي طرته. قوله: «فلم تصل منه» أي: لم تصل المرأة من زوجها إلى شيء تريده هي، وهو الوطاء المشبع. قوله: «والأهنة واحدة»، بفتح الهاء وتخفيف النون، وقد حكى الهروي تشديدها وأنكره الأزهرى قبله، وقال الخليل هي كلمة يكنى بها عن شيء يستحي من ذكره باسمه، وقال ابن التين: معناه لم يطأني إلا مرة واحدة، يقال هنا: امرأته إذا غشيها، وروى ابن السكن بياء موحدة ثقيلة أي:

مرة واحدة، ذكره صاحب (المشارك) عنه، وكذا ذكره الكرماني، وقال: في أكثر النسخ بموحدة ثقيلة أي: مرة، وقال صاحب (المشارك) وعند الكافة بالنون، وقيل: هي من هب إذا احتاج إلى الجماع، يقال: هب التيس يهب هيباً.

٨ - باب ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحريم: ١]

أي هذا باب في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وقد مر تفسيره في أول سورة التحريم، وليس في رواية النسفي لفظ: باب، ووقع عوضها: قوله تعالى: ﴿لم تحرم﴾.

٥٢٦٦/١٣ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [انظر الحديث ٤٩١١]

مطابقتها للترجمة ظاهرة. والحسن بن الصباح بتشديد الباء الموحدة البزار بالراء في آخره الواسطي، ونزل بغداد وثقه الجمهور، ولينه النسائي قليلاً. وأخرج عنه البخاري في غير موضع ولم يكثر، مات يوم الإثنين لثمان بقين من ربيع الآخر سنة تسع وأربعين ومائتين وللبخاري شيخ آخر يقال له: الحسن بن الصباح الزعفراني، لكن إذا وقع هكذا يكون منسوباً لجده فهو الحسن بن محمد بن الصباح، وهو الذي روى عنه في الحديث الثاني من هذا الباب، وله أيضاً في الرواة عن شيوخه ومن في طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي أخرج عنه في الصلاة والبيوع وغيرهما وليس هو أخاً للحسن بن الصباح، وفيهم أيضاً محمد بن الصباح الجرجري. أخرج عنه أبو داود وابن ماجه، وهو غير الدولابي، وعبد الله بن الصباح أخرج عنه البخاري في البيوع وغيره وليس أحد من هؤلاء أخاً للآخر، والربيع بن نافع الحلبي أبو ثوبة سكن طرسوس، ومعاوية هو ابن سلام بتشديد اللام، ويحيى ويعلى وسعيد كلهم من التابعين روى بعضهم عن بعض.

والحديث مر في أول سورة التحريم عن معاذ بن فضالة.

قوله: «وإذا حرم امرأته» أي: إذا حرم رجل امرأته بأن قال: أنت علي حرام. قوله: «ليس بشيء» يعني هذا القول ليس بشيء يعني: لا يترتب عليه الحكم، وهذا هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: ليست بشيء. أي: هذه الكلمة والمقالة ليست بشيء قوله: «وقال: لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة» وقال ابن الأثير: الأسوة القدوة، والمواساة المشاركة. وفي (المغرب) الأسوة اسم من اتسبى به إذا اقتدى به واتبعه، وأشار به ابن عباس مستدلاً على ما ذهب إليه إلى قصة التحريم، وبيّن ذلك في سورة التحريم.

٥٢٦٧/١٤ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتِ مَغَافِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَنْ أُعَوِّدَ لَهُ. فَتَنَزَّلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ١ - ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ و ﴿إِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣] لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا. [انظر الحديث ٤٩١٢ وأطرافه]

مطابقتها للترجمة ظاهرة. والحسن بن محمد بن الصباح هو الزعفراني. وقد مر ذكره عن قريب، وحجاج هو ابن محمد الأعمور، وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وعطاء هو ابن أبي رباح، وأهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول، والمعنى: قال: عطاء، ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء، وقد مضى في التفسير: وعبيد بن عمير كلاهما بالتصغير هو أبو عاصم الليثي المكي.

وهنا ثلاثة مكيون متواليه، وهم: ابن جريج وعطاء وعبيد.

والحديث قد مر في سورة التحريم. ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «فتواصيت» بالصاد المهملة قال بعضهم من المواصاة. قلت: ليس كذلك، بل من التواصي، ومن لم يفرق بين باب التفاعل وباب المفاعلة كيف تقدم إلى ميدان الشرح، وفي رواية هشام: فتواطأت بالطاء، وكذلك قال القائل المذكور إنه من المواطأة، وليس كذلك بل هو من التواطؤ. وفيه: قوله: «أن أيتنا» بفتح الهمزة وتشديد الياء آخر الحروف المفتوحة وفتح التاء المثناة من فوق، وهي كلمة: أي، أضيفت إلى نون المتكلم، وقال الكرمانني: ويروى أن أوتينا ودخل علينا. قلت: ولا تحققت لي صحتها، ويروى: ما دخل وكلمة: ما زائدة. قوله: «مغافير» بالياء آخر الحروف بعد الفاء في جميع نسخ البخاري، ووقع في بعض النسخ عند مسلم في بعض المواضع: مغافر بحذف الياء، وقال عياض: الصواب إثباتها لأنها عوض عن الواو التي للمفرد، لأنه جمع مغفور بضم الميم وإسكان الغين المعجمة وضم الفاء وبالواو والراء، وليس في كلامهم مفعول بالضم إلا مغفور ومغفور بالغيين المعجمة من أسماء الكمأة، ومنخور من أسماء الأنف ومغلق بالغيين المعجمة، وأحد المغاليق وقال ابن قتيبة: المغفور صمغ حلوه رائحة كريهة، وذكر البخاري: إن المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم وبالطاء المثناة وهو من الشجر التي ترعاها الإبل، وهو من الحمض، وفي الصمغ المذكور حلوة وذكر أبو زيد الأنصاري أن المغفور يكون في العشر بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالراء في الشام بالطاء المثناة والسدر والطلح، ويقال: المغافير جمع مغفار، وقال الكرمانني: وهو نوع من الصمغ يحلب عن بعض الشجر يحل بالماء ويشرب، وله رائحة كريهة. وقال أبو حنيفة في (كتاب النبات): يقال: مغثور، بالطاء المثناة موضع الفاء، وقيل: الميم فيه زائدة، وبه قال الفراء

والجمهور على أنها أصلية. قوله: «أكلت مغافير؟» أصله بهمزة الاستفهام حذفتم. قوله: «فدخل» أي النبي ﷺ على إحداهما أي إحدى المذكورتين وهما عائشة وحفصة، ولم يعلم أيتها كانت قبل، وبالظن أنها حفصة. قوله: «لا بل شربت عسلاً» كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر عن شيوخه: لا شربت عسلاً، بل قوله: «ولن أعود له» أي للشرب، وزاد في رواية هشام: وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً، فظهر بهذه الزيادة أن الكفارة في قوله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [التحریم: ٢] لأجل يمينه ﷺ بقوله، وقد حلفت ولم يكن لمجرد التحريم، وبهذه الزيادة أيضاً مناسبة. قوله: «في رواية حجاج بن محمد» فنزلت ﴿يا أيها النبي﴾ [التحریم: ٣] الآية وبدون هذه الزيادة لا يظهر لقوله: فنزلت، معنى يطابق ما قبله. قوله إلى ﴿إن تنوي﴾ [التحریم: ١] أي قرأ من أول السورة إلى هذا الموضع قوله: «لعائشة وحفصة» أي: الخطاب لهما في قوله: ﴿وإذا أسر النبي﴾ [التحریم: ٣] إلى آخره، من بقية الحديث، وكذا وقع في رواية مسلم في آخر الحديث، وكان المعنى: وأما المراد بقوله تعالى: ﴿وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً﴾ [التحریم: ٣] فهو لأجل قوله: «بل شربت عسلاً».

٥٢٦٨/١٥ — حدثنا قزو بن أبي المغراء حدثنا علي بن موشير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدئو من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس فغرت فسالته عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي ﷺ، منه شربة فقالت: أما والله لتختالن له. فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدئو منك، فإذا دنا منك فقولني: أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقولني له: ما هذه الرياح التي أجد منك؟ فإنه سيقول لك سقنتي حفصة شربة عسل، فقولني له: جرسنت نحلته العرُفُط. وسأقول ذلك، وقولي أنت يا صفيئة ذلك، قالت: تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب، فأرذت أن أبادئها بما أمرتني به فرقا منك، فلما دنا منها قالت له سودة: يا رسول الله أكلت مغافير؟ قال: لا. قالت: فما هذه الرياح التي أجد منك؟ قال: سقنتي حفصة شربة عسل، فقالت: جرسنت نحلته العرُفُط، فلما دار إلي قلت له نحو ذلك، فلما دار إلى صفيئة قالت له مثل ذلك، فلما دار إلى حفصة قالت: يا رسول الله ألا أسقيك منه؟ قال: لا حاجة لي فيه. قالت: تقول سودة: والله لقد حرمتنا. قلت لها: اسكبي. [انظر الحديث ٤١٩٢ وأطرافه]

مطابقته للترجمة من حيث أن فيه منع النبي ﷺ نفسه عن شرب العسل، يفهم ذلك من قوله: «لا حاجة لي فيه» ويؤيد هذا زيادة هشام في روايته في الحديث السابق: وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً، فنزلت: ﴿يا أيها النبي لم تحرم﴾ الآية. وقال القاضي: اختلف في سبب نزول هذه الآية، فقالت عائشة: في قصة العسل، وعن زيد بن أسلم: أنها نزلت في تحريم مارية جاريته وحلفته أن لا يطأها. والصحيح في سبب نزول الآية أنه في قصة العسل

لا في قصة مارية المروية في غير (الصحيحين) وقال النووي: ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح قال النسائي: حديث عائشة في العسل حديث صحيح غاية.

ثم إن البخاري أخرج طرفاً من هذا الحديث في كتاب النكاح في: باب دخول الرجل على نسائه في اليوم، عن فروة عن علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة، ثم أخرجه هنا مطولاً بهذا الإسناد ثم صدره بقول عائشة، رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء، تمهيداً لما سيذكره من قصة العسل مع أنه أفرد ذكر محبة العسل، والحلواء في كتاب الأطعمة، وكتاب الأشربة وغيرهما على ما سيأتي إن شاء الله تعالى وأخرجه مسلم أيضاً من طريق أبي أمامة عن هشام عن أبيه عن عائشة مطولاً نحو إخراج البخاري، ثم قال: وحدثني سويد بن سعيد، قال: حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الإسناد نحوه، مطولاً ولكن وقع في رواية مسلم: «كان يحب الحلواء والعسل»، بتقديم الحلواء على العسل، وههنا قدم العسل على الحلواء. وقال الكرماني: ذكر العسل بعده للتنبيه على شرفه، وهو من باب عطف العام على الخاص. وقال النووي في (شرح مسلم): قال العلماء: المراد بالحلواء هنا كل شيء حلوا، وذكر العسل بعدها تنبيهاً على شرفه ومزيتته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام. وقال بعضهم: ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم، فتقديم العسل لشرفه ولأنه أصل من أصول الحلواء ولأنه مفرد والحلواء مركب، وتقديم الحلواء لشمولها وتنوعها لأنها تتخذ من العسل وغيره، وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم، وإنما العام الذي يدخل الجميع فيه انتهى قلت: الظاهر أن تشنيعه على الكرماني لا وجه له لأن الصريح من كلامه أنه من باب عطف العام على الخاص كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] وقوله: إنما العام الذي يدخل فيه الجميع يرد عليه كلامه: لأن الحلواء يدخل فيها كل شيء حلوا، كما ذكره النووي، فكيف يقول: وليس ذلك من باب عطف العام على الخاص؟ وهذه مكابرة ظاهرة، فأما النووي فإنه صرح بأنه من باب عطف الخاص على العام، كما في قوله تعالى: ﴿تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ﴾ [القدر: ٤] وكل منهما ذكر ما يليق بالمقام.

قوله: «العسل»، وهو في الأصل يذكر ويؤنث. قوله: «والحلواء» فيه المد والقصر، قاله ابن فارس، وقال الأصمعي: هي مقصورة تكتب بالياء، ووقعت في رواية علي بن مسهر بالقصر، وفي رواية أبي أسامة بالمد. قوله: «من العصر»، أي: من صلاة العصر، كذا ذكر في رواية الأكثرين، وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، فقال: من الفجر، أخرجه عبد ابن حميد في تفسيره عن أبي النعمان عن حماد، وتساغده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس، ففيها: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس، ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن، فإذا كان يوم إحداهن كان عندها... الحديث أخرجه ابن مردويه. (فإن قلت) كيف التوفيق بين هاتين الروایتين؟ قلت: رواية عائشة من العصر محفوظ، ورواية حماد شاذة ولئن سلمنا فيمكن أن

تحمل رواية، إذا انصرف من صلاة الفجر أو الصبح، على أنه كان الذي يقع منه في أول النهار محض السلام والدعاء، والذي كان بعد العصر الجلوس والاستئناس والمحادثة، أو نقول: إنه كان في أول النهار تارة وفي آخره تارة، ولم يكن مستمراً في واحد منهما. قوله: «دخل على نسائه»، وفي رواية أبي أسامة: أجاز إلى نسائه أي: مضى قوله: «فيدنو من إحداهن» أي: يقرب منهن. والمراد التقبيل والمباشرة من غير جماع. قوله: «فاحتبس»، أي: مكث زماناً عند حفصة وفي رواية أبي أسامة: «فاحتبس عندها أكثر ما كان يحتبس»، وكلمة ما مصدرية أي: أكثر احتباسه خارجاً عن العادة. قوله: «فغرت» أي: قالت عائشة: فغرت، بكسر الغين المعجمة وسكون الراء وضم التاء: من الغيرة، وهي التي تعرض للنساء من الضرائر. قوله: «فسألت عن ذلك» أي: عن احتباسه الخارج عن العادة عند حفصة، ووقع في حديث ابن عباس بيان ذلك. ولفظه: فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة، فقالت لجويرية حبشية يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ماذا تصنع، فإن قلت: في الحديث السابق أنه شرب في بيت زينب، وفي هذا الحديث أنه شرب في بيت حفصة، فهذا ما في (الصحيحين)، وروى ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن شرب العسل كان عند سودة. قلت: قالوا طريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد، فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد، وأما ما وقع في (تفسير السدي): أن شرب العسل كان عند أم سلمة، أخرجه الطبري وغيره، فهو مرجوح لإرساله وشذوذه. قوله: «أهدت لها» أي: لحفصة رضي الله تعالى عنها، «امرأة من قومها» لم يدر اسمها «عكة من عسل» وفي حديث ابن عباس: عسل من طائف، والعكة، بضم العين المهملة وتشديد الكاف: وهي الزق الصغير. وقيل: آنية السمن.

قوله: «أما والله» كلمة: أما، بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح، ويكثر قبل القسم. قوله: «لنحتالن» بفتح اللام للتأكيد من الاحتيال. قال الكرمانى: كيف جاز على أزواج رسول الله ﷺ الاحتيال؟ فأجاب بأنه من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء وهو صغيرة معفو عنها مكفرة. قوله: «إنه» أي: إن رسول الله ﷺ «سيدنو منك»، وقد مر بيان المراد من الدنو عن قريب. قوله: «فإذا دنا منك» وفي رواية حماد بن سلمة: إذا دخل على إحداهن فلتأخذ بأنفها، فإذا قال ما شأنك؟ فقولي: ربح المغافير، وقد مر تفسيره عن قريب. قوله: «سقتني حفصة شربة عسل» وفي رواية حماد بن سلمة: إنما هي عسيلة سقتنيها حفصة. قوله: «جرت نحله العرفط» جرت بفتح الجيم والراء والسين المهملة أي: رعت، وقال الكرمانى: أي أكلت، وقال صاحب (العين) جرت النحل بالعسل يجرسه جرساً وهو لحسها إياه، والعرفط بضم العين المهملة والفاء وسكون الراء وبالطاء المهملة من شجر العضاة، والعضاة كل شجر له شوك، وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب الند، ويقال: هو نبات له ورقة عريضة تفتش على الأرض له شوكة حجناء وثمره بيضاء كالقطن مثل ذر القميص خبيث الرائحة يلحسه النحل ويأكل منه ليحصل منه العسل، قيل: هو الشجر

الذي صمغه المغافير. قوله: «يا صفية» أي: بنت حي أم المؤمنين قوله: «ذاك» إشارة إلى قوله: «أكلت المغافير؟» قوله قالت: تقول سودة أي: قالت عائشة حكاية عن قول سودة لما دخل عليها النبي ﷺ قوله: «فوالله» إلى قوله: «فلما دنا منها» مقول سودة. قوله: «ما هو إلا أن قام على الباب» أي: رسول الله ﷺ. قوله: «فأردت أن أناديه» بالنون من المناداة. هكذا في رواية ابن عساكر، وفي أكثر الروايات: أبادته، بالباء الموحدة والهمزة، من المبادأة وفي رواية أبي أسامة: أبادره، من المبادرة، وهي المسارعة. قوله: «فوقاً منك» أي: خوفاً. والخطاب لعائشة. قوله: «فلما دنا منها» أي: فلما دنا رسول الله ﷺ من سودة. قوله: «فلما دار إلى» من الدوران، معناه: لما دخل عليها، وكذا في رواية مسلم، قال الكرمانني: فلما دار رسول الله ﷺ إليها ولم يكن لها نوبة. فأجاب بأنه ﷺ كان يدخل عليها ويتردد إليها، أو كان هذا قبل هبة نوبتها، وكذا معنى قوله: «فلما دار إلى صفية». قوله: «قالت له مثل ذلك» أي: مثل ما قالت سودة: «جرت نحلة العرفط» فإن قلت: قال عند إسناد القول إلى صفية مثل ذلك، وفي إسناده إلى سودة نحو ذلك أي نحو ما قالت عائشة لأنها أيضاً قالت، لأنه قال فيما قبل عن عائشة، وسأقول ذلك، وقولي أنت يا صفية. قلت: قال بعضهم ما ملخصه: إن عائشة لما كانت مبتكرة لهذا الأمر، قيل: نحو ذلك لهذا الأمر، وأما صفية فإنها كانت مأمورة به، وليس لها تصرف قيل مثل ذلك، ثم قال: رجعت إلى سياق أبي أسامة فوجدته عبّر بالمثل في الموضوعين فغلب على الظن أن تغيير ذلك من ترف الرواة. قلت: لم يذكر جواباً يشفي العليل ولا يروي الغليل، فإذا علم الفرق بين النجوم والمثل علمت النكتة فيه، فالنحو في اللغة عبارة عن القصد، يقال: نحوت نحوك أي: قصدت قصدك، ومثل الشيء شبهه ومماثل له، ثم إنهم يستعملون لفظ النحو بمعنى المثل إذا كان لهم قصد كلي في بيان المماثلة، بخلاف لفظة المثل، فإن فيها مجرد بيان المماثلة مع قطع النظر عن غيرها، ولما كانت عائشة رضي الله تعالى عنها، قاصدة بالقصد الكلي تبليغ هذه الكلمة، أعني لفظ: «جرت نحلة العرفط» قالت سودة: نحو ذلك، بخلاف صفية فإنها لم تقصد ذلك أصلاً، ولكنها قالتها للامثال، ولا ينبغي أن يظن في الرواة التغيير بالظن الفاسد، فأقل الأمر فيه أن يقال: هذا من باب التفتن فإن فيه تحصيل الرونق للكلام فافهم قوله: «حرمناه» بتخفيف الراء المفتوحة أي: منعناه، من حرم يحرم من باب ضرب يضرب، يقال: حرمه الشيء يحرمه حرماً بالكسر وحرمه كذلك وحرمه حرماناً إذا منعه، وكذلك أحرمه، وأما حرم الشيء بضم الراء فمصدره: حرمة بالضم. قوله: «قلت لها: اسكتي» أي: قالت عائشة لسودة كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبته من كيدها لحفصة.

ثم اعلم أن في هذا الحديث فوائد منها: أن الغيرة مجبولة في النساء طبعاً، فالغیری تعذر في منع ما يقع منها من الاحتيال في وقع ضرر الضررة. ومنها: ما فيه بيان علو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضررتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذه القضية مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً. ومنها: أن عماد القسم الليل وإن النهار

يجوز فيه الاجتماع بالجميع بشرط ترك المجامعة إلا مع صاحبة النوبة، ومنها: أن الأدب استعمال الكنايات فيما يستحي من ذكره كما في قوله في الحديث: فيدنو منهن والمراد التقبيل والتحضين لا مجرد الدنو، ومنها: أن فيه فضيلة العسل والحلواء لمحبة النبي ﷺ إياهما. ومنها: أن فيه بيان صبر النبي ﷺ غاية ما يكون ونهاية حلمه وكرمه الواسع.

٩ - بَابُ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

أي: هذا باب في بيان أنه: لا طلاق قبل وجود النكاح. وقال الكرمانى: مذهب الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح، فأراد البخاري الرد عليهم. قلت: لم تقل الحنفية: إن الطلاق يقع قبل وجود النكاح، وليس هذا بمذهب لأحد، فالعجب من الكرمانى ومن وافقه في كلامه هذا كيف يصدر منهم مثل هذا الكلام، ثم يردون به عليهم من غير وجه، وإنما تشبههم في هذا بمسألة التعليق وهي ما إذا قال الرجل لأجنبية، إذا تزوجتك فأنت طالق، فإذا تزوجها يقع الطلاق عند الحنفية، خلافاً للشافعية، فإن أشلاءهم على الحنفية ههنا، ويحتجون فيما ذهبوا إليه بقول ابن عباس، على ما يجيء الآن، بما رواه أحمد وابن ماجه من قوله ﷺ: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك والحنفية يقولون: هذا تعليق بالشرط وهو يمين فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله، وعند وجود الشرط يقع الطلاق وهو طلاق بعد وجود النكاح، فكيف يقال: إنه طلاق قبل النكاح؟ والطلاق قبل النكاح فيما إذا قال لأجنبية: أنت طالق فهذا كلام لغو، وفي مثل هذا يقال لا طلاق قبل النكاح، والحديث المذكور لم يصح، قاله أحمد، وقال أبو الفرج: روي بطريق مخفية بمره، قال ابن العربي: أخبارهم ليس لها أصل في الصحة فلا تشتغل بها، ولئن صح فهو محمول على التخيير.

وقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

أكثر النسخ هكذا: باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية، وليس فيه: لا طلاق قبل النكاح، وكذا في رواية أبي ذر، غير أنه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وساقها إلى قوله: ﴿من عدة﴾ وحذف الباقي. وقال: الآية، وفي رواية النسفي: باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية، وعليه أكثر النسخ كما ذكرناه، وقال ابن التين: احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه، وكذا قال ابن المنير: ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع فيه الطلاق بعد النكاح، ولا حصر هناك، وليس في السياق ما يقتضيه. وقال بعضهم: احتج بالآية قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ومراده هو قوله: جعل الله الطلاق بعد النكاح. قلت: هذا هروب من هذا القائل لعجزه عن الجواب عما قاله ابن التين وابن المنير، وإنباض عرق العصبية لمذهبه، ولترويج كلام البخاري في الترجمة

المذكورة، وتكلم في هذا الآن بما يقتضيه طريق الصواب من غير ميل عن الحق في الجواب.

وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح

هذا تعليق رواه ابن أبي شيبه عن عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، بلفظ: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك» انتهى، هذا لا خلاف فيه أن الله جعل الطلاق بعد النكاح، والحنفية قائلون به، فلا يجوز للشافعية أن يحتجوا به عليهم في مسألة التعليق، فإن تعليق الطلاق غير الطلاق، لأنه ليس بطلاق في الحال، فلا يشترط لصحته قيام المحل. وحكى أبو بكر الرازي عن الزهري في قوله: لا طلاق إلا بعد نكاح، قال: هو الرجل يقال له: تزوج فلانة، فيقول: هي طالق، فهذا ليس بشيء، فأما من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فإنما تطلق حين يتزوجها، وروى عبد الرزاق في (مصنفه) فقال: أخبرنا معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة تشتريها فهي حرة، كما قال: فقال معمر: أو ليس قد جاء: لا طلاق قبل النكاح ولا عتق إلا بعد ملك؟ قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق وعبد فلان حر، واحتج بعضهم أيضاً بما رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريقه عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس عن الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء، وإنما الطلاق لما ملك. قالوا: فابن مسعود كان يقول: إذا وقت وقتاً فهو كما قال! قال: رحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله تعالى: ﴿إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن﴾ انتهى. قالوا: الآية دلت على أنه إذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة، ولم تتعرض الآية لصورة النزاع أصلاً، وقال الطحاوي: قال عليه السلام لعمر رضي الله تعالى عنه: حبس الأصل وسبل الثمرة، فدل على جواز المعقود فيما لم يملكه وقت العقد، بل فيما يستأنف، وأجمعوا على أنه لو أوصى بثلث ماله أنه يعتبر وقت الموت لا وقت الوصية، وقال تعالى: ﴿ومنهم من عاداه الله لكن آتانا من فضله لنصدقن﴾ [التوبة: ٧٥] فهذا نظير: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وفي (الاستدكار) لم يختلف عن مالك أنه إن عمم لم يلزمه. وإن سمي امرأة أو أرضاً أو قبيلة لزمه، وبه قال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح والنخعي والشعبي والأوزاعي والليث، وروى عن الثوري، وقال ابن أبي شيبه: حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن يحيى بن سعيد، قال: كان القاسم وسالم وعمر ابن عبد العزيز يرون الطلاق جائزاً عليه إذا عين، وقال: حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة أنه سأل القاسم بن محمد وسالم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة، فقالوا كلهم: لا يتزوجها وقال أيضاً: حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر، قال: سألت القاسم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: هي طالق.

وَيُزَوَّى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ وَأَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ وَشَرِيحَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمِ وَطَاوُوسَ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءَ وَعَامِرَ بْنَ سَعْدٍ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَنَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمَحْمَدَ بْنَ كَنْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَمُجَاهِدَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرُو بْنَ هَرِيمَ وَالشَّعْبِيَّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ.

أي: يروى في أن لا طلاق قبل النكاح، عن علي بن أبي طالب إلى آخره، وذكر الرواية عنهم بصيغة التمریض، ولو ثبت عنده في ذلك خبر مرفوع صحيح لذكره، وهؤلاء الأربعة وعشرون ذهبوا إلى أن لا طلاق قبل النكاح، وهؤلاء كلهم تابعيون، إلا أولهم وهو علي بن أبي طالب، وإلا ابن هرم فإنه من أتباع التابعين. أما التعليق عن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، فرواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عنه، وأما التعليق عن عروة فرواه أيضاً عن الثقيفي عن عروة فذكره، وأما التعليق عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريق عن يزيد بن الهاد عن المنذر بن علي بن أبي الحكم أن ابن أخيه خطب ابنة عمه، فتشاجروا في بعض الأمر فقال الفتى: هي طالق إن نكحتها حتى أكل الغضيض، قال: والغضيض طلع النخل الذكر، ثم ندموا على ما كان من الأمر، فقال المنذر: أنا آتيكم بالبيان من ذلك، فانطلق إلى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب: ليس عليه شيء طلق ما لا يملك. قال: ثم إنني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك، ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك. ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن هشام فقال مثل ذلك، ثم سألت عبيد الله بن عتيبة بن مسعود فقال مثل ذلك، ثم سألت عمر بن عبد العزيز، فقال: هل سألت أحداً؟ قلت: نعم. فسامهم قال: ثم رجعت إلى القوم فأخبرتهم، وأما تعليق عبيد الله ابن عبد الله بن عتيبة ففي ما ذكره يعقوب بن سفيان المذكور الآن، وأما تعليق أبان بن عثمان فلم يذكره أحد من الشراح، وأما تعليق علي بن حسين بن علي المشهور بزین العابدين فذكره في (الغيلانيات) من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة؛ سمعت علي بن حسين بن علي يقول: «لا طلاق إلا بعد نكاح.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة. وأما تعليق شريح القاضي فرواه أيضاً ابن أبي شيبة عن أبي أسامة ووكيع حدثنا شعبة عن سعيد بن جبیر عنه، قال: لا طلاق قبل نكاح. وأما تعليق سعيد بن جبیر فرواه ابن أبي شيبة أيضاً عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن سعيد بن جبیر في الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء، إنما الطلاق بعد النكاح. وأما تعليق القاسم بن معد بن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، فرواه أبو عبيد في (كتاب النكاح) له عن هشيم، ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد، قال: كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح. وأما تعليق سالم بن عبد الله فهو المذكور الآن وأما تعليق طاووس فرواه أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً عن معتمر عن ليث عن عطاء. وطاووس به. وأما

تعليق الحسن فرواه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالوا: لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك. وأما تعليق عكرمة فرواه أبو بكر الأثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجیح، قال: سألت عكرمة مولى ابن عباس. قلت: رجل قالوا له: تزوج فلانة قال: هي يوم أتزوجها طالق. كذا، وكذا قال: إنما الطلاق بعد النكاح. وأما تعليق عطاء فقد مر مع طاووس. وأما تعليق عامر بن سعيد، قيل: البجلي الكوفي من كبار التابعين. فلم أقف على أثره. وقال الكرمانی: هو عامر بن سعد بن أبي وقاص، وقال بعضهم: فيه نظر. قلت: لم يذكر صاحب (رجال الصحيحين) عامر بن سعد البجلي هذا، والظاهر أنه عامر بن سعد بن أبي وقاص فإنه أيضاً من كبار التابعين. وأما تعليق جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فأخرجه سعيد بن منصور من طريقه وأما تعليق نافع بن جبیر بن مطعم ومحمد بن كعب القرظي فأخرجه ابن أبي شيبة عن جعفر بن عون عن أسامة بن زيد عنهما قالوا: لا طلاق إلا بعد نكاح وأما تعليق سليمان بن يسار فأخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار أنه حلف في امرأة إن تزوجها فهي طالق، فتزوجها فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه، وهو أمير على المدينة، فأرسل إليه: بلغني أنك حلفت في كذا؟ قال: نعم قال: أفلا تخلي سبيلها؟ قال: لا، فتركه عمر ولم يفرق بينهما. وأما تعليق مجاهد فرواه ابن أبي شيبة من طريق الحسين بن الرماح، سألت سعيد بن المسيب ومجاهداً وعطاء عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فكلهم قالوا: ليس بشيء زاد سعيد: أيكون سيل قبل مطر؟ وأما تعليق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن معروف بن واصل، قال: سألت القاسم بن عبد الرحمن، فقال: لا طلاق إلا بعد نكاح. وأما تعليق عمرو بن هرم الأزدي، من أتباع التابعين، فأخرجه عبيد من طريقه، قاله بعض الشراح. وأما تعليق عامر الشعبي فرواه وكيع عن منصور عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي. أنه قال: كل امرأة تزوجها فهي طالق، فليس بشيء وإذا وقت لزمه، وهذا كما رأيت البخاري وقد ذكر هؤلاء المذكورين بصيغة التمريض ونسب جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقاً مع أن في بعض من ذكر عنه تفصيلاً، وفي سند البعض كلاماً على ما نشير إلى البعض.

فنقول: أثر علي بن أبي طالب رواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري، والحسن لم يسمع من علي. وأما رواية ابن أبي شيبة عن عبد الملك بن ميسرة ضعفه يحيى بن معين، فإن قلت: أخرج ابن ماجه عن جوير عن الضحاک عن التزار بن سبرة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، قال: لا طلاق قبل النكاح. قلت: جوير بن سعيد البلخي ضعيف. فإن قلت: روى الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك. وقال: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. قلت: رواه أبو داود وابن ماجه أيضاً، وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

كلام كثير فمن الناس من رده فعن أحمد عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه ويعتبر به فأما أن يكون حجة فلا. وقال أبو عبيد الآجري: قيل لأبي داود عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: لا ولا نصف حجة. وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ما تركه أحد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم، وأجاب أصحابنا بعد التسليم بصحته. إنا أيضاً قائلون بأنه لا طلاق للرجل فيما لا يملك، ووقوع الطلاق فيما قلنا بعد أن يملك بالتزويج المعلق فيكون الطلاق بعد النكاح، كما ذكرنا في أول الباب، ولما أخرج الترمذي هذا الحديث قال: وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة، رضي الله تعالى عنهم. قلت: حديث علي قد ذكرناه، وحديث معاذ بن جبل رواه الدارقطني من رواية عبد الحميد وهو ابن رواد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: لا طلاق قبل نكاح ولا نذر فيما لا يملك. قلت: وطاووس عن معاذ منقطع، ورواه أيضاً من رواية يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا بعد نكاح، وإن سميت المرأة بعينها. قال الدارقطني: يزيد بن عياض ضعيف، وقال شيخنا: ابن المسيب عن معاذ مرسل، ورواه ابن عدي في (الكامل) من رواية عمر بن عمرو العسقلاني عن أبي فاطمة النخعي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرفوعاً لا طلاق إلا بعد ملك، وعمر بن عمرو يروي الموضوعات، وأبو فاطمة لا يعرف. وأما حديث جابر فرواه الحاكم في (المستدرک) من رواية ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا طلاق لمن لم يملك ولا عتاق لم لم يملك. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قلت: قال شيخنا: واختلف في علي بن أبي ذئب فرواه أبو مجلز الحنفي هكذا، وخالفه وكيع فرواه عنه محمد بن المنكدر عن جابر يرفعه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني من رواية سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه ولا يمين في قطعة رحم ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك. قلت: ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني، وقال: إسناده ضعيف، وقال ابن القطان: وعلته سليمان بن أبي سليمان فإنه شيخ ضعيف الحديث، قاله أبو حاتم الرازي، وقال صاحب (التنقيح): هذا حديث لا يصح فإن سليمان بن أبي سليمان بن داود اليماني متفق على ضعفه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه وأما حديث عائشة فرواه الدارقطني من رواية الوليد بن سلمة الأزدي عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: بعث النبي ﷺ، أبا سفيان بن حرب فكان فيما عهد إليه أن لا يطلق الرجل ما لا يتزوج ولا يعتق ما لا يملك قلت: قال في (التنقيح): الوليد بن سلمة الأزدي قال ابن حبان كان يضع الحديث.

فإن قلت: وفي الباب عن المسور بن مخزومة وعبد الله بن عمرو وأبي ثعلبة الخشني. أما حديث المسورة فأخرجه ابن ماجه من رواية هشام بن سعد المخزومي عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخزومة عن النبي ﷺ قال: لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك قلت: أورده ابن عدي في (الكامل) في ترجمة هشام بن سعد وضعفه، وقال: رواه مرة مرفوعاً ومرة عن عروة مرسلأً وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الدارقطني من رواية أبي خالد الواسطي عن أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: طلق ما لا يملك. قال صاحب (التنقيح) هذا حديث باطل، وأبو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد وضاع. وقال أحمد ويحيى: كذاب. وأما حديث أبي ثعلبة الخشني فرواه الدارقطني عن علي بن قرين حدثنا بقية عن الثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال عم لي: أعمل لي عملاً حتى أزوجك ابنتي فقال: إن تزوجها فهي طالق ثلاثاً ثم بدا لي أن أتزوجها، فأنيت النبي ﷺ فسألته، فقال: تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح، قال: فتزوجتها فولدت لي سعداً وسعيداً. قلت: قال صاحب (التنقيح): هذا أيضاً باطل، وعلي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره، وقال ابن عدي: يسرق الحديث. قلت: أبو ثعلبة الخشني اختلف في اسمه وفي اسم أبيه اختلافاً كثيراً. فقيل: اسمه جرهم، وقيل: جر ثوم. وقيل: ابن ناشب، وقيل: ابن ناشم وقيل: بل اسمه عمرو بن جر ثوم، وقيل غير ذلك، ولم يختلفوا في صحبته، وقال أبو عمر: بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافه معاوية، ونسبته إلى خشين بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وهو وائل بن الثمر بن وبرة بن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، والله أعلم.

١٠ - باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي، فلا شيء عليه

أي: هذا باب في بيان حكم من قال لامرأته، والحال أنه مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه، يعني: لا يكون طلاقاً ولا ظهاراً.

قال إبراهيم لسارة هذه أختي، فلا شيء عليه

أي: قال إبراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام، لزوجته سارة أم إسحاق عليه الصلاة والسلام ووقع في (شرح الكرماني): أم إسماعيل، وهو خطأ، والظاهر أنه من الناسخ، وأم إسماعيل هاجر وسارة ابنة عم إبراهيم هاران أخت لوط، عليه الصلاة والسلام، ولقول إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، هذه أختي قصة، وهي أن الشام وقع فيه قحط فسار إبراهيم عليه الصلاة والسلام، إلى مصر ومعه سارة ولوط، عليهما الصلاة والسلام، وكان بها فرعون وهو أول الفراعنة عاش دهنراً طويلاً، وكانت سارة من أجمل النساء، فأتى إلى فرعون رجل وأخبره بأنه قدم رجل ومعه امرأة من أحسن النساء فأرسل إلى إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، فقال: ما هذه المرأة منك؟ قال: أختي وخاف أن يقول له هذه امرأتي أن يقتله، فلما دخلت عليه

أهوى إليها بيده فبيست إلى صدره، فقال لها: سلي إلهك أن يطلق عني فقالت سارة ألهم إن كان صادقاً فأطلق له يده، فأطلقها الله، قيل: فعل ذلك مرات، فلما رأى ذلك ردها إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ووهب لها هاجر وهي جارية قبطية. قوله: «وذلك في ذات الله تعالى» أي: قول إبراهيم لسارة: أحتي لرضا الله تعالى، لأنها كانت أحتته في الدين ولم يكن يومئذ مسلم غيره وغير سارة ولوط، وقال ابن بطال: أراد البخاري بهذا التبويب رد قول من نهى أن يقول الرجل لامرأته: يا أحتي، فمن قال لامرأته كذلك وهو ينوي ما نواه إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، فلا يضره شيء قال أبو يوسف: إن لم يكن له نية فهو تحريم، وقال محمد بن الحسن: هو ظاهر إذا لم يكن له نية، ذكره الخطابي، وقال بعضهم: وقيد البخاري بكون قائل ذلك إذا كان مكرهاً لم يضره، وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراهه، وهو كذلك. قلت: لا تعقب على البخاري لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره، قياساً على ما وقع في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام. قلت: قوله: وهو كذلك، ليس كذلك لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام، كان يتحقق أن هذا الفرعون كان يقتل من خالفه فيما يرده، وكان حاله في ذلك الوقت مثل حال المكره، بل أقوى، لشدة كفر هذا الفرعون وشدة ظلمه وتعذيبه لمن يخالفه بأدنى شيء فكيف إذا خالفه من حاله في مثل هذه القضية؟ والله أعلم.

١١ — بابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالكُزْهِ وَالسُّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا وَالعَلْطِ وَالتَّشْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشُّرْكِ وَغَيْرِهِ

أي: هذا باب في بيان حكم الإغلاق أي: الإكراه، لأن المكره يغلق عليه في أمره. ويقال: كأنه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق. وقيل: لا يطلق التطلقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء، لكن يطلق طلاق السنة. وفي (المحكم) وغيره: احتد فلان فنشب في حدته وغلق في (الجامع): غلق إذا غضب غضباً شديداً، ولما ذكر الفارسي في كتابه (مجمع الغرائب) قول من قال: الإغلاق الغضب، قال: هذا غلط لأن أكثر طلاق الناس في الغضب إنما هو الإكراه، وأخرج أبو داود حديث عائشة: «لا طلاق ولا عناق في إغلاق»، قال أبو داود: الغلاق أظنه الغضب، وترجم على الحديث الطلاق على غيظ، ووقع عنده بغير ألف في أوله، وحكى البيهقي أنه روي بالوجهين، فوقع عند ابن ماجه في هذا الحديث: الإغلاق، بالألف، وترجم عليه: طلاق المكره، وقال ابن المرابط: الإغلاق حرج النفس وليس يقع على أن مرتكبه فارق عقله حتى صار مجنوناً فيدعي أنه كان في غير عقله، ولو جاز هذا لكان لكل واحد من خلق الله عز وجل ممن يجوز عليه الحرج أن يدعي في كل ما جناه أنه كان في حال إغلاق فتسقط عنه الحدود وتصير الحدود خاصة لا عامة لغير الحرج، وقال ابن بطال: فإذا ضيق على المكره وشدد عليه لم يقع حكم طلاقه، فكأنه لم يطلق. وفي (مصنف ابن أبي شيبة): أن الشعبي كان يرى طلاق المكره جائزاً، وكذا قاله إبراهيم وأبو

قلاية وابن المسيب وشريح. وقال ابن حزم: وصح أيضاً عن الزهري وقتادة وسعيد بن جبير. وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه، وروى الفرج بن فضالة عن عمرو بن شراحيل أن امرأة أكرهت زوجها على طلاقها فطلقها، فرفع ذلك إلى عمر فأمضى طلاقها. وعن ابن عمر نحوه، وكذا عن عمر بن عبد العزيز، وأما من لم يره شيئاً فعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن الزبير وعمر ابن عبد العزيز وعطاء والحسن بن أبي الحسن وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب والضحاك. قال ابن حزم: وصح أيضاً عن طاووس وجابر بن زيد قال: وهو قول مالك والأوزاعي والحسن بن حيبي والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم، وعن إبراهيم تفصيل آخر، وهو أنه: إن روى المكروه لم يقع، وإلا وقع. وقال الشعبي: إن أكرهه للصوص وقع وإن أكرهه السلطان فلا، أخرجه ابن أبي شيبة. قوله: «والكراهة» بضم الكاف وسكون الراء في النسخ كلها وهو بالجر ظاهره أنه عطف على قوله: «في الإغلاق» لكن هذا لا يستقيم إلا إذا فسر الإغلاق بالغضب كما فسره أبو داود وترجم عليه بقوله: الطلاق على غيظ. ولكن في روايته الغلاق، بدون الألف في أوله. وقد فسروه أيضاً مع وجود الألف في أوله بالغضب، ولكن إن قدر قبل الكاف ميم. لأنه عطف عليه لفظ السكران فيستقيم الكلام ويكون المعنى: باب حكم الطلاق في الإغلاق وحكم المكروه والسكران إلى آخره، فهذه الترجمة تشتمل على أحكام ولم يذكرها اكتفاء بالحديث الذي ذكره.

أما حكم الطلاق في الغضب فإنه يقع، وفي رواية عن الحنابلة إنه لا يقع، قيل: وأراد البخاري بذلك الرد على مذهب من يرى أن الطلاق في الغضب لا يقع، وأما حكم الإكراه فقد مر، وأما طلاق السكران هل يقع أم لا؟ فإن الناس اختلفوا فيه، فمن قال: إنه لا يقع، عثمان بن عفان وجابر بن زيد وعطاء وطاووس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز، ذكره ابن أبي شيبة، وزاد ابن المنذر عن ابن عباس وربيعة والليث وإسحاق والمزني، واختاره الطحاوي، وذهب مجاهد إلى أن طلاقه يقع، وكذا قاله محمد والحسن وسعيد بن المسيب وإبراهيم بن يزيد النخعي وميمون بن مهران وحמיד بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهري والشعبي وسالم بن عبد الله والأوزاعي والثوري، وهو قول مالك وأبي حنيفة، واختلف فيه قول الشافعي، فأجازه مرة ومنعه أخرى، وألزمه مالك الطلاق والقود من الجراح ومن القتل ولم يلزمه النكاح والبيع، وقال الكوفيون: أقول السكران وعقوده كلها ثابتة كفعل الصاحي إلا الردة فإذا ارتد لا تبين امرأته استحساناً، قال أبو يوسف: يكون مرتداً في حال سكره وهو قول الشافعي إلا إننا لا نقتله في حال سكره ولا نستتبهه، وأما المجنون فالإجماع واقع على أن طلاق المجنون والمعته واقع، وقال مالك: وكذلك المجنون الذي يفيق أحياناً يطلق في حال جنونه والمبرسم قد رفع عنه القلم لغلبة العلم بأنه فاسد المقاصد، وأما حكم طلاق الغالط أو الناسي فإنه واقع، وهو قول عطاء والشافعي في قول، وإسحاق ومالك والثوري وابن أبي ليلى والأوزاعي والكوفيين، وعن الحسن: أن الناسي كالعامد إلا أنه اشترط فقال: إلا أن أنسي، وأما المخطىء فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع طلاقه، وعند الحنفية إذا أراد

رجل أن يقول لامرأته شيئاً فسبق لسانه، فقال: أنت طالق، يلزمه الطلاق.

قوله: «وأمرهما» أي: أمر السكران والمجنون، أي: في بيان أمرهما من أقوالهما وأفعالهما هل حكمهما واحد أو مختلف؟ على ما يجيء. قوله: «والغلط والنسيان» أي: وفي بيان الغلط والنسيان الحاصلين في الطلاق، أراد أنه لو وقع من المكلف ما يقتضي الطلاق غلطاً أو نسياناً. قوله: «والشرك»، أي: وفي بيان الشرك لو وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطاً أو نسياناً هل يحكم عليه به؟ وقال صاحب (التوضيح) وقع في كثير من النسخ: والنسيان في الطلاق والشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء فهو خطأ والصواب في الشك، مكان الشرك. قلت: سبقه بهذا ابن بطال حيث قال: وقع في كثير من النسخ. والنسيان في الطلاق والشرك وهو خطأ، والصواب: والشك مكان الشرك، وأما طلاق المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعه أنه لا يقع، ونسب إلى مالك وداود، وذهب الجمهور إلى أنه يذقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من أحكامه. قوله: «وغيره» قال بعضهم: أي: وغير الشرك مما هو دونه. قلت: ليس معناه كذا، وإنما بمعنى: وغير المذكور من الأشياء المذكورة نحو الخطأ وسبق اللسان والهزل، وقد ذكرنا الآن حكم الخطأ وسبق اللسان، وأما حكم الهازل في طلاقه ونكاحه ورجعته فإنه يؤخذ به، ولا يلتفت إلى قوله: «كنت هازلاً» ولا يدين أيضاً فيما بينه وبين الله تعالى، وذلك لما روى الترمذي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، واعلم أنه ذكر هذه الأشياء ولم يذكر ما الجواب فيها اكتفاء بقوله.

لَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى

أشار بهذا الحديث الصحيح الذي سبق ذكره في أول الكتاب على اختلاف الألفاظ فيه أن الاعتبار في الأشياء المذكورة النية، لأن الحكم في الأصل إنما يتوجه على العاقل المختار العاقد الذاكر والمكره غير مختار والسكران غير عاقل في سكره، وكذلك المجنون في حال جنونه، والغالط والناسي غير ذاكرين، وقد ذكرنا الأحكام فيها مستقصاة.

وتلا الشَّعْبِيُّ: ﴿لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

أي: قرأ عامر بن شراحيل الشعبي هذه الآية لما سئل عن طلاق الناسي والمخطيء، واحتج بها على عدم وقوع طلاق الناسي والمخطيء، وجه الاستدلال بها ظاهر.

وما لا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوسُوسِ

هو عطف على قوله: الطلاق في الإغلاق، والتقدير: وفي بيان ما لا يجوز من إقرار الموسوس على صيغة الفاعل وسوس توسوس نفسه إليه، والوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذه بما يقع في النفس.

وقال النبي ﷺ، لِلَّذِي أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ أَبِكَ جُنُونٌ؟

أشار بهذا إلى الاستدلال به في عدم وقوع طلاق المجنون، وهو قطعة من حديث أخرجه في المتحاربين عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده، فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه حتى رده عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك الجنون؟ فقال: لا... الحديث، وسيأتي الكلام فيه في موضعه إن شاء الله تعالى قوله: «للذي أقر» أي: الرجل الذي أقر على نفسه بالزنا، وإنما قال له: أبك جنون؟ لأنه لو كان ثبت عنه أنه مجنون كان أسقط الحد عنه.

وقال عليّ: بقر حمزة حواصر شارقي، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة، فإذا حمزة قد ثمل مُحَمَّرَةً عَيْتَاهُ ثُمَّ قَالَ حَمَزَةٌ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمَلٌ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

أشار بهذا إلى الاستدلال بأن السكران لا يؤاخذ بما صدر منه في حال سكره من طلاق وغيره، وعلي هو ابن أبي طالب، رضي الله عنه، وهذا قطعة من حديث قد مضت في غزوة بدر في باب مجرد عقيب: باب شهود الملائكة بدرأ. مطولاً. قوله: «بقر» بفتح الباء الموحدة وتخفيف القاف أي: شق قوله: «حواصر» جمع خاصرة. قوله: «شارقي» تشنية شارف أضيف إلى باء المتكلم والفاء المفتوحة والياء مشددة، والشارف بالشين المعجمة وكسر الراء وهي المسنة من التوق قوله: «فطفق النبي ﷺ» أي: شرع النبي ﷺ يلوم حمزة ابن عبد المطلب على فعله هذا. قوله: «فإذا» كلمة مفاجأة وحمزة مبتدأ وقد ثمل خيره بفتح الثاء المثناة وكسر الميم أي: قد أخذه الشراب والرجل ثمل بكسر الميم أيضاً، ولكنه في الحديث ماض في الموضوعين، وفي قولنا: الرجل ثمل، صفة مشبهة فافهم، ويروى: فإذا حمزة ثمل، على صيغة الصفة المشبهة فافهم. قوله: «محمره عينا» خبر بعد خبر ويجوز أن يكون جالاً فحينئذ تنصب محمرة، قوله: «فخرج» أي: النبي ﷺ من عند حمزة وخرجنا معه. واعترض المهلب بأن الخمر حينئذ كانت مباحة، قال: فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال، قال: وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر، ورد عليه بأن الاحتجاج بهذه القصة كان تحريم الخمر، غير صحيح، لأن قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقاً، لأن حمزة، رضي الله تعالى عنه، استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج علي بفاطمة، رضي الله تعالى عنهما، وقد ثبت في (الصحيح) أن جماعة اصطبحوا الخمر يوم أحد واستشهدوا في ذلك اليوم، فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح.

وقال عثمانُ لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسُكَرَانَ طَلَاقٌ

أي: قال عثمان بن عفان أمير المؤمنين: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، يعني: لا يقع طلاقهما، ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع بسند صحيح: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عنه بلفظ: كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون، وكان عمر بن عبد

العزير يجيز ذلك جتى حدثه أبان بهذا.

قال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز

هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح: عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق، يعني المغلوب المقهور والمضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم دال مهملة. قوله: «ليس بجائز» ليس بواقع.

وقال عقبه بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس

عقبة، بضم العين وسكون القاف: ابن عامر بن عيس الجهني من جهينة ابن زيد بن سود بن أسلم بن عمرو بن الحاف بن قضاة، وقال أبو عمر: سكن عقبة بن عامر مصر وكان والياً عليها وابتنى بها داراً، وتوفي في آخر خلافة معاوية قلت: ولي مصر من قبل معاوية سنة أربع وأربعين، ثم عزله بمسلمة بن مخلد، وكان له دار بدمشق بناحية قنطرة سنان من باب توما، وذكر خليفة بن خياط قتل أبو عامر عقبة بن عامر الجهني يوم النهروان شهيداً، وذلك في سنة ثمان وثلاثين، قال أبو عمر: هذا غلط منه، وقال الواقدي: شهد صفين مع معاوية وتحول إلى مصر وتوفي آخر خلافة معاوية ودفن بالقطم، وقال الكرمانى: عقبة بن عامر الجهني الصحابي الشريف المقرئ الفرضي الفصيح، هو كان البريد إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، بفتح دمشق، ووصل إلى المدينة في سبعة أيام ورجع منها إلى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر النبي ﷺ، بذلك، وإنما قال: لا يجوز طلاق الموسوس لأن الوسوسة حديث النفس، ولا مؤاخذة بما يقع في النفس.

وقال عطاء: إذا بدأ بالطلاق فله شرطه

عطاء هو ابن أبي رباح. قوله: «إذا بدأ بالطلاق» يعني إذا أراد أن يطلق وبدأ «فله شرطه» أي فله أن يشترط ويعلق طلاقها على شرط، يعني: لا يلزم أن يكون الشرط مقدماً على الطلاق، بل يصح أن يقال: أنت طالق إن دخلت الدار، كما في العكس، ونقل عن البعض أنه لا ينتفع بشرطه.

وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء.

أي: قال نافع مولى ابن عمر له: ما حكم رجل طلق امرأته البتة يعني: بائناً إن خرجت من الدار؟ فأجاب ابن عمر: إن خرجت وقع طلاقه بائناً، وإن لم تخرج لا يقع شيء، لأنه تعليق بالشرط فلا يتجزئ إلا عند وجود الشرط. قوله: «البتة» نصب على المصدرية من بته بيته وبيته بضم الباء الموحدة وكسرهما، والبت القطع، ويقال: لا أفعله بته، ولا أفعله البتة، لكل أمر لا رجعة فيه، ويقال: طلقها ثلاثاً بته، أي فاطمة. وقال الكرمانى: قالت النحاة: قطع

همزة البتة بمعزل عن القياس، وقال بعضهم في دعوى أنها تقال بالقطع نظر، فإن ألف البتة ألف وصل قطعاً، والذي قاله أهل اللغة البتة: القطع، وهو تفسيرها بمرادفها لأن المراد أنها تقال بالقطع قلت النحاة لم يقولوا البتة القطع فحسب، وإنما قالوا: قطع همزة البتة، بتصريح نسبة القطع إلى الهمزة. قوله: «فقد بتت» على صيغة المجهول أي: انقطعت عن الزوج بحيث لا رجعة له فيها، ويروى: فقد بانت. قوله: «وإن لم تخرج» أي: وإن لم يحصل الشرط فلا شيء عليه.

وقال الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: **إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الِیَمِينِ، فَإِنْ سَمَّى أَجْلاً أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جَعَلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.**

أي: قال محمد بن مسلم الزهري: صور المسألة ظاهرة لأنها تعليق يتجز عند وجود الشرط غير أن الزهري زاد فيها قوله: يسأل عما قال... إلى آخره. قوله: «جعل ذلك في دينه» يعني: يدين بينه وبين الله تعالى.

وقال إبراهيم: **إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، نَيْتُهُ**

أي: قال إبراهيم النخعي: إن قال رجل لامرأته: لا حاجة لي فيك نيته. أي تعتبر فيه نيته، فإن قصد طلاقاً طلقت، وإلا فلا. وأخرجه ابن أبي شيبة عن حفص هو ابن غياث عن إسماعيل عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: لا حاجة لي فيك، قال: نيته.

و**طَلَّاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ**

أي: قال إبراهيم: طلاق كل قوم من عربي وعجمي جائز بلسانهم، وروي ابن أبي شيبة عن ابن إدريس وجريز، **فالأول**: عن مطرف، **والثاني**: عن مغيرة كلاهما عن إبراهيم، قال: طلاق العجمي بلسانه جائز، وقال صاحب (المحيط): الطلاق بالفارسية المتعارفة أربعة: أحدها: لو قال لها: هشم تراء، أو بهشم تراء أزرني، روى ابن رستم في (نوادره) عن أبي حنيفة: لا يكون طلاقاً إلا بالنية لأن معناه يؤول إلى معنى التخلية ولفظ التخلية لا يصح إلا بالنية **واللفظ الثاني**: لو قال؛ بله كردم، **واللفظ الثالث**: لو قال: پاي كشاده كردم، يقع رجعياً بلا نية. **واللفظ الرابع**: لو قال: دست باز داشتم، قيل: يكون رجعياً، وقيل: بائناً، ولو قال: جهار راه برتو كشاده است، لا يقع وإن نوى. ولو قال بالتركي: «بو شادم سني بر طلاق» تقع واحدة رجعية، ولو قال: «إيكبي طلاق» يقع ثنتان، ولو قال: «أوج طلاق» يقع ثلاث.

وقال قتادة: **إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرِ مَرَّةً، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمَلُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ.**

أي: قال قتادة بن دعامة: إذا قال رجل لامرأته: إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً، يغشاها

أي؛ يجامعها في كل طهر مرة لا مرتين لاحتمال أنه بالجماع الأول صارت حاملاً، فطلقت به. وقال ابن سيرين: يغشاها حتى تحمل، وبه قال الجمهور، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة نحوه.

وقال الحسنُ: إذا قال: إلحقي بأهلك، نيتهُ

أي: قال الحسن البصري: إذا قال لامرأته: إلحقي بأهلك تعتبر نيته أراد أنه كناية يعتبر فيه قصده إن نوى الطلاق وقع وإلاً فلا. وروى عبد الرزاق بلفظ: هو ما نوى.

وقال ابن عباس: الطلاقُ عن وطْرٍ والعِتاقُ ما أريدَ به وَجْهُ الله تعالى

أي: قال ابن عباس: الطلاق عن حاجة أراد به أنه لا يطلق امرأته إلا عند الحاجة مثل النشوز، وكلمة: عن، تتعلق بمحذوف أي: الطلاق لا يبغي وقوعه إلا عند الحاجة، والوطر بفتحين، قال أهل اللغة: لا يبغي منه فعل. قوله: والعِتاقُ أريدَ به وجه الله، يعني: العِتاقُ لله فهو مطلوب دائماً.

وقال الزُّهريُّ: إن قال: ما أنتِ بامرأتِي نيتهُ، وإن نوى طلاقاً فهو ما نوى

أي: قال محمد بن مسلم الزهري: إن قال رجل لامرأته: ما أنتِ بامرأتي تعتبر نيته، فإن نوى طلاقاً فهو ما نوى، وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي، وقال أبو يوسف ومحمد: ليس بطلاق، وقال الليث: هي كذبة.

وقال عليُّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ. وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ

أي: قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: ألم تعلم؟ يخاطب به عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، وذلك أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرحمها، فقال علي له: ألم تعلم... إلى آخره، وذكر بصيغة جزم لأنه حديث ثابت، وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ، قال: رفع القلم... الحديث، وهذا التعليق رواه ابن حبان (صحيحه) مرفوعاً من حديث ابن وهب عن جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي، رضي الله تعالى عنهم، ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبي ظبيان عن ابن عباس، قال: مر علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، بمجنونة، وفيه فقال علي: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ، قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال: صدقت» ورواه ابن ماجه من رواية ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن الصغير وعن المجنون والنائم» قوله: «حتى يدرك» أي: حتى يبلغ، وفي (الفتاوى الصغرى) لأبي يعقوب ابن يوسف الجصاصي: إن الجنون الطبق عن أبي يوسف أكثر السنة وفي رواية عنه أكثر من

يوم وليلة، وفي رواية سبعة أشهر، والصحيح ثلاثة أيام. واختلفوا في طلاق الصبي، فعن ابن المسيب والحسن: يلزم إذا عقل ميز، وحده عند أحمد أن يطيق الصيام ويحصي، وعند عطاء إذا بلغ اثنتي عشر سنة، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام.

وقال عليّ وكلُّ الطَّلَاقِ جائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ المَعْتَوَةِ

أي: قال علي بن أبي طالب، وذكره أيضاً بصيغة الجزم لأنه ثابت، ووصله البغوي في (الجعديات) عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة: أن علياً قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، والمعتوه، بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وسكون الواو بعدها: وهو الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران. وقد روى الترمذي: حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا مروان بن أبي معاوية الفزاري عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله». قال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يفوق الأحيان فيطلق في حال إفاقته. وقال شيخنا زين الدين هذا حديث أبي هريرة انفرد بإخراجه الترمذي، وعطاء بن عجلان ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد، وليس له في بقية الكتاب الستة شيء، وهو حنفي بصري يكنى أبا محمد، ويعرف بالطار، اتفقوا على ضعفه. قال ابن معين والفلاس: كذاب، وقال أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث، زاد أبو حاتم جداً، وهو متروك الحديث. قوله: «وكل طلاق»، ويروى: «وكل الطلاق»، بالألف واللام. قوله: «جائز» أي: واقع.

٥٢٦٩/١٦ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ. [انظر الحديث ٢٥٢٨ وطرفه]

مطابقته للترجمة يمكن أن يكون بينه وبين حديث عقبه بن عامر المذكور في أخبار باب الترجمة المذكورة، وهو قوله: لا يجوز طلاق الموسوس، وقد أعلم أن الوسوسة من أحاديث النفس، فإذا تجاوز الله عن عبده ما حدث به نفسه يدخل فيه طلاق الموسوس أنه لا يقع.

وهشام هو الدستوائي، وزرارة بضم الزاي وخفة الراء الأولى ابن أوفى على وزن أفعل من الوفاء العامري قاضي البصرة.

والحديث مضى في العتق في: باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق، فإنه أخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان عن مسعر عن قتادة... إلى آخره، وقد ذكرنا هناك أن الحديث أخرجه الجماعة ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «ما حدثت به أنفسها» بالفتح على المفعولية، وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها. قلت قوله: بالضم، ليس بجيد، بل الصواب بالرفع، ولا تعلق له بأهل اللغة بل الكل سائغ في اللغة: حدثت نفسي بكذا، وحدثتني نفسي بكذا. قوله: «ما لم تعمل»، أي: في العمليات «أو تتكلم» في القوليّات. وقال الكرمانى: قالوا: من عزم على ترك واجب أو فعل محرم ولو بعد عشرين سنة مثلاً عصى في الحال. وأجاب بأن المراد بحديث النفس ما لم يبلغ إلى حد الجزم ولم يستقر. أما إذا عقد قلبه به واستقر عليه فهو مؤاخذه بذلك الجزم، نعم لو بقي ذلك الخاطر ولم يتركه يستقر لا يؤاخذه به بل يكتب له به حسنة. وفيه إشارة إلى أن هذا من خصائص هذه الأمة، وأن الأمم المتقدمة كانوا يؤخذون بذلك، وقد اختلف أيضاً: هل كان ذلك يؤخذ به في أول الإسلام؟ ثم نسخ وخفف ذلك عنهم، أو هو تخصيص وليس بنسخ، وذلك قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم الله﴾ [البقرة: ٢٨٤] فقد قال غير واحد من الصحابة، منهم: أبو هريرة وابن عباس وابن عساکر: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] واعلم أن المراد بالكلام كلام اللسان لأنه الكلام حقيقة، وقول ابن العربي المراد به الكلام النفسي، وإن القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم، مردود عليه، وإنما قاله تعصباً لما حكى عن مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم وإن لم يتلفظ، وليس لأحد خلاف أنه إذا نوى الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به أنه لا شيء عليه إلا ما حكاه الخطابي عن الزهري ومالك: أنه يقع بالعزم، وحكاه ابن العربي عن رواية أشهب عن مالك في الطلاق والعق والنذر أنه يكفي فيه عزمه وجزمه في قلبه بكلامه النفسي، وهذا في غاية البعد ونقصه الخطابي على قائله بالظهار وغيره، فإنهم أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به، ولو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً، ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه إعادة. وقد حرم الله الكلام في الصلاة، فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل، وقد قال عمر، رضي الله تعالى عنه: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة، وممن قال: إن طلاق النفس لا يؤثر عطاء بن أبي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبیر والشعبي وجابر بن زيد وقتادة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه الشافعي وأحمد وإسحاق واستدل به جماعة أنه إذا كتب بالطلاق وقع لأن الكتابة عمل، وهو قول محمد بن الحسن وأحمد ابن حنبل، وشرط فيه مالك الإشهاد على الكتابة، وجعله الشافعي غاية إن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا، وفي (المحيط): إذا كتب طلاق امرأته في كتاب أو لوح أو على حائض أو أرض وكان مستبنيماً ونوى به الطلاق يقع، وإن لم يكن مستبنيماً أو كتب في الهواء والماء لا يقع، وإن نوى.

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ

وقع هذا في بعض النسخ قبل الحديث المذكور، وهنا أنسب كما لا يخفى على الفطن، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالوا: من طلق سراً في نفسه فليس

طلاقه ذلك بشيء.

٥٢٧٠/١٧ — حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقْوِهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِيهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَخْصِنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُوجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَرَ حَتَّى أَذْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقِيلَ. [الحديث ٥٢٧٠ - أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨]

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله في الترجمة: والمجنون، فإن الرجل الذي قتل لو كان مجنوناً لم يعمل بإقراره.

وأصبغ هو ابن الفرج بالجيم أبو عبد الله المصريح يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد الأيلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المحاربين عن محمد بن مقاتل. وأخرجه مسلم في الحدود عن إسحاق بن إبراهيم وغيره. وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن المتوكل. وأخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي. وأخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن يحيى وفي الرجم عن ابن السرح وغيره.

قوله: «أن رجلاً» هو ماعز بكسر العين المهملة وبالزاي ابن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين ونسبته إلى أسلم قبيلة. قوله: «فتحى» قال الخطابي: تفعل من نحى إذا قصد الجهة، أي: التي إليها وجهه ونحى نحوه، ويقال: قصد شقه الذي أعرض إليه. قوله: «فشهد على نفسه أربع شهادات» المراد بها أربع أقارير.

والدليل عليه ما رواه ابن حبان في (صحيحه) من حديث أبي هريرة، قال: جاء ماعز ابن مالك إلى النبي ﷺ قال: إن الأبعد زنى، فقال له: ويل لك، ما يدريك من الزنا. فأمر به فطرد وأخرج، ثم أتاه الثانية فقال مثل ذلك، فأمر به فطرد وأخرج، ثم أتاه الثالثة فقال ذلك فأمر به فطرد وأخرج. ثم أتاه الرابعة، فقال مثل ذلك، قال: أدخلت وأخرجت؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم. وسنذكر الخلاف فيه بين الأئمة. وأخرج أبو داود والنسائي وأحمد من حديث هشام بن سعد: أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك في حجر أبي فأصاب جارية من الحي. فقال له أبي: أتت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج، فأتاه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله عز وجل، فأعرض عنه إلى أن أتاه الرابعة، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم. قال: هل جامعتها. قال: نعم. فأمر به فرجم. فوجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقى عبد بن أنيس فنزع له بوظيف بعير فقتله، وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه. وزاد فيه أحمد: قال هشام فحدثني

يزيد بن نعيم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال له حين رآه يا هزال! لو كنت سترته لكان خيراً لك مما صنعت به. قال في (التنقيح) إسناده صالح وهشام بن سعد روى له مسلم وكذلك روى ليزيد بن نعيم. قلت: يزيد بن نعيم بن هزال ويزيد من رجال مسلم كما ذكرنا ونعيم مختلف في صحبته وهزال هو ابن دياب بن يزيد بن كليب الأسلمي روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً، قال أبو عمر ما أظن له غيره، وهو قول رسول الله ﷺ: يا هزال لو سترته بردائك.

قوله: «هل بك جنون» إنما قال ذلك ليتحقق حاله، فإن الغالب أن الإنسان لا يصبر على ما يقتضي قتله مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة. قوله: «هل أحصنت؟» على صيغة المجهول أي: هل تزوجت قط؟ قوله: «بالمصلى» وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه الأعياد وعلى الموتى، وقال الكرمانى: والأكثر على أنه مصلى الجنائز وهو بقية الفرقد. قوله: «فلما أذلقته الحجارة» بالذال المعجمة وباللام والقاف أي ألقته يعني: بلغ منه الجهد حتى قلق، ويقال: أي أصابته بحدها فعقرته، وذلقت كل شيء حده. قوله: «جمز» بالميم والميم والزاي أي: أسرع هارباً من القتل، يقال: جمز يجمز جمزاً من باب ضرب يضرب. قوله: «حتى أدرك» على صيغة المجهول. قوله: «بالحرة» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، وهي أرض ذات حجارة سود خارج المدينة. قوله: «فقتل» على صيغة المجهول.

ويستفاد منه أحكام:

الأول: فيه فضيلة ماعز حيث لم يرجع عن إقراره بالزنا حتى رجم، وقال في حديث رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة في قصة ماعز، وفي آخره: والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها، وفي حديث أخرجه أحمد عن أبي ذر في قصة ماعز، وفي آخره قال: يا أبا ذر! ألم تر إلى صاحبكم؟ غفر له وأدخل الجنة.

الثاني: أنه لا يجب حد الزاني على المعترف بالزنا حتى يقر به على نفسه أربع مرات، وهو قول سفیان الثوري وابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد في الأصح وإسحاق، واحتجوا فيما ذهبوا إليه بقوله: «فشهد على نفسه أربع شهادات» وقال حماد بن أبي سليمان وعثمان البتي والحسن بن حي ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وأبو ثور: إذا أقر الزاني بالزنا مرة واحدة يجب عليه الحد، ولا يحتاج إلى مرتين أو أكثر، واحتجوا فيه بحديث الغامدية، فإنه ﷺ، قال لأنيس: أعد يا أنيس فارجمها، وكانت اعترفت مرة واحدة، وأجاب الطحاوي بأنه قد يجوز أن يكون أنيس قد كان علم الاعتراف الذي يوجب الحد على المعترف ما هو بما علمهم النبي ﷺ، في ماعز وغيره، وقيل أيضاً: إن الراوي قد يختصر الحديث فلا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع، على أنه قد ورد في بعض طرق حديث الغامدية أنه ردها أربع مرات، أخرجه البزار في (مسنده) فإن قلت: الإقرار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب، وهذا المعنى عند التكرار والتوحيد سواء. قلت: هذا هو القياس، ولكننا تركناه بالنص وهو أنه رد ماعزاً أربع

مرات. فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون رده أربع مرات لكونه اتهمه بأنه لا يدري ما الزنا؟ قلت: روى مسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن معاذ بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني فرده، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ، إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسألهم عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كانت الرابعة حفر له حفرة... الحديث فقد غفل الكرماني عن هذا الحديث حيث قال: الإقرار بالأربع لم يكن على سبيل الوجوب بدليل أنه ﷺ قال: أغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، ولم يشترط عدداً، وقد مر الجواب الآن عن حديث أنيس وكيف لا يشترط العدد، وقد ورد في حديث أنه ﷺ قال لماعز: إنك قد قلتها أربع مرات، وفي لفظ له عن ابن عباس: إنك شهدت على نفسك أربع مرات، وفي لفظ لابن أبي شيبه: أليس أنك قلتها أربع مرات؟ فرتب الرجم على الأربع، وإلا فمن المعلوم أنه قالها أربع مرات.

الثالث: أن الإحصان شرط في الرجم لقوله ﷺ: «هل أحصنت» والإحصان على نوعين: إحصان الرجم وإحصان القذف. أما إحصان الرجم فهو في الشرع عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها لوجوب الرجم وهي سبعة: العقل والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول في النكاح الصحيح. وأما إحصان القذف فخمسة: العقل، والبلوغ والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا. وشرط أبو حنيفة الإسلام في الإحصان لقوله ﷺ: من أشرك بالله فليس بمحصن. رواه إسحاق بن راهويه في (مسنده) من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: من أشرك بالله فليس بمحصن. وقال أبو يوسف والشافعي وأحمد: ليس الإسلام بشرط في الإحصان لأنه ﷺ رجم يهوديين. قلنا: كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في أول ما دخل المدينة فصار منسوخاً بها، ثم نسخ الجلد في حق الزاني المحصن.

الرابع: أنه ﷺ لم يجمع في معازر بين الجلد والرجم، وقال الشعبي والحسن البصري وإسحاق وداود وأحمد في رواية: يجلد المحصن ثم يرجم، قال الترمذي: وهو مذهب جماعة من الصحابة. منهم: علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم، واحتجوا بحديث جابر: أن رجلاً زنى فأمر به النبي ﷺ فجلد، ثم أخرج أنه كان قد أحصن فأمر به فرجم، رواه أبو داود والطحاوي، وقال إبراهيم النخعي والزهري والثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد في الأصح: حد المحصن الرجم فقط لحديث معاذ. فإن قلت: روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر يجلد وينفى، والثيب يجلد ويرجم، رواه مسلم وغيره. قلت: حديث عبادة منسوخ بحديث العسيف، أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وفيه: فإن اعترفت فارجمها... الحديث،

وهذا آخر الأمرين، لأن أبا هريرة متأخر الإسلام ولم يتعرض فيه للجلد، واستدل الأصوليون أيضاً على تخصيص الكتاب بالسنة بأنه ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلد، وآية الجلد شاملة للمحصن وغيره.

الخامس: فيه: الاستفسار عن حال الذي اعترف فإنه ﷺ قال لماعز: «هل أحصنت؟» وجاء في حديثه أيضاً: هل جامعها وهل باشرتها، فيما رواه أبو داود، وفي رواية له: فأقبل في الخامسة، فقال: أنكحتها؟ قال: نعم. قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم. قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً مثل ما أتى الرجل من امرأته حلالاً... الحديث.

وفي حديث ماعز يستفاد أحكام أخرى غير ما ذكرنا هنا.

منها: أن الستر فيه مندوب لقول النبي ﷺ لهزال لما أرسل ماعزاً إلى النبي ﷺ، قال له: لو سترته بثوبك لكان خير لك، أخرجه أبو داود والنسائي عن يزيد بن نعيم عن أبيه، وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة.

ومنها: أنه ﷺ أخر الحد إلى أن يتم الإقرار أربع مرات. ومنها: أن على الإمام أن يراد المقر بالزنا بقوله: لعلك قبلت أو مسست، وفي لفظ البخاري، على ما يأتي: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت. قال: لا. قال: أفلتتها؟ قال: نعم.

ومنها: أن المرجوم يصلى عليه، كما روى البخاري على ما سيأتي في كتاب المحاربين: عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، فذكر قصة ماعز، وفي آخره، ثم أمر به فرجم، وقال النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه. فإن قلت: قيل للبخاري قوله: وصلى عليه، قاله غير معمر، قال: لا، ورواه أبو داود عن محمد بن المتوكل والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق به، ورواه الترمذي عن الحسن بن علي به، وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي في الجنائز عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب، ثلاثهم عن عبد الرزاق به، وقالوا كلهم فيه: ولم يصل عليه. قلت: أجيّب بأن معنى قوله: فصلى عليه، دعا له، وبهذا تتفق الأخبار، ولكن يعكر على هذا ما رواه أبو قرة الزبير عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي أيوب عن أبي أمامة بن سهل الأنصاري: أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم رجم ماعز، فطول في الأوليين حتى كاد الناس يعجزون من طول الصلاة، فلما انصرف ومر به فرجم فلم يصل حتى رماه عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، بلحي بعير فأصاب رأسه فقتله، وصلى عليه النبي ﷺ والناس فإن قلت: روى أبو داود في (سننه) عن أبي عوانة عن أبي بشر: حدثني ثقة من أهل البصرة عن أبي برزة الأسلمي: أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه. قلت: ضعفه ابن الجوزي في (التحقيق) بأن فيه مجاهيل. فإن قلت: أخرج أبو داود

أيضاً عن ابن عباس: أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إنه زنى، فأمر به فرجم ولم يصل عليه. قال النووي في (الخلاصة): إسناده صحيح. قلت: أخرجه النسائي مرسلًا، ولعن سلمنا صحته فإن رواية الإثبات مقدمة لأنها زيادة علم.

ومنها: أنها يفعل بالمرجوم كما يفعل بسائر الموتى لما روى ابن أبي شيبة في (مصنفه) في كتاب الجنائز حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه، قال: «لما رجم ماعز قالوا: يا رسول الله! ما نصنع به؟ قال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه».

ومنها: أنه يحفر للمرجوم، لما رواه أحمد في (مسنده) من حديث أبي ذر، رضي الله تعالى عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فأتاه رجل يقال إنه زنى، فأعرض عنه ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع فأمرنا فحفرنا له فرجم. وقال النووي في (شرح مسلم): أما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء، قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنهم: لا يحفر لواحد منهما. وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية: يحفر لهما، وقال بعض المالكية وأصحابنا: لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: يستحب الحفر إلى صدرها ليكون أستر لها. والثاني: لا يستحب ولا يكره بل هو إلى خيرة الإمام. والثالث: وهو الأصح: إن ثبت زناها بالبينة استحب، وإن ثبت بالإقرار فلا يمكنها الهرب إن رجعت فإن قلت: في حديث أبي ذر المذكور الحفر، وجاء في حديث أبي سعيد أخرجه مسلم: أن رجلاً من أسلم... الحديث. وفيه: فما وثقناه ولا حفرنا له قلت: قالوا: إن المراد في قوله: ولا حفرنا له، يعني: حفرة عظيمة.

ومنها: درء الحد عن المعترف إذا رجع كما ورد في حديث ماعز، أخرجه الترمذي عن أبي هريرة، قال: «جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد زنى...» الحديث، وفي آخره: هلا تركتموني؟ يعني حين ولي ماعز هارباً من ألم الحجارة، وأخبر به النبي ﷺ، قال: ذلك.

ومنها: أن المرجوم والمقتول في الحدود والمحاربة وغيرهم يصلون عليهم، وقال الزهري: لا يصلون أحد على المرجوم وقتل نفسه، وأبو يوسف معه في قاتل النفس، وقال قتادة: لا يصلون على ولد الزنا.

ومنها: أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلون عليه غيرهم، خلافاً لبعض المالكية.

ومنها: أن التلقين للرجوع يستحب لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتحريم والتنقيح عنه بل الاحتياط في دفعه، وقد روى الترمذي من حديث الزهري عن عروة عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في

العقوبة». وانفرد بإخراجه الترمذي، وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إدفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً». وفي سننه إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف. وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب». وروى الدارقطني والبيهقي من رواية مختار التمار عن أبي مطر عن علي، رضي الله تعالى عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إدروا الحدود...» ومختار هو ابن نافع ضعيف، وروى ابن عدي من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إدروا الحدود بالشبهات، وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله».

٥٢٧١/١٨ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: أتى رجل من أشلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله! إن الآخِرَ قد زنى، يعني نفسه، فأعرض عنه فتتخى ليشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله! إن الآخِرَ قد زنى، فأعرض عنه فتتخى ليشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال له ذلك، فأعرض عنه فتتخى له الرابعة، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال: هل بك جنون؟ قال: لا. فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه، وكان قد أخصن. [الحديث ٥٢٧١ - أطرافه في: ٦٨٢٥، ٦٨١٥، ٧١٦٧].

.../٥٢٧٢ — وعن الزهري قال: أخبرني من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلّى بالمدينة، فلما أذلقته الحجازة جمر حتى أذركناه بالحرّة فرجمناه حتى مات. [انظر الحديث ٥٢٧ وأطرافه]

هذا حديث آخر في قصة ماعز عن أبي هريرة أخرجه عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري. وأخرجه مسلم أيضاً في الحدود عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. وأخرجه النسائي في الرجم عن عمرو بن منصور كلاهما عن أبي اليمان.

قوله: «أتى رجل»، هو ماعز بن مالك الأسلمي. قوله: «وهو في المسجد» الواو فيه للحال. قوله: «أن الآخِر»، بفتح الهمزة وكسر الخاء أي المتأخر عن السعادة المدبر المنحوس، وقيل: الأردل، وقيل اللثيم. قوله: «قبله» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة.

قوله: «وعن الزهري» عطف على قوله: شعيب عن الزهري إلى آخره، إنما لم يبين الزهري هنا من هو الذي سمعه منه، وقد صرح فيما قبله بأن الذي سمعه منه هو أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب إشارة إلى أن له شيخاً آخر غير أبي سلمة، وسعيد قد سمع عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه.

١٢ - بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ

أي: هذا باب في بيان الخلع، بضم الخاء المعجمة وسكون اللام، مأخوذ من خلع الثوب والنعل ونحوهما، وذلك لأن المرأة لباس للرجل، كما قال الله تعالى: ﴿هَن لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] وإنما جاء مصدره بضم الخاء تفرقة بين الإجماع والمعاني، يقال خلع ثوبه ونعله خلعاً بفتح الخاء، وخلع امرأته خلعاً وخلعة بالضم، وأما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له، هكذا قاله شيخنا في (شرح الترمذي) وقال: هو الصواب، وقال كثير من الفقهاء: هو مفارقة الرجل امرأته على مال، وليس بجيد، فإنه لا يشترط كون عرض الخلع مالاً، فإنه لو خالعه عليه من دين أو خالعه على قصاص لها عليه فإنه صحيح، وإن لم يأخذ الزوج منها شيئاً فلذلك عبرت بالحصول بالأخذ. قلت: قال أصحابنا: الخلع إزالة الزوجية بما يعطيه من المال. وقال النسفي: الخلع الفصل من النكاح بأخذ المال بلفظ الخلع، وشرطه شرط الطلاق، وحكمه وقوع الطلاق البائن، وهو من جهته يمين ومن جهتها معاوضة. وأجمع العلماء على مشروعية الخلع إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور، وحكاه ابن عبد البر في (التمهيد) قال عقبه بن أبي الصهباء: سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل يريد أن يخالعه امرأته، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً. قلت: فأين قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَخَالَعَ الرَّجُلُ أَبْنَاءَكُمْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: هي منسوخة. قلت: وما نسخها؟ قال: ما في سورة النساء، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ سَاهُونَ﴾ [النساء: ٢٠] الآية قال ابن عبد البر: قول بكر بن عبد الله هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيرة بنت سهل وخالف جماعة الفقهاء والعلماء بالحجاز والعراق والشام انتهى.

وخصص ابن سيرين وأبو قلابة جوازه بوقوع الفاحشة فكانا يقولان: لا يحل للزوج الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩، الطلاق: ١] قال أبو قلابة: فإذا كان ذلك فقد جاز له أن يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه. قال أبو عمر: ليس هذا بشيء لأن له أن يطلقها أو يلاعنها، وأما أن يضارها ليأخذ مالها فليس له ذلك. قوله: وكيف الطلاق فيه؟ أي: كيف حكم الطلاق في الخلع؟ هل يقع الطلاق بمجرد أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ أو بالنية؟ وللفقهاء فيه خلاف فعند أصحابنا الواقع بلفظ الخلع والواقع بالطلاق على مال بائن. وعند الشافعي في القديم فسوخ وليس بطلاق، يروى ذلك عن ابن عباس، حتى لو خالعه مراراً ينعقد النكاح بينهما بغير تزوج بزواج آخر، وبه قال أحمد، وفي قول الشافعي: إنه رجعي، وفي قول وهو أصح أقواله: إنه طلاق بائن كمدهنا لقوله ﷺ: الخلع تطليقة بائنة، وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود، رضي الله تعالى عنهم، وقد نص الشافعي في الإملاء على أنه من صرائح الطلاق.

وفي (التوضيح): اختلف العلماء في البيئونة بالخلع على قولين: أحدهما: إنه تطليقة بائنة، روي عن عثمان وعلي وابن مسعود، إلا أن تكون سمت ثلاثاً فهي ثلاث، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والكوفيين وأحد قولي الشافعي. والثاني: إنه فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه، روي ذلك عن ابن عباس وطاووس وعكرمة، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور. وهو قول الشافعي الآخر. انتهى. والحديث الذي احتج به أصحابنا وذكره في كتبهم مروى عن ابن عباس رواه الدارقطني والبيهقي في (سننهما) من حديث عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: جعل الخلع تطليقة بائنة، ورواه ابن عدي في (الكامل) وأعله بعباد بن كثير الثقفي وأسند عن البخاري، قال: تركوه، وعن النسائي متروك الحديث، وعن شعبة: إحدروا حديثه، وسكت عنه الدارقطني إلا أنه أخرج عن ابن عباس خلافه من رواية طاووس عنه، قال: الخلع فرقة وليس بطلاق وروى عبد الرزاق في (مصنفه): حدثنا بن جريج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه).

وقول الله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً﴾ إلى قوله:

﴿الظالمون﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وقول الله بالجر عطف على قوله الخلع، المضاف إليه لفظ الباب، وفي لفظ رواية أبي ذر: وقول الله: ﴿ولا يحل لكم﴾ إلى قوله: ﴿إلا أن يقيما حدود الله﴾ [البقرة: ٢٢٩] وفي رواية النسفي: وقول الله تعالى: ﴿ولا يحل لكم﴾ إلى قوله: ﴿إلا أن يخافا﴾ وفي رواية غيرهما من أول الآية إلى قوله: ﴿الظالمون﴾ وهذا كله ليس مما يحتاج إليه، بل ذكر بعض الآية كافٍ، وإنما ذكر هذه الآية لأنها نزلت في قضية امرأة ثابت بن قيس بن شماس التي اختلعت منه، وهو أول خلع كان في الإسلام، وفيها بيان ما يفعل في الخلع. قوله: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا﴾ أي: لا يحل لكم أن تضاجروهن وتضيقوا عليهن ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه. وقال الزمخشري: إن قلت الخطاب للأزواج لم يطابقه: ﴿فإن خفتن أن لا يقيما حدود الله﴾ وإن قلت للأئمة والحكام، فهؤلاء ليسوا بأخذين منهم ولا بمؤتئين. ثم أجاب بأنه يجوز الأمران جميعاً أن يكون أول الخطاب للأزواج وآخره للأئمة والحكام، وأن يكون الخطاب كله للأئمة والحكام لأنهم الذين يأمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم، فكانهم الآخذون والمؤتون. قوله: ﴿مما آتيتموهن﴾ أي: مما أعطيتموهن من الصدقات. قوله: ﴿إلا أن يخافا﴾ أي: الزوجان ﴿أن لا يقيما حدود الله﴾ أي: ألا يقيما ما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها، وقرأ الأعرج وحزمة: يخافا بضم الياء وفي قراءة عبد الله: إلا أن يخافوا. قوله: ﴿فلا جناح عليهما﴾ أي: على الزوج فيما أخذ وعلى المرأة فيما أعطت، وأما إذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه فقد دخلت في قوله ﷺ: أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة.

أخرجه الترمذي من حديث ثوبان، ورواه ابن جرير أيضاً، وفي آخره قال: المختلعات من المناققات.

وَأَجَازَ عُمَرَ الْخَلْعَ دُونَ السُّلْطَانَ

أي: أجاز عمر بن الخطاب الخلع دون السلطان، أي: بغير حضور السلطان، وأراد به الحاكم، ووصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيثمة، قال: أتى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته، فلم يجزه، فقال له عبد الله بن شهاب: شهدت عمر ابن الخطاب أتى في خلع كان بين رجل وامرأته فأجازه، وحكاه أيضاً عن ابن سيرين والشعبي ومحمد بن شهاب ويحيى بن سعيد، وقال الحسن: لا يكون الخلع دون السلطان، أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه.

وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا

أي: أجاز عثمان بن عفان الخلع دون عقاص رأسها أي: رأس المرأة والعقاص بكسر العين جمع عقصة أو عقيصة، وهي الضفيرة. وقيل: هو الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب. قال ابن الأثير: والأول أوجه، والمعنى أن المختلعة إذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له أن يأخذ ما دون عقاص شعرها من جميع ملكها. وقال صاحب (التلويح): هذا اللفظ يعني قوله: أجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها، لم أره إلا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، رواه أبو بكر عن عفان: حدثنا همام حدثنا مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح: أن عمر قال: اخلعها بما دون عقاصها، وفي لفظ اخلعها ولو من قرطها، وعن ابن عباس: حتى من عقاصها. وقال صاحب (التوضيح) وأثر عثمان لا يحضرني نعم أخرجه ابن أبي شيبة عن عفان... الخ نحو ما قاله صاحب (التلويح) وقال بعضهم: إنه رواه موصولاً في (أمالي أبي القاسم) من طريق شريك عن عبد الله بن محمد عن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان، رضي الله تعالى عنه. وأخرجه البيهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولاً، وقال في آخره: فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت الباب بيني وبينه، وهذا يدل على أن معنى: دون، سوى أي: أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها. انتهى.

قلت: قول ابن عباس الذي ذكرناه آنفاً يدل على أنه يأخذ عقاص شعرها، وهو الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب، كما ذكرناه. وقال ابن كثير: ومعنى هذا أنه لا يجوز أن يأخذ كل ما بيدها من قليل وكثير، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها، وبه قال مجاهد وإبراهيم، وقال ابن المنذر: وبنحوه قال ابن عمر وعثمان بن عفان والضحاك وعكرمة، وهو قول الشافعي وداود وروى عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة: أن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، قال: لا يأخذ من المختلعة

فوق ما أعطهاها. وقال ابن حزم: هذا لا يصح عن علي لأنه منقطع، وفيه ليث، وذكر هذا ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن عطاء وطاووس وعكرمة والحسن ومحمد بن شهاب الزهري وعمرو بن شعيب والحكم وحماذ وقبيصة بن ذؤيب، وقال ابن كثير في (تفسيره): وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وأبي ثور، واختاره ابن جرير، وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئاً، وإن أخذ جاز في القضاء وفي (التلويح) قال أبو حنيفة: فإن أخذ أكثر مما أعطهاها فليتصدق به. وقال الإمام أحمد وأبو عبيد وإسحاق: لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطهاها، وعن ميمون بن مهران: إن أخذ أكثر مما أعطهاها فلم يسرح بإحسان، وعن عبد الملك الجزري: لا أحب أن يأخذ منها كل ما أعطهاها حتى يدع لها ما يعيشها.

وقال طاووس: ﴿إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله﴾ [البقرة: ٢٢٩] فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة، ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة.

أي: قال طاووس في تفسير قوله تعالى: ﴿إلا أن يخافا﴾ أي: الزوجان ﴿أن لا يقيما حدود الله﴾... الخ قوله: «لم يقل» أي: ولم يقل الله «قول السفهاء»: لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً إلا أن تقول المرأة: لا أغتسل لك من جنابة، لأنها حينئذ تصير ناشزة فيحل الأخذ منها. وقولها: «لا أغتسل» إما كناية عن الوطاء وإما حقيقة. وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن ابن علي حدثنا ابن جريج عنه بلفظ: يحل له الفداء، كما قال الله عز وجل: ﴿إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله﴾ ولم يكن يقول قول السفهاء حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة، ولكنه كان يقول: ﴿إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله﴾ فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة.

٥٢٧٣/١٩ — حدثنا أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ثابت ابن قيس! ما أغتبت عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: أتودين عليه حديثه؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة. [الحديث ٥٢٧٣ أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧]

مطابقتها للترجمة من حيث إن فيه بيان كيف الطلاق في الخلع. وأزهر، بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء: ابن جميل بفتح الجيم أبو محمد البصري، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين، وهو من أفراد لم يخرج عنه في الخلع غير هذا الموضع. وقد أخرجه النسائي عنه أيضاً، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بالثاء المثناة والقاف والفاء، وخالد هو ابن مهران الحذاء.

قوله: «أن امرأة ثابت بن قيس» أبهم البخاري اسمها هنا وفي الطريق التي بعدها، وسماها في آخر الباب بجميلة، بفتح الجيم وكسر الميم. قال أبو عمر: جميلة بنت أبي بن سلول امرأة ثابت بن قيس التي خالعتة وردت عليه حديثه، هكذا روى البصريون، وخالفهم أهل المدينة فقالوا: إنها حبيبة بنت سهل الأنصاري، قال: وكانت جميلة قبل ثابت بن قيس تحت حنظلة بن أبي عامر الغسيل، ثم تزوجها بعده ثابت بن قيس بن مالك بن دخشم ثم تزوجها بعده حبيب بن أساف الأنصاري.

وقال شيخنا زين الدين، رحمه الله تعالى: اختلفت طرق الحديث في اسم امرأة ثابت بن قيس التي خالعتها، ففي أكثر طرقه أن اسمها: حبيبة بنت سهل، هكذا عند مالك في (الموطأ) من حديثها ومن طريقه رواه أبو داود والنسائي، وكذا في حديث عائشة عند أبي داود، وكذا في حديث عبد الله بن عمر، وعند ابن ماجه بإسناد صحيح عن ابن عباس: إنها جميلة بنت سلول، وسلول هي أمها، ويقال: اختلف في سلول: هل هي أم أبي أو امرأته، ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ: جميلة بنت عبد الله بن أبي، وبذلك جزم ابن سعد في (الطبقات) فقال: جميلة بنت عبد الله بن أبي، ووقع في رواية البخاري عن عكرمة: أخت عبد الله بن أبي، وهو كبير الخزرج ورأس النفاق، وقع عند النسائي وابن ماجه بإسناد جيد من حديث الربيع بنت معوذ أن اسمها: مريم المغالية، وعند الدارقطني والبيهقي من رواية أبي الزبير: أن ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي سلول. قال الشيخ وأصح طرقه حديث حبيبة بنت سهل على أنه يجوز أن يكون الخلع قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس لهذه فإن في بعض طرقه: أصدقها حديقة، وفي بعضها: حديقتين، ولا مانع أن يكون واقعتين فأكثر. وقد صح كونها حبيبة وصح كونها جميلة، وصح كونها مريم، وأما تسميتها زينب فلم يصح قلت: لم يذكر أبو عمر مريم وذكرها الذهبي، وقال: مريم الأنصارية المغالية من بني مغالة امرأة ثابت بن قيس، لها ذكر في حديث الربيع انتهى. وثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي، وكان خطيب الأنصار، ويقال: خطيب رسول الله ﷺ، كما يقال لحسان بن ثابت: شاعر رسول الله ﷺ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر، رضي الله تعالى عنه.

قوله: «وما أعتب»، بضم التاء المثناة من فوق وكسرها من عتب عليه إذا وجد عليه يقال: عتب على فلان أعتب عتياً والاسم المعتبة، والعتاب هو الخطاب بإدلال، ويروى: وما أعيب، بالياء آخر الحروف من العيب أي: لا أغضب عليه، ولا أريد مفارقتة لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، ولكن أكرهه طبعاً فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي مقتضى الإسم باسم ما ينافي في نفس الإسلام، وهو الكفر، ويحتمل أن يكون من باب الإضممار أي: لكنني أكره لوازم الكفر من المعادة والنفاق والخصومة ونحوها، وجاء في رواية جرير بن حازم إلا أنني أخاف الكفر، قيل: كأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها على إظهار الكفر لينفسخ

نكاحها منه، وهي تعرف أن ذلك حرام، لكن خشيت أن يحملها شدة البغض على الوقوع فيه. وقيل: يحتمل أن يريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، وجاء في رواية ابن جرير: والله ما كرهت منه خلقاً ولا ذنباً إلا أنني كرهت دمامته، وفي رواية أخرى له قالت: يا رسول الله! لا يجمع رأسي ورأسه شيئاً أبداً إنني رفعت جانب الحياء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً... الحديث، وفي رواية ابن ماجه: كان رجلاً دميماً، فقالت: يا رسول الله! والله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ بصقت في وجهه وعن عبد الرزاق عن معمر، قال: بلغني أنها قالت: يا رسول الله! وبني من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم، فإن قلت: جاء في رواية النسائي: أنه كسر يدها فكيف تقول لا أعتب... الخ؟ قلت: أردت أنه سيء الخلق لكنها ما تعيبته بذلك، ولكن تعيبها إياه كان بالوجوه التي ذكرناها. قوله: «حديثه»، أي: بستانه الذي أعطاها. قوله: «وطلقها» الأمر فيه للإرشاد والاستصلاح لا للإيجاب والإلزام، ووقع في رواية جرير بن حازم: فردت عليه فأمره ففارقها.

قال أبو عبد الله: لا يتابع فيه عن ابن عباس، رضي الله عنهما

أبو عبد الله هو البخاري نفسه أي: لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، في هذا الحديث بل أرسله غيره، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة، ولهذا عقبه برواية خالد على ما يأتي الآن.

٥٢٧٤/٢٠ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَهْدَا، وَقَالَ: تَرُدِّينَ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّئِهَا وَأَمْرَهُ يُطَلِّقُهَا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٥٢٧٣ وأطرافه]

ذكر هذا تأييداً لقوله: لا يتابع فيه عن ابن عباس، أراد أنه عن عكرمة فقط أخرجته عن إسحاق الواسطي وهو إسحاق بن شاهين أبو بشر، يروي عن خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس، رضي الله تعالى عنه، مرسلًا.

قوله: «وقال إبراهيم بن طهمان» بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء: الهروي وسكن نيسابور، ويروي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، بل أرسله، ووصل هذا الإسماعيلي عن إبراهيم عن أيوب بن أبي تيممة رضي الله تعالى عنهم، على ما يجيء الآن.

٥٢٧٥/... — وَعَنِ ابْنِ أَبِي تَيْمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أُعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقِي وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [انظر الحديث ٥٢٧٣ وأطرافه]

«وعن ابن أبي تيممة» عطف على قوله: عن خالد عن عكرمة، يعني: وقال إبراهيم بن طهمان أيضاً عن أيوب بن أبي تيممة السخثياني، واسم أبي تيممة كيسان أبو بكر الغزي مولاهم البصري، يروي عن عكرمة عن ابن عباس إلى آخره، موصولاً. وأخرج الإسماعيلي عن ابن أبي تيممة أيضاً إلى آخره موصولاً.

قوله: «ولكنني لا أطيقه» من الإطاعة بالقاف، يعني: لا أطيق معاشرته. قال الكرمانى: ويروى: لا أطيعه، من الإطاعة بالعين، وقال بعضهم: هذا تصحيف. قلت: لا يتحقق كونه مصحفاً فلا يجزم به فإن صحت فمعناه: لا أطيعه في معاشرته كما يريد للوجه التي ذكرناها. قوله: «فتردين عليه» بالفاء عطفاً على مقدر، وفي الرواية السابقة: أتردين؟ بهمة الاستفهام المقدرة.

٥٢٧٦/٢١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَعْبَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنْقَمَ عَلَيَّ ثَابِتٌ فِي دِينٍ وَلَا خُلِقَ إِلَّا أَنِّي أَحَافُ الْكُفْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتَرُدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَوَدَّتْ عَلَيْهِ وَامْرَأَةٌ فَفَارَقَهَا. [انظر الحديث ٥٢٧٣ وأطرافه]

هذا طريق آخر وهو موصول أخرجه عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة: منسوب إلى محلة من محال بغداد أبي جعفر الحافظ قاضي حلوان، مات سنة أربع وخمسين ومائتين، وقراد بضم القاف وتخفيف الراء لقب، واسمه عبد الرحمن بن غزوان، وكنيته أبو نوح وهو من كبار الحفاظ وثقوه، ولكن خطؤه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع.

قوله: «فردت عليه» بصيغة المجهول أي: ردت الحديقة على ثابت. قوله: «وأمره» أي: وأمره النبي ﷺ ففارقتها.

٥٢٧٧/٢٢ — حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث ٥٢٧٣ وأطرافه]

أشار بهذا إلى أن اسم المرأة التي خالعتها ثابت بن قيس جميلة بالجيم، وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن قريب، أخرجه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السخثياني، فذكر الحديث المذكور الخ.

١٣ — بَابُ الشَّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

أي: هذا باب في بيان الشقاق المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥] بالكسر: الخلاف، وقيل: الخصام. قوله: «هل يشير بالخلع» فاعل يشير

محذوف وهو إما الحكم من أحد الزوجين أو الولي أو أحد منهما أو الحاكم إذا ترافعا إليه، والقريئة الحالية والمقالية تدل على ذلك. قوله: «عند الضرورة» وعند النسفي للضرر أي لأجل الضرر الحاصل لأحد الزوجين أو لهما.

وقوله تعالى: ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله﴾ إلى قوله ﴿خبيراً﴾ [النساء: ٣٥].

وقوله بالجر عطف على: الشقاق، المجرور بالإضافة، وفي بعض النسخ: وقول الله تعالى، وعند أبي ذر والنسفي: وقوله تعالى: ﴿وإن خفتن شقاق بينهما﴾ الآية، وزاد غيرهما. ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ إلى قوله: ﴿خبيراً﴾ قوله: ﴿وإن خفتن﴾ الخطاب للحكام، وشقاق مضاف إلى قوله: بينهما، على طريق الاتساع كما في قوله تعالى: ﴿بل مكر الليل والنهار﴾ [سبأ: ٣٣] والضمير يرجع إلى الزوجين ولم يجر ذكرهما لجري ذكر ما يدل عليهما، وهو الرجال والنساء، وقال ابن بطال: المراد بقوله: ﴿إن يريد إصلاحاً﴾ الحكمان، وإن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة إلا أن لا يوجد من أهلها من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك، وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وإن اتفقا نفذ في الجميع بينهما من غير توكيد.

واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة، فقال مالك والأوزاعي وإسحاق: ينفذ من غير توكيد ولا إذن من الزوجين، وقال الكوفيون والشافعي وأحمد: يحتاجان إلى الإذن، لأن الطلاق بيد الزوج، فإن أذن في ذلك وإلا فالحاكم طلق عليه، وذكر ابن أبي شيبة عن علي رضي الله تعالى عنه قال: الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق. وقال الشعبي: ما قضى الحكمان جاز، وقال أبو سلمة: الحكمان إن شاء جمعا وإن شاء فرقا. وقال مجاهد نحوه، وعن الحسن: إذا اختلفا جعل غيرهما وإن اتفقا جاز حكمهما. وسئل عامر عن رجل وامرأة حكما رجلاً ثم بدا لهما أن يرجعا، فقال: ذلك لهما ما لم يتكلما، فإذا تكلما فليس لهما أن يرجعا. وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثاً، قال: تكون واحدة وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة. وقال ابن القاسم: يلزم الثلاث إن اجتمعا عليه، وقال المغيرة وأشهب وابن الماجشون وإصبيغ: وقال ابن المواز: إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهي واحدة، وحكى ابن حبيب عن إصبيغ أن ذلك ليس بشيء.

٥٢٧٨/٢٣ — حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المشور بن مخزومة الزهرري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن بني المغيرة استأذنوا في أن يتكح علياً ابتئهم، فلا آذن. [انظر الحديث ٩٢٦ وأطرافه]

قال ابن التين: ليس في الحديث دلالة على ما ترجم، أراد أنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة وعن المهلب: حاول البخاري بإيراده أن يجعل قول النبي ﷺ: «فلا آذن خلعاً»، ولا يقوى ذلك لأنه قال في الخبر: إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي فدل على

الطلاق، فإن أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف، وقيل في بيان المطابقة بين الحديث والترجمة بقوله: يمكن أن تؤخذ من كونه ﷺ أشار بقوله: «فلا آذن» إلى أن علياً رضي الله تعالى عنه، يترك الخطبة، فإذا ساغ جواز الإشارة بعدم النكاح التحق به جواز الإشارة بقطع النكاح. انتهى.

وأحسن من هذا وأوجه ما قاله الكرمانى بقوله: أورد هذا الحديث هنا لأن فاطمة رضي الله تعالى عنها، ما كانت ترضى بذلك، وكان الشقاق بينها وبين علي، رضي الله تعالى عنه، متوقفاً، فأراد ﷺ دفع وقوعه. انتهى. وقيل: يحتمل أن يكون وجه المطابقة من باقي الحديث، وهو إلا أن يريد علي أن يطلق ابنتي، فيكون من باب الإشارة بالخلع، وفيه تأمل.

وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير المكي القاضي على عهد ابن الزبير، والمسور بكسر الميم ابن مخزومة بفتح الميمين الزهري.

وهذا قطعة من حديث في خطبة علي رضي الله تعالى عنه بنت أبي جهل، وقد مر في كتاب النكاح في: باب ذب الرجل عن ابنته، فإنه أخرجه هناك عن قتيبة عن الليث عن أبي مليكة عن المسور بن مخزومة إلى آخره... ومضى الكلام فيه هناك.

١٤ - بَابُ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَّةِ طَلَاقًا

أي: هذا باب يذكر فيه لا يكون بيع الأمة المزوجة طلاقاً، وفي رواية المستملي طلاقها، وهو مروى عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، ومذهب كافة الفقهاء، وقال آخرون: بيعها طلاق، روي عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وابن السيب والحسن ومجاهد.

٥٢٧٩/٢٤ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ شُنَنِ: إِخْدَى الشَّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ تَفُورٌ يَلْحَمُ، فَفَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْرًا وَأَذَمَ مِنْ أَدَمِ النَّبْتِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟ قَالُوا: بَلَى وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ. [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه]

مطابقته للترجمة من حيث إن العتق إذا لم يكن طلاقاً فالبيع بطريق الأولى، ولو كان ذلك طلاقاً لما خيرها رسول الله ﷺ.

وإسماعيل بن عبد الله هو إسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك، والقاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه.

وقصة بريرة مضت في سبعة عشر موضعاً. وأخرج أولاً في كتاب الصلاة في: باب

ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ومضت أيضاً في عدة مواضع منها في: باب المكاتب في مواضع، ومنها في الهبة في: باب قبول الهدية، ومنها في الشروط في: باب الشروط في الولاء، وفي: باب المكاتب وما لا يحل من الشروط، ومنها في آخر كتاب العتق ومضى الكلام فيه.

وبريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الأولى مولاة عائشة، رضي الله تعالى عنها، قيل: إنها نبطية بفتح النون والباء الموحدة، وقيل: قبطية بكسر القاف وسكون الباء الموحدة، واختلف في مواليها ففي رواية أسامة بن زيد، رضي الله تعالى عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت لناس من الأنصار، وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن، وقيل: لآل بني هلال أخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام.

قوله: «ثلاث سنن» وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: ثلاث قضيات، وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود قضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات، فذكر نحو حديث عائشة، وزاد: وأمرها أن تعتد عدة الحرة، أخرجه الدارقطني، ولم تقع هذه الزيادة في حديث عائشة، فلذلك اقتصر على ثلاث. قوله: «أعتقت فخيرت» كلاهما على صيغة المجهول. قوله: «في زوجها» قد ذكرنا فيما مضى أن اسمه مغيث، وكان عبداً أسود. قوله: «ودخل رسول الله ﷺ» أي: دخل بيت عائشة، وكذا وقع في رواية إسماعيل بن جعفر. قوله: «والبرمة» الواو فيه للحال، والبرمة بضم الباء الموحدة وهي القدر مطلقاً، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. قوله: «وآدم» بضم الهمزة الأدام، وقد أكثر الناس في الكلام في معنى هذا الحديث وتخريج وجوهه، وللناس فيه تصانيف، وقد استقصينا الكلام فيه في مواضع متعددة.

١٥ — باب خيار الأمة تحت العبد

أي: هذا باب في بيان جواز الخيار للأمة التي كانت تحت العبد إذا أعتقت، وهذه الترجمة تدل على أن البخاري ترجح عنده قول من قال: كان زوج بريرة عبداً، واعترض عليه بأنه ليس في حديث الباب أن زوجها كان عبداً، وأجيب: بأن عاداته أنه يشير إلى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده، وقصة بريرة لم تتعدد فترجح عنده أنه كان عبداً أسود. وأخرج الجماعة إلا مسلماً عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود فالبخاري أخرجه في هذا الباب وأخرجه أبو داود في الطلاق عن قتادة به. وأخرجه الترمذي في الرضاع عن أيوب وقاتدة عن عكرمة. وأخرجه النسائي في القضاء عن خالد الحذاء به. وأخرجه ابن ماجه في الطلاق عن خالد الحذاء عن عكرمة به. وأخرجه الدارقطني وزاد فيه: وأمرها أن تعتد عدة الحرة، هكذا عزاه عبد الحق في أحكامه للدارقطني ولم أجده فليراجع لكنه في ابن ماجه من حديث عائشة: وأمرها أن تعتد ثلاث حيض، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن أبي ليلى والأوزاعي والزهري والليث بن سعد

ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق واستدلوا أيضاً بما أخرجه مسلم وأبو داود عن هشام بن عروة عن عائشة محيلاً على ما قبله في قصة بريرة، وزاد وقال: وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ، فاخترت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها. انتهى. قيل: هذا الأخير من كلام عروة قطعاً لوجهين: أحدهما: أنه قال: وفاعله مذكر. والثاني: أن النسائي صرح فيه بقوله: قال عروة. ولو كان حراً ما خيرها، وكذلك رواه ابن حبان في (صحيحه) بلفظ النسائي، وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون هذا من كلام عائشة، ويحتمل أن يكون من كلام عروة. فبالاحتمال الأول: لا يثبت الاحتجاج القطعي، ولئن سلمنا أنه من كلام عائشة، ولكن قد تعارضت روايتاها فسقط الاحتجاج بهما. فإن قلت: رواية الأسود قد عارضها من هو ألصق بعائشة وأقعد بها من الأسود، وهما: القاسم بن محمد وعروة بن الزبير، فرويا عنها أنه كان عبداً، والأسود كوفي سمع منها من وراء الحجاب، وعروة والقاسم كانا يسمعان منها بغير حجاب، لأنها خالة عروة وعمية القاسم فهما أقعد بها من الأسود. قلت: لا كلام في صحة الطريقتين، والأقعدية لا تنافي التعارض، فافهم. واستدللت طائفة بأنه كان حراً بحديث أخرجه الترمذي من حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة حراً حين أعتقت وأنها خيرت وكذلك في رواية النسائي وابن ماجه: كان حراً. وذهب طائفة أنه كان حراً وهم: الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاووس ومجاهد وأبو ثور وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وآخرون، ولكنهم قالوا: الأمة إذا أعتقت فلها الخيار في نفسها سواء أكان زوجها حراً أو عبداً، أو إليه ذهب الظاهرية. وقالت الطائفة الأولى: إن كان زوجها عبداً فلها الخيار، وإن كان حراً فلا خيار لها.

٥٢٨٠/٢٥ — حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة وهمام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيتُه عبداً، يعني زوج بريرة. [الحديث ٥٢٨٠ أطرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣]

مطابقتها للترجمة ظاهرة. وأبو الوليد هشام. وقد مر عن قريب، وهمام بالتشديد ابن يحيى البصري.

والحديث أخرجه أبو داود أيضاً في الطلاق عن عثمان بن أبي شيبة، والاحتجاج به على أنه كان عبداً حين أعتقت بريرة غير قوي لأن قوله: «رأيتُه عبداً يعني زوج بريرة» لا يدل على أنه كان عبداً حين أعتقت بريرة، لأن الظاهر أنه يخبر بأنه كان عبداً فلا يتم الاستدلال به. والتحقيق فيه أن نقول: إن اختلافهم فيه في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فنجعلها في حالتين بمعنى أنه كان عبداً في حالة، حراً في حالة أخرى، فبالضرورة تكون إحدى الحاليتين متأخرة عن الأخرى، وقد علم أن الرق تعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق، وهذا مما لا نزاع فيه، فإذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة، فثبت بهذا الطريق أنه كان حراً في الوقت الذي خيرت فيه بريرة وعبداً قبل ذلك فيكون قول من قال كان عبداً، محمولاً على الحالة المتقدمة، وقول من قال: كان حراً،

محمولاً على الحالة المتأخرة، فإذا لا يبقى تعارض، ويثبت قول من قال: إنه كان حراً فيتعلق الحكم به، ولئن سلمنا أن جميع الروايات أحبرت بأنه كان عبداً فليس فيه ما يدل على صحة ما يذهب ممن يذهب أن زوج الأمة إذا كان حراً فأعتقت الأمة ليس لها الخيار. لأنه ليس فيه ما يدل على ذلك، لأنه لم يأت عنه ﷺ أنه قال: إنما خيرتها لأن زوجها عبد، وهذا لا يوجد أصلاً في الآثار، ثبت أنه خيرها لكونها قد أعتقت، فحيث يستوي فيه أن يكون زوجها حراً أو عبداً، ورد بهذا على صاحب (التوضيح) في قوله: «لأن خيارها إنما وقع من أجل كونه عبداً» ولو اطلع هذا على ما قلنا من التحقيق لما قال هكذا.

٥٢٨١/٢٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَلِكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ، يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا.

مطابقتها للترجمة ظاهرة. وهيب مصغر وهب، وأيوب هو السخثياني.
والحديث مضى في الصلاة عن قتيبة عن الثقفي وأخرجه الترمذي في النكاح عن هناد.

قوله: «ذاك» إشارة إلى زوج بريرة، وقد وضحه بقوله: «يعني زوج بريرة» قوله: «مغيث» بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة، ووقع عند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد الياء وفي آخره باء موحدة، والظاهر أنه تصحيف، وذكر ابن عبد البر مغيثاً هذا في الصحابة، قال: وكان عبداً لبعض بني مطيع، وفي رواية الترمذي: كان عبداً أسود لابن المغيرة، في رواية هشيم عند سعيد بن منصور: وكان عبداً لآل بني المغيرة من بني مخزوم، ووقع في (المعرفة) لابن منده: مغيث مولى ابن أحمد ابن جحش، وفي رواية أبي داود: عبداً لآل أبي أحمد، والجمع بينهم بعيد، إلا أن يقال: إنه كان مشتركاً بينهم، وفيه تأمل. قوله: «في سلك المدينة» جمع سكة، والسكة في الأصل المصطفة من النخل، ومنها قيل للأزقة: سلك، لاصطفاف الدور فيها.

٥٢٨٢/٢٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث ٥٢٨٠ وطرفيه]

هذا طريق آخر في حديث عكرمة عن ابن عباس أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السخثياني عن خالد الحذاء... الخ، ويروى هنا أيضاً: يبكي عليها كما في الرواية الأولى.

١٦ — بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

أي: هذا باب في بيان شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة لأجل أن تعود بريرة إلى

عصمته. قيل: موضع هذه الترجمة من الفقه: تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط أو يترك دعواه ونحو ذلك، واعترض على هذا بأن قصة بريرة لم يقع الشفاعة فيها عند الترافع. قلت: هذا الاعتراض ساقط لأنه عليه السلام قال لها: لو راجعته، فلم يكن هذا إلا عند الترافع.

٢٨/٥٢٨٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام لِعَبَّاسٍ: يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام لَوْ رَاجَعْتِهِ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ. قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [انظر الحديث ٥٢٨٠ وطرفيه]

مطابقته للترجمة في قوله: «إنما أشفع». ومحمد هو ابن سلام البيكندي البخاري، ويحتمل أن يكون محمد بن بشار أو محمد بن المثنى فإنهما من شيوخ البخاري، فإن النسائي أخرجه عن محمد بن بشار، وابن ماجه من حديث محمد بن مثنى وكلاهما روي عن عبد الوهاب الثقفي، وخالد هو الحذاء.

قوله: «لعباس»، هو ابن عبد المطلب عم النبي عليه السلام ووالد راوي الحديث، قيل: هذا يدل على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف. وكان ذلك في أواخر سنة ثمان، ويؤيد هذا قول ابن عباس: إنه شاهد ذلك، وهو إنما قدم المدينة مع أبيه، وهذا يرد قول من قال: إن قصة بريرة قبل الإفك، والذي حمل هذا القائل على هذا وقوع ذكرها في حديث الإفك. قوله: «ألا تعجب؟» محل التعجب هنا هو أن الغالب في العادة أن المحب لا يكون إلا محبوباً وبالعكس. قوله: «لو راجعته» كذا في الأصول بكسر التاء المثناة من فوق بعدها ضمير، ووقع في رواية ابن ماجه: لو راجعته، بإثبات الياء آخر الحروف بعد التاء، وهي لغة ضعيفة، قاله بعضهم قلت: إن صح هذا في الرواي فهي فصيحة لأنها من أفصح الخلق، وزاد ابن ماجه في روايته: فإنه أبو ولدك. قوله: «تأمرني؟» ووقع في رواية الإسماعيلي بعده. قال: لا، قيل فيه إشعار بأن صيغة الأمر لا تنحصر في لفظ: افعل، وفيه نظر، لأن الأمر هو قول القائل افعل، وإنما معنى قولها: أتأمرني؟ شيء واجب علي؟ كما وقع هكذا في مرسل ابن سيرين فقالت: يا رسول الله! شيء واجب علي؟ قال: لا.

ويستفاد منه فوائد الأولى: استشفاع الإمام والعالم والخليفة في حوائج الرعية، وقد قال عليه السلام: «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»، والساعي فيه مأجور وإن لم تنقض الحاجة. الثانية: أنه لا حرج على الإمام والحاكم إذا ثبت الحق على أحد الخصمين إذا سأله الذي عليه الحق أن يسأل من الذي ثبت له تأخير حقه، أو وضعه عنه. الثالثة: أن من يسأل من الأمور مما هو غير واجب عليه فعله فله رد سائله وترك قضاء حاجته،

وإن كان الشفيع سلطاناً أو عالماً أو شريفاً، لأنه ﷺ لم ينكر على بريرة ردها إياه فيما شفع فيه. الرابعة: أن بغض الرجل للرجل المسلم لا على وجه العداوة له، ولكن لاختيار البعد عنه لسوء خلقه وخبث عشرته، أو لأجل شيء يكرهه الناس جائز كما في قصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس، فإنها بغضته مع مكانته مع الدين والفضل لغير بأس لأجل دمامته وسوء خلقه، حتى افتدت منه. الخامسة: أنه لا حرج على مسلم في هوى امرأة مسلمة وحبها لها، ظهر ذلك أو خفي، لا إثم عليه في ذلك؟ وإن أفرط ما لم يأت محرماً ولم يغش إثمًا.

١٧ - باب

أي: هذا باب ذكره مجرداً لأنه كالفصل لما قبله وقد جرت عادته بذلك كما يذكر الفقهاء في كتبهم فصل، بعد ذكر لفظة: كتاب أو باب.

٥٢٨٤/٢٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ. [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

إنما ذكر هذا هنا، لأنه من تعلقات قصة بريرة التي ذكرت مراراً عديدة. أخرجه عن عبد الله بن رجاء ضد الإياس، وقال الكرمانني: ضد الخوف، وليس كذلك، الغداني البصري، وروى مسلم عنه بواسطة.. والحكم بفتححتين ابن عتبية بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة، وإبراهيم النخعي، والأسود بن يزيد، وقد مر الكلام فيه غير مرة.

قوله: «ومواليها»، أي: ملاكها الذين باعوها، قالوا: لا نبيعها إلا بشرط أن يكون ولاؤها لنا.

٣٠ — حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: فَخَيْرَتْ مِنْ زَوْجِهَا.

هذا طريق آخر أخرجه عن آدم بن أبي إياس عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال: «وزاد فخيرت من زوجها» وقد أخرجه في الزكاة بهذا الإسناد ولم يذكر هذه الزيادة. وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه، فجعل هذه الزيادة من قول إبراهيم ولفظه في آخره: قال الحكم: قال إبراهيم: وكان زوجها حراً فخيرت من زوجها، فظهر أن هذه الزيادة مدرجة، لم يذكرها في الزكاة.

١٨ — بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ.. وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾

[البقرة: ٢٢١]

أي: هذا باب في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ وهذا المقدار في رواية الأكثرين، وفي رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ وإنما ذكر هذه الآية الكريمة توطئة

للأحاديث التي ذكرها في هذا الباب وفي البابين اللذين بعده، وإنما لم ينبه على المقصود من إيرادها للاختلاف القائم فيها، وقد أخذ ابن عمر بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ حتى كره نكاح أهل الكتاب، وأشار إليه البخاري بإيراد حديثه في هذا الباب: وعن ابن عباس: أن الله تعالى استثنى من ذلك نساء أهل الكتاب فخصت هذه الآية بالآية التي في المائدة، وهي قوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] فنكح الناس نساء أهل الكتاب، ونكح جماعة من الصحابة نساء نصرانيات، ولم يروا بذلك بأساً، وقال أبو عبيد: وبه جاءت الآثار، وعن الصحابة والتابعين وأهل العلم بعدهم: أن نكاح الكتابيات حلال، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي وعامة العلماء، وقال غيره: ولا يروى خلاف ذلك إلا عن ابن عمر، فإنه شذ عن جماعة الصحابة والتابعين ولم يجز نكاح اليهودية والنصرانية وخالف ظاهر قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ولم يلتفت أحد من العلماء إلى قوله: «وقد تزوج» عثمان بن عفان نائلة بنت الفرافصة الكلبية، وهي نصرانية تزوجها على نسائه، وتزوج طلحة ابن عبيد الله يهودية، وتزوج حذيفة يهودية وعنده حرتان مسلمتان، وعنه إباحة نكاح المجوسية، وتأول قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١] على أن هذا ليس بلفظ التحريم، وقيل: بني على أن لهم كتاباً. فإن قلت: روى ابن أبي شيبة عن عبد الله ابن إدريس عن الصلت عن شقيق بن سلمة، قال: تزوج حذيفة يهودية، ومن طريق أخرى: وعنده عربيتان، فكتب إليه عمر رضي الله تعالى عنه: أن خل سبيلها. قلت: أرسل حذيفة إليه: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكن أخاف أن يتواقع المؤمنات منهن؟ يعني الزواني منهن، وقال أبو عبيد: والمسلمون اليوم على الرخصة في نساء أهل الكتاب، ويرون أن التحليل ناسخ للتحريم، قلت: فدل هذا على أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] وروي أيضاً عن ابن عباس أنه قال: إن آية البقرة منسوخة بآية المائدة، وقيل: المراد بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] يعني من عبدة الأوثان. وقال ابن كثير في (تفسيره) ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [المائدة: ٥] قيل: الحرائر دون الإماء؟ والظاهر أن المراد بالمحصنات العفاف عن الزنا، كما قال في آية أخرى: ﴿مُحْصَنَاتٌ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] ثم اختلف المفسرون أنه: هل يعم كل كتابية عفيفة سواء كانت حرة أو أمة؟ فقيل: الحرائر العفيفات، وقيل: المراد بأهل الكتاب ههنا الإسرائيليات، وهو مذهب الشافعي، وقيل: المراد بذلك الذميات دون الحرييات، والله أعلم.

٥٢٨٥/٣١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ

النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرَكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاقِ شَيْئاً أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

مطابقته للترجمة من حيث إن ابن عمر قد عمل بعموم الآية التي هي الترجمة ولم يرها مخصوصة ولا منسوخة.
وهذا الحديث من أفرادهِ.

قوله: «أكبر»، بالباء الموحدة وبالمثلثة، وهو إشارة إلى ما قالت النصارى: المسيح ابن الله، واليهود قالوا: عزيز ابن الله. قوله: «وهو» أي عيسى عليه السلام عبد من عباد الله.

١٩ — بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

أي: هذا باب في بيان حكم من أسلم من المشركات وبيان حكم عدتهن؛ فإذا أسلمت المشركة وهاجرت إلى المسلمين فقد وقعت الفرقة بإسلامها بينها وبين زوجها الكافر عند جماعة الفقهاء، ووجب استبرأؤها بثلاث حيض ثم تحل للأزواج، هذا قول مالك والليث والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي، وقال أبو حنيفة، رضي الله عنه: لا عدة عليها، وإنما عليها استبراء رحمها بحيضة، واحتج بأن العدة إنما تكون عن طلاق، وإسلامها فسخ وليس بطلاق.

٥٢٨٦/٣٢ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَزْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَزْبِ لَمْ تُحْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أُمَّةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا وَرُدَّتْ أُمَّائِهِمْ.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وإبراهيم بن يزيد الفراء الرازي أبو إسحاق يعرف بالصغير، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن البناني قاضيهما وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله: «وقال عطاء معطوف على شيء محذوف»، أنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء، ثم قال: وقال عطاء عن ابن عباس.

وهذا الحديث من أفرادهِ. وقال أبو مسعود الدمشقي: هذا الحديث في (تفسير ابن جريج): عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، وكان البخاري ظنه عطاء بن أبي رباح، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، بل إنما أخذ الكتاب من ابنه ونظر فيه، ونبه على هذه العلة أيضاً شيخ البخاري علي بن المديني الذي عليه العمدة في هذا الفن على ما لا يخفى. وأجيب: بأنه يجوز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالإسنادين لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال.

قوله: «لم تخطب» بصيغة المجهول. قوله: «منهم»، أي من أهل الحرب. قوله:

«ولهما» أي: للعبد والأمة «ما للمهاجرين» من مكة إلى المدينة في تمام حرمة الإسلام والحرية. قوله: «ثم ذكر» أي: عطاء. قوله: «من أهل العهد» أي: من قصة أهل العهد «مثل حديث مجاهد» الذي وصفه بالمثلية، وهو ما ذكره بعده من قوله: «وإن هاجر عبداً أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم» وهذا من باب فداء أسرى المؤمنين ولم يجز تملكهم لانتهاء علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم، وقيل: يحتمل أن يريد به كلاماً آخر يتعلق بنساء أهل العهد، وهو أولى لأنه قسم المشركين على قسمين من أهل حرب وأهل عهد، وذكر حكم نساء أهل الحل والحرب، ثم ذكر أرقاءهم فكأنه أحال حكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد، ثم عقبه بذكر أرقائهم وحديث مجاهد وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجیح عنه في قوله: ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم﴾ [الممتحنة: ١١] أي: إن أصبتم مغنماً من قريش فأعطوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا عوضاً.

.../٥٢٨٧ — وقال عطاء عن ابن عباس: كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمار بن الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكم ابنة أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي.

هو معطوف على قوله: عن ابن جريج، وقال عطاء عن ابن عباس بالتقدير الذي مر ذكره هناك.

قوله: «قريبة» بضم القاف وفتح الراء - مصغر قربة - كذا هو في أكثر النسخ، وضبطها الحافظ الدمياطي بفتح القاف وكسرا الراء - وكذا في حديث عائشة الذي مضى في الشروط، وكذا هو في رواية الكشميهني وهي بنت أبي أمية أخت أم سلمة أم المؤمنين، وأبو أمية ابن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم، واسم أبي أمية حذيفة، وقيل سهيل، واسم أم سلمة: هند، وقريبة ذكرت في الصحابييات ذكرها الذهبي أيضاً، وكانت حاضرة بيناء رسول الله ﷺ، على أختها، وأم الحكم أسلمت يوم الفتح وكانت أخت أم حبيبة ومعاوية لأبيهما، وقال أبو عمر: كانت في حين نزول: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠] تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها حينئذ فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي، وهي أم عبد الرحمن ابن الحكم، وقال ابن سعد: أمها هند بنت عتبة بن ربيعة، وعياض بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون، قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً أنه افتتح عامة بلاد الجزيرة والرقبة وصالحه وجوه أهلها، وهو أول من أجاز الدرب إلى الروم، وكان شريفاً في قومه، مات بالشام سنة عشرين وهو ابن ستين سنة، وعبد الله بن عثمان الثقفي، بالثناء المثلثة.

٢٠ — باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذم أو الحزبي

أي: هذا باب في بيان ما إذا أسلمت المشركة أو النصرانية، واقتصره على النصرانية ليس بقيد لأن اليهودية أيضاً مثلها. ولو قال: إذا أسلمت المشركة أو الذمية لكان أحسن

وأشمل، ولم يذكر جواب: إذا الذي هو الحكم لإشكاله. قال بعضهم: قلت: هذا غير موجه فإذا كان مشكلاً فما فائدة وضع الترجمة؟ بل جرت عادته على أنه يذكر غالب التراجم مجردة عن بيان الحكم فيها اكتفاء بما يعلم الحكم من أحاديث الباب التي فيه، وحكم المسألة التي وضعت الترجمة له هو أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف في العدة؟ فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما.

وفيه اختلاف مشهور. وقال ابن بطال: الذي ذهب إليه ابن عباس وعطاء إن إسلام النصرانية قبل زوجها فاسخ لنكاحها لعموم قوله عز وجل: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [الممتحنة: ١٠] فلم يخصص وقت العدة من غيرها، وروي مثله عن عمر رضي الله تعالى عنه، وهو قول طاووس وأبي ثور. وقالت طائفة: إذا أسلمت في العدة تزوجها، هذا قول مجاهد وقتادة، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد. وقالت طائفة: إذا عرض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما وإن أبي أن يسلم فرق بينهما، وهو قول الثوري وأبي حنيفة إذا كانا في دار الإسلام، وأما في دار الحرب فإذا أسلمت وخرجت إلينا بانث منه بافتراق الدارين، وفيه قول آخر يروى عن عمر بن الخطاب أنه: خير نصرانية أسلمت وزوجها نصراني إن شاءت فارقت وإن شاءت أقامت معه.

وقال عبد الوارث: عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه.

مطابقتها للترجمة ظاهرة. وتوضيح الترجمة أيضاً أورده معلقاً عن عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري عن خالد الحذاء إلى آخره، وهو من أفرادها، وهو عام يشمل المدخول بها وغيرها.

وقال داود: عن إبراهيم الصائغ سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي أمراًته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصدقي.

أخرج هذا المعلق عن داود بن أبي الفرات واسمه عمرو بن الفرات عن إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي، قتل سنة إحدى وثلاثين ومائة، وعطاء هو ابن أبي رباح. قوله: «من أهل العهد» أي: من أهل الذمة إلى آخره. وأخرج ابن أبي شيبة بمعناه: عن عبادة بن العوام عن حجاج عن عطاء في النصرانية تسلم تحت زوجها، قال: يفرق بينهما.

وقال مجاهد: إذا أسلم في العدة يتزوجها

أخرج هذا المعلق أيضاً عن مجاهد: إذا أسلم ذمي في عدة المرأة صورته أسلمت أمراًته، ثم أسلم هو في عدتها له أن يتزوجها، ووصله الطبري من طريق ابن أبي نجيع عنه.

وقال الله تعالى: ﴿لَا مَن حَل لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

أورد البخاري هذه الآية للاستدلال بها في تقوية قول عطاء المذكور «الآن» وأنه اختار هذا القول، وهو أن النصرانية إذا أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة فإنها لا تحل له إلا بنكاح جديد وصداق. فإن قلت: روى عطاء في الباب الذي قبله عن ابن عباس أن المرأة إذا هاجرت من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه.. الحديث، فبين قوله، وروايته عن ابن عباس تعارض. قلت: أجيب بأن قوله: لم تخطب حتى تحيض وتطهر، يحتمل أن يراد به انتظار إسلام زوجها ما دامت هي في عدتها، ويحتمل أيضاً أن تأخير الخطبة إنما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة، فإذا حمل على الاحتمال الثاني يتنفي التعارض.

وقال الحسنُ وقتادةُ في مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرَ بَانَثٌ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

أي قال الحسن البصري وقتادة بن دعامة إلى آخره، وهو ظاهر، وأخرج ابن أبي شيبة عن كل منهما نحوه.

وقال ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيْعَاوُضُ زَوْجَهَا مِنْهَا؟ لَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١٠] قَالَ: لَا! إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ.

أي: قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج إلى آخره.. قوله: «أيعاوض» على صيغة المجهول، من المعاوضة، ويروى: أيعاض، من العوض أراد: هل يعطى زوجها المشرك عوض صداقها؟ قال عطاء: لا يعطى لأن قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ إنما كان في زمن النبي ﷺ بينه وبين المشركين من أهل العهد، وكان الصلح انعقد بينهم على ذلك، وأما اليوم فلا. وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء... إلى آخره نحوه.

وقال مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صَلْحِ بَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

أشار بقوله هذا إلى إعطاء المرأة التي جاءت إلى المسلمين زوجها المشرك عوض صداقها. ويوضح هذا ما رواه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١٠] قال: من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وللمسكوهن، ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد ﷺ فكذلك، هذا كله في صلح كان بين النبي ﷺ وبين قريش.

٥٢٨٨/٣٣ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.

ح. وقال إبراهيم بن المُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي

عُرْوَةُ بِنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ.. فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمَحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَقْرَزَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللَّهُ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا. [انظر الحديث ٧١٣ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة من حيث إن له تعلقاً بأصل المسألة الذي تضمنتها الترجمة ولا يلزم التنقيح في وجه المطابقة، بل الوجه اليسير كافٍ فافهم.

وأخرج هذا الحديث من طريقين: أحدهما موصول: عن يحيى بن بكير وهو يحيى ابن عبد الله بن بكير المخزومي المصري عن الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الأموي الأيلي عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري. والآخر معلق: عن إبراهيم ابن المنذر بن عبد الله المدني عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب، فرواية الموصول تقدمت في أول الشروط فيما مضى، والمعلق وصله ابن مسعود عن إبراهيم بن المنذر.

قوله: «إذا هاجرن» أي: من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح. قوله: «يمتحنهن» أي: يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى ظاهر الحال دون الإطلاع على ما في القلوب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] قوله: «والمؤمنات» سماهن مؤمنات لتصديقهن بألسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة. ولم يظهر منهن ما ينافي ذلك. قوله: «مهاجرات» نصب على الحال جمع مهاجرة أي: حال كونهن مهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام. قوله تعالى: ﴿فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] أي: فابتلوهن بالحلف والنظر في الأمارات ليغلب على ظنونكم صدق إيمانهن. وعن ابن عباس: معنى امتحانهن أن يستحلفن ما خرجن من بغض زوج، وما خرجن رغبة من أرض إلى أرض، وما خرجن لالتماس دنيا، وما خرجن إلا حباً لله ورسوله. قوله: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ» يعني: أعلم منكم لأنكم لا تكسبون فيه علماً تطمئن معه نفوسكم وإن استحلقتموهن. وعند الله حقيقة العلم به، فإن علمتموهن مؤمنات العلم الذي تبلغه طائفتكم، وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الأمارات، فلا ترجعوهن إلى الكفار يعني: لا تردوهن إلى أزواجهن الكفار، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن لأنه أي: لا حل بين المؤمنة والمشرک، وآتوهن ما أنفقوا مثل ما دفعوا إليهن من المهر. ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن أي: مهورهن، وإن كان لهن أزواج كفار في دار الحرب لأنه فرق الإسلام بينهم.

قوله: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» [المتحنة: ١٠] قال ابن عباس: لا تأخذوا بعقد الكوافر، فمن كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدن بها فقد انقطعت عصمتها منه وليست له

بامرأة، وإن جاءت امرأة من أهل مكة ولها بها زوج فلا تعتدن به فقد انقطعت عصمته منها، والعصم جمع عصمة وهي ما يعتصم به من عقد. قوله: «واسألوا ما أنفقتم» أي: أسألوا أيها المؤمنون الذين ذهبت أزواجهم فلحقن بالمشركين ما أنفقتم عليهن من الصداق من يزوجهن منهم. قوله: «وليسألوا» يعني المشركين الذين لحقت أزواجهم بكم مؤمنات إذا تزوجهن فيكم من يتزوجها منكم ما أنفقوا، أي: أزواجهن المشركون من المهر. قوله: «ذلكم» إشارة إلى جميع ما ذكر في هذه الآية، حكم الله يحكم بينكم كلام مستأنف، وقيل: حال من حكم الله على حذف الضمير أي: يحكمه الله بينكم والله عليم بجميع أحوالكم، حكيم يضع الأشياء في محلها، وإنما فسرت هذه الآية بكمالها لأنه قال: «فامتحنوهن...» الآية. قوله: «قالت عائشة» موصول بالإسناد المذكور. قوله: «فمن أقر هذا الشرط» وهو أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين. قوله: «فقد أقر بالمحنة» أي: بالامتحان، وقال الكرمانى: ما المراد بالإقرار بالمحنة؟ فأجاب بقوله: من أقر بعدم الإشراف ونحوه فقد أقر بوقوع المحنة ولم يحوجه في وقوعها إلى المبايع باليد ونحوها، ولهذا جاء في بقية الرواية: إن رسول الله ﷺ إذا التزم هذه الأمور كان يقول: انطلقن، يعني: فقد حصل الامتحان. قوله: «انطلقن فقد بايعتكن» بينت هذا بعد ذلك بقولها في آخر الحديث: فقد بايعتكن كلاماً، أي: بقوله، ووقع في رواية عقيل: كلاماً ما يكلمها به ولا يبائع بضرب اليد على اليد كما كان يبائع الرجال، وأوضحت ذلك بقولها: لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ... إلى آخره. وفي رواية عقيل في المبايع: غير أنه بايعهن بالكلام.

٢١ - باب قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]

وفي رواية كريمة من لفظ: باب إلى «سميع عليم» وفي رواية الأكثرين إلى قوله: «تربص أربعة أشهر» وفي بعض النسخ: باب الإيلاء وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ الآية. الإيلاء في اللغة الحلف، يقال: آلى يولي إيلاء: حلف قوله: «تربص أربعة أشهر» مبتدأ وقوله: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ» خبره أي: للذين يحلفون على ترك الجماع من نسائهم تربص أي: انتظار «أربعة أشهر» من حين الحلف ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق، ولهذا قال: «فإن فإؤوا» أي رجعوا «إلى ما كانوا عليه» وهو كناية عن الجماع، قاله ابن عباس ومسروق والشعبي وسعيد بن جبير وغير واحد، منهم ابن جرير ﴿فإن الله غفور رحيم﴾ [البقرة: ٢٢٦] أي: لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين، وفي قوله تعالى: ﴿فإن فإؤوا فإن الله غفور رحيم﴾ [البقرة: ٢٢٦] دلالة لأحد قولي العلماء، وهو القول القديم للشافعي: إن المولى إذا فاء بعد الأربعة أشهر أنه لا كفارة عليه، وفي التفسير: فإن فإؤوا أي: في الأشهر، بدليل قراءة عبد الله فإن فإؤوا فيهن.

واعلم أن الكلام هنا في مواضع.

الأول: الإيلاء المذكور في قوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ﴾ ما هو؟ هو الحلف على ترك قربان امرأته أي: وطئها أربعة أشهر وأكثر منها، كقوله لامرأته: والله لا أقربك أربعة أشهر، أو: لا أقربك، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، ويروى عن عطاء، قال ابن المنذر: أكثر أهل العلم قالوا: لا يكون الإيلاء أقل من أربعة أشهر، قال ابن عباس: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين وأكثر، فوقت لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء قالت طائفة: إذا حلف لا يقرب امرأته يوماً أو أقل ثم لم يطأها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، روي هذا حلف لا يقرب امرأته يوماً أو أقل أو أكثر ثم لم يطأها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، روي هذا عن ابن مسعود والنخعي وابن أبي ليلى والحكم، وبه قال إسحاق، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: الإيلاء أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر، أو: فما دونها لم يكن مولياً، وهذا عندهم يمين مخفي لو وطئ في هذا اليمين حنث ولزمته الكفارة، وإن لم يطأ حتى انقضت المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان. وقال ابن المنذر: روي عن ابن عباس لا يكون مولياً حتى يحلف أن لا يطأها أبداً.

الموضع الثاني: في حكم الإيلاء: وهو أنه إن وطئها في الأربعة الأشهر كفر لأنه حنث في يمينه وإن لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر بانت المرأة منه بتطبيقه واحدة، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وبه قال ابن سيرين ومسروق والقاضي والقاسم وسالم والحسن وقتادة وشريح القاضي وقبيصة بن ذؤيب والحسن بن صالح، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وعند سعيد بن المسيب ومكحول وربيعة والزهري ومروان بن الحكم: يقع تطبيقه رجعية. وذكر البخاري عن ابن عمر: أن المولى يوقف حتى يطلق، وقال مالك: كذلك الأمر عندنا، وبه قال الليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، فإن طلق فهي واحدة رجعية، إلا أن مالكا قال: لا تصح رجعته حتى يطأ في العدة، ولا يعلم أحد قاله غيره.

والموضع الثالث: في أن الإيلاء لا يصح إلا باسم الله تعالى. أو بشيء يتحقق به اليمين، كما لو حلف بحج بأن قال: إن قربتك فله علي حجة، أو بصوم بأن قال: إن قربتك فله علي صوم شهر، أو صدقة بأن قال: إن قربتك فله علي أن أتصدق بمائة درهم مثلاً، أو عتق بأن قال: إن قربتك فله علي عتق رقبة أو فعبدي حر فهو مولٍ بهذه الأشياء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، بخلاف الحلف بالصلاة أو الغزو. وعند محمد يكون مولياً فيهما أيضاً لأنه قرينة وهو قول أبي يوسف أولاً. وفي عتق العبد المعين خلاف لأبي يوسف، وقال ابن حزم: ومن حلف في ذلك بطلاق أو عتق أو صوم أو صدقة أو مشي أو غير ذلك فليس بمولٍ، وعليه الأدب. وفي (الروضة) للشافعية: هل يختص الإيلاء باليمين بالله وصفاته؟ فيه قولان: القديم: نعم، والجديد الأظهر: لا، بل إذا قال: إن وطئتك فعلي صوم أو صلاة أو حج أو فعبدي حر أو فأنت طالق أو فضرتك طالق أو نحو ذلك كان مولياً، وفي (الجواهر) للملكية: المحلوف به هو الله تعالى أو صفة من صفاته النفسية المعنوية أو ما فيه التزام من عتق أو

طلاق أو لزوم صدقة أو صوم أو نحوه علق بالوطء كل ذلك إيلاء. وفي (الحاوي) في فقه أحمد: الإيلاء بحلقة بالله أو باسمه أو بصفته، فإن حلف بعق أو طلاق أو نذر أو ظهار أو تحريم مباح، أو يمين أخرى فروايتان، وعنه: لا يتعقد بغير يمين مكفرة.

الموضع الرابع: أن إيلاء الذمي منعقد عند أبي حنيفة، خلافاً لهما ولمالك، ويقول أبي حنيفة قال الشافعي وأحمد، وفي (الروضة): سواء في صحة الإيلاء العبد والأمة والكافر وأضدادهم ولا ينحل الإيلاء بإسلام الكافر، وإذا ترفع إلينا ذميان وقد آلى، أو جينا الحكم، وإن لم نوجبه لم يجبر الحاكم الزوج على الفية ولا الطلاق، ولا يطلق عليه، بل لا بد من رضاه. وقال أحمد فيما حكى عنه الخلال في (عله) يروى عن الزهري أنه كان يقول: إيلاء العبد شهران، وقال ابن حزم: وصح عن عطاء أنه قال: لا إيلاء للعبد دون سيده وهو شهران، وبه قال الأوزاعي والليث ومالك وإسحاق، وقالت طائفة: الحكم في ذلك للنساء، فإن كانت أمة فلزوجها الحر والعبد عليها شهران، وهو قول إبراهيم وقتادة والحسن والحكم والشعبي والضحاك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وقالت طائفة: إيلاء الحر والعبد من الزوجة الحرة والأمة سواء، وهو أربعة أشهر، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وأبي سليمان وأصحابهم.

الموضع الخامس: أنها تعتد بثلاث حيض، قاله مسروق وشريح وعطاء قال ابن عبد البر: كل الفقهاء فيما علمت يقولون: إنها تعتد بعد الطلاق عدة المطلقة إلا جابر بن زيد فإنه يقول: لا تعتد، يعني: إذا، كانت حاضت ثلاث حيض في الأربعة الأشهر، وقال بقوله طائفة، وكان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع عنه، وقد روي عن ابن عباس نحوه.

الموضع السادس: في حكم الفيء للعاجز، قال أصحابنا: وإن عجز المولي عن وطئها بسبب مرضه أو مرضها أو بسبب الرتق، وهو انسداد فم الرحم بلحمة أو عظمة أو نحوهما، أو بسبب الصفر أو لبعد مسافة بينهما ففيه أن يقول: فئت إليها بشرط أن يكون عاجزاً من وقت الإيلاء إلى أن تمضي أربعة أشهر، حتى لو آلى منها وهو قادر ثم عجز عن الوطء بعد ذلك لمرض أو بعد مسافة أو حبس أو أسر أو جب أو نحو ذلك، أو كان عاجزاً حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيؤه باللسان. وقال الشافعي: لا يصح الفيء باللسان أصلاً، وإليه ذهب الطحاوي وأحمد، وتحرير مذهب الشافعي ما ذكره في (الروضة) إذا وجد مانع من الجماع بعد مضي المدة المحسوبة نظر أهو فيها أم في الزوج؟. فإن كان فيها بأن كانت مريضة لا يمكن وطؤها أو محبوسة لا يمكن الوصول إليها، أو حائضاً أو نفساء أو محرمة أو صائمة أو معتكفة لم يثبت لها الفية بالمطالبة لا فعلاً ولا قولاً، وإن كان المانع فيه فهو طبيعي وشرعي، فالطبيعي: أن يكون مريضاً لا يقدر على الوطء أو يخاف منه زيادة العلة أو ببطء البرء فيطالب بالفية باللسان أو بالطلاق إن لم يف، والفية باللسان أن يقول: إذا قدرت فئت، واعتبر الشيخ أبو حامد أن يقول مع ذلك: ندمت على ما فعلت، وإن كان محبوساً ظلماً فكالمرضى، وإن حبس في دين يقدر على وفائه أمر بالأداء والفية بالوطء أو الطلاق، وأما الشرعي: فكالصوم والإحرام والظهار قبل التكفير ففيه وجهان: أحدهما: وهو

الأصح: يطالب بالطلاق، والآخرون: يقنع منه بفيضة اللسان. ومذهب أحمد إن كان العذر بالرجل طويلاً أو عجز عن الوطء شرعاً أو حساً فاء نطقاً، وإن كان مظاهراً لم يطقاً حتى يكفر. ومذهب مالك: لا مطالبة للمريضة التي لا تتحمل الجماع ولا للرتقاء ولا للحائض حالة الحيض، وإن كان للرجل مانع طبيعي كالمرض فلها مطالبته بالوعد والفيضة باللسان وتكفير اليمين، وإن كان شرعياً كالظهار والصوم والإحرام فليس لها المطالبة، وعليه أن يطلق إلا أن يقضي بالوطء. وقيل: لا يصح بالوطء المحرم، وقال ابن القاسم: إذا آلى وهي صغيرة لا يجماع مثلها لم يكن مولياً حتى تبلغ الوطء، ثم يوقف بعد مضي أربعة أشهر منذ بلغت الوطء، قال: ولا يوقف الخصي بل إنما يوقف من قدر على الجماع. وقال الشافعي: إذا لم يبق للخصي ما ينال به من المرأة ما يناله الصحيح بمغيب الحشفة فهو كالمجبوب فاء بلسانه ولا شيء عليه، وقال في موضع آخر: لا إيلاء على مجبوب، واختاره المزني، وقال أبو حنيفة: ولو كان أحدهما محرماً بالحج وبينه وبين وقت الحج أربعة أشهر لم يكن فيئه إلا بالجماع، وكذا المحجوس، وقال زفر: فيئه بالقول، وقال الشافعي: إذا آلى وهي بكر وقال: لا أقدر على افتضاها أجّل أجل العنين.

فإن فآؤوا رجعوا.

أشار به إلى أن معنى: فآؤوا في قوله تعالى: ﴿فإن فآؤوا فإن الله غفور رحيم﴾ [البقرة: ٢٢٦] رجعوا عن اليمين، هكذا فسره أبو عبيدة في هذه الآية، يقال: فاء يفيء فيءاً وأخرج الطبري عن إبراهيم النخعي قال: الفياء الرجوع باللسان، ومثله عن أبي قلابة، وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة: الفياء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع، وفي غيره بالجماع.

٥٢٨٩/٣٤ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رِجْلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُوتَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. [انظر الحديث: ٣٧٨ وأطرافه].

قيل: لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب لأن الإيلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم بحاله، فلا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ. انتهى. قلت: يرد ما قاله ما رواه الترمذي: حدثنا الحسن بن قزعة البصري حدثنا مسلم بن علقمة حدثنا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنهما، قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة. انتهى. قلت: فسر شيخنا زين الدين، رحمه الله قوله: وحرم فجعل الحرام حلالاً، ليس قوله: فجعل، بياناً للتحريم في قوله: وحرم، ولو كان كذلك لقال: فجعل الحلال حراماً، وإنما هو بيان لما جعله الله فيمن حرم حلالاً، وعلى هذا فإذا أن يكون فاعل حرم هو الله تعالى، أو يكون فاعله رسول الله ﷺ، فكيف يكون فاعله

هو الله تعالى؟ لأن فيه انفكك الضمير فلا يجوز، ظاهر المعنى أنه ﷺ حرم ثم جعل ذلك الحرام الذي كان في الأصل مباحاً حلالاً، ولهذا قال: وجعل في اليمين كفارة، لأن تحريم المباح يمين ففيه الكفارة، والذي يقال هنا إن المراد بالإيلاء المذكور في الآية الإيلاء الشرعي وهو الحلف على ترك قربان امرأته أربعة أشهر أو أكثر، كما ذكرناه في أول الباب، والإيلاء المذكور في حديث الباب الإيلاء اللغوي وهو الحلف، فالمعنى اللغوي لا ينفك عن المعنى الشرعي، فمن هذه الحيثية توجد المطابقة بين الترجمة والحديث، وأدنى المطابقة كافٍ فافهم.

وإسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس، وأبو أويس اسمه عبد الله، وأخوه عبد الحميد، وسلميان هو ابن هلال.

والحديث قد مر في الصوم عن عبد العزيز بن عبد الله، وسيجيء في النذر عنه أيضاً. وفي النكاح عن خالد بن مخلد. ومضى الكلام فيه.

قوله: «مشربة»، بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها وبالباء الموحدة: وهي الغرفة. قوله: «الشهر» أي: ذلك الشهر المعهود «تسع وعشرون يوماً» أراد أنه كان ناقصاً.

٥٢٩٠/٣٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ، فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجْلِ إِلَّا أَنْ يُنْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَغْرَمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

مطابقتها للترجمة ظاهرة هذا وما بعده إلى آخر الباب لم يثبت في رواية النسفي، وثبت في رواية الباقرين، واحتج بهذا الحديث جماعة منهم الشافعي، وقالوا: إن المدة إذا انقضت يخير الحالف إما أن يفيء وإما أن يطلق، وقال أصحابنا الحنيفة: إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت العصمة، وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة، واحتجوا بما رواه عبد الرزاق في (مصنفه): حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما، كانا يقولان في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة، وهي أحق بنفسها، وتعد عدة المطلقة، قال: أخبرنا معمر عن قتادة أن علياً وابن مسعود وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أحق بنفسها وتعد عدة المطلقة، فإن قلت: قد روى عن علي خلاف هذا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق، فإن مضت الأربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء. قلت: هذا ابن عمر أيضاً روي عنه خلاف ما روي في هذا الباب، رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه): حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وابن عمر قالوا: إذا آلى فلم يفيء حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.

.../٥٢٩١ — وقال لي إسماعيل: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر: إذا مضت أربعة أشهر يُوقَف حتى يُطَلَّق ولا يقع عليه الطلاق حتى يُطَلَّق.

إسماعيل هو ابن أبي أويس المذكور آنفاً. ويروى: قال إسماعيل، بدون لفظه: لي، وبه جازت جماعة، فيكون تعليقاً والعمدة على الأول وهو أيضاً رواية أبي ذر وغيره، وإنما لم يقل حدثني إشعاراً بالفرق بين ما يكون على سبيل التحديث وما يكون على سبيل المحاوره، والمذاكرة، وقد ذكرنا الآن في رواية ابن أبي شيبة خلاف هذا عن ابن عمر.

وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدُّدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

ذلك إشارة إلى الإيقاف الذي يدل عليه قوله: «يوقف حتى يطلق» أي: يحبس ولا يقع الطلاق بنفسه بعد انقضاء المدة والامتناع من الفيء. قوله: «يذكر»، على صيغة المجهول لأجل التمريض، أما الذي ذكره ممرضاً عن عثمان رضي الله تعالى عنه، رواه ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عليه عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن عثمان قال أبو حاتم: طاووس أدرك زمن عثمان؟ قلت: روى عن عثمان خلاف هذا، وقد ذكرناه عن عبد الرزاق آنفاً. وقول أبي حاتم: طاووس أدرك زمن عثمان، لا يستلزم سماعه عنه، وأما أثر علي، رضي الله عنه، فرواه ابن أبي شيبة أيضاً عن وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأخفش عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه. قلت: قد ذكرنا في رواية عن عبد الرزاق عن علي خلاف هذا، وأما أثر أبي الدرداء فرواه أيضاً ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنه أنه قال: يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة، فإذا أن يطلق وإما أن يفيء. قلت: في سماع سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء نظر، وأما عائشة، رضي الله تعالى عنها، فرواه سعيد بن منصور بسند صحيح عنها بلفظ: أنها كانت لا ترى الإيلاء حتى يوقف، وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلاً من الصحابة فرواه البخاري في (التاريخ) من طريق عبد ربه بن سعيد بن ثابت بن عبيد مولى زيد ابن ثابت عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف، وأخرجه الشافعي، رضي الله تعالى عنه، من هذا الوجه فقال: بضعة عشر. وأخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف. وأخرج الدارقطني من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي. فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء لا طلاق. قلت: قد جاء عن جماعة من الصحابة معينين بخلاف ذلك. وهو أقوى من الذكر بالإجمال وهم: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت، وقد ذكرنا الروايات عن الكل هنا في هذا الباب ما خلا رواية عمر بن الخطاب فنذكرها الآن فروى الدارقطني من حديث

سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن: أن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي طالق تطلقه، وهو أملك بردها في عدتها.

٢٢ - باب حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

أي: هذا باب في بيان حكم المفقود حال كونه في أهله وماله، وحكم المال لا يتعلق بأبواب الطلاق ولكنه ذكره هنا استطراداً، وحكم الأهل يتعلق ولكنه ما أفصح به اكتفاء بما يذكره في بابه جرياً على عادته في ذلك كذلك.

وقال ابنُ المُسيَّبِ: إِذَا فَقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبُّصُ امْرَأَتِهِ سَنَةً.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وتعليق سعيد بن المسيب هذا وصله عبد الرزاق بأتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه قال: إذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين. قوله: «تربص امرأته» بفتح التاء وضم الصاد، أصله تربص فحذفت منه إحدى التاءين كما في «ناراً تلتظي» [الليل: ١٤] أصله: تلتظي. قوله: «سنة» كذا هو في جميع النسخ والشروح وغيرها من المستخرجات إلا ابن التين فإنه قد وقع عنده: ستة أشهر، فلفظ: ستة تصحيف ولفظ: أشهر، زيادة. قوله: «تربص» يعني تنتظر سنة يعني تؤجل، وروى أشهب عن مالك أنه يضرب لامرأته أجل سنة بعد أن ينظر في أمرها ولا يضرب لها من يوم فقد، وسواء فقد في الصف بين المسلمين أو في قتال المشركين. وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك: إذا فقد في المعترك أو في فتن المسلمين بينهم أنه ينتظر يسيراً بمقدار ما ينصرف المنهزم ثم تعتد امرأته ويقسم ماله، وروى ابن القاسم عن مالك في المفقود في فتن المسلمين أنه يضرب لامرأته سنة ثم تتزوج، وقال الكوفيون والثوري في الذي يفقد بين الصفيين كقولهم في المفقود ولا يفرق بينهما، والكوفيون يقولون: لا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله، وقال الشافعي: لا يقسم ماله حتى تعلم وفاته.

وَأَشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالتَّمَسَّ صَاحِبُهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَقَدَّ فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالذُّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ فَإِنْ أَبِي فُلَانٍ فَلِي وَعَلَيَّ. وَقَالَ: هُكَذَا فافْعَلُوا بِاللُّقْطَةِ.

لم يقع هذا من رواية أبي ذر عن السرخسي. ووصل هذا التعليق سفيان بن عيينة في (جامعه) من رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه. وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عنه بسند له جيد إن ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم فإما غاب عنها صاحبها وإما تركها فنشده حولاً فلم يجده، فخرج بها إلى مساكن عند سدة بابه وجعل يقبض ويعطي، ويقول: اللهم عن صاحبها فإن أبي فمني وعليّ الغرم. وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل بلفظ: اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم فغاب صاحبها فأنشده حولاً، أو قال: سنة ثم خرج إلى المسجد فجعل يتصدق ويقول: اللهم فله، وإن أبي

فعلبي. ثم قال: هكذا افعلوا باللقطة والضالة. قوله: «والتمس صاحبها» أي طلب بائعها ليسلم إليه الثمن فلم يجده فأخذ عبد الله يعطي الدرهم والدرهمين للفقراء من ثمن الجارية، ويقول: اللهم تقبله عن فلان أي: صاحب الجارية. قوله: «فإن أبي» من الإباء وهو الامتناع، هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية الأكثرين: فإن أتى، بالتاء المثناة من فوق من الإتيان، أي: فإن جاء. قوله: «فلي وعلي» فلي الثواب وعلي الغرامة. أراد أن صاحبها إذا جاء بعد الصدقة بئسها وأبى فعله ذلك وطلب ثمنها. وقال الكرمانى: فإن أبى فالثواب والعقاب ملتبان بي، أو فالثواب لي وعلي دينه من ثمنها. وقال بعضهم: وغفل بعض الشراح، وأراد به الكرمانى، فإنه نقل كلامه مثل ما قلنا ثم نسبه إلى الغفلة ثم قال: والذي قلته أولى لأنه وقع مفسراً في رواية ابن عيينة كما ترى. قلت: الغفلة منه لا من الكرمانى، لأن الذي فسره لا يخالف تفسير ابن عيينة في الحقيقة بل أدق منه. يظهر ذلك بالنظر والتأمل. قوله: «وقال: هكذا» أي: قال ابن مسعود. «هكذا افعلوا باللقطة»، وعرف حكم اللقطة في موضعها في الفروع. وقال بعضهم: أشار بذلك إلى أنه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للأمر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك انتهى. قلت: لأن حكم اللقطة معلوماً عندهم، ولم تكن قضية ابن مسعود معلومة عندهم، فلذلك قال لهم: إفعلوا مثل اللقطة؟ يعني افعلوا في مثل قضيتي إذا وقعت مثل ما كنتم تفعلونه في اللقطة بالتعريف سنة والتصرف فيها بعد ذلك على الوجه المذكور في الفروع.

وقال ابن عباس نخوة.

هذا التعليق عن ابن عباس لم يثبت إلا في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني، ووصله سعد بن منصور من طريق عبد العزيز بن ربيع عن أبيه: أنه ابتاع ثوباً من رجل بمكة فضل منه في الزحام، قال: فأتيت ابن عباس فقال: إذا كان العام المقبل فأنشده في المكان الذي اشتريت منه فإن قدرت عليه وإلا تصدق بها، فإن جاء فخيره بين الصدقة وإعطاء الدراهم.

وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تزوج امرأته ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود.

أي: قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخ، ووصل تعليقه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي. قال: سألت الزهري عن الأسير في أرض العدو متى تزوج امرأته؟ فقال: لا تزوج ما علمت أنه حي، ومن وجه آخر عن الزهري قال: يوقف مال الأسير وامرأته حتى يسلم أو يموتا. قوله: «فسنته» أي: حكمه حكم المفقود، ومذهب الزهري في امرأة المفقود أنها تربص أربع سنين، وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام، هذا قول النخعي والزهري ومكحول ويحيى الأنصاري، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور وأبي عبيد، وبه نقول.

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في حكم المفقود إذا لم يعلم مكانه وعمي خبره، فقالت طائفة: إذا خرج من بيته وعمي خبره فإن امرأته لا تنكح أبداً ولا يفرق بينه وبينها حتى يوقن بوفاته أو ينقضي تعميره، وسبيل زوجته سبيل ماله، روى هذا القول عن علي رضي الله عنه، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومحمد والشافعي، وإليه ذهب البخاري. وقالت طائفة: تترىص امرأته أربع سنين ثم تعدد عدة الوفاة. وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمرو وعطاء وابن أبي رباح، وإليه ذهب مالك وأهل المدينة وأحمد وإسحاق.

٥٢٩٢/٣٦ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُثَنَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ. وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ. وَقَالَ: مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهُ الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ؟ تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رُثْبَاهَا. وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: اغْرِفْ وَكَأْهَا وَعِفَاصُهَا وَعَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنِ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ.

قال سُفْيَانُ: فَلَقِيْتُ رَبِيعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئاً غَيْرَ هَذَا، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُثَنَّبِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُثَنَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيْتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ: [انظر الحديث: ٩١ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة من حيث إن الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب أن يكون النكاح باقياً بينهما.

وعلي بن عبد الله هو ابن المدني وسفيان هو ابن عيينة، ويحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد من الزيادة مولى المنبث بضم الميم وسكون النون وفتح الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبالمثلثة المدني التابعي.

وهذا الحديث قد مضى في كتاب العلم وفي كتاب اللقطة فإنه أخرجه هناك في ثلاثة أبواب متوالية ومضى الكلام فيه هناك، وهذا ظاهره في الأول مرسل ويعلم من قوله في آخره: «فقلت: أ رأيت حديث يزيد؟» إلى آخره أنه مسند.

قوله: «معها الحذاء» وهو ما وطىء عليه البعير من خفه، والحذاء التعل. قوله: «عن اللقطة» وهي في اصطلاح الفقهاء: ما ضاع عن الشخص بسقوط أو غفلة فيأخذه، وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة المشهورة، وقيل بسكونها، وقال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط «والوكاء» بكسر الواو وهو الذي يشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما «والعفاص» بكسر العين المهملة وبالفاء وبالصاد المهملة هو ما يكون فيه النفقة. قوله: «فاخلطها بمالك» أخذ بظاهره داود على أنه يملكها، وخالف فقهاء الأمصار والمراد: اخلطها به على جهة الضمان، بدليل الرواية الأخرى: فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه.

قوله: «ربيعة بن عبد الرحمن» هو المشهور بربيعة الرأي. قوله: «قال: يحيى» يعني

ابن سعيد الذي حدثه مرسلًا، وإنما قال ذلك لأن أكثر مقاصد سفیان الحديث والغالب على ربعة الفقه. قوله: «قلت له» قيل: لم كرره؟ وأجيب بأنه ليس بمكرر إذ المفعول الثاني له هو نقله عن يحيى، وهو غير ما قال له أولاً، فافهم والله أعلم.

٢٣ - باب الظهار

أي: هذا باب في بيان أحكام الظهار، وهو بكسر الظاء. وقال صاحب (كتاب العين): هو مظهارة الرجل من امرأته إذا قال: هي عليّ كظهر ذات رحم محرم، وفي (المحكم): ظاهر الرجل امرأته مظهارة وظهاراً إذا قال: هي عليّ كظهر ذات رحم محرم، وقد تظهر منها وتظاهر، زاد المطرزي: وظاهر، وفي (الجامع) للقرزاذ: ظاهر الرجل من امرأته إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي، أو: كذات محرم، وتبعه على هذا غير واحد من اللغويين، وقال حافظ الدين النسفي: الظهار تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة عليه على التأييد مثل: «الأم والبنت والأخت، حرم عليه الوطاء ودواعيه بقوله: أنت عليّ كظهر أمي» حتى يكفر، وقيل: إنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك يسمى المركوب ظهراً فشبهه الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، فلو أضاف لغير الظهر مثل البطن والفضخ والفرج كان ظهاراً بخلاف اليد، وعند الشافعي في القديم: لا يكون ظهاراً لو قال كظهر أختي، بل يختص بالأم، ولو قال: كظهر أبي مثلاً لا يكون ظهاراً عند الجمهور، وعن أحمد في رواية: ظهار.

وقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ١ - ٤].

وقول الله بالجر عطفاً على قوله الظهار. وقوله: إلى قوله: «فمن لم يستطع» يعني لم يسبق بالتلاوة قوله تعالى: ﴿قد سمع الله﴾ إلى قوله: ﴿ستين مسكيناً﴾ كذا في رواية أبي ذر والأكثرين، وفي رواية كريمة ساق الآيات كلها بالكتابة إلى الموضع المذكور، وهي ثلاث آيات قوله: «قول التي» أي: قول المرأة التي تجادلك أي: تخاصمك وتحاورك في زوجها وهي امرأة من الأنصار ثم من الخزرج، واختلفوا في اسمها ونسبها، فعن ابن عباس: هي خولة بنت خويلد وعن أبي العالية: خولة بنت دليم، وعن قتادة: خويلة بنت ثعلبة، وعن مقاتل بن حيان: خولة بنت ثعلبة بن مالك بن حرام الخزرجية من بني عمرو بن عوف، وعن عطية عن ابن عباس: خولة بنت الصامت، وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن اسمها: جميلة وزوجها أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت، وقيل: كانت أمة لعبد الله بن أبي، وهي التي نزل فيها: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ [النور: ٣٣] وقال أبو عمر: هي خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف وهو الأصح، ولا يثبت شيء غير ذلك، وزوجها أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر ابن ثعلبة ابن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وبقي إلى زمن عثمان، رضي الله عنه.

الكلام فيه على أنواع:

الأول في سبب نزول هذه الآيات، وهو أن خولة بنت ثعلبة كانت امرأة جسيمة الجسم فراها زوجها ساجدة في صلاتها فنظر إلى عجيزتها؛ فلما انصرفت أرادها فامتنعت عليه وكان أمراً فيه سرعة ولمم فقال لها: أنت علي كظهر أمي، ثم ندم على ما قال. وكان الإيلاء والظهار من طلاق أهل الجاهلية، فقال لها: ما أظنك إلا قد حرمت علي، فأنت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن زوجي أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل حتى أكل مالي وأفتى شبابي وتفرق أهلي وكبر سني ظاهر مني، وقد ندم فهل من شيء يجمعني وإياه ينعشني به؟ فقال رسول الله ﷺ: حرمت عليه، فقالت: يا رسول الله! والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقاً وإنه أبو ولدي وأحب الناس إلي. فقال رسول الله ﷺ: حرمت عليه. فقالت: أشكوا إلى الله فاقتي ووحدي. قد طالت صحبتي ونفضت له بطني، أي: كثر ولدي، فقال رسول الله ﷺ: ما أراك إلا قد حرمت عليه، ولم أؤمر في شأنك بشيء، فجعلت تراجع رسول الله ﷺ، فإذا قال لها رسول الله ﷺ: حرمت عليه، هتفت وقالت: أشكو إلى الله فاقتي وشدة حالي، ألهم أنزل على لسان نبيك، وكان هذا أول ظهار في الإسلام، فأنزل الله تعالى عليه: ﴿وقد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ [المجادلة: ١]... الآيات قال لها: ادعي زوجك، فجاء فتلا عليه رسول الله ﷺ: «قد سمع الله الآيات ثم قال له: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: إذا يذهب مالي كله، الرقبة غالية وأنا قليل المال. فقال ﷺ: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: والله يا رسول الله إن لم أكل في اليوم ثلاث مرات كل بصري وخشيت أن تغشو عيني، قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا والله إلا أن تعينني على ذلك يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: إني معينك بخمسة عشر صاعاً، واجتمع لهما أمرهما، فذلك قوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾ [المجادلة: ٢] وكلمة: منكم، توبخ للعرب وتهجين لعادتهم في الظهار لأنه كان من إيمان أهل جاهليتهم خاصة دون سائر الأمم. قوله: ﴿ما هن أمهاتهم﴾ أي: ليست النساء اللاتي يظاهرون منهن أمهاتهم، لأنه تشبيه باطل لتباين الحالين. ﴿إن أمهاتهم﴾ أي: ما أمهاتهم ﴿إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول﴾ [المجادلة: ٢] لا يعرف صحته ﴿وزورا﴾ يعني: كذبا باطلاً منحرفاً عن الحق.

النوع الثاني: في صورة الظهار: إعلم أن الألفاظ التي يصير بها المرء مظاهراً على نوعين: صريح، نحو أنت علي كظهر أمي، أو أنت عندي كظهر أمي، وكناية نحو: أن يقول: أنت علي كأمي، أو مثل أمي، أو نحوهما، يعتبر فيه نيته، فإن أراد ظهاراً كان ظهاراً، وإن لم ينو لا يصير ظهاراً وعند محمد بن الحسن: هو ظهار، وعن أبي يوسف: هو مثله إن كان في الغضب وعنه أن يكون إيلاء وإن نوى طلاقاً. كان طلاقاً بائناً.

النوع الثالث: لا يكون الظهار إلا بالتشبيه بذات محرم، فإذا ظاهر بغير ذات محرم فليس بظهار، وبه قال الحسن وعطاء والشعبي، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في قول، وعنه

- وهو أشهر أقواله: إن كل من ظاهر بامرأة حل له نكاحها يوماً من الدهر فليس ظهاراً، ومن ظاهر بامرأة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار. وقال مالك: من ظاهر بذات محرم أو بأجنبية فهو كله ظهار، وعن الشعبي: لا ظهار إلا بأماً أو جدة، وهو قول للشافعي رواه عنه أبو ثور، وبه قالت الظاهرية.

واختلفوا فيمن ظاهر من أجنبية ثم تزوجها، فروى القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه: إن تزوجها فلا يقربها حتى يكفر، وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وعروة، قال ابن حزم: صح ذلك عنهم. قلت: إن أراد بالصحة عن المذكورين فالأثر عن عمر منقطع لأن القاسم لم يولد إلا بعد قتل عمر رضي الله تعالى عنه، وإن أراد الباقيين فيمكن. وقال في (التلويح): قال ابن عمر: قال ابن أبي ليلى والحسن بن حي: إن قال: كل امرأة أتزوجها فهي عليّ كظهر أمي، أو سمي قرية أو قبيلة لزمه الظهار، وقال الثوري فيمن قال: إن تزوجتك فأنت طالق، وأنت علي كظهر أمي، والله لا أقربك أربعة أشهر فما زاد، ثم تزوجها وقع الطلاق وسقط الظهار والإيلاء لأنه بدأ بالطلاق.

النوع الرابع: فيمن يصح منه الظهار ومن لا يصح، كل زوج صح طلاقه صح ظهاره سواء كان حراً أو رقيقاً مسلماً أو ذمياً دخل بالمرأة أو لم يدخل بها، أو كان قادراً على جماعها أو عاجزاً عنه، وكذلك يصح من كل زوجة صغيرة كانت أو كبيرة عاقلة أو مجنونة أو رتقاء أو سليمة محرمة أو غير محرمة ذمية أو مسلمة أو في عدة تملك رجعتها. وقال أبو حنيفة: لا يصح ظهار الذمي، وقال مالك: لا يصح ظهار العد، وقال بعض العلماء: لا يصح ظهار غير المدخول بها، وقال المزني: إذا طلق الرجل امرأته طليقة رجعية ثم ظاهر منها فإنه لا يصح.

واختلف في الظهار من الأمة وأم الولد، فقال الكوفيون والشافعي: لا يصح الظهار منهما، وقال مالك والثوري والأوزاعي والليث: لا يكون من أمته مظاهراً. احتج الكوفيون بقوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ [المجادلة: ٢]... والأمة ليست من نسائنا.

النوع الخامس: في بيان الكفارة، وهو تحرير رقبة قبل الوطاء سواء كانت ذكراً أو أنثى صغيرة أو كبيرة مسلمة أو كافرة لإطلاق النص. وقال الشافعي: لا تجوز الكفارة بالكفارة وبه قال مالك وأحمد، وقال ابن حزم: يجوز المؤمن والكافر والسالم والمعيب والذكر والأنثى، وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك: لا تجوز الرقبة المعيبة وقال ابن حزم: وروينا عن النخعي والشعبي أن عتق الأعمى يجزي في ذلك، وعن ابن جريج: إن الأشل يجزي في ذلك، وقال أبو حنيفة: المجنون لا يصح.

واعلم أن الكفارة على أنواع:

الأول: عتق الرقبة. فإن عجز صام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان والأيام المنهية، وهي يوما العيدين وأيام التشريق، فإن وطىء فيهما ليلاً أو نهاراً ناسياً أو عامداً

استأنف الصوم، وذكر ابن حزم عن مالك أنه إذا وطئ التي ظاهر منها ليلاً قبل تمام الشهرين يتدىء بهما من ذي قبل. وقال أبو حنيفة والشافعي: يتمها بانياً على ما صام منهما. وقال أصحابنا: فإن وطئها في الشهرين ليلاً عامداً أو يوماً ناسياً، أو أفطر فيهما مطلقاً يعني: سواء كان بعذر أو بغير عذر استأنف الصوم عندهما وقال أبو يوسف: ولا يستأنف إلاً بالإفطار. وبه قال الشافعي. وقال مالك وأحمد: إن كان بعذر لا يستأنف ولم يجز للعبد إلاً الصوم، فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكيناً كالفطرة في قدر الواجب يعني: نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير، وقال الشافعي: لكل مسكين مد من غالب قوت بلده، وعند مالك مد بمد هشام وهو مدان بمد النبي ﷺ، وعند أحمد من البر مد ومن تمر وشعير مدان، وإن أطعم ثلاثين مسكيناً، ثم وطئ، فقال الشافعي وأبو حنيفة: يتم الإطعام كما لو وطئ قبل أن يطعم لم يكن عليه إلاً إطعام واحد. وقال الليث والأوزاعي ومالك يستأنف إطعام ستين مسكيناً.

النوع السادس: فيمن ظاهر ثم كرر ثانية أو ثالثة فليس عليه إلاً كفارة واحدة، فإن كرر رابعة فعليه كفارة أخرى. قاله ابن حزم، وعن علي رضي الله تعالى عنه. إذا ظاهر في مجلس واحد مراراً فكفارة واحدة، وإن ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى، والأيمان كذلك وهو قول قتادة وعمرو بن دينار، وقال ابن حزم: صح ذلك عنهما، وقال آخرون: ليس في ذلك إلاً كفارة واحدة، قال ابن حزم: روي عن طاووس وعطاء والشعبي أنهم قالوا: إذا ظاهر من امرأة خمسين مرة فيما عليه كفارة واحدة، وصح مثله عن الحسن، وهو قول الأوزاعي، وقال الحسن أيضاً: إذا ظاهر مراراً فإن كان في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر والأيمان كذلك، قال معمر: وهو قول الزهري، وقول مالك، وقال أبو حنيفة: إن كان كرر الظهار في مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة واحدة، وإن لم يكن له نية فلكل ظهار كفارة، وسواء كان ذلك في مجلس واحد أو مجالس.

النوع السابع: فيما يجوز للمظاهر أن يفعل مع امرأته التي ظاهر منها، روي عن الثوري أنه: لا بأس أن يقبل التي ظاهر منها قبل التكفير، ويباشرها فيما دون الفرج لأن المسيس هنا الجماع، وهو قول الحسن وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة وقول أصحاب الشافعي، وروي عنه أنه قال: أحب إلي أن يمتنع من القبلة والتلذذ احتياطاً، وقال أحمد وإسحاق: لا بأس أن يقبل ويباشر وأبي مالك من ذلك ليلاً أو نهاراً. وكذا في صيام الشهرين، قال: ولا ينظر إلى شعرها ولا إلى صدرها حتى يكفر، وقال الأوزاعي: يأتي منها ما دون الإزار كالحائض، وقال أصحابنا، كما يحرم عليه الوطء قبل التكفير حرمت عليه دواعيه كاللمس والقبلة بشهوة.

النوع الثامن: فيمن وجبت عليه كفارة الظهار، ولم تسقط بموته ولا بموتها ولا طلاقه لها هي من رأس ماله إن مات أوصى بها أو لم يوص، وهذا مذهب الشافعية وعند أصحابنا الديون نوعان حقوق الله وحقوق العباد، فحق الله إن لم يوص به يسقط سواء كان صلاة أو زكاة، ويبقى عليه الإثم والمطالبة في حكم الآخرة، وإن أوصى به يعتبر من الثلث، فعلى

الوارث أن يطعم عنه لكل صلاة وقت نصف صاع كما في الفطرة، وللوتر أيضاً عند أبي حنيفة، وإن كان صوماً يصوم لكل يوم كصلاة كل وقت، وإن كان حجاً فعلى الوارث الإحجاج عنه من الثلث وكذا الحكم في النذور والكفارات، وأما دين العباد فهو مقدم بكل حال.

النوع التاسع: في ظهار العبد. ففي (موطأ مالك) أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد، فقال نحو ظهار الحر، وقال مالك: صيام العبد في الظهار شهران. وقال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء أن الظهار للعبد لازم. وأن كفارته المجمع عليها الصوم، قال: واختلفوا في العتق والإطعام، فأجاز أبو ثور وداود للعبد العتق إن أعطاه سيده وأبى ذلك سائر العلماء، وقال ابن القاسم عن مالك إن أطعم بإذن مولاه جاز، وإن أعتق بلا إذنه لم يجز وأحب إلينا أن يصوم، وقال مالك: وإطعام العبد كإطعام الحر ستين مسكيناً لا أعلم فيه خلافاً.

النوع العاشر: في بيان العود. المذكور في الآية. واختلفوا في معناه. فقال الشافعي: العود الموجب للكفارة أن يمسك عن طلاقها بعد الظهار بمضي مدة يمكنه أن يطلقها فلم يطلقها، وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ [المجادلة: ٣] يريد أن يغشاها ويطأها بعدما حرّمها وإليه ذهب أبو حنيفة قال: إن عزم على وطئها ونوى أن يغشاها يكون عوداً ويلزمه الكفارة، وإن لم يعزم على الوطء لا يكون عوداً، وقال مالك: إن وطئها كان عوداً وإن لم يطأها لم يكن عوداً. وقال أصحاب الظاهر: إن كرر اللفظ كان عوداً وإلا لم يكن عوداً. وهو قول أبي العالية وذكر ابن بطال أن العود عند مالك هو العزم على الوطء، وحكى عنه أن الوطء بعينه، ولكن تقدم الكفارة عليه وهو قول ابن القاسم وأشار في (الموطأ) إلى أنه العزم على الإمساك والإصابة، وعليه أكثر أصحابه، وقال ابن المنذر: وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وذهب الحسن وطاووس والزهرري إلى أن الوطء نفسه هو العود. وقال الطحاوي: معنى العود عند أبي حنيفة أنه لا يستبيح وطأها إلا بكفارة يقدمها. وفي (التلويح) قال أبو حنيفة، رضي الله تعالى عنه: معنى العود أن الظهار يوجب تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة إلا أنه إن لم يطأها مدة طويلة حتى ماتت فلا كفارة عليه، سواء أراد في خلال ذلك وطأها أو لم يرد، فإن طلقها ثلاثاً فلا كفارة عليه، فإن تزوجها بعد زوج آخر عاد عليه حكم الظهار ولا يطؤها حتى يكفر، وقال أبو حنيفة: الظهار قول كانوا يقولونه في الجاهلية فنهوا عنه. فكل من قاله فقد عاد لما قال. وقال ابن حزم: هذا لا يحفظ عن غيره، قال ابن عبد البر: قاله قبله غيره، وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه لو وطئها ثم مات أحدهما لم يكن عليه كفارة، ولا كفارة بعد الجماع.

وقال لي إسماعيل: حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد، فقال: نحو ظهار الحر. قال مالك: وصيام العبد شهران.

أي: قال البخاري قال لي إسماعيل: وهو ابن أبي أويس، كذا وقع في رواية الأكثرين

بكلمة لي بعد قوله؛ قال: ووقع في رواية النسفي: قال إسماعيل، بدون لفظة لي، وهذا حكمه حكم الموصول، ويستعمل هذا فيما تحمله عن شيوخه بطريق المذاكرة. قوله: سأل ابن شهاب، وهو محمد بن مسلم الزهري، وقد مر الكلام فيه عن قريب.

وقال الحسن بن الحُرِّ: ظهار الحُرِّ والعبد من الحرِّ والأمة سواً.

الحسن بن الحر، بضم الحاء المهملة وتشديد الراء النخعي الكوفي ثم الدمشقي، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع، وقال الكرمانى: ويروى الحسن بن حي - ضد الميت - الهمداني الفقيه، مات سنة تسع وستين ومائة ونسبته لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن حي، واسم حي حيان فقيه ثقة عابد من طبقة الثوري: قلت: رواية الأكثرين: الحسن بن الحر، وفي رواية: أبي ذر عن المستملي: الحسن بن حي، ويروى: الحسن مجرداً، ويحتمل أن يكون أحد الحسنين المذكورين، وقد أخرج الطحاوي في كتاب (اختلاف العلماء) عن الحسن بن حي هذا الأثر، ويروى عن إبراهيم النخعي مثله.

وقال عكرمة: إن ظاهر من أمته فليس بشيء، إنما الظهار من النساء.

عكرمة مولى ابن عباس قوله: «من النساء» قال الكرمانى: أي المزوجات الحرائر. قلت: لفظ النساء يتناول الحرائر والإماء فلذلك هو فسرها بالمزوجات الحرائر، ولو قيل: من الحرائر، لكان أولى. وقال ابن حزم: وروى الشعبي مثله ولم يصح عنهما، وصح عن مجاهد وابن أبي مليكة وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد وإسحاق، إلا أن أحمد قال: في الظهار من ملك اليمين كفارة، وروى عن عكرمة خلافه، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحر، قيل: يحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة الأمة المزوجة، فلا يكون بين قوليه اختلاف، والله أعلم.

وفي العربية: لما قالوا: فيما قالوا، وفي نقض ما قالوا، وهذا أولى لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وعلى قول الزور.

أي: يستعمل في كلام العرب لفظ عاد له، بمعنى: عاد فيه، أي: نقضه وأبطله، وقال الزمخشري: ثم يعودون لما قالوا، أي: يتداركون ما قالوا، لأن المتدارك للأمر عائد إليه أي: تداركه بالإصلاح بأن يكفر عنه. قوله: «وفي نقض ما قالوا» بالنون والقاف في رواية الأكثرين، وفي رواية الأصيلي والكشميهني، وفي بعض بلاء الموحدة والعين المهملة. قوله: «وهذا أولى» أي: معنى يعودون لما قالوا، أي: ينقضون ما قالوا أولى مما قالوا: إن معنى العود هو تكرار لفظ الظهار، وغرض البخاري من هذا الرد على داود الظاهري حيث قال: إن العود هو تكرير كلمة الظهار. قوله: «لأن الله لم يدل» تعليق لقوله: وهذا أولى، وجه الأولوية أنه إذا كان معناه كما زعمه داود لكان الله دالاً على المنكر وقول الزور تعالى الله عن ذلك

علواً كبيراً، وقال الفراء والأخفش: المعنى على التقديم والتأخير، أي: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة، وقال ابن بطال: وهو قول حسن، وقال غيره: يجوز أن يكون: ما، بتقدير المصدر، والتقدير: ثم يعودون للقول، سمى القول باسم المصدر، كما قالوا: نسج اليمن ودرهم ضرب الأمير، وإنما هو منسوج اليمن ومضروب الأمير، وقال آخرون: يجوز أن يكون: ما بمعنى: من كأنه قال: ثم يعودون لمن قالوا فيهن، أو لهن، أنتن علينا كظهور أمهاتنا. وقال ابن المرابط: قالت فرقة: ثم يعودون لما قالوا من الظهار فيقولون بالظهار مرة أخرى، وهو الذي أنكره البخاري. فإن قلت: اقتصر البخاري في: باب الظهار على ذكر قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١ - ٤] إلى قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ١ - ٤] وعلى ذكر بعض الآثار، وقد ورد فيه أحاديث عن ابن عباس وسلمة بن صخر الأنصاري البياضي وخولة بنت ثعلبة وأوس بن الصامت وعائشة، رضي الله عنهم، ولم يذكر منها حديثاً. قلت: ليس فيها حديث على شرطه فلذلك لم يذكر منها حديثاً، غير أنه ذكر في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة معلقاً، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، أما حديث ابن عباس فأخرجه الأربعة، وأما حديث سلمة بن صخر، ويقال: سليمان بن صخر، فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وأما حديث خولة فأخرجه أبو داود، وأما حديث أوس بن الصامت زوج خولة فأخرجه أبو داود أيضاً، وذكرنا هذا المقدار طلباً للاختصار.

٢٤ — بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ

أي: هذا باب في بيان حكم الإشارة في الطلاق، وقال ابن التين: أراد الإشارة التي يفهم منها الطلاق من الصحيح والأخرس، وقال المهلب: الإشارة إذا فهمت يحكم بها وأؤكد ما أتى بها من الإشارة ما حكم به النبي ﷺ، في أمر السوداء حين قال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء. فقال: أعتقها فإنها مؤمنة، فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك، فيجب أن تكون الإشارة عامة في سائر الديانات، وهو قول عامة الفقهاء. وقال مالك: الأخرس إذا أشار بالطلاق يلزمه. وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل لسانه: فهو كالأخرس في الطلاق والرجعة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كانت إشارته تعرف في طلاقه ونكاحه وبيعه فهو جائز عليه، وإن كان يشك فيه فهو باطل، وقال: وليس ذلك بقياس، وإنما هو استحسان، والقياس في هذا كله باطل لأنه لا يتكلم ولا تعقل إشارته، وقال ابن المنذر: وفي ذلك إقرار من أبي حنيفة أنه حكم بالباطل لأن القياس عنده حق، فإذا حكم بضده وهو الاستحسان فقد حكم بضد الحق، وفي إظهار القول بالاستحسان وهو ضد القياس دفع منه للقياس الذي هو عنده حق انتهى.

قلت: هذا كلام من لا يفهم دقائق الأحكام مع المكابرة والجرأة على مثل الإمام الأعظم الذي انتشى في خير القرون، وقول أبي حنيفة: القياس في هذا باطل، هل يستلزم

بطلان الأقيسة كلها، وليس الاستحسان ضد القياس، بل هو نوع منه لأن القياس على نوعين: جلي وخفي والاستحسان قياس خفي، ومن لا يدري هذا كيف يتحدث بكلام فيه افتراء وجرأة بغير حق؟ وكذلك ابن بطال الذي أطلق لسانه في أبي حنيفة بوجه باطل حيث قال حاول البخاري بهذا الباب الرد على أبي حنيفة لأنه عليه السلام حكم بالإشارة في هذه الأحاديث، وأشار به إلى أحاديث الباب، ثم نقل كلام ابن المنذر، ثم قال: وإنما حمل أبا حنيفة على قوله هذا لأنه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الإشارات في أحكام مختلفة. انتهى. قلت: هذا الذي قاله أدب فمن قال: إن أبا حنيفة لم يعلم هذه السنن، ومن نقل عنه أنه لم يجوز العمل بالإشارة، وهذه كتب أصحابنا ناطقة بجواز ذلك - كما نبهنا على بعض شيء من ذلك - وقال أصحابنا بإشارة الأخرس وكتابته كالبيان باللسان فيلزمه الأحكام بالإشارة والكتابة حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشرائه وغير ذلك من الأحكام بخلاف معتقل اللسان - يعني: الذي حبس لسانه - فإن إشارته غير معتبرة لأن الإشارة لا تنبئ عن المراد إلا إذا طالت وصارت معهودة كالأخرس، وقدر التمرثاشي الامتداد بالسنة وعن أبي حنيفة: أن العقلة إن دامت إلى وقت الموت يجعل إقراره بالإشارة، ويجوز الإسهاد عليه. قالوا: عليه الفتوى، وفي (المحيط): ولو أشار بيده إلى امرأة وقال: زينب أنت طالق فإذا هي عمرة، طلقت عمرة لأنه أشار وسمى، فالعبرة للإشارة لا للتسمية. قوله: «والأمور» أي: الأمور الحكمية وغيرها.

وقال ابنُ عُمَرَ: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يُعَدَّبُ اللهُ بِدَمْعِ العَيْنِ وَلَكِنْ يُعَدَّبُ بِهَذَا فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ.

مطابقتة للترجمة من حيث إن الإشارة التي يفهم منها الأمر من الأمور كالنطق باللسان، وهذا التعليق أخرجه في كتاب الجنائز مسنداً بآتم منه في: باب البكاء عند المريض.

وقال كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أشار النبي صلى الله عليه وسلم إِلَيَّ أَيُّ خُذِ النَّصْفَ.

تقدم هذا التعليق في كتاب الملازمة مسنداً عن كعب بن مالك: أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين، فلقية فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا كعب، وأشار بيده، كأنه يقول: النصف: فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً.

وقالت أسماءُ صَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم فِي الكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ وَهِيَ تُصَلِّي؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعْمَ.

تقدم هذا التعليق أيضاً مسنداً في الكسوف في: باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله تعالى عنهما، أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون فإذا هي قائمة تصلي، فقلت: للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت، أي: نعم، ومضى الكلام فيه هناك.

وقال أنس: أومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم.

تقدم هذا التعليق أيضاً في كتاب الصلاة مسنداً في: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، عن أنس، رضي الله تعالى عنه، لم يخرج النبي ﷺ ثلاثاً فأقيمت الصلاة... الحديث، وفيه: فأومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم إلى آخره.

وقال ابن عباس: أومأ النبي ﷺ بيده: لا حرج.

تقدم هذا التعليق أيضاً مسنداً في كتاب الحج قاله صاحب (التلويح). قلت: بهذا اللفظ مضى في كتاب العلم في: باب الفتيا بإشارة اليد والرأس عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل في حجته، فقال: ذهب. قبل أن أرمي قال: فأومأ بيده، قال: ولا حرج.

وقال أبو قتادة قال النبي ﷺ في الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ: أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا.

تقدم هذا التعليق أيضاً في الحج في: باب لا يشير المحرم إلى الصيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: أن النبي ﷺ خرج حاجاً الحديث، وفيه: فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة، إلى أن قال: فحملنا ما بقي من لحمها. قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها.

٥٢٩٣/٣٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى بَعِيرِهِ وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ، وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَتَحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَعَقَدَ تِسْعِينَ. [انظر الحديث ١٦٠٧ وأطرافه].

تقدم حديث ابن عباس في الحج أيضاً في: باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه. عن ابن عباس نحوه، وفي آخره: أشار إليه بشيء كان عنده وكبر.

وأبو عامر عبد الملك العقدي وإبراهيم قال الكرمانى: هو ابن طهمان وجزم به الحافظ المزني وقيل: هو أبو إسحاق الفزاري.

وأما تعليق زينب بنت جحش أم المؤمنين فقد مضى موصولاً في أحاديث الأنبياء، عليهم السلام، في: باب علامات النبوة، عن زينب بنت جحش أن النبي ﷺ دخل عليها فرعاً يقول: لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا، وحلق بإصبعه وبالي تليها... الحديث. قيل: ليس فيه الإشارة. وأجيب: بأن عقد الأصابع نوع من الإشارة.

٥٢٩٤/٣٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا مُسَلِّمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللَّهُ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ، وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أَمَلْتُهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى

والخنصر، قلنا: يَرْهَدُهَا. [انظر الحديث: ٩٣٥ و طرفه].

مطابقته للجزء الأخير من الترجمة في قوله: «وقال بيده» لأن معناه أشار بيده، وتؤخذ المطابقة أيضاً من قوله: «ووضع أمله» إلى آخره، لأن وضع الأملة على الوسطى إيحاء إلى أن تلك الساعة في وسط النهار، وعلى الخنصر إلى أنها في آخر النهار.

وبشر، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ابن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة البصري، وسلمة بفتح الحين ابن علقمة التميمي.

والحديث تقدم في كتاب الجمعة في: باب الساعة التي في يوم الجمعة، ولكن من حديث الأعرج عن أبي هريرة. وفي آخره: وأشار بيده يقللها، وهنا: يزهدها. من التزهيد وهو التقليل.

٥٢٩٥/٣٩ — وقال الأويسى ح وحدثنا إيزهيم بن سَعْدٍ عن شُعْبَةَ بن الحجاج عن هشام بن زَيْدٍ عن أنس بن مالك قال: عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية فأخذ أوضاحاً كانت عليها ورَضَخَ رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمقي، وقد أضممت فقال لها رسول الله ﷺ: مَنْ قَتَلِكَ؟ فُلَانٌ لَغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا قَالَ. فقال لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا. فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فقال: ففَلَانٌ لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [انظر الحديث: ٢٤١٣ وأطرافه].

مطابقته للجزء الأخير من الترجمة ظاهرة. والأويسى، بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالسین المهمله وتشديد الياء آخر الحروف: هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس العامري المدني، أحد شيوخ البخاري، وقد مر في العلم ونسبته إلى أحد أجداده أويس، وهشام بن زيد بن أنس بن مالك يروي عن جده أنس.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الدييات عن محمد وهو ابن سلام وعن بندار عن غندر. وأخرجه مسلم في الحدود عن أبي موسى وغيره. وأخرجه أبو داود في الدييات عن عثمان بن أبي شيبة وأخرجه النسائي فيه عن إسماعيل بن مسعود. وأخرجه ابن ماجه فيه عن بندار وغيره.

قوله: «عدا يهودي»، يعني: تعدى قوله: «في عهد رسول الله ﷺ»، أي: في زمنه وأيامه قوله: «فأخذ أوضاحاً»، بفتح الهمزة جمع وضح بالضاد المعجمة والحاء المهمله، وهو نوع من الحلبي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها وصفائها، وقال الكرمانني: الأوضاح الحلبي من الدراهم الصراح، سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها، وقيل: ومنه أنه أمر بصيام الأوضاح، وهي أيام البيض، وفي حديث آخر: «صوموا من وضح إلى وضح»، أي: من الضوء إلى الضوء، وقيل: من الهلال إلى الهلال، وهو الوجه لأن سياق الحديث يدل عليه، وتماه: فإن خفي عليكم فأمموا العدة ثلاثين يوماً. قلت: الأوضاح جمع واضحة لأن أصله

وواضح قلبت الواو الأولى همزة. قوله: «كانت عليها»، جملة وقعت صفة لأوضح. قوله: «ورضخ» بالمعجمتين من الرضخ وهو الدق والكسر ههنا، ويجيء بمعنى الشدخ والقطعة. قوله: «فسي آخر رمق»، الرمق بقية الروح. قوله: «وقد أصممت» على صيغة المعلوم وبمعنى المجهول أيضاً. يقال: صمت العليل وأصمت فهو صامت ومصمت إذا اعتقل لسانه وسكت، والصموت والإصمات بمعنى. قوله: «فلان؟» أي: أفلان؟ الهمزة فيه مقدره، ويروى كذلك. قوله: «أن لا» أي: ليس فلان قتلني، وكلمة: أن تفسيرية في المواضع الثلاثة. قوله: «فرضخ» على صيغة المجهول وقد مر معناه.

وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث هنا، فروي: رض رأسه بين حجرين، كذا في رواية لمسلم، وفي رواية لأبي داود عن أنس: أن يهودياً قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ فأتى به النبي ﷺ، فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات، واستدل بهذا الحديث جماعة على أن القاتل يقتل بما قتل به، وهم: عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي وأحمد وأبو إسحاق وأبو ثور وابن المنذر وجماعة الظاهرية.

وخالفهم آخرون وقالوا: كل من وجب عليه القود لم يقتل إلا بالسيف، وهم: الشعبي والنخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وقال ابن حزم: وهو قول أبي سليمان. واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»، روى هذا عن خمسة من الصحابة وهم: أبو بكره والنعمان بن بشير وابن مسعود وأبو هريرة وعلي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهم. أما حديث أبي بكره فرواه ابن ماجه من حديث الحسن عن أبي بكره عن النبي ﷺ، قال: «لا قود إلا بالسيف»، وأما حديث النعمان فأخرجه ابن ماجه أيضاً عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في (معجمه) من حديث علقمة عنه مرفوعاً نحوه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني في (سننه) من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: نحوه وأما حديث علي، رضي الله تعالى عنه، فأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث عاصم بن ضمرة عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة.

فإن قلت: قال البزار في حديث أبي بكره بعد أن أخرجه: الناس يروونه عن الحسن مرسلأ. قلت: تابعه الوليد بن صالح بن محمد الأيلي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكره مرفوعاً. فإن قلت: رواه ابن عدي في (الكامل) وأعله بالوليد، وقال: أحاديثه غير محفوظة، وقال البيهقي: والمبارك بن فضالة لا يحتج به. قلت: أخرج له ابن حبان في (صحيحه) والحاكم في (مستدركه) ووثقه، والمرسل: الذي أشار إليه البزار رواه أحمد في (مسنده) مرفوعاً: حدثنا هشيم حدثنا أشعث عن عبد الملك عن الحسن مرفوعاً: لا قود إلا بحديدة. وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه): حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث وعمر

وعن الحسن مرفوعاً نحوه. فإن قلت: في حديث النعمان عن جابر الجعفي وهو ضعيف، وقال ابن الجوزي: اتفقوا على ضعفه، قاله في (التنقيح). قلت: عجباً منه فإنه قال في غيره: وجابر الجعفي قد وثقه الثوري وشعبة، وناهيك بهما فكيف يقول هذا ثم يحكي الاتفاق على ضعفه؟ هذا تناقض بين. وأبو عازب اسمه مسلم بن عمرو، فإن قلت: في سند حديث ابن مسعود عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف. قلت: حديثه قد تقوى بغيره. فإن قلت: في سند حديث أبي هريرة سليمان بن أرقم وهو متروك. قلت: في غيره كفاية. فإن قلت: في سند حديث علي معلى بن هلال وهو متروك. قلت: المتروك قد يستعمل عند وجود المقبول. وقد يسكت عنه لحصول المقصود بغيره. ولا شك أن بعض هذه الأحاديث تشهد لبعض وأقل أحواله أن يكون حسناً فيصح الاحتجاج به، والعجب من الكرمانى حيث يقول: وفيه أي: وفي حديث الباب - ثبوت القصص بالمثل خلافاً للحنفية، فلم لا يقول في هذه الأحاديث: لا قود إلا بالسيف خلافاً للشافعية؟ وأعجب منه صاحب (التوضيح) حيث يقول: وهو حجة على أبي حنيفة في قوله: لا يقاد إلا بالسيف، فما معنى تخصيص أبي حنيفة من بين الجماعة الذين قالوا بقوله وهم: الشعبي والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وهؤلاء أساطين في أمور الدين؟ ولكن هذا من نبض عرق العصبية الباردة.

وأجاب أصحاب أبي حنيفة عن حديث الباب بأجوبة. الأول: بأنه كان في ابتداء الإسلام يقتل القاتل بقول المقتول وبما قتل به. الثاني: ما قتله النبي ﷺ إلا باعترافه، فإن لفظ الاعتراف أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي، وفي (صحيح مسلم): فأخذ اليهودي فاعترف. وفي لفظ للبخاري: فلم يزل به حتى أقر. الثالث: صلى الله تعالى عليه وسلم، علمه بالوحي، فلذلك لم يحتج إلى البيعة ولا إلى الإقرار. والرابع: ما قاله الطحاوي: إنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى أن ذلك القاتل يجب قتله لله، إذ كان إنما قتل على مال قد، بين ذلك في بعض الحديث، ثم روى الحديث المذكور، فإن كان رسول الله ﷺ جعل دم ذلك اليهود قد وجب لله عز وجل كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى، فكان له أن يقتله كيف شاء بسيف وبغير ذلك. الخامس: إنما كان هذا في زمن كانت المثلة مباحة، كما في العرنيين، ثم نسخ ذلك بانتساح المثلة.

٥٢٩٦/٤٠ — حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: الْفِتْنَةُ مِنْ هُنَا، وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ. [انظر الحديث ٣١٠٤ وأطرافه].

مطابقته للجزء الأخير من الترجمة ظاهرة، وقبيصة هو ابن عقبة الكوفي، وسفيان هو الثوري. والحديث من أفراد.

٥٢٩٧/٤١ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ

الشَّعْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: **انزِلْ فَاجدَحْ لِي**. قال: يا رسولَ الله! لو أُنسيتَ. **ثُمَّ** قال: **انزِلْ فَاجدَحْ**. قال: قال يا رسولَ الله! لو أُنسيتَ! **إِنَّ عَلَيكَ نَهَاراً، ثُمَّ** قال: **انزِلْ فَاجدَحْ**، **فَنزَلَ فَجدَحَ لَهُ فِي** الثالثةِ، **فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ** أوماً بيدهِ إلى المَشْرِقِ فقال: **إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**. [انظر الحديث: ١٩٤١ وأطرافه].

مطابقتها للجزء الأخير من الترجمة في قوله: «ثم أوماً بيده إلى المشرق».

وعلي بن عبد الله هو ابن المدني. وأبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز الكوفي، وعبد الله بن أبي أوفى، وقيل: ابن أوفى، فليس بصحيح واسم أبي أوفى علقمة الأسلمي، قال الواقدي: مات سنة ست وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. رواه أبو حنيفة، رضي الله تعالى عنه.

والحديث قد مر في كتاب الصوم في: باب متى يحل فطر الصائم، فإنه أخرجه هناك عن إسحاق الواسطي عن خالد عن الشيباني إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك.

قوله: «فاجدح» أمر من الجدح بالجيم وبالمهملتين وهو بل السويق بالماء. قوله: «فقد أفطر الصائم» أي: قد دخل وقت الإفطار نحو: أحصد الزرع.

٥٢٩٨/٤٢ — **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ** حَدَّثَنَا **يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ** عَنْ **سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ** عَنْ **أَبِي عُثْمَانَ** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ **النَّبِيُّ ﷺ**: لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءَ بِلَالٍ، أَوْ قَالَ: **أَذَانُهُ** - مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّمَا يُنَادِي أَوْ قَالَ: **يُؤَدُّنَ** - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَغْنِي الصُّبْحَ أَوْ الفَجْرَ، وَأَظْهَرَ **يَزِيدُ** يَدِيهِ **ثُمَّ** مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى. [انظر الحديث: ٦٢١ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «وأظهر يزيد» إلى آخره، وفي الرواية المتقدمة في الأذان، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول: هكذا، وبه يظهر المراد من الإشارة.

وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم في أوله، ويزيد من الزيادة ابن زريع - مصغر زرع، وسليمان التيمي هو سلميان بن طرخان وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي، بفتح النون.

والحديث قد مر في كتاب الصلاة في: باب الأذان قبل الفجر فإنه أخرجه هناك عن أحمد بن يونس عن زهير عن سليمان التيمي إلى آخره، ومر الكلام فيه هناك.

قوله: «أو قال»، شك من الراوي. قوله: «من سحوره»، بضم السين وهو التسحر. قوله: «ليرجع»، يجوز أن يكون من الرجوع أو من الرجع، وقائمكم بالنصب على المفعولية، والقائم هو المتهجد أي: يعود إلى الاستراحة بأن ينام ساعة قبل الصبح قوله: «كأنه»، غرضه أن اسم ليس هو الصبح يعني: ليس المعتبر هو أن يكون الضوء مستظليلاً من العلو إلى أسفل، وهو الكاذب، بل الصبح هو الضوء المعترض من اليمين إلى الشمال وهو الصبح الصادق. قوله: «أو الفجر»، شك من الراوي. قوله: «وأظهر»، فعل ماضٍ «ويزيد» فاعله وهو يزيد بن

زرير الراوي، أي: جعل إحدى يديه على ظهر الأخرى ومدّها عنها، والحاصل أن قوله: «وأظهر يزيد...» إلى آخره إشارة إلى صورة الصبح الكاذب. قوله: «ثم مد إحداهما من الأخرى»، إشارة إلى الصبح الصادق.

٥٢٩٩/٠٠٠ — قال الليث: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ رَجَلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثُدَيَيْنِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئاً إِلَّا مَادَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تَجْحَنَ بَنَانُهُ وَتَغْفُوَ أَثَرُهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَسِيغُ، وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ. [انظر الحديث: ١٤٤٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ويشير بإصبعه إلى حلقه». والليث هو ابن سعد.

والحديث قد مر موصولاً في الزكاة في: باب التصدق والبخيل، فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة، وقال هناك أيضاً: قال الليث: حدثني جعفر عن ابن هرمز: سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ: جبتان، وسكت وهنا ساقه بتمامه.

قوله: «جبتان»، بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة، وهناك جنتان بالنون موضع الموحدة، وقد مضى الكلام فيه هناك. قوله: «من لدن ثدييهما» بالثنية، كذا في رواية أبي زر، وفي رواية غيره: ثديهما، بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي قوله: «إلى تراقيههما»، جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق، ووزنها فعلوه. قوله: «إلا مادت»، بتشديد الدال أصله: ماددت، فأدغمت الدال في الدال، وذكر ابن بطال أنه مارت براء خفيفة بدل الدال، ونقل عن الخليل: مار الشيء يمور موراً إذا تردد. قوله: «حتى تعجن»، بفتح أوله وكسر الجيم كذا ضبطه ابن التين، قال: ويجوز بضم أوله وكسر الجيم من: أجن، وهو الذي ثبت في أكثر الروايات، ومعناه: تستر بنانه وهو أطراف الأصابع. قوله: «وتعفو»، أي: تمحو، من عفى الشيء إذا محاه.

٢٥ — باب اللعان

أي: هذا باب في بيان أحكام اللعان، وهو مصدر: لاعن يلاعن ملاعنة ولعاناً وهو مشتق من اللعن. وهو الطرد والإبعاد لبعدهما من الرحمة أو لبعدهما عن الآخر، ولا يجتمعان أبداً. واللعان والالتهان، والملاعنة بمعنى، ويقال: تلاعنا والتعنا لاعن الحاكم بينهما. والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة، وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلاة تسمى ركوعاً وسجوداً، ومعناه الشرعي: شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن. وقال الشافعي: هي أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة فيشترط أهلية اليمين عنده فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة، وبين الكافر والكافرة، وبين العبد وامرأته، وبه قال مالك وأحمد، وعندنا يشترط أهلية الشهادة فلا يجري إلا بين المسلمين الحرين العاقلين

البالغين غير محدودين في قذف، واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وإن كانا مذكورين في الآية لتقدمه فيهما، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة، لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها. ولأنه قد ينكف لعانه عن لعانها ولا ينعكس، واختصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إن كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به فنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما، وجوز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج، واجمع العلماء على صحته.

وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦].

وقول الله بالجرح عطفاً على لفظ اللعان المضاف إليه لفظ باب، وهذا المقدار ذكر من الآية عند الأكثرين، وفي رواية كريمة ساق الآيات كلها، ونزلت هذه الآيات في شعبان سنة تسع في عويمر العجلاني مُنصره من تبوك، أو في هلال بن أمية، وعليه الجمهور، وقال المهلب: الصحيح أن القاذف عويمر وهلال بن أمية بن سعد بن أمية خطأ، وقد روى أبو القاسم عن ابن عباس أن العجلاني عويمر قذف امرأته، كما روى ابن عمر وسهل بن سعد، وأظنه غلطاً من هشام بن حسان، ومما يدل على أنها قصة واحدة توقفه ﷺ فيها حتى نزلت الآية الكريمة، ولو أنهما قضيتان لم يتوقف على الحكم في الثانية بما نزل عليه في الأولى، والظاهر أنه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فإنه قال في (التهذيب) يستنكر قوله في الحديث: هلال بن أمية، وإنما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجعد بن عجلان. وقال صاحب (التلويح): وفيما قاله نظر، لأن قصة هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في (صحيح البخاري) في موضعين: في الشهادات والتفسير، وفي (صحيح مسلم) من حديث هشام عن محمد قال: «سألت أنس بن مالك، وأنا أرى أن عنده منه علماً، فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء، وكان أخاً للبراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام قال: فتلاعنا».. الحديث.

فإِذَا قَذَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهِيَ كَالْمُتَكَلِّمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﴿قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مریم: ٢٩] وقال الضحاک: إِلَّا رَمَزًا: إِلَّا إِشَارَةً.

وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان، ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو إيماء جائز، وليس بين الطلاق والقذف فرق، فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام، قيل له: كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام، وإلا تطل الطلاق والقذف، وكذلك الأصم يلاعن.

وقال الشعبي وقادة: إذا قال: أنت طالق، فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته.

وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ.

وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز.

أراد البخاري بهذا الكلام كله بيان الاختلاف بين أهل الحجاز وبين الكوفيين في حكم الأخرس في اللعان والحد، فلذلك قال: فإذا قذف الأخرس إلى آخره، بالفاء عقيب ذكر قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ [النور: ٦]... الآية. وأخذ بعموم قوله: يرمون، لأن الرمي أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهمة، وبنى على هذا كلامه، فقال: إذا قذف الأخرس امرأته بكتابة، وعند الكشيمهني: بكتاب، بدون التاء إذا فهم الكتابة. قوله: «أو إشارة» أي: أو قذفه بإشارة مفهمة أو إيماء مفهم أشار إليه بقوله: «معروف» وقيد به لأنه إذا لم يكن معروفاً منه ذلك لا يبنى عليه حكم. والفرق بين الإشارة والإيماء بأن المتبادر إلى الذهن في الاستعمال إن الإشارة باليد والإيماء بالرأس أو الجفن ونحوه. قوله: «فهو كالمتكلم» جواب: «فإذا قذف» أي: فحكمه حكم المتكلم، يعني: حكم الناطق به، وإنما أدخل الفاء لتضمن إذا معنى الشرط، وهو قوله: معروف، وهو وإن كان صفة لقوله أو إيماء، بحسب الظاهر ولكنه في نفس الأمر يرجع إلى الكل لأنه إذا لم يفهم الكتابة أو الإشارة أو الإيماء لا يبنى عليه حكم، ثم إنه إذا كان كالمتكلم يكون قذفه بهذه الأشياء معتبر فيترتب عليه اللعان وحكمه. قوله: «لأن النبي ﷺ»، أشار به إلى الاستدلال بما ذكره بيانه أن النبي ﷺ: «قد أجاز الإشارة في الفرائض» أي: في الأمور المفروضة كما في الصلاة فإن العاجز عن غير الإشارة يصلي بالإشارة. قوله: «وهو قول بعض أهل الحجاز» أي: ما ذكر من قذف الأخرس... إلى آخره قول بعض أهل الحجاز، وأراد به الإمام مالكاً ومن تبعه فيما ذهب إليه. قوله: «وأهل العلم» أي: وبعض أهل العلم من غير أهل الحجاز، وممن قال من أهل العلم وأبو ثور فإنه ذهب إلى ما قاله مالك. قوله: «قال الله تعالى: ﴿فأشارت إليه﴾» [مريم: ٢٩] إلى قوله: «إلا إشارة» استدلال من البخاري لقول بعض أهل الحجاز بقوله تعالى: ﴿فأشارت إليه﴾ أي: أشارت مريم إلى عيسى عليه الصلاة والسلام، وقالت لقومها بالإشارة لما قالوا لها: ﴿لقد جئت شيئاً فريباً﴾ [مريم: ٢٧] كلموا عيسى وهو في المهد ﴿قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبياً﴾ [مريم: ٢٩] فعرفوا من إشارتها ما كانوا عرفوه من نطقها. قوله: «وقال الضحاک إلا رمزاً إلا إشارة» هذا استدلال آخر بقوله تعالى: ﴿أنتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ [آل عمران: ٤١] وحكى عن الضحاک بن مزاحم قال بعضهم: كذا ابن مزاحم، وقال الكرمانی: الضحاک بن شراحيل الهمداني التابعي المفسر، قلت: الضحاک بن مزاحم أبو القاسم الهلالي الخراساني كان يكون بسمرقند وبلخ ونيسابور، روى عن جماعة من الصحابة: ابن عباس وابن عمرو وزيد بن أرقم وأبي سعيد الخدري - ولم يثبت سماعه منهم، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو زرعة: ثقة كوفي مات سنة خمس ومائة، وروى له الترمذي وابن ماجه، وفسر قوله: «إلا رمزاً»، بقوله: «إلا إشارة» ولولا أنه يفهم منها ما يفهم من الكلام لم يقل الله عز وجل لا تكلمهم إلا رمزاً، وهذا في قضية زكريا عليه الصلاة والسلام، ولما

قال الله تعالى: ﴿يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى﴾ [مریم: ٧]. فقال: يا رب ﴿أنى يكون لي غلام﴾ إلى قوله: ﴿قال رب اجعل لي آية قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً﴾ [مریم: ٨ - ١٠] وذكر في سورة آل عمران قال: ﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ [آل عمران: ٤١] وفسره الضحاک بقوله: «الإشارة» قوله: «وقال بعض الناس» أراد به الكوفيين لأنه لما فرغ من الاحتجاج لكلام أهل الحجاز شرع في بيان قول الكوفيين في قذف الأخرس. وقال الكرمانى: قوله: بعض الناس، يريد به الحنفية، حيث قالوا لا حدّ على الأخرس لأنه لا اعتبار لقذفه ولا لعان عليه، وقال صاحب (الهداية): قذف الأخرس لا يتعلق به اللعان لأنه يتعلق بالصريح كحد القذف، ثم قال: ولا يعتد بالإشارة في القذف لانعدام القذف صريحاً. ثم قال: وطلاق الأخرس واقع بالإشارة لأنها صارت معهودة، فأقيمت مقام العبارة دفناً للحاجة. قوله: «ثم زعم..» الخ أي: ثم زعم بعض الناس وأراد بهم الحنفية، وقيل: ثم زعم، أي: أبو حنيفة، لأن مراده من قوله: وقال بعض الناس، هو أبو حنيفة، وأشار بهذا الكلام إلى أن ما قاله الحنفية من ذلك تحكّم لأنهم قالوا: لا اعتبار لقذف الأخرس - واعتبروا طلاقه، فهو فرق بدون الاقتراق وتخصيص بلا اختصاص، وأجاب الحنفية: بأن صحة القذف تتعلق بصريح الزنا دون معناه، وهذا لا يحصل من الأخرس ضرورة فلم يكن قاذفاً، والشبهة تدرأ الحدود. قوله: «وليس بين الطلاق والقذف فرق». من كلام البخاري، ودعوى عدم الفرق بينهما ممنوعة لأن لفظ الطلاق صريح في أداء معناه، بخلاف القذف فإنه إن لم يكن فيه التصريح بالزنا لا يترتب عليه شيء، والفرق بينهما ظاهر لفظاً ومعنى. قوله: «فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام؟» أي: فإن قال ذلك البعض المذكور في قوله: وقال بعض الناس، هذا سؤال يورده البخاري من جهة البعض من الناس على قوله: فإذا قذف الأخرس.. الخ، بيان السؤال، إذا قالوا: القذف لا يكون إلا بكلام وقذف الأخرس ليس بكلام فلا يترتب عليه حدّ ولا لعان، ثم أجاب عن هذا السؤال بقوله: «كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام» وهذا الجواب وإيهاماً جداً لأن بين الكلامين فرقا عظيماً دقيقاً لا يفهمه كما ينبغي إلا من له دقة نظر، وذلك أن المراد بالكلام في الطلاق إظهار معناه، فإن لم يتلفظ بلفظ الطلاق لا يقع شيء، بخلاف الأخرس، فإنه ليس له كلام ضرورة، وإنما له الإشارة، والإشارة تتضمن وجهين فلم يجز إيجاب الحد بها كالكتابة والتعريض. ألا ترى أن من قال لآخر: وطئت وطاً حراماً. لم يكن قذفاً لاحتمال أن يكون وطىء وطاً شبهة فاعتقد القائل بأنه حرام؟ والإشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين، ولذلك لا يجب الحد بالتعريض. وقال بعضهم: وأجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف، ونقض غيره بالقتل فإنه ينقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ، ويتميز بالإشارة. وهو قوي، واحتجوا أيضاً بأن اللعان شهادة، وشهادة الأخرس مردودة بالإجماع. وتعقب بأن مالكاً ذكر قبولها فلا إجماع؛ وبأن اللعان عند الأكثرين يمين. انتهى.

قلت: الإيرادات المذكورة كلها غير واردة. أما الأول: فلأن الشرط التصريح بلفظ الزنا

ولا يتأتى هذا كما ينبغي في غير لسان العرب. وأما الثاني الذي قال هذا القائل، وهو قوي. فأضعف من الأول لأن القتل ينقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ والجاري مجرى الخطأ والقتل بالسبب، فالتمييز عن الأخرس فيها متعذر. وأما الثالث فإن شهادة الأخرس مردودة، فاللعان عندنا شهادة مؤكدة باليمين فلا يحتاج أن يقول بالإجماع لأن شهادته مردودة عندنا سواء كان فيه قول بالقبول أو لا. وأما الرابع، فقد قلنا: إن اللعان شهادة فلا مشاحة في الاصطلاح.

قوله: «وإلا بطل الطلاق والقذف»، يعني: وإن لم يقل بالفرق فلا بد من بطلانهما لا بطلان القذف فقط. **قوله: «وكذلك العتق»** أي: كذلك حكمه حكم القذف فيجب أيضاً أن تبطل إشارته بالعتق، ولكنهم قالوا بصحته. **قوله: «وكذلك الأصم يلاعن»** أي: إذا أشير إليه حتى فهم، وقال المهلب: في أمره إشكال لكن قد يرتفع بترداد الإشارة إلى أن ينفهم معرفة ذلك.

قوله: «وقال الشعبي» وهو عامر بن شراحيل، وقتادة بن دعامة: إذا قال - الأخرس - لامرأته: أنت طالق فأشار بأصابعه تبني منه بإشارته واحدة أو ثنتان أو ثلاث، يعني: إذا عبر عما نواه من العدد بالإشارة يظهر منها ما نواه من واحدة أو أكثر.

قوله: «وقال إبراهيم» أي النخعي: إذا كتب الأخرس الطلاق بيده لزمه، وبه قال مالك والشافعي، وقال الكوفيون: إذا كان رجل أصم أياماً فكتب لم يجز من ذلك شيء، وقال الطحاوي: الخرس مخالف للصمت، كما أن العجز عن الجماع العارض بالمرض يوماً أو نحوه مخالف للعجز المأنوس منه الجماع، نحو الجنون في باب خيار المرأة في الفرقة.

قوله: «وقال حماد» أي: ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما: «الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز» أي: إن أشار برأسه فيما يسأل عنه، وقال بعضهم: كأن البخاري أراد إلزام الكوفيين بقول شيخهم. قلت: لم يدر هذا القائل ما مراد الشيخ من هذا، ولو عرف لما قال هذا ومراد الشيخ من هذا أن إشارة الأخرس معهودة فأقيمت مقام العبارة، والكوفيون قائلون به، فمن أين يأتي إلزامهم؟

٥٣٠٠/٤٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَوِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا اخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: بَنُو التَّجَارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ: بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ: بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ: بَنُو سَاعِدَةَ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِيِّ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ.

قيل: هذا الحديث وما بعده لا تعلق له باللعان الذي عقد عليه الترجمة. وأجيب: لعلها كانت متقدمة فأخرها الناسخ عنه. قلت: هذا ليس بشيء، بل ذكر هذا الحديث والأحاديث الأربعة التي بعدها كلها في الإشارة تحقيقاً لها بفعل رسول الله ﷺ في اللعان،

والإشارة في هذا الحديث. في قوله: «ثم قال بيده» لأن معناه: ثم أشار بيده.

والحديث قد مضى في مناقب الأنصار في: باب فضل دور الأنصار، من طريق آخر. وفيه: عن أنس عن أبي أسيد عن النبي ﷺ قوله: «كالرامي بيده» أي: كالذي بيده الشيء، فضم أصابعه عليه ثم رماه فانتشر.

٥٣٠١/٤٤ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعْتَثُ أُنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ قَالَ: كَهَاتَيْنِ، وَفَرَقَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. [انظر الحديث ٤٩٣٦ وطره].

مطابقتها للحديث السابق في قوله كهذه من هذه لأنه إشارة وعلي بن عبد الله هو ابن المدني وسفيان هو ابن عيينة وأبو حازم سلمة بن دينار الأعرج.

والحديث من أفراده وأخرجه الإسماعيلي ولفظه: حدثنا سفيان عن أبي حازم، وصرح الحميدي عن سفيان بالتحديث، وفي رواية أبي نعيم عن أبي حازم أنه سمع سهلاً.

قوله: «صاحب رسول الله ﷺ» ذكره بأنه صاحب رسول الله ﷺ مع علمه بذلك وكونه معلوماً لبيان تعظيمه للعالم والإعلام للجاهل قوله: «كهذه من هذه» أي: كقرب هذه، وأشار به إلى السبابة وأشار بقوله: «من هذه» إلى الوسطى. قوله: «وكهاتين» شك من الراوي. وقال الكرمانني: قد انقضى من يوم بعثته إلى يومنا سبعمائة وثمانون سنة، فكيف تكون مقارنة الساعة مع بعثته؟ ثم أجاب بما قاله الخطابي: يريد أن ما بيني وبين الساعة من مستقبل الزمان بالقياس إلى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة، ولو كان النبي أراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بعثته في زمان واحد. انتهى. قلت: لا حاجة إلى هذا التكلف، بل هذه كناية عن شدة القرب جداً، وقول الكرمانني: إلى يومنا سبعمائة وثمانون سنة إشارة إلى أن وجوده كان في هذا التاريخ ومات رحمه الله بطريق الحجاز بمنزلة تعرف بروض مهني في رجوعه من مكة المشرفة، ونقل إلى بغداد وذلك يوم الخميس الخامس عشر من محرم سنة ست وثمانين وسبعمائة وهو الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن يوسف بن علي السعيد الكرمانني. قوله: «وفرق» بالفاء من التفریق، ويروى: وقرن بالقاف.

٥٣٠٢/٤٥ — حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ. [انظر الحديث: ١٩٠٨ وأطرافه].

مطابقتها للحديث الذي قبله في قوله: «هكذا وهكذا وهكذا». وآدم هو ابن أبي إياس، وجبله بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين ابن سحيم - مصغر سحم - بالمهملتين الكوفي. والحديث مر في كتاب الصيام في: باب قول النبي ﷺ: إنا لا نكتب ولا نحسب.

٥٣٠٣/٤٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ، بِيَدِهِ نَحْوَ الصَّخْرَةِ: الْإِيمَانُ هَهُنَا مَرَّتَيْنِ أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةَ وَمُضَرَ. [انظر الحديث ٣٣٠٢ وطرفيه].

مطابقته للذي قبله في قوله: «وأشار» ويحيى بن سعيد هو القطان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، وأبو مسعود هو عقبه بن عمرو البدرى. ووقع في رواية القابسي والكشميهني: ابن مسعود، قال عياض: هو وهم، وهو كما قال، لأن الحديث مضى في بدء الخلق في: باب الجن وهو مصرح باسمه، ولفظه: حدثني قيس عن عقبه بن عمرو أبي مسعود.

قوله: «الإيمان ههنا» مقول قوله: قال النبي ﷺ. قوله: «وأشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن»، جملة معترضة بينهما، ومعنى قوله: الإيمان يمان، لأن الإيمان بدأ من مكة وهي من تهامة وتهامة من أرض اليمن ولهذا يقال للكعبة اليمانية، وقيل: إنما قال هذا القول وهو بتبوك ومكة والمدينة يومئذ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة، وقيل: أراد بهذا القول الأنصار لأنهم يمانيون وهم نصرُوا الإيمان والمؤمنين وأوهم فنسب الإيمان إليهم. قوله: «وغلط القلوب» بكسر الغين المعجمة وفتح اللام. قوله: «في الفدادين» بالتشديد جمع فداد وهو الشدید الصوت، وبالتخفيف جمع الفدان وهو آلة الحرث، وإنما ذم أهله لأنه يشغل عن أمر الدين ويكون معها قساوة القلب ونحوها. قوله: «قرنا الشيطان» أي جانباً رأسه وذلك لأنه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له. قوله: «ربيعة ومضر» بدل من: الفدادين. وهم قبيلتان مشهورتان.

٥٣٠٤/٤٧ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً [الحديث ٥٣٠٤ - طرفه في: ٦٠٠٥].

مطابقته للحديث الذي قبله في قوله: «وأشار». وعمرو بن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الأولى النيسابوري، وسهل هو ابن سعد المذكور في الحديث الثاني من أحاديث الباب. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الأدب عن عبد الله بن عبد الوهاب. وأخرجه الترمذي في البر عن عبد الله بن عمران.

قوله: «كافل اليتيم» أي: القيم بأمره ومصالحه. قوله: «بالسبابة» ويروى: بالسماحة وإنما فرج بينهما إشارة إلى التفاوت بين درجة الأنبياء وآحاد الأمة والسبابة هي المسبحة، ويقال: لما قال رسول الله ﷺ، ذلك استوت سبابته ووسطاه استواء بينا في تلك الساعة ثم عادتا إلى حالهما الطبيعية الأصلية، وذلك لتوكيد أمر كفالة اليتيم.

٢٦ - بَابُ إِذَا عَرَّضَ بَنَفِي الْوَلَدِ

أي: هذا باب في بيان حكم من عرّض بالتشديد بنفي الولد، وعرّض كناية تكون مسوقة لأجل موصوف غير مذكور، وقال الزمخشري، التعريض أن تذكر شيئاً تدل به على شيء لم تذكره، والكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له.

٥٣٠٥/٤٨ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ [الحديث ٥٣٠٥ - طرفاه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤].

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «ولد لي غلام أسود» فإن فيه تعريضاً لنفيه عنه يعني: أنا أبيض وهذا أسود فلا يكون مني؟

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المحاربين عن إسماعيل بن عبد الله عن مالك.

قوله: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ» وفي رواية أبي مصعب: جاء أعرابي، وكذا سيأتي في الحدود عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، وفي رواية النسائي: وجاء رجل من أهل البادية، وكذا في رواية أشهب عن مالك عند الدارقطني، وفي رواية أبي داود: أن أعرابياً من بني فزارة، وكذا عند مسلم، واسم هذا الأعرابي ضمضم بن قتادة. قوله: «أتى النبي ﷺ» في رواية ابن أبي ذئب صرح بالنبي ﷺ. قوله: «حمر» بضم الحاء وسكون الميم، وفي رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني: رمك، جمع أرمك وهو الأبيض إلى حمرة. قوله: «أورق» وهو الذي في لونه بياض إلى سواد، ويقال: الأورق الأغبر الذي فيه سواد وبياض وليس بناصع البياض كلون الرماد، ومنه سميت الحمامة: ورقاء، لذلك. قوله: «فأتى ذلك؟» أي: فمن أين ذلك؟ قوله: «لعله نزع عرق» أي: جذب به إليه وأظهر لونه عليه، يعني: أشبهه، هذه رواية كريمة، وفي رواية الباقرين: لعل نزع عرق، بدون الضمير، والعرق الأصل من النسب، قيل: الصواب لعل عرقاً نزع عرق. قلت: لعله عرق نزع أيضاً صواب لأن الهاء ضمير الشأن، وهو: اسم لعل، والجملة التي بعد خبره فافهم. قوله: «فلعل ابنك هذا نزع» أي: نزع العرق، وقال الداودي: «لعل» هنا للتحقيق.

واستدل بهذا الحديث الكوفيون والشافعي، فقالوا: لا حدّ في التعريض ولا لعان به لأنه ﷺ لم يوجب على هذا الرجل الذي عرض بامرأته حداً، وأوجب مالك الحد بالتعريض واللعان به أيضاً إذا فهم منه ما يفهم من التصريح وقال ابن العربي: وفي الحديث دليل قاطع على صحة القياس والاعتبار بنظيره من طريق واحدة قوية، وهو اعتبار الشبه الخلقي. وقال النووي: وفيه يلحق الولد الزوج، وإن اختلفت ألوانها ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وفيه زجر عن تحقيق ظن سوء.

٢٧ - بابُ إخلافِ المُلاعِنِ

أي: هذا باب في بيان إخلاف الملاعن، والمراد به هنا النطق بكلمات اللعان المعروفة.

٥٣٠٦/٤٩ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَخْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث ٤٧٤٨ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة ظاهرة وجويرية، تصغير جارية بالجيم ابن أسماء، وهو من الأسماء المشتركة بين الذكور والإناث.

والحديث من أفراد مختصراً هنا وسيأتي بعد ستة أبواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، ومضى في تفسير سورة النور من وجه آخر بلفظ: لاعن بين رجل وامرأة.

قوله: «فأخلفهما النبي ﷺ» وقال ابن بطال: يريد بهذا مطابقته أيمان اللعان المعروفة، لأن الرجل لما قذف امرأته كان عليه الحد إن لم يأت بشهود أربعة. يصدقونه، فلما رمى هذا العجلاني زوجته أنزل الله عز وجل: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ [النور: ٦] فأخرج الزوج عن عموم الآية وأقام أيمانه الأربع مع الخامسة مقام الشهود الأربعة ليدراً عن نفسه الحد، كما يدرأ سائر الناس عن أنفسهم بالشهود الأربعة حد القذف، فإذا حلف بها لزم المرأة الحد إن لم تلتعن، فإن التعت وحلفت دفعت عن نفسها الحد كما فعل الزوج.

٢٨ - بابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالثَّلَاغِنِ

أي: هذا باب فيه يبدأ الرجل بالملاعنة قبل المرأة.

٥٣٠٧/٥٠ — حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ. فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. [انظر الحديث ٢٦٧١ وطرفه].

مطابقتها للترجمة من حيث إنه يتضمن اللعان والبادي فيه الرجل. وابن أبي عدي هو محمد، واسم أبي عدي إبراهيم أبو عمرو البصري، وهلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم.

وهذا الحديث مختصر من حديث طويل أخرجه في سورة النور بهذا الإسناد بعينه، ومر الكلام فيه هناك مستوفى. وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الرجل يبدأ باللعان قبل المرأة لأن الله بدأ به، فإن بدأت المرأة قبل زوجها لم يجز وأعدت اللعان بعده على ما رتبته الله، عز وجل، ونبيه ﷺ، وقال ابن التين: فإن التعت قبله صح مع مخالفة السنة، قاله ابن القاسم وأبو حنيفة، وقال أشهب والشافعي: لا يصح وتعيده.

قوله: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب» ظاهره يقتضي أنه إنما قاله بعد الملاعبة لأنه حينئذٍ تحقق الكذب ووجبت التوبة، وذهب بعضهم إلى أنه قاله قبل اللعان لا بعده تحذيراً لهما ووعظاً، وقال بعضهم: وكلاهما قريب من معنى الآخر.

٢٩ — بَابُ اللَّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ

أي: هذا باب في اللعان وفيمن طلق امرأته بعد اللعان أي: بعد أن لاعن، وفيه إشارة إلى خلاف: هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ أو بإيقاع الزوج؟ فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان، قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة. وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية: بعد فراغ الزوج، وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما: لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم، وعن أحمد روايتان، وذهب عثمان البتي إلى أنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج، ونقل الطبري نحوه عن أبي الأشعث جابر بن زيد، وقال أبو عبيد: الفرقة تقع بينهما بنفس القذف ولو لم يقع اللعان، وكأنه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة، فإذا أحل به عوقب بالفرقة تغليظاً عليه.

٥٣٠٨/٥١ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُومَيْرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنُتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْمَسْأَلَةَ وَعَابَهَا حَتَّى كَثُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُومَيْرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُومَيْرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُومَيْرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُومَيْرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنُتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا؛ قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُومَيْرٌ: كَذَّبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سِنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

مطابقته للترجمة للجزء الأول منها في قوله: «فتلاعنا» وللجزء الثاني وهو قوله: ومن طلق بعد اللعان في قوله: «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» فإنه طلقها بعد أن لاعن.

وهذا الحديث أول ما ذكره البخاري في كتاب الصلاة مختصراً في: باب القضاء واللعان في المسجد. وأخرجه في التفسير في سورة النور في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] الآية عن إسحاق وأخرجه أيضاً في قوله: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾

[النور: ٧] عن سليمان بن داود، وقد ذكرنا هناك من أخرجه غيره، وما يتعلق بمعانيه والأحكام المستنبطة منه مستوفى فإذا أعدنا الكلام يطول بلا فائدة.

٣٠ - باب التلاعن في المسجد

أي: هذا باب في بيان جواز التلاعن في المسجد، وقال بعضهم أشار بهذه الترجمة إلى خلاف الحنفية: أن اللعان لا يتعين في المسجد، وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء. قلت: الذي يفهم مما قاله إنما وضع هذه الترجمة لتعين اللعان في المسجد وليس كذلك، وإنما هذا بيان ما قد وقع من التلاعن في المسجد، ولا يلزم من ذلك أن يكون المسجد متعيناً، ولهذا قال صاحب (التوضيح): استحب جماعة أن يكون التلاعن بعد العصر في أي مكان كان، والمسجد الجامع أحرى.

٥٣٠٩/٥٢ — حدثنا يحيى بن جعفر أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال:

أخبرني ابن شهاب عن المتلاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ: قد قضى الله فيك وفي امرأتك، قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال: ذلك تفريق بين كل متلاعنين. قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً وكان اثنها يدعى لأمه قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له.

قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال: إن جاءت به أحمرة قصيرة كأنه وحرّة فلا أراها إلا قد صدقت وكذبت عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا اليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك. [انظر الحديث: ٤٢٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فتلاعنا في المسجد». ويحيى هو ابن جعفر البخاري البيكندي، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وقال الكرمانى، يحيى هذا إما ابن موسى الختّى، بفتح الخاء المعجمة وشدة التاء المثناة من فوق، وإما يحيى بن جعفر البخاري، قال البخاري: حدثني يحيى، وفي بعض النسخ: حدثنا يحيى، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

قوله: «أخبرنا عبد الرزاق»، وفي بعض النسخ حدثنا. قوله: «أخي بني ساعدة» الغرض منه أنه ساعدي فهو في الأنصار في الخرج ينسب إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج، وقال ابن دريد: ساعدة اسم من أسماء الأسد. والحديث قد مر في التفسير. قوله: «أرايت؟»

أي: أخبرني. قوله: «أم كيف يفعل؟» على صيغة المجهول. قوله: «فتلاعنا في المسجد» يقال: فيه دلالة على أنه ينبغي لكل حاكم من حكام المسلمين كل من أراد استحلافه على عظيم من الأمر كالقسامة على الدم وعلى المال ذي القدر والخطر العظيم ونحو ذلك في المساجد العظام، وإن كانا بالمدينة فعند منبرها، وإن كانا بمكة فبين الركن والمقام، وإن كانا ببيت المقدس ففي مسجدها في موضع الصخرة، وإن كانا ببلدة غيرها ففي جامعها وحيث يعظم منها، وإنما أمرهما ﷺ باللعان في مسجده لعلمه أنهما يعظمانه فأراد التعظيم عليهما ليرجع المبطل منهما إلى الحق وينحجز عن الأيمان الكاذبة، وكذلك كان لعانهما بعد العصر لعظم اليمين الكاذبة في ذلك الوقت. وقال الشافعي: يلاعن في المسجد إلا أن تكون حائضاً فعلى باب المسجد. قوله: «قال ابن جريج قال ابن شهاب» موصول إليه بالسند المتقدم. قوله: «وكانت حاملاً» أي: كانت المرأة حاملاً حين وقع اللعان بينهما، وقد مر هذا الحديث في سورة النور في باب: ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ [النور: ٧] وفيه: وكانت حاملاً فأنكر حملها، وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل وإليه ذهب ابن أبي ليلى ومالك وأبو عبيد وأبو يوسف في رواية فإنهم قالوا: من نفى حمل امرأته لاعن بينهما القاضي وألحق الولد بأمه. وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف في المشهور عنه ومحمد وأحمد في رواية ابن الماجشون من المالكية وزفر بن الهذيل: لا يلاعن بالحمل، وأجابوا عن الحديث بأن اللعان فيه كان بالقذف لا بالحمل، وقد بسطنا الكلام فيه هناك. قوله: «في ميراثها» أي: في ميراث الملاعنة. وأجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه ثم إذا دفع إلى أمه فرضها وإلى أصحاب الفروض وبقي شيء فهو لمولى أمه إن كان عليها ولاء. وإلا يكون لبيت المال عند من لا يرى بالرد ولا بتوريث ذوي الأرحام. قوله: «ما فرض الله لها»، وهو الثلث إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات، فإن كان شيء من ذلك فلها السدس، فإن فضل شيء من أصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري والشافعي ومالك وأبي ثور. وقال الحكم وحماد: ترثه ورثة أمه، وقال آخرون: عصبته عصبه أمه، روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل. قال أحمد: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة، وقال أبو حنيفة: إذا انفردت أخذت الجميع الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدته.

قوله: «قال ابن جريج عن ابن شهاب»، هو أيضاً موصول بالسند المتقدم. قوله: «إن جاءت به» أي: إن جاءت الملاعنة بالولد المنفي «أحمر قصيراً» وفي رواية أبي داود: أحمر بالتصغير، وفي رواية الشافعي: أشقر، وقال ثعلب: المراد بالأحمر الأبيض لأن الحمرة إنما تبدو في البياض قوله: «وحررة»، بفتح الواو والحاء المهملة وبالراء وهي: دوية تترامى على الطعام واللحم وتفسده هي من نوع الوزغ، وقيل: دوية حمراء تلزق بالأرض. قوله: «أعين» بلفظ أفعل الصفة، أي واسع العين. قوله: «ذا ألتين» أي: ألتين عظيمتين. قوله: «فجاءت به

على المكروه من ذلك»، وهو الأسود إنما كره لأنه مستلزم لتحقيق الزنا وتصديق الزوج.

٣١ - باب قول النبي ﷺ: لو كنت رجماً بغير بيعة

أي: هذا باب في قوله ﷺ: «لو كنت رجماً» أحداً «بغير بيعة» لرجمته، وجواب: لو، محذوف وهو الذي قدرناه.

٥٣/٥٣١٠ — حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس: أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف. فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما أثبتت بهذا إلا لقولي، فذهبت به إلى النبي ﷺ فأخبرته بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مضفراً قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجدته عند أهله خذلاً آدم كثير اللحم، فقال النبي ﷺ: اللهم بين، فجاءت به شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجدته، فلأعن النبي ﷺ بينهما، قال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال النبي ﷺ: لو رجمت أحداً بغير بيعة رجمت هذيه؟ فقال: لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام الشوء.

قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف: خذلاً [الحديث ٥٣١٠ - أطرافه: في: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨].

مطابقته للترجمة في قوله: «لو رجمت أحداً بغير بيعة رجمت هذه» وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مولى الأنصار المصري، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، وعبد الرحمن بن القاسم يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم، ووقع في رواية النسائي عن أبيه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المحاربين عن عبد الله بن يوسف، وفي الطلاق عن إسماعيل بن أبي أويس أيضاً. وأخرجه مسلم في اللعان عن محمد بن رمح وغيره. وأخرجه النسائي في الطلاق وفي الرجم عن عيسى بن حماد به، وفي الطلاق أيضاً عن يحيى ابن محمد.

قوله: «أنه ذكر التلاعن»، يعني: أنه قال: ذكر فحذف لفظ: قال: وصرح به في رواية سليمان التي تأتي. قوله: «ذكر» على صيغة المجهول أسند إلى التلاعن أي: ذكر حكم الرجل الذي يرمي امرأته بالزنا، فغير عنه بالتلاعن باعتبارها آل إليه الأمر بعد نزول الآية، ووقع في رواية سليمان ذكر المتلاعنان. قوله: «فقال عاصم بن عدي» أي: ابن الجد بن العجلان ابن حارثة بن ضبيعة العجلاني ثم البدري، وهو صاحب عويمر العجلاني الذي قال له: سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ في حديث اللعان، وعاصم شهد بدرأ وأحداً والخندق والمشاهد كلها، وقيل: لم يشهد بدرأ بنفسه لأنه ﷺ قد استخلفه حين خرج إلى بدر على قباء وأهل

العالية وضرب له بسهمه فكأنه كان قد شهدها وتوفي سنة خمس وأربعين، وقد بلغ قريباً من عشرين ومائة سنة. قوله: «في ذلك» قولاً هو أنه كان قد قال عند رسول الله ﷺ أنه لو وجد مع امرأته رجلاً لضربه بالسيف حتى يقتله، فابتلي بعويمر العجلاني وهو من قومه ليريه الله تعالى كيف حكمه في ذلك وليعرفه أن التسليط في الدماء لا يسوغ في الدعوى، ولا يكون إلاً بحكم الله تعالى، ليرفع أمر الجاهلية. وقال الكرمانى قولاً أي: كلاماً لا يليق نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة إلى إرادته وحوله وقوته. وقال بعضهم: كان ذلك بمعزل عن الواقع ثم طول الكلام. قلت: ليس في كلامه ما هو بمعزل عن الواقع، لكنه لم يصرح فيه. قوله: إنه لو وجد مع امرأته رجلاً لضربه بالسيف، وذكرها ما يقتضيه أن يفعل فعل من عنده نخوة ومروءة وغيرة عند وجود هذا الأمر، وأما عدم حوالة الأمر فيه إلى الله تعالى فيمكن أنه لم يكن علم ما حكم الله في هذا حتى ابتلي وعرف. قوله: «ثم انصرف» أي: عاصم من عند النبي ﷺ. قوله: «فأتاه رجل» هو عويمر. قوله: «من قومه» لأن كلاً منهما عجلاني. قوله: «إليه» أي: إلى عاصم. قوله: «ما ابتليت» على صيغة المجهول «إلاً لقولي» وهو قوله: لو وجدت رجلاً مع امرأتي لضربه بالسيف، أو كان غير أحداً فابتلي به، كذا قاله الداودي، ورد عليه بعضهم بأن هذا بمعزل عن الواقع، فقد وقع في مرسل مقاتل بن حبان عند ابن أبي حاتم: فقال عاصم: إنا لله وإنا إليه راجعون، هذا والله سؤالي عن هذا الأمر بين الناس فابتليت به، والذي كان قال: لو رأيت لضربته بالسيف هو سعد بن عباد، رضي الله تعالى عنه. قلت: فيه نظر، لأن قول سعد بن عباد في قضية هلال ابن أمية، وقول عاصم في قضية عويمر، فالكلامان مختلفان، وذكر أن ابن سيرين غير رجلاً بفلس ثم ندم وانتظر العقوبة أربعين سنة ثم نزل به. قوله: «وكان ذلك الرجل» أي: الذي رمى امرأته به. قوله: «مصفرأ» بتشديد الراء أي: قوي الصفرة، وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل: إنه كان أحمرأً وأشقر، لأن ذاك لونه الأصلي والصفرة عارضة. قوله: «قليل اللحم» أي: نحيف الجسم.

قوله: «سبط الشعر» بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وإسكانها وهو ضد الجودة أي: مسترسلاً غير جمع. قوله: «خدلاً» بفتح الخاء المعجمة وإسكان الدال المهملة وهو الممتلىء الساق الضخم، وقال ابن الفارس: ممتلىء الأعضاء، وقال الطبري: لا يكون إلاً مع غلظ العظم مع اللحم، وقال ابن التين: ضبط في بعض الكتب بكسر الدال وتخفيف اللام وفي بعضها بتشديد اللام، وفي بعضها بسكون الدال، وكذلك هو في كتب اللغة، وكذا ضبط في رواية أبي صالح وابن يوسف. قوله: «اللهم بين» أي: حكم المسألة، ويقال: معناه الحرص على أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها وإن كات شريعته قد أحكمها الله في القضاء بالظاهر، وإنما صارت شرائع الأنبياء، عليهم السلام، يقضى فيها بالظاهر لأنها تكون سبباً لمن بعدهم من أممهم ممن لا سبيل له إلى وحي يعلم به بواطن الأمور. قوله: «فجاءت» في رواية سليمان بن بلال: فوضعت. قوله: «فلاعن النبي ﷺ

بينهما» قيل: اللعان مقدم على وضع الولد، فعلى ما عطف: فلاعن؟ وأجيب: بأن المراد منه: فحكم بمقتضى اللعان، وقيل: ظاهره أن الملاعنة بينهما تأخرت حتى وضعت، ولكن معناه أن قوله: «فلاعن» معقب بقوله: فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، واعترض قوله: «وكان ذلك الرجل...» إلى آخره. قوله: «فقال رجل» هو عبد الله بن شداد ذكره البخاري في كتاب المحاربين. قوله: «قال النبي ﷺ: لو رجمت أحداً بغير بيّنة رجمت هذه»، أراد به امرأة عويمر، يعني: إنما لا عن بينها وبين زوجها ولم يرحمها بالشبه، لأن الرجم لا يكون إلاً ببيّنة. قوله: «تلك امرأة» إشارة إلى امرأة عويمر، وأراد: بالسوء، الفاحشة. قال الداودي: فيه جواز الغيبة لمن يظهر السوء، وفي الحديث: لا غيبة لمجاهر.

قوله: «قال أبو صالح» هو عبد الله بن صالح الجهني بالجيم والهاء والنون، وهو كاتب الليث بن سعد وعبد الله بن يوسف التنيسي، بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد النون المكسورة وسكون الياء آخر الحروف وبالسین المهملة: نسبة إلى تنيس بلدة كانت في جزيرة في وسط بحيرة بالقرب من دمياط وخربت وبادت. قوله: «خدلاً» قال الكرمانى: هما قالا آدم خدلاً بدون ذكر: كثير اللحم؟ قلت: رواية عبد الله بن يوسف أخرجها البخاري في كتاب المحاربين ولفظه: وجده عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم، فالذي قاله الكرمانى يخالف هذه، وإنما قال ذلك بالتخمين، بل المراد أن في روايتهما خدلاً بفتح الخاء وكسر الدال، وفي الرواية المتقدمة: خدلاً، بسكون الدال. فافهم.

٣٢ - بابُ صدّاقِ المَلاعنةِ

أي: هذا باب في بيان الحكم في صدّاق المرأة الملاعنة.

٥٤/٥٣١١ — حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: اللَّهُ يَغْلُمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا، فَقَالَ: اللَّهُ يَغْلُمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْعاً لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ. قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي؟ قَالَ: قِيلَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنَّ كُنْتَ صَادِقاً فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَهَوَّ أَبْعُدْ مِنْكَ. [الحديث ٥٣١١ - أطرافه في: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «لا مال لك» إلى آخره، لأن المراد منه الصدّاق الذي لها عليه ودخل بها، وانعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميع الصدّاق، والخلاف في غير المدخول بها، فالجمهور على: أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقال أبو الزناد والحكم وحماد: بل لها جميعه، وقال الزهري: لا شيء لها أصلاً، وروي عن مالك نحوه. وعمرو بن زرارة مر عن قريب.

وإسماعيل هو ابن عليّة وأيوب هو السخيتاني.

والحديث أخرجه مسلم في اللعان عن أبي الربيع الزهراني وغيره. وأخرجه أبو داود في الطلاق عن أحمد بن حنبل. وأخرجه النسائي فيه عن زياد بن أيوب.

قوله: «رجل كذب امرأته»، يعني: ما الحكم فيه. قوله: «بين أخوي بني العجلان»، حاصل معناه: بين الزوجين كليهما من قبيلة بين عجلان. وقوله: «بين أخوي بني العجلان» من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ، وإطلاق الأخوة بالنظر إلى أن المؤمنين أخوة، والعرب تطلق الأخ على الواحد من قوم فيقولون: يا أبا بني تميم، يريدون واحداً منهم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ نُوحٌ﴾ [الشعراء: ١٠٦]. قيل: أخوهم لأنه كان منهم. قوله: «وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب»، يحتمل أن يكون قبل اللعان تحذيراً لهما منه وترغيباً في تركه، وأن يكون بعده، والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة، وفي رواية المستملي: أحدكما لكاذب، باللام. قوله: «فهل منكما تائب؟» ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان منهما.

قوله: «قال أيوب» موصول بالسند المتقدم، وهو أيوب السختياني الراوي. قوله: «قال لي عمرو بن دينار...» إلى آخره، حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث من سعيد ابن جبير فحفظ عمرو ما لم يحفظه أيوب وهو قوله: «قال الرجل: مالي» أي: الصداق الذي دفعه إليها، فقيل له: لا مال لك لأنك إن كنت صادقاً فيما ادعيته عليها فقد دخلت بها واستوفيت حقلك منها قبل ذلك، وإن كنت كاذباً فيما قلته فهو أبعد لك من مطالبتها بمال، لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه.

وقال ابن المنذر: فيه: دليل على وجوب صداقها، وأن الزوج لا يرجع عليها بالمهر وإن أقرت بالزنا لقوله ﷺ: «إن كنت صادقاً... الخ».

٣٣ - باب قول الإمام للمُتَلَاعِنِينَ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟

أي: هذا باب في بيان قول الإمام إلى آخره، وقال بعضهم: فيه تغليب المذكر على المؤنث. قلت: لا يقال في مثل هذا: تغليب للمذكر على المؤنث، لأن التثنية إذا كانت للخطاب يستوفي فيها المذكر والمؤنث، وقال عياض: في قوله: أحدكما، رد على من قال من النحاة: إن لفظ أحد لا يستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم: لا يستعمل إلا في الوصف، وأنه لا يوضع موضع واحد ولا يقع موقعه، وقد جاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي، ومعنى: واحد، ورد عليه بأن الذي قاله النحاة إنما هو في أحد الذي للعموم نحو: ما في الدار من أحد، وما جاءني من أحد، وأما أحد بمعنى واحد فلا خلاف في استعماله في الإثبات. نحو: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ونحو: ﴿شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦] ونحو: أحدكما كاذب. قوله: «فهل منكما تائب» يحتمل أن يكون إرشاداً لأنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف، ولأن الزوج إذا أكذب نفسه كانت توبة منه.

جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، لِمُتْلَاعَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قَالَ: مَا لِي؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَتَعُدُّ لَكَ.

قَالَ سُفْيَانٌ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. وَقَالَ أَيُّوبُ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لِأَعْنَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ بِأَصْبَعَيْهِ، وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَائِيَّةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَحْوَيِ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ سُفْيَانٌ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتَكُ. [انظر الحديث: ٥٣١١ و طرفيه].

مطابقتها للترجمة ظاهرة. وعلي بن عبد الله هو ابن المدني، وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار.

قوله: «عن المتلاعنين» أي: عن حكمهما. قوله: «لا سبيل لك عليها» أي: على الملاعنة لأن اللعان رفع سبيله عليها. قوله: «فذلك» ويروى: فذلك إشارة إلى الطلب، واللام في ذلك للبيان نحو: هيت لك.

قوله: «وقال أيوب» موصول بالسند المتقدم وليس بتعليق. قوله: «فقال بإصبعيه» هو من إطلاق القول على الفعل. قوله: «قال سفيان: حفظته من عمرو وأيوب»، هذا من كلام علي بن عبد الله شيخ البخاري، يريد به سماع سفيان من عمرو وأيوب.

٣٤ — بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ

أي: هذا باب في بيان التفريق بين الزوجين المتلاعنين، وهذه الترجمة ثبتت للمستملي وثبت لفظ: باب، فقط عند النسفي بلا ترجمة وسقط ذلك للباقيين.

٥٣١٣/٥٦ — حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا وَأَخْلَفَهُمَا. [انظر الحديث: ٤٧٤٨ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعبيد الله هو ابن عمر العمري. قوله: «قذفها» جملة وقعت حالاً أي: حال كونه قذف المرأة بالزنا. قوله: «وأخلفهما» من الإحلاف قوله: «فرق»، دليل لأبي حنيفة وصاحبيه أن اللعان لا يتم إلا بتفريق الحاكم، وهو قول الثوري أيضاً وقد مر الكلام فيه مبسوطاً.

٥٣١٤/٥٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لِأَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث: ٤٧٤٨ وأطرافه].

هذا طريق آخر في حديث ابن عمر. أخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله

ابن عمر العمري إلى آخره.

قوله: «بين رجل وامرأة» من الأنصار، فالرجل هو هلال بن أمية الأنصاري وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السحماء وهو شريك بن عبد بن مغيث حليف للأنصار وسحماء بالسين المهملة اسم أمه، وقال أبو عمر رحمه الله: روى جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له: والله ليجلدتك رسول الله ﷺ، ثمانين. فقال: الله أعدل، وقد علم أنني رأيت، فنزلت آية الملاءنة. وقال ابن التين: الأصح أن هلالاً لأعن قبل عويمر - وقال الماوردي في (الحاوي): الأكثرون على أن قصة هلال أسبق من قصة عويمر، وفي (الشامل) لابن الصباغ: قصة هلال تنبئ أن الآية الكريمة نزلت فيه أولاً، وما قيل لعويمر: قد أنزل فيك وفي صاحبك، يعني: ما نزل في قصة هلال، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس. قلت: هذا الذي يقوله الأصوليون العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. فإن قلت: قال في الرواية الأولى: فرق بين رجل وامرأة قذفها وأحلفهما، وفي هذه الرواية: قال: «لاعن النبي ﷺ...» إلى آخره، ثم قال: وفرق بينهما. قلت: لا فرق بينهما في المعنى في الحقيقة لأنه لا بد من الملاءنة.. والتفريق من الحاكم. وهو حجة قوية للحنفية أن اللعان لا يتم إلا بتفريق الحاكم بينهما، وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب.

٣٥ - بابٌ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ

أي: هذا باب في بيان أن الولد يلحق بالمرأة الملاءنة إذا نفاه الزوج قبل الوضع أو

بعده.

٥٨/٥٣١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْتَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [انظر الحديث: ٤٧٤٨ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة ظاهرة.

والحديث رواه البخاري أيضاً في الفرائض عن يحيى بن قزعة. وأخرجه مسلم في اللعان عن يحيى بن يحيى وغيره. وأخرجه أبو داود في الطلاق عن القعنبى. وأخرجه الترمذي في النكاح، والنسائي في الطلاق جميعاً عن قتيبة. وأخرجه ابن ماجه في الطلاق عن أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي سبعتهم عن مالك به.

وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام.

الأول: اللعان، وليس فيه خلاف وأجمعوا على صحته ومشروعيته.

الثاني: التفرقة. واختلف العلماء فيها، وقد ذكرنا عن قريب عن مالك والشافعي أنه تقع الفرقة بينهما بنفس التلاعن، وعن أبي حنيفة. لا يحصل إلا بتفريق الحاكم لظاهر الحديث المذكور، وهو حجة على المخالفين.

الثالث: إلحاق الولد بالأم. بظاهر الحديث، وذلك أنه إذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه ويثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه، وقد مر الكلام فيه عن قريب. وقال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الرجل إذا نفى ولد امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به، واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر. قلت: أخرجه الجماعة من حديث عائشة غير الترمذي قالوا: الفراش يوجب حق الولد في إثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما إخراجها بلعان ولا غيره. قلت: أراد الطحاوي بالقوم هؤلاء: عامر الشعبي ومحمد بن أبي ذئب وبعض أهل المدينة، وخالفهم الآخرون وهم جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم، منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم فإنهم قالوا: إذا نفى الرجل ولد امرأته يلاعن وينتفي نسبه منه، ويلزم أمه ثم فيه خلاف آخر من وجه آخر، فقال أصحابنا: إذا كان القذف بنفي الولد بحضرة الولادة أو بعدها بيوم أو يومين أو نحو ذلك من مدة يأخذ فيها التهنتة وابتياح آلات الولادة عادة صح ذلك. فإن نفاه بعد ذلك لا ينتفي، ولم يوقت أبو حنيفة، رحمه الله، وقتاً، وروى عنه أنه وقت لذلك سبعة أيام وأبو يوسف ومحمد وقتاه بأكثر النفاس وهو أربعون يوماً، والشافعي، رحمه الله: اعتبر الفور، فقال: إن نفاه على الفور انتفى وإلا لا. وأجابوا عن حديث أهل المقالة الأولى أنه: لا ينفي وجوب اللعان بنفي الولد، ولا يعارض الأحاديث التي تدل على ذلك.

٣٦ - باب قول الإمام: اللهم بين

أي: هذا باب في بيان قول الإمام في اللعان: اللهم بين، أي: أظهر حكم هذه المسألة الواقعة. وقال ابن العربي، رحمه الله: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق قول الإمام فقط، بل معناه أن تلد ليظهر الشبه.

٥٣١٦/٥٩ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال: ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف، فاتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما أثبتيت بهذا الأمر إلا لقولي، فذهب به إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مضطراً قليلاً اللحم سبط الشعر، وكان الذي وجد عند أهله آدم خذلاً كثير اللحم جعداً قططاً، فقال رسول الله ﷺ: اللهم بين، فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها، فلأعن رسول الله ﷺ، بينتهما فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله ﷺ: لو رجمت أحداً بغير بيعة لرجمت هذه؟ فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر الشؤء في الإسلام. [انظر الحديث: ٥٣١٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «اللهم بين فوضعت..» إلى آخره. وإسماعيل هو ابن أبي أويس، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري. والحديث قد مر قبله بأربعة أبواب، ومضى الكلام فيه

مبسوطاً.

قوله: «قَطَطاً» بالفتحات معناه: الشديد الجعودة، وقيل: الحسن الجعودة، الأول أكثر.
قوله: «فوضعت» أي: ولدأ، وفي الرواية المتقدمة: فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكره.

٣٧ — بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمْسُهَا

أي: هذا باب في بيان ما إذا طلقها الملعان ثلاث طلاقات ثم تزوجت الملعنة بعد انقضاء عدتها زوجاً غيره فلم يمسها. أي: فلم يجامعها، وجواب: إذا، محذوف تقديره: هل تحل للأول إن طلقها الثاني، قبل المسيس أم لا؟ وتام الجواب: لا تحل للأول إلا بطلاق الزوج الثاني، وكان قد وطئها.

٥٣١٧/٦٠ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١ — ح — وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: لَا حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَدُوقَ عُسَيْلَتِكَ. [انظر الحديث ٢٦٣٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، ويوضح الحديث معنى الترجمة.

وأخرجه من طريقين. الأول: عن عمرو بن علي الفلاس بالفاء وتشديد اللام عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة. الثاني عن عثمان بن أبي شيبة أخي أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكوفي، واسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه عن هشام إلى آخره.

والحديث قد مر في: باب من أجاز الطلاق الثلاث، ومضى الكلام فيه هناك.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٩ - كتاب العدة

أي: هذا باب في بيان أحكام العدة، ولفظ: كتاب، وقع في كتاب ابن بطال وهو الصواب، والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن الزوج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالإقراء أو بالأشهر. قلت: العدة مصدر من عد يعد، يقال: عددت الشيء إذا أحصيته، وفي الشرع: هي تُربص أي انتظار مدة تلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهه، وعدة المرأة الحرة الطلاق أو الفسخ بغير طلاق مثل خيار العتق والبلوغ، وملك أحد الزوجين صاحبه، والردة، وعدم الكفاءة: ثلاثة أقراء إن كانت من ذوات الحيض وكان بعد الدخول بها، وثلاثة أشهر لصغر أو كبر، وللموت أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت المرأة مسلمة أو كتابية تحت مسلم، صغيرة أو كبيرة قبل الدخول أو بعده، وللأمة قرآن في الطلاق إن كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض لصغير أو كبير أو كانت توفي عنها زوجها شهر ونصف في الطلاق بعد الدخول، وشهران وخمسة أيام في الوفاة، ولا فرق في ذلك بين القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبه ومعقبة البعض عند أبي حنيفة، وعدة الحامل وضعه أي: وضع الحمل سواء كانت حرة أو أمة، وسواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة أو غير ذلك، وعدة الفار أبعد الأجلين من عدة الوفاة من عدة الطلاق عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: تعدت عدة الوفاة.

١ - باب قول الله ﴿واللّٰئي يئسّٰن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم﴾ [الطلاق: ٤].

أي: هذا باب في قوله تعالى: ﴿واللّٰئي﴾. إلى آخره، وسقط لفظ: باب، لأبي ذر ولكريمة، وثبت للباقيين، وقال الفراء في (كتاب معاني القرآن): ذكروا أن معاذ بن جبل، رضي الله عنه، سأل سيدنا رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! قد عرفنا عدة التي تحيض، فما عدة الكبيرة التي يئست؟ فنزلت: ﴿فعدتھن ثلاثة أشهر﴾ [الطلاق: ٤]، فقام رجل فقال: فما عدة الصغيرة التي لم تحض؟ فقال ﴿واللّٰئي لم يحضن﴾ بمنزلة الكبيرة التي قد يئست عدتها ثلاثة أشهر، فقام آخر فقال: فالحوامل يا رسول الله ما عدتهن؟ فقال: ﴿وأولات الأحمال أجلھن أن يضعن حملھن﴾ [الطلاق: ٤] فإذا وضعت الحامل ذا بطنها حلت للزوج وإن كان الميت على السرير لم يدفن، وذكره عبد بن حميد في تفسيره عن عمر بن الخطاب نحوه، وعند الواحدي من حديث أبي عثمان عمرو بن سالم قال: لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة قال أبي بن كعب: يا رسول الله! إن أناساً من أهل المدينة يقولون: قد بقي من النساء ما لم يذكر فيهن شيء... قال: وما هو؟ قال: الصغار والكبار وذوات الحمل؟ فنزلت هذه الآية الكريمة. وفي (تفسير مقاتل) قال خلاد الأنصاري: يا رسول الله! ما عدة من لم تحض؟ فنزلت.

قال مُجاهدٌ: **إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضُنْ أَوْ لَا يَحِضُنْ وَاللَّائِي قَعَدَنْ عَنِ الْحَيْضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضُنْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.**

أي: قال مجاهد في تفسير قوله: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤] بقوله: «إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا».. الخ ووصل هذا التعليق عبد بن حميد عن شابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه، وقد أجمع العلماء على أن عدة الآيسة من المحيض ثلاثة أشهر، وأما أولات الأحمال.. فقال إسماعيل ابن إسحاق: أكثر العلماء، والذي مضى عليه العمل أنها إذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها، وخالف في ذلك علي وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، فإنهما قالا: عدتها آخر الأجلين، وروي أيضاً عن سحنون، وروي عن ابن عباس: الرجوع عن ذلك، ويؤيد ذلك أن أصحابه عطاء وعكرمة وجابر بن زيد قالوا كقول الجماعة، وقال حماد بن أبي سليمان: لا تخرج عن العدة حتى ينقضي نفاسها وتغتسل منه.

٢ — بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

أي: هذا باب في قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق: ٤] وقد مر بيانه عن قريب، وأولات الأحمال الحبالى.

٥٣١٨/٦٢ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهَا سَبِيعَةٌ، كَانَتْ تَخْتِ زَوْجَهَا تُؤْفِي عَنْهَا وَهِيَ حَبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَنْكِحِي. [انظر الحديث: ٤٩٠٩].

مطابقته للترجمة ظاهرة. ورجاله قد ذكروا غير مرة.

والحديث أخرجه النسائي في الطلاق أيضاً عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جده به.

قوله: «من أسلم» بلفظ أفعال التفضيل نسبة إلى أسلم بن أفضى بن حارثة بن عمرو. قوله: «سبيعة» مصغر السبعة التي بعد الستة بنت الحارث، وزوجها سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي من أنفسهم، وقيل: هو حليف لهم، مات بمكة في حجة الوداع وهو الصحيح. قوله: «وهي حبلى» الواو فيه للحال. قوله: «أبو السنابل» جمع سنبل، واسمه عمرو، وقيل: حبة بن بعكك بن الحجاج بن الحارث ابن السباق بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدي، كان من مسلمة الفتحة، وكان شاعراً ومات بمكة. قوله: «فأبت أن تنكحه» أي: فامتنعت من أن تنكحه، وأن مصدرية. قوله: «فقال» القائل هو أبو السنابل، ووقع عند الشيخ أبي الحسن: فقالت، وهو تحريف لأن أبا السنابل خاطبها بذلك. قوله: «آخر الأجلين» يعني: وضع الحمل وتربص أربعة أشهر وعشر، يعني: تعتدي بأطولهما. قوله: «أنكحي» أمرها النبي ﷺ

بالنكاح لأن مدتها انقضت بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق: ٤]... الآية وقوله ﷺ: هذا أيضاً خصص عموم الآية لأن الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ [الطلاق: ٤] عامة في كل معتدة من طلاق أو وفاة إذ جاءت مجملة لم يذكر فيها أنها للمطلقة خاصة، ولا للمتوفى عنها زوجها، خاصة. والعمل على حديث الباب بالحجاز والعراق والشام، ولا يعلم فيه مخالف إلا ما روي عن علي وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، وقد ذكرناه في آخر الباب الذي قبل.

٥٣١٩/٦٣ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ: كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَتَكَّحَ. [انظر الحديث: ٣٩٩١].

هذا طريق آخر عن يحيى بن بكير عن يزيد، ويزيد هذا من الزيادة هو ابن أبي حبيب أبو رجاء المصري واسم أبي حبيب سويد، أعتقته امرأة مولاة لبني حسان بن عامر بن لؤي القرشي، وأم يزيد مولاة نجيب، كذا قال أبو مسعود في (أطرافه) إنه يزيد بن أبي حبيب، وصرح به أبو نعيم والطبراني والنسائي في رواياتهم. وقال صاحب (التلويح): وأبى ذلك شيخنا أبو محمد الدمياطي، فقال: يزيد هذا هو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد، وخالفهم وخالف الشراح أيضاً. وقال صاحب (التلويح) وصاحب (التوضيح): فينظر، وقيل: هذا وهم منه. قلت: الظاهر أنه وهم.

قوله: «كتب إليه» فيه حجة في جواز الرواية بالمكاتبة. قوله: «أن عبید الله بن عبد الله أخبره عن أبيه»، هو عبد الله بن عتبة بن مسعود. قوله: «إلى ابن الأرقم» هو عمر بن عبد الله بن الأرقم، كذا في (صحيح مسلم) مصرحاً به، ولفظه: عن ابن شهاب قال: حدثني عبید الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم، وجميع الشراح جزموا أنه عبد الله بن الأرقم، والظاهر أن أول شارح للبخاري وهم فيه ثم تبعه كل من أتى بعده من الشراح، وأما ترجمة عبد الله فهو: عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة، أسلم يوم الفتح وكتب لرسول الله ﷺ ثم لأبي بكر ثم لعمر، واستعمله عثمان على بيت المال سنين، ثم استعفاه فأعفاه. وقال خليفة بن خياط: لم يزل عبد الله بن الأرقم على بيت المال خلافة عمر كلها وسنتين من خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه. وقال عمر رضي الله تعالى عنه: ما رأيت أحداً أخشى لله منه.

٥٣٢٠/٦٤ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ تُفْسِتُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَتَكَّحَ، فَأِذْنٌ لَهَا فَتَكَّحَتْ.

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن يحيى بن قزعة إلى آخره.

قوله: «نفست»، بضم النون وفتحها وكسر الفاء من النفاس بمعنى الولادة، وقال

الهروي: إذا حاضت فالفتح لا غيره. قوله: «بليال»، قيل: خمس وعشرون ليلة، وقيل: أقل من ذلك، ووقع في رواية الزهري: «فلم تلبث أن وضعت»، وعند أحمد: «فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت»، وفي الرواية الماضية في تفسير الطلاق: فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، وعند النسائي: بعشرين ليلة، وعند أبي حاتم: بعشرين أو خمس عشرة، وعند الترمذي والنسائي: بثلاثة وعشرين يوماً أو خمسة وعشرين يوماً، وعند ابن ماجه بوضع وعشرين، والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة، فلعل ذلك هو السر في إبهام من إبهام المدة.

٣ — باب قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

أي: هذا باب في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ﴾.. إلى آخره، وسقط لفظ: باب، لأبي ذر، وثبت لغيره، والمراد بالمطلقات المدخول بهن من ذوات الإقراء. قوله: «يتربصن» أي: ينتظرن، وهذا خبر بمعنى الأمر ﴿ثلاثة قُرُوءٍ﴾ بعد طلاق زوجها ثم تتزوج إن شاءت، وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طلقت فإنها تعتد عندهم بقرآين لأنها على النصف من الحرية، والقرء لا يتبعض فأكمل لها قرآن، ولما رواه ابن جريج عن مظاهر بن أسلم المخزومي المدني عن القاسم عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان»، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، قال ابن كثير: ولكن ظاهر هذا ضعيف بالكلية، وقال الدارقطني وغيره: الصحيح أنه من قول القاسم بن محمد نفسه، ورواه ابن ماجه من طريق عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعاً، قال الدارقطني: والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر. قوله: وهكذا روى عن عمر بن الخطاب، قالوا: ولم يعرف بين الصحابة خلاف، وقال بعض السلف: بل عدتها عدة الحرية لعموم الآية، ولأن هذا أمر جبلي فالحرائر والإماء في ذلك سواء، وحكى هذا القول أبو عمر عن ابن سيرين وبعض أهل الظاهر وضعفه.

وقال إبراهيم، فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض: بانث من الأول ولا تحتسب به لمن بعده.

إبراهيم هو النخعي، وهذه مسألة اجتماع العديتين، فنقول أولاً: إن العلماء مجمعون على أن النكاح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما، فإذا تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانث من الأول لأنها عدتها منه. قوله: «ولا تحتسب به» أي لا تحتسب هذه المرأة بهذا الحيض لمن بعده أي: بعد الزوج الأول، بل تعتد عدة أخرى للزوج الثاني، هذا قول إبراهيم رواه ابن أبي شيبة عن عبدة بن أبي سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عنه، وروى المدنيون عن مالك: إن كانت حاضت حيضة أو حيضتين من الأول أنها تتم بقية عدتها منه ثم تستأنف عدة أخرى من الآخر، على ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وهو قول الليث والشافعي وأحمد وإسحاق. وروى ابن القاسم عن مالك: أن عدة واحدة تكون لهما جميعاً، وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه.

وقال الزهري: تَحْتَسِبُ، وهذا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ، يَغْنِي: قَوْلُ الزَّهْرِيِّ.

أي: قال محمد بن مسلم الزهري: تحتسب هذا الحيض فيكون عدة لهما، كما ذكرنا الآن، وهذا أي قول الزهري أحب إلى سفیان الثوري وحجة الزهري ومن تبعه في هذا إجماعهم أن الأول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني، فدل على أنها في عدة من الثاني، ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه، وحجة الأولين أنهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر الحقوق لا يدخل أحدهما في صاحبه.

وقال مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةَ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلَى قَطُّ: إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

معمر بفتح الميمين وسكون العين أبو عبيدة بن المثنى مات سنة عشر ومائتين. قوله: «يقال: أقرأت المرأة» غرضه أن القرء يستعمل بمعنى الحيض والظهر، يعني: هو من الأضداد، واختلف العلماء في الأقرء التي تجب على المرأة إذا طلقت، فقال الضحاك والأوزاعي والثوري والنخعي وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ومجاهد وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي والربيع، ومقاتل بن حبان والسدي ومكحول وعطاء الخراساني: الإقرء الحيض، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في أصح الروايتين وإسحاق، وهكذا روي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري، رضي الله تعالى عنهم، وقال سالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبان ابن عثمان والزهري وبقية الفقهاء السبعة ومالك والشافعي وأبو ثور وداود وأحمد في رواية: الأقرء هي الأطهار، وروي عن ابن عباس وزيد بن ثابت، وقال أبو عمر، وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر: فالمطلقة عندهم تحل للأزواج بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة، وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المرأة يوم واحد أو أكثر أو ساعة واحدة فإنها تحتسب به المرأة قرءاً. وقالت الطائفة الأولى: المطلقة لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وطائفة أخرى توقفوا في الأقرء هل هي حيض أم أطهار؟ وهم: سليمان بن يسار وفضالة بن عبيد وأحمد في رواية. قوله: «ويقال: ما قرأت بسلى» بكسر السين المهملة وبالقصير، وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي، معناه: لم تضم رحمها على ولد. وأشار بهذا إلى أن القرء جاء بمعنى النجم والضم أيضاً. وقال الأصمعي: القرء بضم القاف، وقال أبو زيد بفتح القاف، وأقرأت المرأة إذا استقر الماء في رحمها، وقعدت المرأة أيام إقرائها أي: أيام حيضها. وقال أبو عمر: أصل القرء في اللغة الوقت والظهر والحمل والجمع، وقال ثعلب: القروء الأوقات والواحدة قرء، وهو الوقت وقد يكون حيضاً ويكون طهراً، وقال قطرب: تقول العرب: ما أقرأت الناقة سلاً قط، أي: لم ترم به، وأقرأت الناقة قرءاً، وذلك معاودة الفحل إياها، وأن كل ضراب، وقالوا أيضاً: قرأت المرأة قرءاً إذا حاضت وطهرت، وقرأت أيضاً إذا حملت، وقيل: هو من

الأسماء المشتركة، وقيل: حقيقة في الحيض، مجاز في الطهر.

٤ — بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

أي: هذا باب في بيان قصة فاطمة بنت قيس، لم يذكر لفظ: باب، في رواية الأكثرين، ول بعضهم ذكر لفظ: باب، وعليه مشى ابن بطال. وفاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس، يقال: إنها كانت أكبر منه بعشر سنين، وكانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل وكمال، وفي بيتها اجتمعت أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، وخطبوا خطبتهم المأثورة، وقال الزبير: وكانت امرأة بخوداً، والبخود: النبيلة، قال أبو عمر: روى عنها الشعبي وأبو سلمة، وأما الضحاك بن قيس فإنه كان من صغار الصحابة. وقال أبو عمر: يقال: إنه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين أو نحوها، وينفون سماعه من النبي ﷺ، وكان على شرطة معاوية ثم صار عاملاً له على الكوفة بعد زياد، وولاه عليها معاوية سنة ثلاث وخمسين وعزله سنة سبع وخمسين وولى مكانه عبد الرحمن بن أم الحكم وضمه إلى الشام، فكان معه إلى أن مات معاوية، فصلى عليه، وقام بخلافته حتى قدم يزيد بن معاوية، فكان معه إلى أن مات يزيد، ومات بعده ابنه معاوية بن يزيد، ووثب مروان على بعض أهل الشام وبويح له فبايع الضحاك بن قيس أكثر أهل الشام لابن الزبير وعاد إليه فاقتلوا فقتل الضحاك بن قيس بمرج راهط للنصف من ذي الحجة سنة أربع وستين، روى عنه الحسن البصري وتميم بن طرفة ومحمد بن سويد الفهري وميمون بن مهران وسماك بن حرب.

وأما قصة فاطمة بنت قيس فقد رويت من وجوه صحاح متواترة، وقال مسلم في (صحيحه): باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ثم روى قصتها من طرق متعددة فأول ما روي: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمر بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فاذنيني. قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال: أنكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت. وفي رواية أخرى لا نفقة لك ولا سكني، وفي رواية: لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده، وفي رواية أبي بكر بن أبي الجهم. قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أرسل إلي زوجي أبو عمر بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل

معه بخمسة أصع تمر وخمسة أصع شعير، فقلت: أما لي نفقة إلا هذا وألا أعتد في منزلكم؟ قال: لا. قالت: فشدت علي ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ فقال: كم طلقك؟ قلت: ثلاثاً. قال: صدق، ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم.. الحديث.

وأخرج الطحاوي حديث فاطمة بنت قيس هذه من ستة عشر طريقاً كلها صحاح. منها: ما قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى قال: حدثنا أبو سلمة قال: حدثني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً. فأمر لها بنفقة فاستقلتها. وكان النبي ﷺ بعثه نحو اليمن، فانطلق خالد بن الوليد، رضي الله تعالى عنه، في نفر من بني مخزوم إلى النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة فقال: يا رسول الله إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثاً فهل لها من نفقة؟ فقال النبي ﷺ: ليس لها نفقة ولا سكنى وأرسل إليها أن تنتقل إلى أم شريك، ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك.

ثم العلماء اختلفوا في هذا الباب في فصلين. الأول: أن المطلقة ثلاثاً لا تجب لها النفقة ولا السكنى عند قوم إذا لم تكن حاملاً، واحتجوا بالأحاديث المذكورة، وهم: الحسن البصري وعمرو بن دينار وطاووس وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والشعبي وأحمد وإسحاق وإبراهيم في رواية وأهل الظاهر، وقال قوم: لها النفقة والسكنى حاملاً أو غير حامل، وهم حماد وشريح والنخعي والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما، وقال قوم: لها السكنى بكل حال والنفقة إذا كانت حاملاً، وهم: عبد الرحمن ابن مهدي ومالك والشافعي وأبو عبيدة واحتج أصحابنا فيما ذهبوا إليه بأن عمر وعائشة وأسامة بن زيد ردوا حديث فاطمة بنت قيس وأنكروه عليها وأخذوا في ذلك بما رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة وهمت أو نسيت، وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى، وروى مسلم: حدثنا أبو أحمد حدثنا عمار بن زريق عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصا فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر، رضي الله تعالى عنه: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] وأخرجه أبو داود ولفظه: لا ندري أحفظت أولاً، وأخرجه النسائي ولفظه: قال عمر لها إن جمعت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة.

الفصل الثاني: في حكم خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها، فمنعت من

ذلك طائفة، روي ذلك عن ابن مسعود وعائشة، وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار، وقالوا: تعتد في بيت زوجها حيث طلقها، وحكى أبو عبيد هذا القول عن مالك والثوري والكوفيين، وأنهم كانوا يرون أن لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إلا في بيتها، وفيه قول آخر: أن المبتوتة تعتد حيث شاءت، روي ذلك عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاووس والحسن وعكرمة، وكان مالك يقول: المتوفى عنها زوجها تزور وتقيم إلى قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء ثم تنقلب إلى بيتها، وهو قول الليث والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: تخرج المتوفى عنها نهاراً ولا تبيت إلا في بيتها، ولا تخرج المطلقة ليلاً ولا نهاراً. قال محمد: لا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ليلاً ولا نهاراً في العدة، وقام الإجماع على أن الرجعية تستحق السكنى والنفقة، إذ حكمها حكم الزوجات في جميع أمورها.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبُّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا... أَسْكَنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتَضْيِقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١ - ٦] إلى قوله: ﴿بعد عسر يسراً﴾ [الطلاق: ٦ - ٧].

وقوله بالجبر أي: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ هذا المقدار من الآية ثبت هنا في رواية الأكثرين، وفي رواية النسفي بعد قوله: بيوتهن الآية إلى قوله: ﴿بعد عسر يسراً﴾. وفي رواية كريمة ساق الآيات كلها وهي ست آيات أولها من قوله: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله: ﴿سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾ [الطلاق: ٧] قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبُّكُمْ﴾ أوله قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم﴾ [الطلاق: ١] أي: خافوا الله ربكم الذي خلقكم ولا تخرجوهن من بيوتهن أي: من مساكنهن التي يسكنها وهي بيوت الأزواج، وأضيفت إليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى قوله: «الآية» يعني: اقرأ الآية إلى آخرها، وهي قوله تعالى: ﴿ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ قوله: «ولا يخرجن» أي: من مساكنهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، قيل: هي الزنا، فيخرجن لإقامة الحد عليهن، وقيل: الفاحشة النشوز، والمعنى: إلا أن يطلقن على نشوزهن فيخرجن لأن النشوز يسقط حقهن في السكن، وقيل: إلا أن يبذون فيحل إخراجهن لبذائهن، والبذاء بالباء الموحدة والذال المعجمة وبالمد: الفحش في الأقوال، يقال: فلان بذىء اللسان إذا كان أكثر كلامه فاحشاً. قوله: «وتلك» أي: الأحكام المذكورة «حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه» استحق عقاب الله. قوله: «لا تدري» أي النفس، وقيل: لا تدري أنت يا محمد، وقيل: لا تدري أيها المطلق. قوله: «لعل الله يحدث بعد ذلك» أي: بعد الطلاق مرة أو مرتين. «أمراً» أي رجعة ما دامت في العدة، وهنا آخر الآية

من سورة الطلاق. قوله: «أسكنوهن من حيث سكنتم» ابتداء آية أخرى من سورة الطلاق أيضاً إلى قوله: ﴿سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾ قوله: «أسكنوهن» أي: أسكنوا المطلقات من نسائكم. قوله: «من حيث سكنتم» كلمة من للتبويض أي: من بعض مكان سكناكم، وعن قتادة: إن لم يكن له إلا بيت واحد فإنه يسكنها في بعض جوانبه. قوله: «من وجدكم» بيان وتفسير لقوله: «من حيث سكنتم» كأنه قيل: أسكنوهن مكاناً من سكنكم من سعتكم وطاقتكم حتى تنقضي عدتهن. قوله: «ولا تضاروهن» أي: ولا تؤذوهن لتضييقوا عليهن مساكنتهن فيخرجن. قوله: «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن» فيخرجن من العدة. قوله: «فإن أرضعن لكم» أي: أولادكم منهن فآتوهن أجورهن على رضاعهن. قوله: «وااتمروا بينكم بمعروف» يعني: ليقبل بعضكم على بعض إذا أمروا بالمعروف، وقال الفراء أي: هموا، وقال الكسائي: أي شاوروا، وقيل: فإن أرضعن لكم يعني هؤلاء المطلقات إن أرضعن لكم ولداً من غيرهن أو منهن بعد انقطاع عصمة الزوجية فآتوهن أجورهن وحكمهن في ذلك حكم الأظفار، ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه الاستئجار إذا كان الولد منهن ما لم تبين ويجوز عند الشافعي. قوله: «وإن تعاسرتن» يعني في الإرضاع فأبى الزوج أن يعطي المرأة أجره رضاعها وأبت الأم أن ترضعه فليس له إكراهها على إرضاعه «فسترضع له أخرى» أي فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الأم ترضعه. قوله: «لينفق ذو سعة من سعته» أي: على قدر غناه، ومن قدر عليه أي ومن ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله. أي: فلينفق من ذلك الذي أعطاه الله، وإن كان قليلاً لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهما من المال. قوله: «سيجعل الله بعد عسر» أي: بعد ضيق في المعيشة «يسراً» أي: سعة هذا وعد لفقراء الأزواج بفتح أبواب الرزق عليهم.

أَجُورُهُنَّ مُهْرُهُنَّ.

أشار إلى تفسير قوله: «أجورهن» في قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ [النساء: ٢٤] أي: مهورهن، هذا في سورة النساء، ولا يتأتى أن يصرف هذا إلى قوله هنا: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦] لأن المراد من الأجور هنا الذي هو جمع أجر بمعنى أجره الرضاع، والذي في سورة النساء جمع أجر بمعنى المهر، وفي ذكره نوعٌ بعيد، ولهذا لا يوجد في بعض النسخ.

٥٣٢١/٦٥ — ٥٣٢٢ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ

القاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَشَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَأَنْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: أَتَى اللَّهَ وَارْتَدَّهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ شَلِيمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي.

وقال القاسم بن محمد: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك أن لا

تَذَكَّرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنَّ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنْ الشَّرِّ [الحديث ٥٣٢١ - أطرافه في: ٥٣٢٣، ٥٣٢٥، ٥٣٢٧] [الحديث ٥٣٢٢ - أطرافه في: ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨].

مطابقتها للترجمة من حيث إن فيها بعض شيء من قصة فاطمة بنت قيس.

وإسماعيل هو ابن أبي أويس، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري: والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنهم، وسليمان بن يسار. ضد اليمين مولى ميمونة، ويحيى بن سعيد بن العاص بن أمية، وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية، ويحيى هو أخو عمرو ابن سعيد المعروف بالأشدرق، وبنت عبد الرحمن بن الحكم هي بنت أخي مروان الذي كان أمير المدينة أيضاً لمعاوية حينئذ، وولي الخلافة بعد ذلك، واسمها: عمرة. والحديث أخرجه أبو داود أيضاً في الطلاق عن القعبي عن مالك.

قوله: «أنه» أي: أن يحيى بن سعيد «سمعهما» أي: سمع القاسم بن محمد وسليمان ابن يسار. قوله: «فانتقلها» أي: نقلها عبد الرحمن بن الحكم أبوها من مسكنها الذي طلقت فيه. قوله: «فأرسلت عائشة» فيه حذف أي: سمعت عائشة بنقل عبد الرحمن بن الحكم بنته من مسكنها الذي طلقها فيه يحيى بن سعيد فأرسلت إلى مروان بن الحكم، وهو يومئذ أمير بالمدينة، تقول له عائشة: «اتق الله واردها» أي: المطلقة المذكورة، يعني: احكم عليها بالرجوع إلى بيتها يعني إلى مسكنها الذي طلقت فيه. فأجاب مروان لعائشة، في رواية سليمان بن يسار، إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني، يعني: لم أقدر على منعه عن نقلها.

وقال القاسم في روايته: إن مروان قال لعائشة: أو ما بلغك الخطاب لعائشة شأن فاطمة؟ يعني: قصة فاطمة بنت قيس؟ وهي أنها لم تعتد في بيت زوجها بل انتقلت إلى غيره. قوله: «قالت: لا يضرك» أي: قالت عائشة لمروان: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة أرادت: لا تحتج في تركك نقلها إلى بيت زوجها بحديث فاطمة بنت قيس، لأن انتقالها من بيت زوجها كان لعله وهي أن مكانها كان وحشاً مخوفاً عليه، وقيل: فيه علة أخرى وهي أنها كانت لسننة استطالت على أحماؤها. قوله: «فقال مروان» أي: في جواب عائشة مخاطباً لها: إن كان بك شر في فاطمة أو في مكانها علة لقولك لجواز انتقالها، فحسبك. أي فكفاك في جواز انتقال هذه المطلقة أيضاً ما بين هذين أي: الزوجين من الشر لو سكنت دار زوجها، وقيل: الخطاب لبنت أخي مروان المطلقة أي: لو كان شر ملصقاً بك فحسبك من الشر ما بين هذين الأمرين من الطلاق والانتقال إلى بيت الأب. وقال ابن بطال: قول مروان لعائشة: «إن كان بك شر فحسبك» يدل أن فاطمة إنما أمرت بالتحويل إلى الموضع الآخر لشر كان بينها وبينهم. قلت: حاصل الكلام من هذا كله أن عائشة لم تعمل بحديث فاطمة بنت قيس وكانت تنكر ذلك، وكذلك عمر كان ينكر ذلك، وكذا أسامة وسعيد بن المسيب وآخرون، وعمر رضي الله تعالى عنه، أنكر ذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ،

فلم ينكر ذلك عليه منكر، فدل تركهم الإنكار في ذلك عليه أن مذهبهم فيه كمنهجه.

٦٦/ ٥٣٢٣ - ٥٣٢٤ — حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْدَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ؟ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ يَغْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. [انظر الحديث: ٥٣٢١ و ٥٣٢٢ وطرفيه].

مطابقتها للترجمة ظاهرة: وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن المثنى عن غندر.

قوله: «حدثني محمد بن بشار» قال الحافظ المزي: أخرج البخاري هذا الحديث عن محمد ولم ينسبه وهو محمد بن بشار، وكذا نسبه أبو مسعود. قوله: «ما لفاطمة؟» أي: ما شأنها وما جرى عليها «ألا تتقي الله» يعني: ألا تخاف الله في قولها: المطلقة البتة لا نفقة لها ولا سكن على زوجها، والحال أنها تعرف قصتها يقيناً في أنها إنما أمرت بالانتقال لعذر وعلّة كانت بها، وقال المهلب: إنكار عائشة على فاطمة فتياها بما أباح لها الشارع من الانتقال وتركه السكنى، ولم يخبر بالعلّة.

٦٧/ ٥٣٢٥ - ٥٣٢٦ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْنِ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَيْتَةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بَيْسَ مَا صَنَعْتَ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وزادا بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيّف على ناحتها، فلذلك أخص لها النبي ﷺ. [انظر الحديثين: ٥٣٢١، ٥٣٢٢ وطرفيهما].

هذا طريق آخر في حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها أخرجه عن عمرو بن عباس أبي عثمان البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري.

قوله: «عن أبيه» هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. قوله: «قال عروة بن الزبير» وفي بعض النسخ: قال عروة، بدون ذكر أبيه. قوله: «ألم ترين» ويروى على الأصل: ألم ترى. قوله: «إلى فلانة بنت الحكم» نسها إلى جدها. وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما ذكر في الطريق الأول. قوله: «البتة» همزتها للقطع لا للوصل والمقصود أنها بانّت منه ولم يكن طلقها رجعيّاً. قوله: «فخرجت» أي: من مسكن الفراق. قوله: «بئس ما صنعت» وفي رواية الكشميهني: بئس ما صنع أي: زوجها في تمكينها من ذلك، أو بئس ما صنع أبوها في موافقتها. قوله: «قال: ألم تسمعي» يحتمل أن يكون فاعل قال هو عروة، كذا قال بعضهم. قلت: فاعل قال هو عروة بلا احتمال، فليتأمل. قوله: «أما

أنه» بفتح همزة أما وتخفيف ميمها، وهي حرف استفتاح بمنزلة ألا وكلمة: أن، بعدها تكسر بخلاف، إما، التي بمعنى: حقاً فإنها تفتح بعدها، والضمير في: أنه، للشأن. قوله: «ليس لها خير في ذكر هذا الحديث» لأن الشخص لا ينبغي له أن يذكر شيئاً عليه فيه غضاضة.

قوله: «وزاد ابن أبي الزناد»، أي: زاد عبد الرحمن بن أبي الزناد بالنون واسمه عبد الله أبو محمد المدني فيه مقال، فقال النسائي: لا يحتج بحديثه، وقال ابن عدي: بعض رواياته لا يتابع عليها، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق وفي بعض حديثه ضعف، وعن يحيى بن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة، استشهد به البخاري في (صحيحه) وروى له في غيره، وروى له مسلم في مقدمة كتابه، وروى له الأربعة، ووصل هذه الزيادة المعلقة أبو داود عن سليمان بن داود: أنبأنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد.. فذكره. قوله: «عابت عائشة»، يعني: على فاطمة بنت قيس، وقالت يعني: عائشة. قوله: «وحش» بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة أي: مكان خال لا أنس به. قوله: «فلذلك» أي: فلأجل كونها في مكان وحش أرخص لها بالانتقال وقد احترق ابن حزم هنا، فقال: هذا حديث باطل لأنه من رواية ابن أبي الزناد وهو ضعيف جداً، ورد بما ذكرنا، ولا سيما قول يحيى بن معين: هو أثبت الناس في هشام بن عروة.

والحاصل من هذه الأحاديث بيان رد عائشة حديث فاطمة بنت قيس على الوجه الذي ذكرته من غير بيان العلة فيه، وأن المطلقة المبانة لها النفقة والسكنى. وقال صاحب (الهداية): وحديث فاطمة رده عمر، رضي الله تعالى عنه، فإنه قال: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت؟ إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة، ورده أيضاً زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم، وقال بعضهم: ادعى بعض الحنفية أن في بعض طرق حديث عمر: للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة، ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلاً ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله تعالى عنه، لكونه لم يلقه. انتهى. قلت: ما المجازف إلا من ينسب المجازفة إلى العلماء من غير بيان، فإن كان مستنده إنكار أحمد ثبوت ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه، فلا يفيد ذلك لأن الذين قالوا بذلك يقولون بثبوت ذلك عن عمر، فالمثبت أولى من النافي لأن معه زيادة علم. وقد قال الطحاوي، الذي هو إمام جهبذ في هذا الفن: لما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي ﷺ، قال لها: إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة، خالفت بذلك كتاب الله تعالى نصاً، لأن كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها، وخالفت سنة رسول الله ﷺ، لأن عمر رضي الله عنه، وقد روى عن النبي ﷺ خلاف ما روت، فخرج المعنى الذي منه أنكروا عليها عمر ما أنكروا خروجاً صحيحاً، وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلاً انتهى. وأراد بقوله: قد روي عن النبي ﷺ خلاف ما روت. قوله: سمعت النبي ﷺ، يقول لها: السكنى

والنفقة، أي للمبتوتة، وكذا روى جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ، قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة، رواه الدارقطني من حديث حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، فذكره. فإن قلت: قال عبد الحق في (أحكامه): وحرب ابن أبي العالية لا يحتج به، ضعفه يحيى بن معين في رواية الداروردي عنه، وضعفه في رواية ابن أبي خيثمة، والأشبه وقفه على جابر. انتهى. قلت: حديث حرب بن أبي العالية في (صحيح مسلم) وأخرج له أيضاً الحاكم في (مستدركه) ويكفي توثيق مسلم إياه، وروى الطحاوي أيضاً من حديث الشعبي عن فاطمة أنها أخبرت عمر بن الخطاب بأن زوجها طلقها ثلاثاً، فأتت النبي ﷺ، فقال: لا نفقة لك ولا سكنى، فأخبرت بذلك النخعي فقال: أخبر عمر ذلك فقال: سمعت النبي ﷺ، يقول: لها السكنى والنفقة. فإن قلت: لم يدرك إبراهيم عمر لأنه ولد بعده بستين. قلت: لا يضر ذلك لأن مرسل إبراهيم يحتج به، ولا سيما على أصلنا، فافهم.

٥ - بَابُ الْمُطَلَّقةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذَوْ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

أي: هذا باب في بيان حكم المرأة المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها في أيام عدتها أن يفتحم عليها زوجها من الاقتحام وهو الهجوم على الشخص من غير إذن. قوله: «أو تبذو» من البذاء بالباء الموحدة والذال المعجمة. وهو القول الفاحش. وهذه الترجمة مشتملة على شيئين: أحدهما: الخشية من اقتحام زوجها. والآخر: بذاء اللسان، ولم يذكر ما يطابق الثاني وكأنه قاس الثاني على الأول، والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة إلى الاحتراز عنه، ويؤيده ما جاء عن عائشة: أخرجك هذا اللسان، ولم يذكر جواب: إذا على عادته إما أن يقدر نحو: تنتقل أو لهم نقلها إلى مسكن غير مسكن زوجها، وإما أن يكتفي بما يبين في الحديث وفي رواية الكشميهني على أهله.

٥٣٢٧/٦٨ - ٥٣٢٨ — حَدَّثَنِي حَبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ. [انظر الحديثين ٥٣٢١، ٥٣٢٢ وطرفيهما].

أخرج هذا الحديث مختصراً عن حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير أن عائشة أنكرت ذلك أي: قولها في سكنى المعتدة. فالبخاري أورد هذا من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصراً، وأورده مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها.

فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق في خروج المطلقة من بيتها، وقال عروة: إن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس.

وحدثنيه محمد بن رافع قال: حدثنا حجين قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله مع قول عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة.

٦ — بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامهنَّ مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ

أي: هذا باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ﴾ أي: للنساء ﴿أَنْ يَكْتُمْنَ﴾ أي: يخفين ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامهنَّ﴾ من الحيض والحمل. وكذا وقع في رواية الأكثرين. قوله: «من الحيض والحمل» وهو تفسير لما قبله، وليس من الآية، وكذا فسره ابن عباس وابن عمر ومجاهد والشعبي والحكم بن عتيبة والربيع بن أنس والضحاك وغير واحد. قوله: «والحمل» بالميم، ويروى بالباء الموحدة، وقال الزمخشري: ما خلق الله في أرحامهن من الولد أو من دم الحيض، وذلك إذا أرادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا تنتظر لطلاقها أن تضع، ولئلا تشفق على الولد فيترك، أو كتمت حيضها. فقالت وهي حائض قد طهرت، استعجالاً للطلاق. انتهى. وفصل أبو ذر بين قوله: ﴿فِي أَرْحَامهنَّ﴾ وبين قوله: من الحيض والحمل، بدائرة إشارة إلى أنه أريد به التفسير لا أنها قراءة، وليس في رواية النسفي لفظة: من في قوله: من الحيض، والمقصود من الآية أن أمر العدة لما دار على الحيض والطهر والإطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالباً، جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك. وقال أبي بن كعب: إن من الأمانة أن المرأة ائتمنت على فرجها، وقال إسماعيل: هذه الآية تدل على أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحيض والحمل، فإن قالت: قد حضت كانت مصدقة، وإن قالت: قد ولدت كانت مصدقة، إلا أن تأتي من ذلك ما يعرف من كذبها فيه، وكذلك كل مؤتمن فالقول قوله.

٥٣٢٩/٦٩ — حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَوْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَتْ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَمَيْبَةً. فَقَالَ لَهَا: عَقْرَى أَوْ حَلْقَى، إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا، أَكُنْتِ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفِرِي إِذَا. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه شاهداً لتصديق النساء فيما يدعيه من الحيض، ألا ترى أنه ﷺ لم يمتحن صفية في قولها ولا أكذبها.

والحكم هو ابن عتيبة، وإبراهيم هو النخعي، والأسود هو ابن يزيد.

والحديث قد مر في الحج في باب التمتع.

قوله: «أَنْ يَنْفِرَ» أي: من الحج وللحج نفران الأول هو اليوم الثاني من أيام

التشريق، والنفر الثاني هو اليوم الثالث. قوله: «إذا» للمفاجأة، وصفية هي بنت حبي أم المؤمنين. قوله: «كثيبة» أي: حزينة. قوله: «عقري» معناه: عقر الله جسدها وأصابها وجع في حلقها، وقيل: هو مصدر كدعوى، وقيل: مصدر بالتنونين والألف في الكتابة، وقيل: هو جمع عقير، وقال الأصمعي وأبو عمرو يقال ذلك للمرأة إذا كانت مسوفة مؤذية، وقيل: العرب تقول ذلك لمن دهمه أمر وهو بمعنى الدعاء لكنه جرى على لسانهم من غير قصد إليه. قوله: «أو حلقى» شك من الراوي، وروي بالتنونين في: عقري وحلقى، بجعلهما مصدرين، هذا هو المعروف في اللغة، وأهل الحديث على ترك التنوين. قوله: «لحابستا» أسند الحبس إليها لأنها كانت سببت توقفهم إلى وقت طهارتها عن الحيض. قوله: «أكنت؟» الهمزة فيه للاستفهام. قوله: «أفضت». أي: طفت طواف الزيارة. قوله: «أنفري» أي: إذهبي لأن طواف الوداع ساقط عن الحائض.

٧ — باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فِي الْعِدَّةِ وَكَيْفَ يُرَاجَعُ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

أي: هذا باب في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ والبعولة جمع بعل وهو الزوج، قال المفسرون: زوجها الذي طلقها أحق بردها ما دامت في عدتها، وهو معنى قوله: في العدة، وقيد بذلك لأن عدتها إذا انقضت لا يتبقى محلاً للرجعة فيحتاج في ذلك إلى الاستئذان والإشهاد والعقد الجديد بشروطه. قوله: «في العدة» ليس من الآية، ولذلك فصل أبو ذر بين قوله: «بردهن» وبين قوله: «في العدة» بدائرة إشارة إلى أنه ليس من الآية، وإشارة إلى أن المراد بأحقية الرجعة من كانت في العدة، وهو قول جمهور العلماء. وفي بعض النسخ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في ذلك أي: في العدة، وهذا واضح فلا يحتاج إلى ذكر شيء، وفي بعض النسخ أيضاً بعد قوله في العدة. ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾ ولم يثبت هذا في رواية النسفي، واختلفوا فيما يكون به مراجعاً، فقالت طائفة: إذا جامعها فقد راجعها، روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والأوزاعي، وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وقالوا أيضاً: إذا لمسها أو نظر إلى فرجها بشهوة من غير قصد الرجعة فهي رجعة، وينبغي أن يشهد. وقال مالك وإسحاق: إذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة، وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يشهد. وقال ابن أبي ليلى: إذا راجع ولم يشهد صحت الرجعة، وهو قول أصحابنا أيضاً، والإشهاد مستحب. وقال الشافعي: لا تكون الرجعة إلا بالكلام، فإن جامعها بنية الرجعة فلا رجعة ولها عليه مهر المثل، واستشكل لأنها في حكم الزوجات. وقال مالك: إذا طلقها وهي حائض أو نفساء أجبر على رجعتها، وروي ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد إذا راجع في نفسه فليس بشيء. قوله: «وكيف يراجع» جزء آخر للترجمة، ويراجع على صيغة المجهول، ولم يذكر جواب المسألة إما بناء على عاداته اعتماداً على معرفة الناظر بذلك، وإما اكتفاء بما يعلم من أحاديث الباب.

٥٣٣٠/٧٠ — حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:
رَوْحٌ مَعْقِلٌ اخْتَهَ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [انظر الحديث: ٤٥٢٩ وطرفيه].

٥٣٣١/٧١ — وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى
انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ حَطَبَهَا، فَحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفَاءً، فَقَالَ: خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ
يَحْطُبُهَا؟ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِيَنَّ عَنْكُمْ جُودَتُهُمْ أَجْلَهُنَّ فَإِذَا
تَضَلَّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ
وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ. [انظر الحديث: ٤٥٢٩ وطرفيه].

مطابقتها للترجمة في قوله: «ثم خلى عنها» قاله الكرمانى. وأخرج هذا الحديث من
طريقين: أحدهما: عن محمد فذكره بغير نسبة، كذا وقع في رواية الجميع، قال الكرمانى:
قيل: هو ابن سلام، وقال غيره بالجزم: إنه ابن سلام عن عبد الوهاب بن عبد الحميد عن
يونس بن عبيد البصرى عن الحسن البصرى. الطريق الثانى: عن محمد بن المثنى عن عبد
الأعلى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى: إن معقل، بفتح الميم وسكون
العين المهملة وكسر القاف: ابن يسار ضد اليمين.

والحديث مر في التفسير في سورة البقرة في باب ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣١
و٢٣٢] الآية، وفي النكاح في: باب من قال: «لا نكاح إلا بولي»، ومر الكلام فيه في
الموضعين.

قوله: «حمي»، بكسر الميم من قولهم: حميت عن كذا حمية بالتشديد إذا أنفت منه
وداخلك عار. قوله: «أنفأ»، بفتح الهمزة والنون وبالفاء أي: ترك الفعل غيظاً وترفعاً. قوله:
«وهو يقدر عليها» بأن يراجعها قبل انقضاء العدة. قوله: «فترك الحمية». بالتشديد. قوله:
«واستقاد»، بالقاف في رواية الأكثرين: أي أعطى مقادته يعني طواع وامتثل لأمر الله، وفي
رواية الكشميهني: واستراد بالراء بدل القاف من الرود وهو الطلب أي: طلب الزوج الأول
ليزوجها لأجل حكم الله بذلك، أو أراد رجوعها إلى الزوج الأول، ورضي به لحكم الله به،
وكذا وقع في أصل الديمياطي بالراء وفسره بقوله: لان رجوع وانقاد... ذكره ابن التين بلفظ:
استعاد، وقال كذا وقع عند الشيخ أبى الحسن، بتشديد الدال وبالالف، وليس كذلك لأن
الف المفاعلة لا تجتمع مع سين الاستفعال، ثم قال: وعند أبى ذر: واستقاد لأمر الله، أي:
أذعن وأطاع، وهذا ظاهر.

٥٣٣٢/٧٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ
يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حِيضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُنْهَلِهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حِيضِهَا، فَإِنْ
أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا. فَمَلَكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ

لها النساء. وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحديهم: إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك.

وزاد فيه غيره عن الليث: حدثني نافع، قال ابن عمر: لو طلقتم مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ أمرني بهذا. [انظر الحديث ٤٩٠٨ وأطرافه].

مطابقتها للجزء الثاني للترجمة ظاهرة. والحديث مضى في أول كتاب الطلاق، ومضى الكلام فيه هناك. قوله: «غيره» أي: غير قتيبة شيخ البخاري. قوله: «لو طلقتم مرة» جزأه محذوف أي: لكان خيراً.

بمعونه تعالى قد تم طبع الجزء العشرين
 ويليهِ إن شاء الله تعالى الجزء الحادي والعشرون
 وأوله (باب مراجعة الحائض)
 أعاننا الله على إتمامه

فهرس المحتويات

تابع كتاب تفسير القرآن

٣ سورة أرايت
٤ سورة الكوثر
٦ سورة الكافرون
٧ سورة النصر
١٠ سورة المسد
١٢ سورة الإخلاص
١٤ سورة الفلق
١٥ سورة الناس

٦٦ - كتاب فضائل القرآن

١٧ ١ - باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل
٢٠ ٢ - باب نزول القرآن بلسان قريش والعرب
٢٣ ٣ - باب جمع القرآن
٢٧ ٤ - باب كاتب النبي ﷺ
٢٨ ٥ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف
٣٠ ٦ - باب تأليف القرآن
٣٣ ٧ - باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ
٣٤ ٨ - باب القراء من أصحاب النبي ﷺ
٤٠ ٩ - باب فضل فاتحة الكتاب
٤٢ ١٠ - باب فضل سورة البقرة
٤٤ ١١ - باب فضل سورة الكهف
٤٥ ١٢ - باب فضل سورة الفتح
٤٥ ١٣ - باب فضل ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١]
٤٨ ١٤ - باب فضل المعوذات
٥٠ ١٥ - باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن
٥٢ ١٦ - باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين
٥٣ ١٧ - باب فضل القرآن على سائر الكلام
٥٥ ١٨ - باب الوصاية بكتاب الله عز وجل
٥٥ ١٩ - باب من لم يتغن بالقرآن
٥٨ ٢٠ - باب اغتباط صاحب القرآن
٦٠ ٢١ - باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه

- ٢٢ - باب القراءة عن ظهر القلب ٦٥
- ٢٣ - باب استذكار القرآن وتعاهده ٦٦
- ٢٤ - باب القراءة على الدابة ٦٩
- ٢٥ - باب تعليم الصبيان القرآن ٧٠
- ٢٦ - باب نسيان القرآن، وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا ٧١
- ٢٧ - باب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا ٧٣
- ٢٨ - باب الترتيل في القراءة ٧٥
- ٢٩ - باب مدُّ القراءة ٧٧
- ٣٠ - باب الترجيع ٧٧
- ٣١ - باب حسن الصوت بالقراءة ٧٨
- ٣٢ - باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره ٧٩
- ٣٣ - باب قول المقرئ للقارئ: حسبك ٧٩
- ٣٤ - باب في كم يقرأ القرآن ٨٠
- ٣٥ - باب البكاء عند قراءة القرآن ٨٤
- ٣٦ - باب من راي بقراءته القرآن أو تأكل به، أو فجر به ٨٦
- ٣٧ - باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم ٨٧

٦٧ - كتاب النكاح

- ١ - باب الترغيب في النكاح لقوله عز وجل: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] ٩١
- ٢ - باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح ٩٤
- ٣ - باب من لم يستطع الباءة فليصم ٩٦
- ٤ - باب كثرة النساء ٩٧
- ٥ - باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ٩٩
- ٦ - باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ١٠٠
- ٧ - باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها، رواه عبد الرحمن ابن عوف ١٠٠
- ٨ - باب ما يكره من التبتل والخصاء ١٠١
- ٩ - باب نكاح الأبكار ١٠٥
- ١٠ - باب تزويج الثيبات ١٠٦
- ١١ - باب تزويج الصغار من الكبار ١٠٨
- ١٢ - باب إلى من ينكح؟ وأي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب ١١٠
- ١٣ - باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ١١١
- ١٤ - باب من جعل عتق الأمة صداقها ١١٤

- ١٥ - باب تزويج المعسر لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يَغْنَمِ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] ... ١١٦
- ١٦ - باب الأكفاء في الدين ١١٦
- ١٧ - باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثريه ١٢٤
- ١٨ - باب ما يُثَقَّى من شؤم المرأة وقوله تعالى: ﴿إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤] ١٢٥
- ١٩ - باب الحره تحت العبد ١٢٧
- ٢٠ - باب لا يتزوج أكثر من أربع ١٢٨
- ٢١ - باب ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ١٢٩
- ٢٢ - باب من قال لا رضاع بعد حولين ١٣٥
- ٢٣ - باب لبن الفحل ١٣٧
- ٢٤ - باب شهادة المرضعة ١٣٩
- ٢٥ - باب ما يحل من النساء وما يحرم ١٤١
- ٢٦ - باب ﴿وَرِبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حَجْرِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] ... ١٤٦
- ٢٧ - باب ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] ١٤٩
- ٢٨ - باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٤٩
- ٢٩ - باب الشغار ١٥٢
- ٣٠ - باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ١٥٤
- ٣١ - باب نكاح المحرم ١٥٥
- ٣٢ - باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرأ ١٥٨
- ٣٣ - باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ١٦٠
- ٣٤ - باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ١٦١
- ٣٥ - باب قول الله جل وعز: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ... أَنْفُسِكُمْ عِلْمُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ١٦٥
- ٣٦ - باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ١٦٨
- ٣٧ - باب من قال لا نكاح إلا بولي ١٧٠
- ٣٨ - باب إذا كان الولي هو الخاطب ١٧٥
- ٣٩ - باب إنكاح الرجل ولده الصغار ١٧٨
- ٤٠ - باب تزويج الأب ابنته من الإمام ١٧٩
- ٤١ - باب السلطان ولي لقول النبي ﷺ: زوجناكها بما معك من القرآن ١٨٠
- ٤٢ - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ١٨٠
- ٤٣ - باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود ١٨٢
- ٤٤ - باب تزويج اليتيمة ١٨٤
- ٤٥ - باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، فقال: قد زوجتك بكذا أو كذا، جاز النكاح وإن لم يقل للزوج: أرضيت أو قبلت ١٨٥

- ٤٦ - باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ١٨٦
- ٤٧ - باب تفسير ترك الخطبة ١٨٨
- ٤٨ - باب الخطبة ١٨٩
- ٤٩ - باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ١٩١
- ٥٠ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وكثرة المهر وأدنى ما يجوز من الصداق وقوله تعالى: ﴿وَأْتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فَلَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] ١٩٢
- ٥١ - باب التزويج على القرآن وبغير صداق ١٩٦
- ٥٢ - باب المهر بالعروض وخاتم من حديد ١٩٧
- ٥٣ - باب الشروط في النكاح ١٩٧
- ٥٤ - باب الشروط التي لا تحل في النكاح ٢٠٠
- ٥٥ - باب الصفرة للمتزوج ٢٠٢
- ٥٦ - باب ٢٠٤
- ٥٧ - باب كيف يدعى للمتزوج ٢٠٥
- ٥٨ - باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعرس ٢٠٦
- ٥٩ - باب من أحب البناء قبل الغزو ٢٠٨
- ٦٠ - باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ٢٠٨
- ٦١ - باب البناء في السفر ٢٠٩
- ٦٢ - باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران ٢٠٩
- ٦٣ - باب الأتماط ونحوها للنساء ٢١٠
- ٦٤ - باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ٢١١
- ٦٥ - باب الهدية للعرس ٢١٢
- ٦٦ - باب استعارة الثياب للعرس وغيرها ٢١٤
- ٦٧ - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ٢١٥
- ٦٨ - باب الوليمة حق ٢١٦
- ٦٩ - باب الوليمة ولو بشاة ٢١٧
- ٧٠ - باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ٢٢٠
- ٧١ - باب من أولم بأقل من شاة ٢٢٠
- ٧٢ - باب إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين ٢٢١
- ٧٣ - باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٢٢٦
- ٧٤ - باب من أجاب إلى كراع ٢٢٧
- ٧٥ - باب إجابة الداعي في العرس وغيرها ٢٢٨
- ٧٦ - باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ٢٢٩
- ٧٧ - باب هل يرجع إذ رأى منكراً في الدعوة ٢٣٠

- ٧٨ - باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ٢٣٢
- ٧٩ - باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس ٢٣٣
- ٨٠ - باب المداراة مع النساء ٢٣٤
- ٨١ - باب الوصاة بالنساء ٢٣٥
- ٨٢ - باب ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ [التحريم: ٦] ٢٣٦
- ٨٣ - باب حسن المعاشرة مع الأهل ٢٣٧
- ٨٤ - باب موعظة الرجل ابنته بحال زوجها ٢٥٤
- ٨٥ - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ٢٥٩
- ٨٦ - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٢٦٠
- ٨٧ - باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٢٦٢
- ٨٨ - باب ٢٦٤
- ٨٩ - باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة ٢٦٥
- ٩٠ - باب لزوجك عليك حق ٢٦٦
- ٩١ - باب المرأة راعية في بيت زوجها ٢٦٧
- ٩٢ - باب قول الله تعالى: ﴿الرجال قوامون... الخ﴾ إلى قوله: ﴿إن الله كان علياً كبيراً﴾ [النساء: ٣٤] ٢٦٧
- ٩٣ - باب هجر النبي ﷺ نساءه وسكناه في غير بيوتهن ٢٦٩
- ٩٤ - باب ما يكره من ضرب النساء وقوله: ﴿واضربوهن﴾ [النساء: ٣٤] ضرباً غير مبرح ٢٧٢
- ٩٥ - باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية ٢٧٣
- ٩٦ - باب ﴿وإن امرأة خافت... أو إعراضاً﴾ [النساء: ١٢٨] ٢٧٤
- ٩٧ - باب العزل ٢٧٤
- ٩٨ - باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرأ ٢٧٨
- ٩٩ - باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك ٢٨٠
- ١٠٠ - باب العدل بين النساء ٢٨٢
- ١٠١ - باب إذا تزوج البكر على الثيب ٢٨٣
- ١٠٢ - باب إذا تزوج الثيب على البكر ٢٨٤
- ١٠٣ - باب من طاف على نساءه في غسل واحد ٢٨٦
- ١٠٤ - باب دخول الرجل على نساءه في اليوم ٢٨٦
- ١٠٥ - باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمروض في بيت بعضهم فأذن له ٢٨٧
- ١٠٦ - باب حب الرجل بعض نساءه أفضل من بعض ٢٨٨
- ١٠٧ - باب المتشيع بما لم ينيل وما ينهى من إضجار الضرة ٢٨٨
- ١٠٨ - باب الغيرة ٢٩٠
- ١٠٩ - باب غيرة النساء ووجدهن ٢٩٨
- ١١٠ - باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ٣٠٠

- ١١١ - باب يَقلُّ الرجال ويكثر النساء ٣٠١
- ١١٢ - باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ٣٠٢
- ١١٣ - باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ٣٠٤
- ١١٤ - باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ٣٠٥
- ١١٥ - باب نظر المرأة إلى الحبش وغيرهم من غير ريبة ٣٠٧
- ١١٦ - باب خروج النساء لحوائجهن ٣٠٨
- ١١٧ - باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ٣٠٩
- ١١٨ - باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ٣١٠
- ١١٩ - باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها ٣١٠
- ١٢٠ - باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه ٣١١
- ١٢١ - باب لا يطرق أهله ليلاً إلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم ٣١٢
- ١٢٢ - باب طلب الولد ٣١٤
- ١٢٣ - باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ٣١٦
- ١٢٤ - باب ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ إلى قوله: ﴿لم يظهروا على عورات النساء﴾ [النور: ٣١] ٣١٦
- ١٢٥ - باب ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ [النور: ٥٨] ٣١٧
- ١٢٦ - باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة؟ وطعن الرجل ابنته في الخاصة عند العتاب ٣١٩

٦٨ - كتاب الطلاق

- ١ - باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم... وأحصوا العدة﴾ [الطلاق: ١] أحصيناه حفظناه ووعدناه ٣٢٠
- ٢ - باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك بالطلاق ٣٢٣
- ٣ - باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٣٢٥
- ٤ - باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٣٣١
- ٥ - باب من خيّر نساءه ٣٣٧
- ٦ - باب إذا قال: فارتكك أو سرحتك أو: الخلية أو البرية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته ٣٣٨
- ٧ - باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام ٣٤٠
- ٨ - باب: ﴿لم تحرم ما أحلَّ الله لك﴾ [التحريم: ١] ٣٤٣
- ٩ - باب لا طلاق قبل النكاح ٣٤٩
- ١٠ - باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي. فلا شيء عليه ٣٥٤
- ١١ - باب الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ٣٥٥

- ١٢ - باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٣٧٠
- ١٣ - باب الشقاق وهل يثبر بالخلع عند الضرورة ٣٧٦
- ١٤ - باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ٣٧٨
- ١٥ - باب خيار الأمة تحت العبد ٣٧٩
- ١٦ - باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بربرة ٣٨١
- ١٧ - باب ٣٨٣
- ١٨ - باب قول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى... ولو أعجبتمكم﴾ [البقرة: ٢٢١]. ٣٨٣
- ١٩ - باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن ٣٨٥
- ٢٠ - باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ٣٨٦
- ٢١ - باب قول الله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ إلى قوله: ﴿سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] ٣٩٠
- ٢٢ - باب حكم المفقود في أهله وماله ٣٩٦
- ٢٣ - باب الظهار ٣٩٩
- ٢٤ - باب الإشارة في الطلاق والأمر ٤٠٥
- ٢٥ - باب اللعان ٤١٢
- ٢٦ - باب إذا عرّض بنفي الولد ٤١٩
- ٢٧ - باب إحلاف الملاعن ٤٢٠
- ٢٨ - باب يبدأ الرجل بالتلاعن ٤٢٠
- ٢٩ - باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٤٢١
- ٣٠ - باب التلاعن في المسجد ٤٢٢
- ٣١ - باب قول النبي ﷺ: لو كنت راجماً بغير بينة ٤٢٤
- ٣٢ - باب صدق الملاعنة ٤٢٦
- ٣٣ - باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ٤٢٧
- ٣٤ - باب التفريق بين المتلاعنين ٤٢٨
- ٣٥ - باب يلحق الولد بالملاعنة ٤٢٩
- ٣٦ - باب قول الإمام: اللهم بين ٤٣٠
- ٣٧ - باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه ٤٣١

٦٩ - كتاب العدة

- ١ - باب قول الله: ﴿واللائي يمس من المحيض من نسائك إن ارتبتم﴾ [الطلاق: ٤] ٤٣٢
- ٢ - باب قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] ٤٣٣
- ٣ - باب قول الله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] ٤٣٥
- ٤ - باب قصة فاطمة بنت قيس ٤٣٧

- ٥ - باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبتذو على أهلها بفاحشة ٤٤٤
- ٦ - باب قول الله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحمل﴾ [البقرة: ٢٢٨] من الحيض والحمل ٤٤٥
- ٧ - باب ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واجدة أو ثنتين ٤٤٦